بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

معهد المخطوطات

- أول الكتاب -

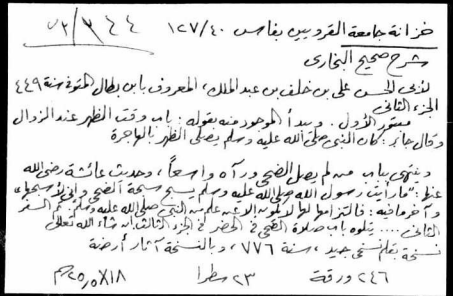

خزانة جامعة القرويين بفاس ١٥٧/٤٠ ٢٢/٢/٢٢

شرح صحيح البخاري

لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بطال المتوفى سنة ٤٤٩

الجزء الثاني

مصور الأول. وبدأ الموجود منه بقوله: باب وقت الظهر عند الزوال

وقال عمار: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر الهاجرة

وينتهي باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً، وحديث عائشة رضي الله

عنها: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وإن كان ليدع

وأنه فرماتين: فالتزام لطول الركوع الذي علم من النبي صلى الله عليه وسلم. ثم الشر

الثاني.... يليه باب صلاة الضحى في الحضر لأبي الوليد الثالث الله شاء الله تعالى

نسخة بخط مغربي جيد، سنة ٧٧٦، وبالنسخة آثار أرضة

٤٦٢ ورقة ٢٣ سطرا ٢٥,٥X١٨ سم

المجاورة الابعد عن الوقت ليسلم الخبر من كتاب العدم

باب وقت الظهر عند الزوال

وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
وفيه انس النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج حين زاغت
الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر
فيها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسأل عن شيء فليسأل
لا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم ما دمت في مقامي فاكثر
في البكاء واكثر ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة
فقال من ابي فقال ابوك حذافة فاكثر ان يقول سلوني فبرك
بقال من ابي فقال ابوك حذافة فلما رأى ذلك عمر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا الحديث وفيه ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه والظهر اذا زالت الشمس
للعصر وفيه انس كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالظهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر **اجمع العلماء**
على ان اول وقت الظهر زوال الشمس وعرف ذلك بصليها من
السماء عند الزوال ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وروى ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت احدا كان اشد تعجيلا للظهر
من النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وكان اراهم كانه يوجب ان يصلي
الظهر حين تزيغ الشمس وقال ابراهيم كانوا يحبون ان يصلوا الظهر مع طلعته
احيانا كل ذلك فيه ذكر كله عن ابي بكر وقال الظهر
يجب قوم الى نصف النهار والزمان كله اول وآخره واسعا واحتجوا

رد جواب: انه لا يسع وقت
من ابن يطال

الحرز جميع الحلوات الى هو اولها اخر الشفق الذي يليه وليس
هو من عباداتهم هذا مذهب اصحابنا الشافعي وآخرهم جميعا يقول عليه
السلام وقت الظهر ما لم يحضر العصر وايضا فانه قد صح اشتراك
وقت الظهر مع وقت العصر وصلاته عليه السلام الظهر والعصر
بعرفة في وقت واحد ولا ان الوقت مشترك بينهما لم يجز
عليه السلام بينهما كما لم يجز الجمع بين الصبح وغيرها من الصلوات
قال الحكم وقد خاطب عليه السلام في حديث ابن
بقوله الصلاة وذكر الساعة وقال صلوا في لانه بلغه ان قوما من الناقلين
ينالون منه ويعيبونه عما يصلونه عنه فتغيظ عليهم وقال لا تقلون
شيئا لا اخبر بخير به واما بعد ايها الناس فانه خافوا من
العذاب المعجوز في الامر الخالية عند تكذيب الرسل لانه كما قال
اذا اخذ ابيه لم يفوتوا الم العذاب قال الله تعالى والواجب
لما لم ينفي الامر ولعني اليوم اجلس فيحكما اشعثا من حكم الابيض
فهو عن رضي الله عنه حين يرد على ركبتيه وقال رضينا بالله
ونحن بينا حين قال عليه السلام للسائل عن ابيه ابو حذافة وقال
هذا الرجل لا يعرف ابوه حتى اخبره النبي عليه السلام وسلم
في الظهر ومعنى هذا الحديث وكتاب القدر ان شاء الله وقوله
انس كنا اذا صلينا خلف النبي عليه السلام بالهاجرة سجدنا على
اثوابنا اتقاء الحر وذلك والله اعلم لان الحار كثير الحر وليس هذا
في شدة الحر حقا الذي امر نبينا عليه السلام بالابراد لانه عليه
السلام كان امره الصادق فالابراد هو ان يصلي ويجوز ان يصادف الحر
بالظهر وقد امر بالابراد اذا كان الشدة على نفسه وليلا يفوت
ان الصلاة لا تجوز في الوقت الذي امر فيه بالابراد فاراد

امته والتوسعة عليهم ولله اعلم وقوله في الحوار السجود
على الثياب وعرض الثوب جانبه يقال نظرت اليه عن عرض وعرض
الحجر والنهر وشطها من الخليل وقوله فوجدت ابي يوسف
وهو في الشمس حسبه يريد لم يرجع الى الشمس فيه؟ والظل ما يبقى
بعد الظهر وهو شدة الحر

باب تأخير الظهر الى

العصر فيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب
لعله في ليلة مطيرة قال عسى فوله سبعا يريد به الظهر والعصر
وثمانيا يريد الظهر والعصر وتقدم قول مالك في هذا الحديث انه
لم يمطر كما قاله ايوب وهو قول الشافعي وهذا الحديث حجة
لاشتراك اوقات الصلوات وفيه ترك عمل من عمل انه يجمع وقت
الظهر واول وقت العصر فاصلة لا تصلح للظهر ولا للعصر وقال
ابن حبيب لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه لان النبي
صلى الله عليه وسلم فصل بين الظهر والعصر ولو كان بينهما وقت
لا يصلح لاحدى الصلاتين لفعله عليه السلام واختلف العلماء
في جمع الصلاتين بعذر المطر فقال مالك يجوز الجمع بين المغرب
والعشاء ليلة المطر ولا يجمع بين الظهر والعصر في المطر وهو قول
ابن عمر وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وابان بن عثمان
والحسن وابي سلمة وعمر بن عبد العزيز وبه قال الاوزاعي واسحق وقال
الشافعي يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء اذا كان المطر
ويجمع في حال المطر وقال مالك يجمع بالمغرب والعشاء

في الطين والظلمة وأن يخشى مطر وكان عمر بن عبد العزيز
يجمع في الليلة المطيرة؟ والجواب عند مالك ان يؤخر المغرب الى وقت
الشفق ويصليهما بأذان واحد وإقامتين في المسجد أو في بيوتهم لمشقة
الرجوع عليهم بالمطر والطين وبه قال أشهب وابن حبيب وقال ابن
القاسم لا يجمع الا في المطر الذي يبل الثياب وقال ابن حنبل
يجمع في الليلة المطيرة وان لم يكن طين ولا ظلمة وقال الشافعي
يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة الباردة ذات الريح وقال
ابو حنيفة لا يجمع الا بعرفة والمزدلفة وبالمدينة لأجل النسك
وقال ابن الماجشون يجمع بين الظهر والعصر في وقت احداهما
وبين المغرب والعشاء في وقت الثانية وقال ابن حبيب يجمع
بين الظهر والعصر في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء في وقت
العشاء وقال ابو يوسف يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر
وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء وقال ابو ثور يجمع بين
الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء في وقت
المغرب وقال ابن المنذر يجمع بين الظهر والعصر في وقت
احداهما وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما وكل هذه
الاقوال تشترك مع العصر والمغرب في الجمع بين الصلاتين
في وقت احداهما وتنفرد بباب الأجزاء
باب الاختيار على رواية يحيى وعبد العزيز وقال أشهب
وهو قول ربيعة وابن سيرين وقال ابن الجهم كان هذا الجمع كما قال ابو
حنيفة وابو الشعثاء في آخر وقت الاولى وأول وقت الثانية
فجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح وقد احتجوا
ان السنة انما وردت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء على
ان ذلك لاشتراك وقتيهما وان ما نابه ولبه فله حكمه
فجاز الجمع بين المغرب والعشاء كذلك قالوا وهذا يبعد جمعا
لانه جمع بين صلاتين لا اشتراك بين وقتيهما وروي عن الليث مثله
وقد قال ابن حبيب بلغني ان ابا الشعثاء في هذا كعبد الله مثل ابي
حنيفة؟ وروي عن ابن شهاب عن ابي الشعثاء جابر بن زيد بمعنى
ان ابن عباس قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا
جميعا وسبعا جميعا قلنا يا عمرو ظننت جابر اظنه اخر الظهر وعجل
العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه وهذا نص قول
ابن حبيب في هذا الحديث والى هذا المعنى اشار البخاري في
ترجمته وقد ذكر بن الموازين عن الماجشون مثله قال ولا باس
بتاخير الظهر الى اخر وقتها وتعجيل العصر الى اول وقتها
والجمع بينهما لهذا التاويل ليس بشيء لانه يوجب ان لا فرق
بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح وهذا باطل

يجمع مطلقا وقال احمد وطائفة من العلماء اذا لم يكن عذر جمع
به صاحبه وبه قال عليه وابو وجيب بن ابي ثابت مالك
ابن سيرين لا باس بالجمع بين الصلاتين في الحضر اذا كانت حاجة
او شي ما لم يتخذه عادة واعاذ ذلك ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وقال الجمع في الجموع لا باس بالجمع بين الصلاتين لغير عذر مطر ومرض
واما صلاة الصلاة اول الوقت افضل وقد روى عن يزيد بن وهب عن مالك
من صلى العصر اول وقت الظهر اليه بعيد ما دام في الوقت اختيارا
قال معنى اصحابنا يعني ذلك انه صلى بعد الزوال وبقدر اربع ركعات
للظهر وقد سبيل احد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس قد قال
ابن عباس ليلا يحرج امته وهذا الحديث خصه للمريض والمرضع
في الجمع بين الصلاتين وقال مالك اذا خاف المريض ان يغلب على
عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال وجمع بين المغرب
والعشاء عند الغروب فاما ان كان الجمع ارفق به ولم يخف ان
يغلب على عقله فليجمع بينهما في وسط وقت الظهر وقت العصر
الشفق قال مالك والمريض والمرضع يجمع بين الصلاتين وقد رخص لهما
ذلك عليه وقال الليث يجمع المريض وقال ابو حنيفة يجمع المريض
يجمع المسافر منزله او اخر وقت الاولى واول وقت الثانية وان
المطر فلا يجمع عنده قال مالك وقال الشافعي لا يجمع المريض منزله يجمع

باب وقت العصر فيه

عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
تخرج من حجرتها وفيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر فيرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس
مرتفعة حية وفيه انس كنا نصلي العصر مع النبي

الى بن عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر وفيه ابو امامة
كنا صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على
انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر قلت يا عم ما هذه الصلاة
التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم التي كنا نصلي معه وفيه انس قال كنا نصلي العصر فيذهب
الذاهب منا الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة وقال بعضهم كنا نصلي
العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي
فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على اميال
او نحو هذا الباب كله يدل على تعجيل العصر وان السنة
واجب الحفظ في اول وقت العصر فقال مالك والثوري والاوزاعي
وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو ثور اول وقت العصر
اذا صار ظل كل شيء مثله وقال الشافعي اول وقته اذا جاوز
ظل كل شيء مثله بعد ما حتى ينفصل من آخر وقت الظهر ولا يتفيء
الفاء قبل هذا وقال ابو حنيفة اول وقت العصر ان يصير
الظل اربعة امثال بعد الزوال ومن صلى العصر قبل ذلك لم يجزه
قال الآثار وخالفه اصحابه ووقت التاسعة آخر وقت العصر
المختار عند مالك في رواية ابن عبد الحكم عنه وفي المدونة لم يكن
قال لك ذكر التاسعة في وقت العصر ولعنه كان يقول والشمس
بيضاء نقية واختلفوا في التعجيل بصلاة العصر وآخرها فذهب
اهل العراق الى ان آخرها افضل واحتجوا بما روي عن ابن مسعود
انهم كانوا يؤخرونها حتى تصفر الشمس وكان علي يؤخرها حتى ترتفع
الشمس الى العوالي وقال ابو ثابت وابن شهرمة انما سميت العصر
العصر وهو وقت النحر ومن كان يعجل العصر عن الحاطب وكتب

الى عماله ان صلوا العصر والشمس مرتفعه بيضا نقيه قدر ما يسير الراكب فرسخين او نحوهما وكان ابنه عبد الله يصليها والشمس بيضا نقيه يحبها مرة ويؤخرها اخرى وروى هشام بن عروة عن ابيه قال قدم رجل على المغيرة بن شعبه وهو الامير فراوح العصر فقال اما تؤخر العصر وقد كنت اصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجع الماهل ورجع عروب مرعوب والشمس مرتفعه حيه فتول من راي تعجيلها اولى لشهادة السن الثابته له الا ترى قول عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها ولا تكون الشمس في غير الحجره على قصر حيطانها الا في اول وقت العصر وكذلك قول ابي برزه كما تقدم العصر نرجع احدنا الى رحله والشمس مرتفعه حيه وقول انس فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعه يدل على تعجيلها لان حياة الشمس تحجرها ولا يكون ذلك الا في اول وقتها وقال الخطابي حياتها صفاتها قبل ان تصفر وتتغير وقول انس كما تصلي العصر فيذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعه اي للصيف فيه العوالي ولذلك روى ابو داود في سننه بلفظ كنا نصلي العصر فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعه قال الحافظ ابو الخطاب ابن دحيه وهذا يدل على ان العوالي كانت على مسافه بعيده من المدينه على ما لا يخفى ولا يكون ذلك بعيدا الا لصيف حيه الا ترى قول ابي برزه ينحر الجزور ويقسمها عشر قسم ويطبخ لحما نضيجا ياكل منه قبل ان تغرب الشمس وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك الى العوالي كذا رواه اصبغ بن خباب ذكره الدارقطني والعوالي من المدينه على اربعه اميال او نحوها بعيد صلاة العصر حيه النبي صلى الله عليه وسلم وكيف تكون الشمس مرتفعه حيه الا وقد صلاها عمر عليه السلام في اول الوقت وهذا لا يكون الا للصيف وقول

ذلك يا فتى نصلي في سواد من الليل وبياض من النهار فالوا وهو اكثر الصلوات تفوت الناس قال اسمعيل بن امية حسبت ان الله يشهد الملايكه وانها مشهوده يوقتها ملايكة كما قيد غيرها وقال ابو عبد الله بن ابي صفرة واما سائر النبي عليه السلام العصر وسطا والله اعلم تشبيها لها بالصبح لفضلها باجتماع الملايكة فيها بقوله ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وقراءة القرآن الفجر كان مشهودا فالصبح وسطى بالكتاب والعصر وسطى بالسنه لان الصبح مذكوره في الكتاب بشهود الملايكه لها والعصر مذكوره بذلك في السنه الا ترى عايشه امرتا ان يكتب لها في المصحف حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فخصت العصر بالمحافظه مع الوسطى لاشتراكهما في تعاقب الملايكه لا لاشتباههما وقد ان الصبح يغلب الناس النوم عليها وان العصر يغلبون عليها بالكسل والسامه لما كانوا عليه من اشغال الدنيا ونظرهم في معايشهم فيراح الشغل الليل في وقته والله اعلم قال المهلب وفي حديث ابي هريره ان افضل الاعمال عند الله الصلاة وان افضل الصلوات صلاة الصبح وصلاة العصر لاجتماع الملايكه فيها وان الله تعالى يسئل عما اكد المحافظه عليه كذلك عرفهم الله تعالى وانبيائه ورسله عن ذلك قال ابن قتيبه

وقوله لا تتظاموز بكاف من الضيم من رواه بتخفيف
الميم فمعناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه او
يستأثر به دونه وقال بعض اهل اللغه انما هو تتظاوزون
بادغام الميم على تقدير تتظاملون وهو من الانضمام يريد
انكم لا تختلفون فيه حتى يخاصم بعضكم بعضا فيصح الا
بعض فينقل واحد هو ذاك ويقول اخر ليس ذاك بفعل
الناس عند النظر الى الهلال اول ليله من الشهر والاهلال
رواية من روى تضارون هو من الضير اى لا يضير
بعضكم بعضا بان يدفعه عنه او يستأثر به دونه وقال
بعض اهل اللغه انما هو تضارون من الضرار والضرار
ان يتضار الرجل عند الاختلاف يقال ضار الرجل الرجل
مضارة وضرارا وتدفع الضرار بينهما والاختلاف م

باب من ادرك ركعة من العصر

قبل الغروب فيه ابو هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجده من صلاة العصر
قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجده
من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وفيه
ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم
من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس بقاء اهل
التوراه التوراه فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتينا اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة
العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى
غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب
اى ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا
قيراطا ونحن اكثر عملا قال الله عز وجل هل ظلمتكم من
اجوركم من شيء قالوا لا قال ذلك فضلي اوتيته من شاء
وفيه ابو موسى قال النبي عليه السلام مثل المسلمين
واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له
عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى
اجرك الذي استاجرت فيه فقال اكملوا بقيه يومكم ولكم
الذي شرطت فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا
لك ما عملنا فاستاجر قوما فعملوا بقيه يومهم حتى غابت
الشمس واستكملوا اجر الفريقين قوله عليه السلام
من ادرك سجدة يريد من ادرك ركعه كفى بذكر السجده
عنها اذ لا يكون مدرك سجدة الا بعد ادراك ركعه وقد
جاء حديث ابي هريره هذا بلفظ اخر عنه عليه السلام
انه قال من ادرك ركعه من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعه من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومعلوم ان النبي عليه
السلام لم يرد الركوع خاصة حتى يكون معه سجود فهو عبر
بالبعض عن الكل وهو من اقتصر على ذكر الركوع قاصدا به
الشروع متفق على ان من ادرك الركعه لم يدرك السجدة
وهذا الحديث عند الفقها خرج مخرج العموم ومعناه الخصوص

لهذا عليه السلام ان يخرى بالصلاة طلوع الشمس وغروبها
والمراد به اصحاب العذور واعنى لانه لا يلزمهم صلاة الا ان يدركوا
منها ركعة او يدركوا من الصلاة بقدر ما يشترك فيه الاولى منهما
وركعة من الثانية وهو المجزى عليه والمجنون يفيقان والحائض
تطهر والكافر يسلم والصغير يبلغ كل هؤلاء عند مالك يصلون
الصلاة التى يدركون منها ركعة بسجدتيها بطلوع الشمس
بذلك فى الحرم وقيل فان ادركوا منها ركعة بسجدتيها بعد
الفراغ مما يلزمهم من الطهارة يجب عليهم ان يصلوها وقال
الشافعى مثله فى احد قوليه واختلف قوله فيهما اذا ادركوا
ركعة من العصر فقال يعيدون الظهر والعصر وكذلك
اذا ادركوا مقدار تكبيرة الاحرام من العصر ووافقه ابو حنيفة
فى ان اذا ادركوا من وقت صلاة مقدار تكبيرة الاحرام فقد
ادركوها واحتج اصحاب الشافعى فقال انما اراد عليه السلام
بذكر الركعة البعض من الصلاة فكانه قال من ادرك قبل بعض
الصلاة فى الوقت ومما يدل على ذلك قوله فى الحديث من ادرك
ركعة وقوله مرة اخرى من ادرك سجدة قولى انه اراد بالركعة
والتكبيرة بعض الصلاة قال ابن القصار والجواب ان الحكم
متعلق عليه اصالة فى الجملة لانه يقول انه من ادرك ركعة
بسجدتيها من الجمعة فلم يدركها والحجة لقول مالك قوله
عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر فقول هذا الكلام انه لا يكون مدركا بادراك
اقل من ركعة اذ لو كان اقل من ركعة يجزئ لما كان لتخصيصه

الركعة معنى وتخصيص الاحرام لا تسمى ركعة ويبين صحة هذا
قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
وهذا يلزم من قال انه من ادرك ركعة قبل غروب الشمس
وجب عليه ان يصلى الظهر والعصر لانه عليه السلام انما
جعل من ادرك ركعة من العصر قبل تغرب الشمس مدركا
لصلاة واحدة وهى العصر فلا يجوز ان يكون مدركا لغيرها
ولا يجوز ان يجب عليه غيرها وجه الدليل عليه السلام وقد
اتفقنا انه لو بلغ الصبى واسلم الكافر او طهرت الحائض
فى وقت المغرب يلزمهم صلاة الصبح فجعل صلاة الظهر
لا من ادرك من وقتها شيئا وايضا فان الشافعى يقول ان صلاة
الظهر تفوت قبل دخول وقت العصر فاذا فاتت ظاهر
الفاظ وقته ويقول ابو حنيفة نعين عدا المجزى عليه انه
اذا ادركوا العصر فى وقتها لم يقضوا صلاة الظهر لان بينها
وبين العصر وقتا تفوت فيه وفى حديث ابى هريرة من
ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة حجة لمذهب اليه عامة الفقهاء
الفقيه حجة لمذهب اليه عامة الفقهاء انه من ترك صلاة
الصبح او نسيها فاذا ذكرها وقد ركعة قبل طلوع الشمس وركعة
بعدها انه يتمها وكذلك فى العصر وهذا قول مالك والليث
وداود وباقى عامة العلماء وخالف بعض هذا الحديث ابو حنيفة
فقال اذا ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس ثم
تمها بعد ان تغيب الشمس لا يجعل غير عصر يومه وكذلك
الوقت لا يجوز ان يقضى فيه صلاة فائتة وهو اذا ادرك
ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس اتم صلاته واستقبلها
بعد ما ترتفع الشمس واصحاب الصفرات عندنا اذا ادركوا

الاوقات الوقت الذي هو احق بان العصر يقع
اخرها في وقت يطلع الانسان او يستدي الصلاة فيه وليس
كذلك طلوع الشمس لانه ليس وقتا للصلاة وقالوا الاترى
ان النبي عليه السلام قد اخر الصلاة يوم توفيه حتى اصبح مرتين
اقامها عند طلوع الشمس ولم يصلها حتى ارتفعت وهذا
رد لحديث ابي هريرة لانه عليه السلام قال من ادرك ركعة
من صلاة العصر قبل غروب الشمس فليتم صلاته ومن ادرك
ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته فسوى
بين العصر والصبح في ان حكمهما واحد في الاتمام بعد غروب
الشمس وبعد طلوعها وقد يجوز ان يبتدئ فيها الفرض في
وقت لا يجوز ان يؤخر الصلاة اليه وكذلك يجوز ان يوقع اخر
صلاته في وقت لا يجوز ان يبتدئ الصلاة فيه وعليهم يقلب
عليهم فيقال ان العصر قد شاركها في وقت لا يجوز ان يفعلها
فيه وصلاة الصبح ابتداها في وقتها فاذا جاز ان العصر
الصبح اول فالمغرب واما ادخل حديث
ابن عمر وحديث ابي موسى في هذا الباب لقوله ثم اراد ان
الاذان بعلمنا المغرب الشمس فاعلمنا فيه اكيل ليعلم
انه لو سمح بعلم البعد اجر الكل مثل الذي اعطى من الكل
الى الليل اجر النهار كله المستاجر به اولا فضل هذا الذي
اعطى على ركعة اول وقتها اخر الصلاة كلها في اخر الوقت طلبا
احتجاجهم بان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة في الوادي
حين انتبه حتى ارتفعت الشمس فلا حجة لهم فيه لانه قد

ثبت انه لم يبق فيها بقية حتى ابتدئ بها بعد ارتفاع الشمس
ولا يمكن ان احراك الاوقات الصلاة كذلك الوقت

باب وقت المغرب

روى عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن
ابن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ننصرف احدنا وانه ليبصر مواقع سهمه وفي حديث
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة
والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشا
احيانا واحيانا اذا رآهم قد اجتمعوا عجل واذا رآهم قد ابطأوا
اخر والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
بغلس وفيه سلمة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب وفيه عن رافع صلى
النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا اجمع
العلماء على ان وقت المغرب غروب الشمس وذهب مالك
والاوزاعي واحمد وداود الى ان وقت المغرب غروب
الشفق لانه خارجة في الاختيار وذهب ابو حنيفة واحمد
واسحق الى ان لها وقتين وقد قال مالك والموطأ ما دل على
هذا قال اذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل
وقت العشا وقال محمد بن سلمة من اصحاب مالك اول وقت
المغرب غروب الشمس وان شاء اخرها الى مغيب الشفق
فذلك له وهو عندنا في وقت غير واحد حتى الذئب
قالوا ان اولها وقتين يقوله عليه السلام اذا حضر العشا وتقدم
الصلاة فابدؤا بالعشاء وكان بلال يحلف سمعه الوقت قالوا

وقد روى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالطول والصفات الاخر
والحجة لمالك ومن تابعه ان الروايات مختلفة في صلاة جبريل
بالنبي عليه السلام لم يصل به المغرب في وقت واحد ولا الاحاديث
هذا الباب كلها تدل على ذلك الاترى قول رافع بن خديج كنا
نصرف من المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدنا
ينظر مواقع نبله وقول جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي المغرب اذا وجبت الشمس وقال سلمة اذا توارت
بالحجاب وهذا كله يدل على المبادرة بها عند غروب الشمس
وقال بعض اهل بغداد ان الاحاديث كلها يأسر بها لم يزل المسلمون
على تعجيل المغرب فيها ولا يعلم احدا اخر انا منها في مسجد جماعة
عند غروب الشمس وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة على
تعجيلها ولو كان وقتها واسعا لعمل المسلمون فيها كعملهم
في سائر الصلوات من اذان الموذنين واحدا بعد واحد والركوع
بين الاذان والاقامة لها فترى كم لذلك دليل على المبادرة
بها وكان عمر في الخطاب يعجب الى عماله الا ينتظروا بصلاتهم
اشتباك النجوم وصلوها والعجاج مستفر وصلاها بين
مسجد حين غروب الشمس وقال هذا والله الذي لا اله
الا هو وقت هذه الصلاة وما يروى عن احد من الصحابة
انه اخرها عن هذا الوقت وقوله والصبح كانوا اوكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالمعنى كانوا مع النبي
عليه السلام كذلك او يكونوا يحتجون بانه عليه السلام
كان يصليها بغلس ولا يصح فيها ما كان يصنع والعشاء من
تعجيلها اذا اجتمعوا او اخرها اذا ابطؤوا وانا كان سائر

عليه السلام التعجيل بها انكاره لما رآه من تأخير العشاء وقيد حذفان
حذف خبر كانوا وهو يجابر يحدثون خبر المبتدا اكقوله تعالى
والذي يحضن والذي لا يحضن بعد ثلثة اشهر
يحذف الجملة التي هي الخبر لدلالة ما تقدم عليه وحذف خبر لكن
ايضا كقول الشاعر

فلو كنت ضبيا عرفت قرابتي ولكن زنجيا عظيم المشافر

المعنى ولكن زنجيا عظيم المشافر لا يعرف قرابتي وقوله
او نعما وقيل كونوا محذوف حذف الجملة التي بعد اوسع كونها
مقتضية لها كقول ذي الرمة

فلما لبس الليل او حين نصبت له مرخ حذف اذا او وقت
اراد او حين قبل يعوا قيل حذف اقبل مع كون حين مقتضيا
له من حيث هي مضافة اليه فاذا جاز حذف المضاف اليه مع كونه
كالجزء من المضاف كان حذف ما بعد او اقرب لانه ليس كالجزء

باب مكروه ان يقال للمغرب العشاء

فيه عبد الرحمن بن مهدي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال
وتقول الاعراب هي العشاء والله اعلم لان التسمية لله
والرسول لا تترك لرأي احد لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
كلها اعرضهم على الملايكة فقال اسجود باسماء هؤلاء الى قوله
تعالى لا علم لنا الا ما علمتنا قال فعيبه وهذا يدل على انه لا
يقال للمغرب العشا الاولى كما تقول العتمة وسيق اب
تعدد كل صلاة باسمها لبعض البعد فيها من الاشكال الا العتمة

فلهما قد مضت في الابواب الماضية لها اسمان العشاء والعتمة

باب ذكر العشاء والعتمة ومن راه واسعا

وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر وقال لو يعلمون ما في العتمة والفجر لاتوهما ولو حبوا والاختيار ان تقول العشاء لقوله سبحانه ومن بعد صلاة العشاء واما السنة ولو يعلمون ما في العتمة والفجر وان كان السلف قد اختلفوا في ذلك عن ابن عمر انه كره ان يقال لها العتمة وعن سالم وابن سيرين مثله واحب ان يقال لها العتمة ابو بكر الصديق وابن عباس ذكره بن ابي شيبة قال الطبري واصل العتمة من استعتام النعم يقال حلبنا عتمة والعتمة بقيه اللبن يعيش بها الناقة بعد هري من الليل فقيل لها العتمة لانها كانت تفعل حين يبقى النعم وقيل لعل سبب امر عتم ذلك اذا ابطاء وقد عتم لها الامر وعتم يعتم عتما ومعتم اذا ابطاء وقال المهلب والله اعلم بعد الحديث من زعم ان الخصر ليس بحجة ولو كان حجة حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لم يحرم الحجة عونه وقد قال الله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك

باب وقت الخلد في العشاء اذا اجتمع الناس او تاخروا

فيه جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حيه والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل فصلاها بغلس كان بعد مغيب الشفق وقد اجمع العلماء على ان اول وقت العشا الاخره مغرب الشفق واختلفوا في الشفق فروي عن عباس وابن عمر وعائشة عن الصامت انه الحمرة التي تكون في المغرب بعد غروب الشمس وهو قول مالك واصحابه ابي حنيفة والثوري والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة والمزني الشفق البياض الذي بعد الحمرة فاذا غاب ذلك البياض وجب العشا وقد روي عن بن عباس ايضا انه البياض وعن ابي هريرة وانس مثله وهو قول عمر بن عبد العزيز وذكر بن شعبان عن مالك قال اذا ذهبت الحمرة وبقي البياض فارجو ان يجزي المصلي صلاته وماذلك عندي باليقين وذهاب البياض هو الذي لا شك فيه وفيه قول ثالث ان الشفق اسم لمعنيين يجوز العرب وهما الحمرة والبياض وكان علي يصليها اذا غاب الشفق وقال عمر يحملوا العشا قبل ان يثقل العامل وينام الحيض واما تاخرها فسياتي في بابه ذكر الاختلاف فيه ان شاء الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب تاخير العشا وكان يكره ما يشق على امته من طول انتظارها لانه كان رؤفا بالمؤمنين فلذلك كان يعجلها اذا اجتمعوا ومن بعد الحديث استدل مالك والله اعلم على ان صلاة الجماعة في وسط الوقت افضل من اوله وفي اوله فرادى ناسيف مالك لما ذكر ان الناس اذا اجتمعوا عجل الصلاة حتى يجتمعوا الناس لها للفضل لان المنتظر للصلاة في صلاة

باب فضل العشاء

فيه عائشة اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا وذلك قبل ان تنقضي الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان

فخرج لاهل المسجد فقال ما ينتظرها احد من اهل الارض
غيركم وفيه ابو موسى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض امره فاعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم ابشروا
ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه
الساعة غيركم الحديث فيه اباحة تاخير العشا اذا
علم ان الغير قوة على انتظارها فيحصلوا فضل الانتظار
ثم الصلاة لان المنتظر للصلاة في صلاة وهذا لا يحصل اليوم
لاستنا لان النبي عليه السلام لما امر الامة بتخفيف الصلاة
وقال ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة كان ترك التطويل
عليهم في انتظارها اولى قد روى مجالد عن عامر عن جابر قال
انطلقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة عن صلاة العشا
حتى ذهب هوي من الليل حتى نام بعض من كان في المسجد
ثم خرج فقال لولا ضعف الضعيف وبكاء الصغير لاخرت
العشا الى هذه الوقت من الليل ذكره الطبري واحب عليه السلام
الصلاة الى هذا الوقت من الليل انما كان من اجل الشغل الذي
يمنعه منها ولم يكن ذلك من فعله عليه السلام عادة وقد جاء
في طرق هذا الحديث المعنى الذي شغله فما كان ؟ وروى
الاشعث عن سفيان عن جابر قال حضر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب نصف الليل او بلغه
خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد صلى الناس
ورقدوا وانتم تنتظرون الصلاة اما انكم لن تزالوا في صلاة
ما انتظرتموها وروى زهير عن ابن مسعود قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ننتظر العشا

فقال لنا ما على الارض احد من اهل الاديان ينتظر هذه
الصلاة في هذا الوقت غيركم فنزلت ليسوا سواء من اهل
الكتاب امة قائمة يتلون اياث الله آناء الليل وهم يسجدون
ليسوا كالمشركين الذين يحدثون ذلك كله ذكره الطبري
وقوله اعتم الليل انتصف عن ابن السكيت والبهرة
الوسط من الانسان والدابة وغيرها وقال ابهار النهار
وذلك حين ترتفع الشمس وقال مرة ابهار الليل ذهبت
عامته وبقي نحو من ثلثه وقد ابهار علينا الليل اي طال وقال
سيبويه يقال ابهار الامر اذا وهو في الغير قال ابو سعيد
الضرير قد ابهار الليل قبل ان ينصف وابهراره طلوع نجومه
اذا تمت لان الليل اذا اقبل اقبلت نجومه واذا انطالت
نجومه واشتبكت ذهبت تلك الفجي والباهر المتباعد

قال الاعشى

حكمة قضى بينها فلج مثل الكثيب الباهري

وقال الصاحب الحين اعم من النوم وعمتوا اذا ساروا في العتمة

باب ما يكره من النوم قبل العشاء ومن السمر بعدها

اورد فيه ابو موسى كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها قال المهلب انما كره النوم قبل العشا ليلا يستغرق في النوم فيفوته وقتها المستحب وربما فاته وقتها كله فمنع من ذلك قطعا للذريعة واختلف السلف في النوم قبلها فكان ابن عمر يفعله فسئل الذي يتام قبل العشا وقال انس كانوا يتحدثون قبل صلاة العشا وعن عمر ان الابتام قبل ان يصليها فمن نام

ولا يصح عنه وكذا عن ابي هريرة وابن عباس وعن عطاء
وطاوس وابراهيم ومجاهد مثله وهو قول مالك والكوفيين
ورخص فيه طائفة روي عن علي بن ابي طالب انه كان ربما
نعس قبل العشا وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه وعن ابي
موسى وعبيده مثله وعن عمرو وابن سيرين انهم كانوا ينامون
قبيل قبل الصلاة وكان اصحاب محمد ﷺ ينعلون ذلك وقال به
بعض الكوفيين واحتج لهم الطحاوي فقال انما
كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او نوقب
الجماعة فيها واما من وكل بنفسه من يوقظه لوقتها
فباح له النوم واحتجوا بفعل بن عمر وابي موسى وعبيده
قول ابن النيمي النوم قبلها ليس بمحرم لفعل الصحابة
له لكن الاخذ بظاهر الحديث انجى واحوط وقال الطحاوي
قال الليث قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن رقد
بعد المغرب فلا نامت عينه ان ذلك بعد ثلث الليل الاول
قال الطحاوي نحمل الكراهة على ما بعد دخول الوقت العشاء
والاباحة قبل دخول وقتها وسيأتي بيان السر المنهي عنه
بعد العشا والسمر المباح بعد هذا في موضعه ان شاء الله

ترك النوم قبل العشا والسمر بعدها

فيه عايشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعشا حتى نادى عمر الصلاة نام النسا والصبيان فخرج
فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم قال ولا يصلى
يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق
الى ثلث الليل وفيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم
خرج علينا النبي عليه السلام فقال ليس احد من اهل الارض
ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي قدمها ام اخرها
اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وقد كان يرقد قبلها
وفيه ابن عباس اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء
حتى رقد الغلمان واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر
فنادى الخطاب فقال الصلاة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا هكذا ثم النوم المذكور
في هذه الاحاديث انما هو نوم القاعد الذي يخفى معه حاسة
الانوم المضطجع والدليل على ذلك انه لم يذكر فيها احد من الرواة
الوضوء من ذلك النوم ولا بدل قوله استيقظوا على النوم
المستغرق الذي يزيل العقل وينقض الوضوء لان الحرب
تقول استيقظ عن سنته وغفلته والى هذا ذهب الشافعي
في ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وينسبه ايضا مذهب مالك
في مراعاته النوم الخفيف في كل الاحوال انه ليس بحدث
وهو رد على الخرقي في ان قليل النوم وكثيره حدث ينقض
الوضوء فيحتمل ان النوم ولا يسلون رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وتدوروي عن عمر وابن عباس وابي امامه
وابي هريرة انهم كانوا ينامون مقعدا ولا يتوضؤن فعلى هذا
انه كان نوما خفيفا فان قال فاين فاين فقد روي عن انس
انهم كانوا ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ناعسا ومضطجعا
ثم صلوا ولم يتوضؤا ذكره الطبري من حديث قتادة عن انس

ولا بأس بحديثه وكرهه ابو هريرة وابن عباس وعن عطاء
وطاوس وابراهيم وجاهد مثله وهو قول مالك والكوفيين
ورخص فيه طائفة روي عن علي بن ابي طالب انه كان ربما
عنا قبل العشا وكان بن عمر ينام ويوكل من يوقظه وعن ابي
موسى وسعيد مثله وعن عمر وابن مسعود انهم كانوا ينامون
نومة قبل الصلاة وكان اصحاب عبدالله ينعلون ذلك وقال به
بعض الكوفيين واحتج لهم الطحاوي فقال انما
كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت
الجماعة فيها واما من وثق على نفسه من يوقظه لوقتها
فماح له النوم واحتجوا بفعل بن عمر وابي موسى وسعيد
قول ابن عمر النوم قبلها ليس بنوم تحترز لفعل الصحابة
له لكن الاخذ بظاهر الحديث اولى واحوط وقال الطحاوي
قال الليث قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن رقد
بعد المغرب فانما سمر عينه ان ذلك بعد ذلك الليل الاول
قال الطحاوي تحمل الكراهة على انما بعد دخول الوقت العشاء
والاباحة قبل دخول وقتها وسيأتي بيان السمر المنهي عنه
بعد العشا والسمر المباح بعد هذا في موضعه ان شاء الله تعالى

باب النوم قبل العشاء لمن لا عذر له

فيه عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعشا حتى نادى عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج
فقال ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم قال ولا يصلى
يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق
الى ثلث الليل وفيه عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم

شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد استيقظنا ثم
خرج علينا النبي عليه السلام فقال ليس احد من اهل الارض
ينتظر الصلاة غيركم وكان بن عمر لا يبالي قدمها او اخرها
اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وقد كان بن رقد قبلها
وفيه بن عباس انهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء
حتى رقد الغلمان واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر
فنادى الخطاب فقال الصلاة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا ثم النوم المذكور
وهذه الاحاديث انما هو نوم الراقد الذي يخشى من راسه
لانوم المضطجع والدليل على ذلك انه لم يذكر فيها احد من الرواة
انهم توضوا من ذلك النوم ولا بد قوله استيقظوا على النوم
المستغرق الذي يزيل العقل وينقض الوضوء لا نوم الحرب
سئل استيقظ من سنته وغفلته والى هذا ذهب الشافعي
في ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء ويشبه ايضا مذهب مالك
في مراعاته النوم الخفيف وكل الاحوال انه ليس بحدث
ابو هريرة على المعنى في ان قليل النوم وكثيره حدث ينقض
الوضوء فيما يقولون بالنوم ولا يعلمون رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ذلك وقد روي عن بن عمر وابن عباس وابي امامة
وابي موسى انهم كانوا ينامون مضطجعين ولا يتوضؤون فعلى هذا
انه كان نوما خفيفا فان قال فايش فقد روي عن انس
انهم كانوا ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ناعسين
ثم صلوا ولم يتوضؤا ذكره الطبري من حديث عن قتادة عن انس

قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة
مع النبي عليه السلام فيضعون جنوبهم فينامون فيصلون
ولا يتوضؤون فهذا حجة لمن لم ير من النوم وضوءا اصلا
وهو قول ابي موسى الاشعري وابي مجلز وعمرو بن دينار
وهذا خلاف ما تاولت في هذه الاحاديث انهم كانوا ينامون
نوما خفيفا قيل قد جاء حديث قتادة من نام فليتوضأ اخرى
وفيه ما يدل على ما قلنا وهو قوله ينامون ثم منهم من يتوضأ
ومنهم من لا يتوضأ ذكره الطبري وبان بهذا اللفظ ان من
استغرق في نومه مضطجعا او جالسا فهو الذي كانوا ينامون
ومن كان نومه خفيفا فهو الذي كانوا لا يتوضؤون كما قلنا
واجماع العلماء على ان النوم المزيل للعقل ينقض الوضوء
ويرد قول من لم ير من النوم وضوءا اصلا وأما نوم عمر
قبل العشا فيدل والله اعلم انه كان منه ما ذكرناه اذ هو عليه
النوم فكان يوكل من يوقظه على ما ذهب اليه بعض الكوفيين
روي معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر ربما رقد قبل العشاء
الآخرة ويامر ان يوقظوه وقوله ربما يدل انه كان منه
على النادر يحتمل ان يفعله اذا اراد ان يحج باهله او لحدث
يسعه من حصول الجماعة ثم يحج باهله والله اعلم

باب وقت العشاء الى نصف الليل

وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها
فيه اشار اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا
الى نصف الليل صلى بالناس وربما ذكر انه

في صلاة ما انتظروها احد غير هذه الامة وقيل بضعا
لا اخره فروي عن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان اخر وقتها
الى ثلث الليل وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه يقول
ذهب مالك لغير اصحاب الضرورات ومستحب لمسا جد
الجماعات الا يعجلها في اول وقتها اذا كان ذلك غير مضر
بالناس وتاخيرها قليلا افضل عنده وعند الشافعي وقتها
الى ثلث الليل ايضا وقال النخعي اخر وقتها الى ربع الليل وذهب
ابو حنيفه والثوري الى ان اخر وقتها نصف الليل وروي
عن ابن عباس ان اخر وقتها طلوع الفجر وقد روي بزيد وهب
عن مالك مثله وهذا لمن له الاشتراك من اهل الضرورات
ووجه من قال اخر وقتها نصف الليل حديث انس في هذا
الباب ان النبي عليه السلام اخر العشا الى نصف الليل قال
بعض العلماء وهذا عندي على معنى التعليم لامته باخر الوقت
المختار كما فعل النبي عليه السلام حين صلى الصبح حين طلع
الفجر في اليوم الثاني حين اسفر علما منه عليه السلام
بسعة الوقت ولذلك قال ما بين هذين وقت

باب فضل صلاة الفجر

فيه جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر ان الفجر
الليلة البدر ما انتم بمستترون ربكم فان استطعتم ان لا تغلبوا
على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا
فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وفيه
ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة

وفي حديث جرير فضل المبادرة والمحافظة على صلاة الصبح
والعصر وان بذلك تنال رضوان الله عز وجل يوم القيامة
واما خصهما بالذكر والتاكيد لوقوعهما باجتماع الملائكة
الليل والنهار فيهما وهو معنى قوله ان قرآن الفجر كان
مشهودا واما قوله عليه السلام من صلى البردين دخل
الجنة فان باعتبار ان المراد بذلك الصبح والعصر
والمعنى تقول للغداة والعشي برد النهار وابترادا
قال الخطابي واما قيل لها ابترادان وبردان لطيب الهواء
وبرده في هذين الوقتين وانشد ثعلب
تلا الظل من برد الضحى متتبعة ولا الفيء من برد العشي تؤوب
قال واما قوله اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
فليس هذا من بردي النهار لانه لا يجوز تاخير الظهر الى
ذلك الوقت وانما الابراد انكسار الفار لانه يجوز
تاخير الظهر الى ذلك الوقت وانما الابراد انكسار وهج
الشمس بعد الزوال وسمي ذلك ابترادا لانه بالاضافة
الى الحر الهاجرة يبرد وقد روي مثل هذا التفسير عن محمد
بن كعب القرظي ؟

باب وقت الفجر

فيه زيد بن ثابت انهم تسحروا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة قلت كم بينهما قال قدر
خمسين او ستين يعني به قيام رجل من سعد قال كنت
اتسحر في اهلي ثم تكون سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا الى الصلاة وفيه

عائشة

عائشة قالت كن نساء المومنات يشهدن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن
حين يقضين الصلاة فيعرفن احد من الغلس او لا يعرفن بعضهن
على اثر اول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وهو البياض المعترض
في الافق الشرقي واختلفوا في التغليس بها هل هو افضل
ام الاسفار فمن كان يغلس بالفجر ابو بكر وعمر وعثمان وابو
موسى وهو قول مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق ومن كان يسفر بالفجر ابن مسعود وابو الدرداء
وعمر بن عبد العزيز واصحاب عبد الله وقال ابن سيرين
كانوا يستحبون ان ينصرفوا من الصبح واحدهم يبصر مواقع
نبله وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري واحتجوا
لفضل الاسفار بما رواه شعبه عن ابي داود الحفري
عن زيد بن اسلم عن محمد بن ليبد عن رافع بن خديج قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
واصح اهل المقالة الاولى بها وبمثله عليه السلام
وبمداومته اصحابه على التغليس بها الا ترى قولها كن
نساء المومنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الفجر فينصرفن متلفعات لا يعرف بعضهن احد
من الغلس وهذا اخبار عن انه كان يداوم على ذلك وانه
اكثر فعله لا يحتمل المداومة الا على الافضل ورغم الطحاوي
ان اثار هذا الباب انما سئل بان يكون دخوله عليه السلام
وصلاته الصبح مغلسا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنه
مسفرا وهذا فاسد من قوله لما في الخبر قول عائشة لا تعرف

حيث انصرافهن من الصلاة كان ولا يعرفن من الغلس
روى جابر بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن عروة عن عائشة
قالت كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر
فيرجع فنصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض يعني بذلك هذا
الحديث ان النساء لا يعرفن رجال هن ام نساء وانهن
كن ينصرفن الانصراف عند الفراغ من الصلاة وبذلك
ان الامام كان لا يطيل القراءة جدا ولو اطالها لما انصرفت
الا في الاسفار البين وهذا الذي يجمع بين حديث عائشة
وبين قوله عليه السلام اسفروا بالفجر من التاويل ما قاله
احمد بن حنبل رحمه الله فانه قال الاسفار انما اراده عليه
السلام هو ان يتضح الفجر فلا يشك انه قد طلع الفجر لا الاسفار
في الغلس الكثيف بدليل اسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته
فكانه قال عليه السلام اسفروا بالفجر اي بينوه ولا تغلسوا
بالصلاة وانتم تشكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل
فلن صلاتكم بعد تيقن طلوعه اعظم للاجر وعلى هذا التاويل
لا تتضاد الاثار وعائشة لصحة هذا التاويل حديث ابن
مسعود انه سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
قال الصلاة لاول وقتها ومن جعل الاسفار تاخير الصلاة
عن اول وقتها فهو محجوج بهذا الحديث وحمل الاثار على ما
يتفق التضاد عنها اولى والله اعلم وفي حديث زيد بن ثابت
وسهل بن سعد تاخير السحور وانما كانوا يخرجون الى الفجر
الاول وسياتي معنى ذلك في كتاب الصيام ان شاء الله والمراد
بالصبية من صوب رقاق واحدها مرقة وسلقان يعني

مشتملات يقال تلقع بثوبه اذا اشتمل به وتلفع الرجل
بالشيب اذا شمله عن صاحب العين وقال صاحب الافعال
الملفع المراة كالقناع ع

باب من ادرك ركعة من الفجر

قيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
قد تقدم الكلام في هذا الحديث قبل هذا بما اغنى عن اعادته
ويذكر هنا ما لم يمض هناك في هذا الحديث دليل ان من لم يدرك
من الوقت ركعة فلم يدرك منه شيئا ومن لم يدرك منه
شيئا من تلزمه الصلاة قبل الوقت فالصلاة عليه وهذا
يرد على ابي حنيفة قوله في المغرب عليه انه اذا اخاف ان قال
من ركعة قبل غروب الشمس انه يلزمه فصار خروج صلوات
فدون ركعة يلزمه اكثر من ذلك لان من لم يدرك من الوقت
الا اقل من ركعة لا يلزمه غير صلاة الوقت وذهب مالك
والشافعي الى ان المغرب عليه لا يقضي الا ما ادرك وقته بادراك
ركعة من الصلاة ع

باب من ادرك ركعة من الصلاة

قيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اختلف العلماء في
تاويل هذا الحديث فقالت طايفة معناه من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك فضل صلاة الجماعة واستدلوا على ذلك
بان الشافعي الى الصلاة ومنتظرها في صلاة وبما روي عن ابي

هريرة فانه قال اذا انتهى الى القوم وهم قعود فاخر صلاتهم
فقد دخل في التضعيف واذا انتهى الى القوم وقد صلى الامام
ولم يقرقوا فقد دخل في التضعيف بخمسة وعشرين
درجة وقال عطا كان يقال اذا خرج من بيته وهو يريد
فقد دخل في التضعيف ثم مر اجابل وابل وشريك مر ادرك
التشهد فقد ادرك فضلها قالوا والفضايل لا تدرك
بقياس وقال اخرون معنى الحديث ان مدرك ركعة
من الصلاة مدرك لحكمها كلها وهو كمن ادرك جميعها
فيما يفوته من سهو الامام وسجوده لسهوه وان لم يدركه
معه وانه لو ادرك وهو مسافر ركعة من صلاة مقيم
لزمه حكم المقيم في الاتمام وهذا قول مالك وجماعة
والدليل على انه اراد حكم الصلاة لا فضلها قوله من فاتته
الثلاثين فقد فاتته خير كثير وهذا الحديث يدل انه
من لم يدرك ركعة من الصلاة فلا مدخل له في حكمها
الا ان العلماء اختلفوا في دليل هذا الحديث فذهب مالك
والثوري والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي
واحد الى ان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى
وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام
الامام صلى ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحماد واحتجوا
بقوله عليه السلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
والذي فاته ركعتان لا اربع والقول الاول اولى لان من ادرك
لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيأ منها ومن لم يدرك منها

شيأ صلى اربعا جماعة وقد سبل من شعاب عزاد يدل التشهد
يوم الجمعة فقال يصلي اربعا واستشهد بهذا الحديث وقال
هو السنة وفي دليل هذا الحديث رد على عطا ومكحول طاوس
وكما هد حيث قالوا ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة انه يصلي اربعا
وقالوا ان الجمعة انما قصرت من اجل الخطبة وذهب مالك
وجماعة من الفقهاء الى انه يصلي ركعتين مع الامام لانه قد
ادركها كلها وقال الطحاوي لا مختلفين انه لو شهد الخطبة
او احدى بشرطها ثم جاء فادرك مع الامام ركعة انه يصلي ركعتين
فلما كان فوات الركعة لا يمنعه فضل الجمعة كانت الخطبة
احرى بذلك فدل ذلك على بطلان قول عطاء وفيه ايضا
رد على ابي حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد
في قولهم ان من ادرك التشهد من المسافرين خلف امام مقيم
لزمه الاتمام ومالك اعتبر في ادراك ركعة معه بدليل هذا
الحديث وهو قول النخعي والحسن ولكنهم اجمعوا على ادراك الركعة
في وجوب سجود سهو الامام على المأموم ومذهبه في
ذلك ان يسجد في السهو ان كانوا قبل السلام سجدوا معه
وان كانوا بعد السلام لم يسجدوا معه وسجدوا اذا اتم سلامه
وهو قول الاوزاعي والليث وقال ابو حنيفة والشافعي
ومالك اسعد الناس ما ستة النظر هذا الحديث ودليله
ومن قول مالك ايضا انه من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة
مع صلاة وحده في بيته لم يعدها وقال ايضا من ادرك
ركعة من صلاة الجماعة لم يصل تلك الصلاة في جماعة ٩

باب الصلاة بعد الجمعة

حتى ترتفع الشمس فيه عمران النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد
العصر حتى تغرب وفيه بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فاذا
طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى ترتفع واذا غاب
حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب وفيه
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الحديث
وترجم لحديث بن عمر وابي هريرة باب لا تحرى الصلاة
قبل غروب الشمس وزاد فيه قال معوية انكم لتصلون
صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه
يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر اختلف
العلماء في تاويل نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر فقال مالك المراد بذلك النافله دون
الفريضه والفرايض الفايته تصلى اي وقت ذكرت
لقوله عليه السلام من ادرك ركعه من الصبح قبل ان
تطلع الشمس وادرك ركعه من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك الصلاة ومعلوم انه اذا ادرك ركعة
فلا يقع اتمام الصلاة الا في الوقت المنهي عنه فدل ذلك
على ما قلنا وهو قول احمد واسحق وقال الشافعي المراد
به النافله المبتداة واما الصلوات المفروضات والمسنونات
او ما كان يواظب عليه من النوافل فلا واحتج بالاجماع
على صلاة الجنازه وبحديث عايشه ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قضى الركعتين بعد العصر وقال الكوفيون المراد
بذلك النوافل وتقضى الفرايض في هذين الوقتين واما
اذا بدرت الشمس قبل ان ترتفع واذا مالت للغروب
قبل ان تغرب فلا يجوز ان تصلي فيهما نافله ولا فريضه
ولا على جنازه الا عصر يومه خاصه لقوله عليه السلام
من ادرك ركعه من العصر قبل ان تغرب الشمس وقد
تقدم الرد عليه مع قول مالك في اول هذا الباب وفي باب
من ادرك ركعه من العصر قبل الغروب بما فيه كفايه
وقد روي عن جماعة من السلف قول اخر قالوا انما نهى
النبي عليه السلام عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
فاما ما لم يبد حاجب الشمس للطلوع ولم يبدي للغروب
فالصلاة جايزه وحجتهم حديث بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تحروا احدكم فيصلي عند طلوع الشمس
ولا عند غروبها وقوله عليه السلام اذا طلع حاجب الشمس
فاخروا الصلاة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا
الصلاة حتى تغيب روى هذا القول عن ابي طالب وابن
مسعود ورافع وابي ايوب وابو الدرداء وابن عمر وابن
عباس وعن اصحاب عبد الله مثله وقالوا ان المراد بالنهي
عن الصلاة هذان الوقتان خاصه الا ترى قول ابن عمر
اصلي كما رايت اصحابي يصلون لا انهى احدا يصلي بليل ونهار

متى شاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها واحتج
من اجاز صلاة الفرض فى هذين الوقتين بقوله عليه السلام
لا تحروا بصلاتكم قالوا وهذا يقتضى من يبتدئ صلاة فلك
الوقت وبقصده واما من انتبه من نومه او ذكر من
نسيانه فلا يدخل فى النهى لانه ليس بقاصد ولا متحر لذلك
وقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها يعارض النهى ويبين فى هذين الوقتين ان
قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون
لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام عن مماثلتهم وعن
اوقاتهم المعهودة

باب من لم يكره الصلاة بعد العصر والفجر فيه ابن عمر

قال اصلى كما رايت اصحابى يصلون لا انهى احدا يصلى
بليل او نهار ما شاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا
غروبها قد تقدم شئ من الكلام فى هذا الحديث فى الباب
قبل هذا ويذكر هنا ما لم يمض هناك وغرض البخارى
فى هذا الباب رد قول من منع الصلاة نصف النهار
عند استواء الشمس لان قوله لا امنع احدا يصلى بليل
او نهار ما شاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها
يدل انه لا باس بالصلاة عند استواء الشمس وهو قول
مالك والليث والاوزاعى قال مالك ما ادركت اهل الفضل
والعبادة الا وهم مهجورون ويصلون نصف النهار وعن

الحسن

وعن الحسن وطاوس مثله والذين منعوا الصلاة نصف
النهار عمر بن الخطاب وابن مسعود والحكم وقال الكوفيون
لا يصلى نصف النهار فرض ولا نفل وقال ابو يوسف
والشافعى لا باس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة
وروى فى ذلك حديثا ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال
الطحاوى وقد روى فى حديث الصنابحى وعقبة النهى
عن الصلاة عند استواء الشمس بقوله فاذا استوت قارنها
وهى احاديث لا تصح لان الصحابة كانوا يصلون يوم الجمعة
فى المسجد حتى يخرج عمر بن الخطاب وكان عمر لا يخرج حتى
تزول الشمس بدليل ظنه انه عقيل فكانت صلاتهم
قبل خروج عمر فى حين استواء الشمس اذ كان خروجه
عند الزوال ولا يجوز على جماعة الصحابة جهل السنة
لو صحت تلك الاحاديث وذكر ابن ابى شيبة قال كان
مسروق يصلى نصف النهار فقيل له ان الصلاة هذه
الساعة تكره فقال ولم قيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف
النهار فقال ان الصلاة احق بها استجديه من جهنم
حتى تفتح ابوابها واجاز مكحول الصلاة نصف النهار
للمسافر

باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها

وقال كريب عن ام سلمة قال صلى النبى
صلى الله عليه وسلم بعد العصر وقال شغلنى ناس من
عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر وفيه ما يشير

متى شاء غير ان لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها واحتج
من اجاز صلاة الفرض فى هذين الوقتين بقوله عليه السلام
لا تحروا بصلاتكم فقالوا وهذا يقتضى من ابتدى صلاة فى ذلك
الوقت ويقصده واما من انتبه من نومه او ذكر من
نسيانه فلا يدخل فى النهى لانه ليس بقاصد ولا متحر لذلك
وقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها يعارض النهى ويبين فى هذين الوقتين ان
قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون
لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام عن مماثلتهم وعن
اوقاتهم المعهودة

باب

من لم ير كره الصلاة بعد العصر والفجر فيه عن عمر
قال اصلى كما رايت اصحابى يصلون لا انهى احدا يصلى
بليل او نهار ما شاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا
غروبها قد تقدم شئ من الكلام فى هذا الحديث فى الباب
قبل هذا ويذكر هنا ما لم نذكر هناك وعرض البخارى
فى هذا الباب رد قول من منع الصلاة نصف النهار
عند استواء الشمس لان قوله لا امنع احدا يصلى بليل
او نهار ما شاء غير ان لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها
يدل انه لا باس بالصلاة عند استواء الشمس وهو قول
مالك والليث والاوزاعى قال مالك ما ادركت اهل الفضل
والعباده الا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار وعن

الحسن

وعن الحسن وطاوس مثله والذين منعوا الصلاة نصف
النهار عمر بن الخطاب وابن مسعود والحكم وقال الكوفيون
لا يصلى نصف النهار فرض ولا نفل وقال ابو يوسف
والشافعى لا باس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة
وروا فى ذلك حديثا ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال
الطحاوى وقد روى فى حديث الصنابحى وغيره النهى
عن الصلاة عند استواء الشمس بقوله فاذا استوت قارنها
وهى احاديث لا تصح لان الصحابه كانوا يصلون يوم الجمعه
فى المسجد حتى يخرج عمر بن الخطاب وكان عمر لا يخرج حتى
تزول الشمس بدليل طنفسه عقيل فكانت صلاتهم
قبل خروج عمر وحين استوا الشمس اذ كان خروجه
عند الزوال ولا يجوز على جماعة الصحابه جهل السنه
لو صحت تلك الاحاديث وذكر ابن ابى شيبه قال كان
مسروق يصلى نصف النهار فقيل له ان الصلاة هذه
الساعه تكره فقال ولم قيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف
النهار فقال ان الصلاة احق ما استجديه من جهنم
حتى يفتح ابوابها واجاز بعضهم الصلاة نصف النهار
للمسافر

باب ما يصلى بعد العصر من

الفوايت ونحوها وقال كريب عن ام سلمه قال صلى النبى
صلى الله عليه وسلم بعد العصر وقال شغلنى ناس من
عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر وفيه دليل

قالت والذي ذهب به لما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله
حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا
يعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليها ولا يصليها في المسجد مخافة ان تثقل على امته
وكان يحب ما يخفف عنهم وقالت مرة ما ترك النبي
صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط
وقالت مرة ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان
بعد العصر في قصة عبد القيس حجة للشافعي في انه
يقضي المرء بعد الصبح والعصر ما فاته من النوافل
المعتادة كالفرايض المنسية ولا يقول ذلك مالك
ولا ابو حنيفة الا ان مالكا استحسن لمن لم يصل ركعتي
الفجر ان يصليهما بعد طلوع الشمس واستحبوا العمل
الشافعي في ذلك بتواتر الاثار عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وان
عمر كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ويخبر الصحابة
من غير نكير عليه فدل ان صلاته عليه السلام الركعتين
بعد العصر خصوص له دون امته قال الطحاوي ومما
يدل على ذلك ما حدثنا علي بن شيبة قال نا يزيد بن هرون
قال نا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان
مولى ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

العصر

العصر فدخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله
صليت صلاة لم تكن تصليها قال قدم علي مال فشغلني
عن الركعتين كنت ركعتهما بعد الظهر فصليتهما الان
قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فنهى
عليه السلام في هذا الحديث ان يصليها احد بعد العصر
قضاء عما كان يصليه بعد الظهر فدل ذلك على ان حكم
غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه عليه السلام فليس
لاحد ان يصليهما بعد العصر ولا ان يتطوع حينئذ اصلا
لان من فعل ذلك متطوع في غير وقت تطوع وقال اصحاب
الشافعي الازرق بن قيس من الشيوخ ولو صح حديثه
لاحتمل التاويل وذلك انه ليس نهيه عليه السلام عن
قضائهما ما يدل على انه ليس يجوز صلاتهما بعد العصر وانما
نهى عن قضائهما على وجه الحتم والوجوب واما من شاء ان
يتطوع بالصلاة ذلك الوقت ورغبه في الفضل فله في صلاته
عليه السلام بعد العصر اعظم الاسوة **فان قال قايل**
احاديث هذا الباب معارضة لنهيه عليه السلام عن
الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغرب فكيف السبيل الى الجمع بين معانيها قال الطبري
لا تعارض بينهما عند الله ولها معان صحيحة وذلك ان للنفي
وجوها منها الكراهة ومنها العزم والتحريم والسبيل
لامته الى علم مراده من ذلك الا بتبيانه عليه السلام ولما
لم يكن في ظاهر نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر
وبعد الصبح دلالة لسامعه على مراده منه كان غير جايز

تركها ناسيا له فعلمت صلاته التي صلاها بعد العصر تجب
منه لامته عليه السلام ان ينهيه على وجه الكراهة لا على وجه
التحريم فحرمه عند بروز حاجب الشمس للطلوع وعند
غيبوبة حاجبها للغروب وأعلام منه ليس ان من صلى بعد العصر
وبعد الصبح فيه حرج ما لم يوافق وقت الطلوع والغروب
وذلك تطبيب نفسه اياهم عن التزعزع بالزعزعان واستعماله
وهو ابس المصفر والاوجان وليسه اياها اعلام منه لهم
ان نهيه عن ذلك على وجه الكراهة لا على التحريم لانه لو كان
على وجه التحريم كان ابتدع من نفسه لامر انعام الله واشدع
له حشيه فاذ ظن ظان ان ذلك كان خاصا له دون امته فقد
ظن خطاء وذلك ان ما خص الله به رسوله فغير جائز
ان يكون مبينا لامته اما بنص التنزيل او بخبر مقطع العذر
انه خاص له لان الله تندب عباده الى التاسي به واجاز ان
كون ذا فعاله التي خص بها دون امته ما لم يوقفهم عليه
انه خاص له اجز لاحد التاسي به في شيء من افعاله خبرا مرفع
بها واذا كان كذلك بان صحة القول ان لمن نسي ركعتي الفجر
ان ذكرها بعد صلاة الصبح او نسي ركعتي الظهر ان ذكرهما
بعد ما صلى العصر ان له ان يصليها ما لم يبد حاجب الشمس
للطلوع او يبدو للغروب وان من طاف بالبيت بعد الصبح
والعصر ان يركع ركعتي الطواف ما لم يوافق الطلوع والغروب
وكذلك صلاة الجنائز والكسوف وانا حيث تيقنا ان
لوتهم من ذلك ناحيه الزعزعان او طلوعها وبذلك جاء الخبر
عن النبي عليه السلام انه نعل ذلك في ركعتي الفجر فاقلع عنها

فقضاها بعد ما طلعت الشمس ولم ينكر عليه من قضاهما
بعد طلوعها

باب النهي عن الصلاة في يوم غيم

فيه يوجد انه قال في يوم غيم يبشروا بالصلاة فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله
قال ابن المنذر روى عن عمر بن الخطاب انه قال اذا كان
يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر وهو قول مالك
وقال الحسن البصري اخروا الظهر والمغرب وعجلوا العصر
وهو قول الاوزاعي وقال الكوفيون توخر الظهر وتعجل
العصر وتوخر المغرب وتعجل العشا وروي فطر عن مالك
انه استحب تعجيل العشا في الغيم وقال الشعبي لا باس باخير
الى ثلث الليل وبهذا قول اخر قال ابن مسعود عجلوا الظهر
والعصر واخروا المغرب قال المهلب لا يصح
التبكير في الغيم الا صلاة العصر والعشا لانها وقتان
مشتركان مع ما قبلها الا ترى انهم يجمعونها في المطر في وقت
الاولى وهو سنة عن النبي عليه السلام وقد مضى شيء من
معنى هذا الحديث في باب ترك العصر

باب الاذان

بعد هذا الوقت فيه ابو قتادة سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله
قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا
واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال

ابو داؤد قال ما فقتنا على يوم مثلها قط قال ان
الله تبارك وتعالى حبس عنا ورد ها حين شاء بما شاء
فاذن بلال بالصلاة فصلى فلما ارتفعت الشمس قام
فصلى اختلف العلماء في الاذان بعد ذهاب
الوقت فذهب احمد بن حنبل واسحاق الى جوازه لذلك واحتجا
بهذا الحديث وقال الكوفيون اذا نسي صلاة او صلاة
فاراد ان يقضيها من الغد يؤخر لها ويقيم فان لم يفعل فصلاته
تامة وقال الثوري ليس عليه في الفوائت اذان ولا اقامة
وقال محمد بن الحسن ان اذن واقام للفوائت فحسن وان لم يقم
ولم يقم اقامة كما فعل النبي عليه السلام يوم الخندق فحسن وقال
مالك والاوزاعي والشافعي يقيم للصلوات الفوائت وكلهم
ذكروا اذانا واحدا هؤلاء ما نص صلاته عليه السلام يوم
الخندق الفوائت كلها كانت بغير اذان واقامة اذن للعشا
الاخرة فقط لانها صليت في وقتها ولم يكن فائتة وفيه
من الفقه ان النبي عليه السلام كان ينام احيانا كنومه الادميين
وقلبه في الناس من حاله وسائر جسمه يؤمن عليه السلام
عند قوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وفيه ايضا قيام النبي صلى الله
عليه وسلم بالليل وفي رمضان وغيره ان شاء الله قال
المهلب وهذا الحديث يدل ان الصلاة الوسطى هي الصبح
وانما اكدت المحافظة عليها لاجل هذه المعارضة التي عرضت
للنبي عليه السلام فيها باشغاله للعدو عليه وعلى اهل عسكره
حتى ناموا عنها ويدل على انها الوسطى قوله عليه السلام
الا في الخضر والسفر بدليل قوله في الحديث الاخر غيره
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم تفته صلاة غيرها
عند فعله عنها وقوله ما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
وقال واجب الحبس وتركه للصلاة وحتى ابيضت الشمس
فان الحديثين قالوا انما اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة ذلك الوقت لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند طلوع
الشمس وقال لمحمد مالك والشافعي وغيرهما انما اخر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ذلك الوقت لعذار ما
نوما الناس وناموا للشاة وفي ذلك العذار ارتفعت
الشمس وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق هذا الحديث ذكره
في كتاب الاعتصام في باب المشيئة والارادة وقال فيه
فنقضوا حوائجهم وتوضؤا الى ان طلعت الشمس وابيضت فقام
فصلى وقد روي عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اسرع بالخروج
من ذلك الوادي على طريق التشاؤم به وقال لهم اخرجوا من المكان
الذي اصابكم فيه الغفلة كما نهى عليه السلام عن الصلاة في ارض
بابل وحجر ثمود وعن الوضوء بمائها وهو مثل قوله في حديث
مالك عن زيد بن اسلم ان هذا واد به شيطان فكره الصلاة
في البقعة التي فيها الشيطان اذ كان السبب لتاخير الصلاة
عن وقتها وقد روي حديث من طريق ابي قتادة
انهم استيقظوا حتى ضربهم حر الشمس قال المهلب
وقد قال ابن وهب وعيسى بن دينار ان خروجه من الوادي
منسوخ بنزله بمزدلفة لذكري وهذا خطأ لان
سورة طه مكية وفعله نومه عن الصلاة كان بالمدينة وهما
بدل على ذلك قوله في سعوده بنو اسرائيل والكهف ومريم وطه

والانبياء هو من العشر الاول وهو من تلاوي مريد ما الحق
الاول انتهى مزاول ما نزلت من القرآن وقوله وهو من اول
معنا انه من اول ما حفظ من القرآن واستفاد به والعلم
تقدم ما ينبغي الانسان من المال وغيره وفي هذا الحديث
حجة لمن قال مالك ان من فاتته صلاة الصبح انه يصليها وكما
يركع ركعتي الفجر قبلها قال اشهب وسئل مالك هل يركع النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر حين ينام عن الصبح حتى تطلع الشمس
قال ما بلغني قال اشهب بلغني انه عليه السلام يركع قال ابن حبيب
زياد وقاله غير مالك وهو احب الي ان يركع وهو قول
العراقيين والشافعي والشافعي يصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الفجر
وروى قال مالك ان احب ان يركعهما من فاتته بعد طلوع
الشمس فصل والتعريس النزول بالليل

باب من صلى بالناس جماعة

بعد ذهاب الوقت فيه حاتم ازعمر بابو سعيد الخدري بعد ما
غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله
ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة
وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها
المغرب لا اعلم خلافا في جواز جمع الصلاة بعد ذهاب الوقت
لمن فاتته بعذر بين كالنوم ونسيانه الا الليث بن سعد فانه
قال في النوم تفوتهم الصلاة انهم يصلون قرادا وهذا الحديث
خلاف قوله وحجة الجماعة واختلف اصحاب مالك في من فاتته
صلاة الجمعة لعذر او غيره عذر فقال ابن القاسم كمن فاتته ابن

مكتبة الفرقان بالمدينة

وهب عن الاسكندرية فلما فاتت الجمعة لا مرحتها ومعناتهم
فهو حجة ان الجمع بين صلاتين من سبب فسنا لما لك عن ذلك
فقال لا يجمع الا المرضا والمسافرون والمسجونون وفي
العتبية لا يصلي الظهر جماعة في المصر وسواء كانوا مرضا او
محبوسين وهو قول النوري وفي المجموعة لابن القاسم لا يجوز
للمرضا والمسجونين الجمع وروي عنه يجمع في العتبية فيمن
خلف المطر عن الجمعة فليجمعوا ظهرا ان كان امرا غالبا يعذرون
به كالمرض وان كان مطرا ليس مما يجمعوا فليعيدوا وقال
اصبغ ان جمع المتخلفون لعذر عذر سائرا ولا يعيدون ولابن
القاسم في المجموعة مثله وفي المجموعة لاشهب وابن وانما ان المختلف
يصلون الجمعة جماعة وهو قول الليث والشافعي قال الليث
في مسجد او غيره ذكره الطحاوي وغيره ولا فرق بين الجمعة وغيرها
في قياس ولا نظر اذا ثابت في جواز جمعها بدليل هذا الحديث

باب من نسي صلاة فليصل

اذا ذكر ولا يعيد الا تلك الصلاة وقال ابراهيم من نسي صلاة
واحدة عشرين سنة لم يعد الى تلك الصلاة الواحدة فيه
انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصل اذا ذكر
لا كفارة لها الا ذلك لقام الصلاة لذكري اختلف العلما
اذا صلى صلاة ثم ذكر بعد ذلك صلاة من يوم اخر هل يعيد العلما
الرسلي اذا بقي من وقتها شيء بعد فضا الفايته امرا ان يذكر
ابن المنذر عن طاوس والحسن البصري والشافعي وابي ثور
ان من ذكر صلاة وهو في صلاة اخرى انه يتم الذي هو فيه
ثم يقضي الفايته لنبي عليه غير ذكر فقياس قوله ان ذكرها

بعد ان فرغ منها انه ليس عليه ايضا الاعادة المنسيه فقط وقال مالك يصلي التي يليها بعيد ما كان وقته ام كان قد صلاه في المنزل اهل المنازل الاولى بقوله عليه السلام من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولم يقل وليعد ما كان وقته ولا ما بعده واحتج اصحاب الشافعي بان الترتيب اما يجب في صلاة اليوم بعينه وجوب فرض وهذا اجماع واما في الفوايت فلا بحجة ذكر استدلالا باجماع الامة على ان ترتيب رمضان فرض فاذا اقطع اعتراض النسيان سقط الترتيب ولهذا نظاير كتيمم من العباس وجه قول مالك قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فالذكر وقت للصلاة المنسيه واذا اجتمعت صلاتان في وقت فالواجب تقديم الاولى فاستدل مالك باخر الحديث واستدل الشافعي باوله ؟؟

باب قضا الصلوات

الاول فالاول فيه جابر قال جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم ويقال ما كدت اصلي العصر حتى غربت قال فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى اجمع العشاء الاقامة بعد الحديث قال والله ما ان ثابته صلوات وابن ثابته بن ثابت وصلى قبل ذلك اول فوائد انه يبدا بالاولى بالاولى وبه احتج الشافعي اذا خشي فوت وقت الحاضرة ابدا بالمنسيه فمالت طايفة ببداة بالوقت ذكر فيصليها وان ثابته هذه هذا قول عطاء والزهري ومالك والليث واتفق مالك واصحابه على ان حجم اربع صلوات فادونها حجم صلاة واحده يبدا بهن وان خرج وقت الحاضرة وهو قول ابي حنيفة وكرهن سحنون بعد ان بقيه ان خمس صلوات كثير يبدا بالتي حضر وقتها فان

خاف فوت ذلك صلاها في التي هي فيها قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق راي قوي وعلة اهل هذه المقالة الا ان يدا بالمنسيه وقاته وقت حاضرة فقد اجتمع عليه فوتان فوت الحاضرة مع فوت المنسيه فتفوت واحدا حسن حالا من فوت يعتد وجهه القول الاول اذا بيدا بالمنسيه ان كانت جمعة قدرت وان فاتت وقت الحاضرة لان المنسيه عندي واجبه قبل صلاة الوقت فاذا ذكرها اشتركت مع صلاة الوقت في الوجوب ولها حق التقدمه فكانها ظهر وعصر اجتمعا في يوم واحد وجب تقديم الظهر وان تقدمت العصر وجب اعادتها لان الترتيب عندي في خمس صلوات من الفوايت فدون واجب وجوب سنه واغا يجب الترتيب عندي الاتي خمس فكثر لوجب في سنين كثيره وذلك لا يطاق عليه لانه لا سبيل ان يقضي صلاة سنه او اكثر في يوم وليلته ولم تتفق ذلك احد لنزك اياما القضا بغير صلوات وهذا احمل من ما بيله فلم يكن بد من حد بين القليل والكثير في ذلك وفي هذا الحديث رد على جاهل انفرد الى العلم ان من نزك الصلاة انه لا يلزمه اعادتها واحتج ما ابو حنيفه السلام فان من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها قال ولم يذكر العامد فلم يلزمه القضا وانما يتضمنها النايم والناسي فقط وهذا قول ساقط بقول الى المتعلق فرض الصلاة عن العباد وقد نزه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق صلاة الظهر والعصر عامدا فاما ان تركها بتخلله بتلك العذر ثم اعادها بعد الغروب وبقاله لما وجب النبي صلى الله

عليه وسلم على الناسي والعامد الاعادة كان العامد اولى بذلك لانا نجوز الناسي يسقط الاثم عنه وهو مرويا عاد ذنبا فالعامد الذي لا يسقط الاثم عنه اولى ان تلزمه الاعادة ولا يوجد في شيء من مسائل الشريعة مسئلة العامد فيها معذور والناسي غير معذور بل الامر بضد ذلك لقوله عليه السلام ان الله عاف لامتي عن الخطأ والنسيان فاذا تجاوز الله عن الناسي اثم تضييعه وامر بأداء الفرض وكان العامد المنتهك لحدود الله غير ساقط عنه الاثم الوعيد الشديد اليه متوجه كان الفرض واجبا لا يسقط عنه ولزمه قضاؤه وقد اجمع الامة على ان من تذكر يوما من شهر رمضان عامدا الخير عذر انه يلزمه قضاؤه كذلك الصلاة والفرق بين ذلك والله الموفق؟

باب ما يكره من السمر بعد العشا

فيه ابو برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها وكان يصلي من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه وحديث طويل قال المهلب انما كره عليه السلام السمر بعد العشا لما يراجع فيه الليل بالنوم فتفوته صلاة الصبح في الجماعة وقال حرشه على الخير رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشا وينقل اكثر اول الليل فانه مدعوة لآخره فمن فعل فلا يطيل ركعتين قبل ان يأوي الى فراشه وكان ابراهيم وابن سيرين يكرهان الكلام بعد العشا وانما السمر في العلم والفقه وافعال البر فهذا جايز فقد فعله النبي عليه السلام واصحابه وسيأتي في الباب بعد هذا ان شاء الله وقد يحكم اختلافهم في النوم قبلها قبل هذا

فانحن نزاعه ذنه قال قلت قابل ان قول ابي برزة كان يستقبل من اخذاء حين يعرف احدنا جليسه معارض لقول عايشة ان النساء كن ينصرفن من صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس قيل لا تعارض بينهما وذلك ان يلتففن وتستترهن بمروطهن مانع من معرفتهن وكان الرجال يجلسون وجوههم باديه بخلاف زي النساء وهيئتهن وذلك غير مانع من معرفة الرجل جليسه فلا تعارض بين شيء من ذلك والحمد لله؟

باب السمر في الفقه والخير

بعد العشاء فيه عمرو بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاء فقال جعانا جبرا ننتا هؤلاء قال فقال انس بن مالك انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا وناموا وانتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال الحسن وان القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير وفيه عبد الله بن عمرو قال لي النبي عليه السلام صلاة العشا واخر حيانه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم قال ارايتم ليلتكم هذه فان راس مايه سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد قال فوهل الناس في مقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يحدثون من هذه الاحاديث عن مايه سنة وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك انها تخرم تلك القرن هذه الآثار بقدان السمر الممنوع بعد العشا انما هو فيما لا ينبغي من الباطل واللغو الاترى استدلال الحسن البصري حين سمر عند جيرانه لذاكره

العام سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قريب من شطر
الليل وشغله بعض اهله خرج فصلى الناس ثم خطبهم وقال
لهم ان طول انتظاركم وانتظاركم ما ينتظر احد منكم صلاة
جزيل الاجر فقال انكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة
ومثل ذلك قوله اما انكم لتنتظرون هذه فان راس مائة سنة
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد فاتان يتعلله عليه السلام
ان الشهر والعام والخبر مرتب وروى عن ابي شيبة عن ابي
معويه عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة والامر من امور
المسلمين وانا معه وروى بن بكير عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة
عن عبد الله بن يزيد ان عليا صلى بهم ذات ليلة العشاء فعجلوا
يستفتونه حتى اذن لصلاة الصبح فقال قوموا وتوضوا وانا انا لم
نوتر وكان يسمر عند النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه
وقال محمد ذكر السمر بعد العشاء الاطلال واسمار اوداس
عم وقوله عليه السلام انكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم فوها
تعليم منه عليه السلام لو للعلم وكذلك اعلامه لهم ان راس مائة
سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اعلام منه لهم ان اعمار
امته ليست بطول اعمار من تقدم من الامم السالفة ويحتمدوا
في العمل وقد بين ذلك بقوله عليه السلام في حديث اخر فقال
اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجاوز ذلك واما
قول انس بن مالك انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان
شطر الليل يبلغه فكذا وقع في حجة النسخ وقد روى جابر بن
عبد الله هذا الحديث نحو هذا السياق وذكر فيه الشغل الذي
منعه من الخروج الى الصلاة وهو انه اشتغل في تحنيط جيش

رواه الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال حضر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة جيشا حين قرب نصف الليل او
بلغه وذكر الحديث بعمود ذكره بتمامه وباب فضل العشاء فان
هذا اللفظ من حديث انس وتدبير الكلام فيه حتى كان
شطر الليل او كاد يبلغه والعرب قد تحذف كادة وغيرها من
علاماتها لدلالة الكلام عليها كقولهم اذا ظلمت الشمس كادت

نظم قال الشاعر

تبغي صوتي اذا النعوا في موطن نظرا يزيل مواطئ الاقدام
اراد يقل تكاد تزيل ولكنه نواها في نفسه ومنه قوله تعالى وبلغت
القلوب الحناجر اي كادت من شدة الخوف تبلغ الحلوق وذكر
ابن قتيبة وقوله تو هل الناس قال وهل التي وهاذ ذهب
وهه اليه ويقال كلمت فلانا وماذهب وهل الى فلان وماوهلت
الا اليه من كتاب العين؟

باب السمر مع الضيف

والاهل فيه عبد الرحمن بن ابي بكر اذا اصحاب الصفة كانوا اناسا
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب
فما لعد وازا رابعه فخامس او سادس وان ابا بكر جاء بثلثه واطلق
النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو انا وابي بكر واي لا ادري
هل قال واصراتي وخادم بيني وبين ابي بكر وانا بكر
تعشا عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث صليت
العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد
ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امراته ما حبسك عن اضيافك
قال او ما عشيتيهم قالت ابوا حتى تجئ وقد عرضنا عليهم فغلبوا قالت فذهبت

انه ما طيبت فقال يا غلام مخمج وسب وقال لا اكلوا الا منها
والله لا اطعمه ابدا وايم الله ما كنا ناخذ من لقمة الا راينا من
اسفلها اكثر منها وضاعت اكثر مما كانت فنظر اليها ابو بكر
حتى اذا هي ارتفعت منها فقال لاهله يا اخت بني فراس ما هذا
فقالت لا وقرة عيني لهي الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار
فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني
يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الاجل فبعثنا
اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم مع كل رجل
فاكلوا منها اجمعون فبه السبع الاضياف كانت تجز
وهذا كله من السر في المباح وطلب الفضيلة لان تلك
كانت اخلاقهم واحوالهم رضي الله عنهم فلا يجوز السرف الا في مثل
ذلك من طلب الاجر او المباح قال المهلب ومن
هذا اخذ عمر رضي الله عنه وفيه ان السلطان اذا رأى قوما
مسعبة ان يقوتهم على اهل الوجود بقدر ما لا يجحف بهم
الا ترى ان من كان عنده طعام اثنين ذهب بثالث وهذا
على سنته في قوله عليه السلام طعام الاثنين كافي الثلثة والكفاية
غير لتباهي في الشبع قال المهلب ومن هذا
اخذ عمر رضي الله عنه فعله في عام الرمادة اذ كان يقوي
الرجل كل يوم بمثله من القناء ويقول لن يهلك امرؤ هف
نصف قوته قال غيره وانما فعله عمر والله اعلم لان الضرورة
كانت عام الرمادة اشد وقد تأول سفيان بن عيينة في
المواساة والمناصب قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين

انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ومعناه ان المؤمنين لما بذلوا
في اموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة اليهم ولهذا قال كثير
من العلماء ان في المال حقا سوى الزكاة وانما حمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى
الخمسة واحدا وعلى الستة على الاربعة والخمسة بازاء صاحب الاثنين
مع الثالث والله اعلم لان صاحب العيال اوطأ ان يرفق وضيق
معيشته الواحد والاثنين ارفق بهم من ضيق معيشته الجماعة
وفيه اكل الصديق عند صديقه وان كان عنده ضيف
اذا كان في داره من يقوم على نفسه وخدمته قال
المهلب وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من التحري بامور
الضيف مثل ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان للرجل
ان يسر ولده واهله على تقصير عن رضا فهم وان غضب
لذلك وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يستأذنوا وينتظروا
صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه قال غيره
وفيه جواز اكل الاضياف دون صاحب الدار اذا كان
الطعام موجودا الان تأنيب اي بكر لاهله يدل ان الضيف
اولى بذلك من رب الدار قال المهلب وفيه ان من
حلف على شيء ورأى غيره خيرا منه انه يحنث نفسه وفي الذي
هو خير ويكفر عن يمينه ومن الخير الاكل من طعام ظهرت فيه
البركة وندب الله عز وجل عن الايمان في ترك البر والتقوى
ومعالي الخير فمن هذا حث ابي بكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم انفسهم وهو قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
ان تبروا وتتقوا ويصلحوا بين الناس يحنث رسول الله صلى الله

عليه وسلم في الشراب الذي شربه في بيت بعض ازواجه
وحنا ابو بكر ابدا نفسه في قصه مسجح وفيه ما ترجى
بركته لاعدائه لاهل الفضل لرفع الى كونه نفسه العلم المورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم والى من يحضرنه وقد ثبت ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه قد نظم على سيد غير النبي صلى الله
عليه وسلم فيصح المجز منها في زمانه ويجوز في غيره ما نه من ذلك
ما ليس بحرق عادة وقول الحكم كلا هنيئا انما خاطب بذلك
اهله لا اضيافه وفيه ان الصديق الملاطف حمل به الى بيت
الى الجليل من اخوانه سير العديه وقوله قد عرضوا ير يد
ان خدم ابي بكر وابنه ومن رتب لخدمه الاضياف عرضوا
الطعام على اضيافهم فاولا اكله الا بحضرة ابي بكر وبدوا هذا
المعنى منصوصا في بدوء الخلق في باب علامات النبوة
في الاسلام في هذا الكتاب وقوله عنتر هو من قول العرب
رطل عنتر اجن عن ابن دريد والعنتر اسفله الناس وعوطع
نبتي تنفرد من اعتر مل المبالغة في السبر هذا المعنى فعل
موجود في اللغة كقولهم جذبت وفنفذ من الاخفش وقال
الخطابي عنتر ماخوذ من العناره وهي الجهل يقال رجل
عنتر واعتر فاذا كان جاهلا وامراة عنترة وفي فلان عنارة
والنون في العنتر زايدة وانما سميت الضبع عنتر الجهلها
قال ابن دريد تختتر الرطل اذا شرب الماء من غير عطش
وروا الخطابي من طريق يحيى بن المتوكل عن سالم بن نوح العطار
عن الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر ما عنتر وقال
والعنتر الذباب عن الحلبي عن الاعرابي قال واما سمي عنترا

لصوته وقال عبيد العنتر الاروق من الذباب قال الوقت
والمحقق عن الرواة يا عنتر بالغين المعجمه بنقطه سهل فوقها

باب بدء الاذان

وقوله تعالى واذا ال الصلاه الايه وقوله واذا نودي للصلاه من
يوم الجمعه الايه فيه اسي ذكر الناقوس والنار نذكر ما
اليهود والنصارى فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه وفيه
ان عمر كان المسلمين حين قدموا المدينه يتحينون الصلاه ليس ينادي
لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى
وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي
بالصلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاه
اختلف العلماء في وجوب الاذان فمذهب مالك واحمد وجمهور والشافعي
الاذان سنه وقال عطا وجماعه الاذان فرض وهو قول الاوزاعي
واجمعوا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاذان بشفع الاذان ويوتر
الاقامه وامره على الوجوب وحجه اهل المقاله الاولى ان اصل
الاذان انما كان على رويا راها عبد الله بن زيد فاصبح فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره برواه بمعناها وبعضها اذ خمر فقال
والله لقد رايت مثل الذي راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن زيد قم مع بلال فانه اندا منك صوتا من رواه اهل
المدينه والحره فاما رواية اهل المدينه فرواه ابن سحنون عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بمعنى ما ذكرنا ورواه ابن
عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن
مثله واما رواية اهل الحره فرواه شعبه عن عمرو بن مره عن عبد الله
ابن ابي ليلى قال فاما اصحاب محمد ابن عبد الله بن زيد ادرك الاذان في
المنام فانه النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فقال علمه بلالا فانه ابلغ منك

فكان اصل الاذان مثنى مثنى ومثورة ولو كان واجبا لابتداه النبي
عليه السلام وامر احدا من بلال احد فان قيل فان العمل توارث
جيلا بعد جيل فقد حصل العلم بعد ذلك الا توارث قلنا صلى الله عليه
وسلم جمع معظما في سبي فريضة فكان جمعه واجبا وقد تابع النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاته ثم نهى فقال النبي صلى الله عليه وسلم شرائع
معاد شتى فانبعوها قيل ان معاذا ما سمعه الا بحضرة رسول الله
شيئا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خبر ما ظهر لهما من
دينه عليه السلام بدلالة نصبه لهما وليس هذا الاذان كما كان
عن رويا واما قوله امرت بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فليس
في ظاهره ايجاب ولا ندب وانما هو للشفع والوتر وهل الاصل واجب
ام لا يحتاج الى دلالة والنبي عليه السلام قد بنا مر بصفات في السنن
فلا يدل على انها واجبة بل اذا تعلمت ودخل فيها وجب ان يفعل بصفاتها

باب الاذان مثنى

فيه انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
ورواه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس ولم يقل فيه الا الاقامة ۞
اختلف العلماء في عدد الاذان فقال مالك والليث وابو يوسف
الاذان مثنى مثنى واوله الله اكبر الله اكبر مرتين وقال ابو حنيفة
والثوري والشافعي الاذان مثنى مثنى واوله الله اكبر الله اكبر اربع
مرات واحتج هؤلاء بروايات رويت واحاديث اي بحذورة وعبد الله
ابن زيد فيها الله اكبر اربع مرات قالوا وهي زيادة يجب قبولها هكذا
واحتج اهل المقالة الاولى بانه قد روي من طرق صحاح اذان ابي
محذورة وعبد الله بن زيد الله اكبر مرتين وكذلك في اذان ال
سعد القرظ قالوا فلما وردت الاثار على هذا الاختلاف رأينا اهل
المدينة يطوون خلف من سلف على الاذن لا يدعون عليه ما ينقلي نه

نقلا شائعا فقطع العذر فسقط معه جميع الزوائد وقول انس امر
بلال ان يشفع الاذان يحمله في ذلك ايضا لان شفع الاذان تثنيته
واما قول العلماء الاذان اربع مرات فقد خالف الخبر ملك ولم يشفع
الاذان كله ولم يجز هناك خبر بعد علم لخبر علم اخوي من اصل
شيء يرد من طريق خبر الواحد لان الاذان مما يتكرر في كل يوم خمس
مرات ولا يخفى ذلك على احد فلو علموا ذلك من جهة النبي عليه السلام
لم يحتج الرجوع الى الامام عليه كما رجع من خالفهم الصحابة ومن بعدهم
وثالث قابله الاختلاف في هذه الاثار كلها بدل على ما اجمع عليه من
شاء ان يؤذن فعل ما روي منها لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم جميع ذلك كما ان المتوضئ بالخيار ان شاء توضأ مرة وان شاء مرتين
مرتين هذا قول احمد واسحق والطبري ۞

باب الاقامة واحدة الا قوله قد

قامت الصلاة فيه انس قال امر بلال ان يشفع الاذان وان
يوتر الاقامة قال اسمعيل فذكرته لايوب فقال الا الاقامة اختلف
العلماء في الاقامة فقاله مالك واهل الحجاز والاوزاعي الاقامة فرادى وبه
قال احمد واسحق وقال الشافعي الاقامة فرادى الا قوله قد قامت الصلاة
فانه يثنيها مرتين وفي مختصر من صحيحه مثله وقال الثوري وسائر
اهل الكوفة الاقامة مثنى مثنى كالاذان واحتجوا بما رواه همام
عن غير الاحول عن محمل عن ابن محيريز عن ابي محذورة ان الاقامة مثنى
مثنى قالوا وهو قول علي بن ابي طالب واصحاب عبد الله بن مسعود
الشافعي بما رواه ايوب من قوله الا الاقامة هي شفع قال وبين
ما رواه شعبه عن ابي جعفر الذي اعتمد مسلم مرفوعا عن ابن الهرمز عن
همام قال كانت الاقامة على عهد النبي عليه السلام مرة مرة غير انه اذا قال

قد ثبت الاقامة وقالها مرتين واحتج اهل المقالة الاولى بما رواه
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
قال ابو عيسى لا نعرفه الا من حديث خالد الحذاء هو من قول انس وليس من حديث
قتادة عن انس وكذلك رواه بن جريج عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم الاذان شفعا والاقامة وترا ومثله في رواية
عبد الله بن زيد وسعد القرظ فان قال الشافعي قول ابوب لا الاقامة
زيادة في الحديث والزيادة يجب قبولها قيل الزيادة اولى اذا لم يعارضها
ما هو اقوى منه وذلك عمل اهل المدينة واجماعهم خلفا عن سلف على
امرين الاقامة ومحال ان يذهب عليهم شيء من جهة النبي عليه
السلام مما يجري في اليوم والليلة خمس مرات وعامة غيرهم وان صحت
زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة لجاز ان يكون
ذلك في وقت ثم نسخ فعل اهل المدينة على الامر الذي استمر
الامر عليه ولا يجوز ان يظن بهم انهم ظنوا او قصدوا العناد ويعمل
هذا احتج بن العصار على من خالف مالكا في كثير من المسايل فاحتج
بتعليم وتعلم في ترك الزكاة في الخضر والاحباس والمدد والصاع على
من ظن انه؟

باب فضل التاذين فيه

ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر
الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضى النداء مثل حتى
اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين
المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل
لا يدري كم صلى رواه مالك الحديث عليهم فضل الاذان فان الشيطان ما فره
ما لم ينافر ساير الذكر الاترى انه يستمع قراءة القرآن ويوتر عند الاذان

وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال اذا تغولت لكم الشيطان فاذنوا
وحكى ابن العربي ويذبل اسلم استعمل على مكة من سعد بن ابي وقاص كان
ينطلق عليه فما يتخلص منه الى الحق فاسرع ويكان يوذنا فيه فعلموا ذلك
فاخيل اليهم فوجدوا ذلك حق قال مالك ويحبب ذلك لمن وحد به
ابن اسلم واختلف العلماء في معنى هروبه عند الاذان ولا
يهرب من الصلاة وفيها قراءة القرآن فقال المهلب
الحكمة والله اعلم من اتفاق الكل على الاذعان بشهادة التوحيد وانام
الشيء كما يفعل يوم عرض ما يراه من اتفاق الكل على شهادة التوحيد
لله تعالى وتنزل الرحمة عليهم ويسأل بعضهم بعضا عما علمنا به من ذلك
وايقن بالجنة بما يفعل الله عليهم من توالي ذلك وتذكر معصيته
الله ومضادته امره فلم يملك الحدث لما استولى عليه من الخوف
وقال غيره انما يهرب عند النادين ليلا يشهد لازادم بشهادة
التوحيد لقول النبي عليه السلام لا يسمع مدا صوت المؤذن انس
ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وليس قول من قال انما يفعل من
ذلك من لا شيء الا شهد له يوم القيامة وليس قول من قال انما يفعل من
الاذان لانه دعاء الى الصلاة التي فيها السجود الذي اباه بشيء لانه
قد اخبر عليه السلام انه اذا قضى التثويب اقبل يذكره ما لم يذكر
عليه صلاته وكان قراءة من الصلاة التي فيها السجود اولى لو كان
كما قالوا وروي من ابي شيبة عن ابي معويه عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نادى المؤذن للاذان
هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء وهي ثلثون ميلا من المدينة
وذكر من سليمان عن سعيد بن المسيب قال بلغنا انه من خرج
من المسجد بعد الاذان والاقامة سيصاب بمصيبة وذكر عن ابي
هريرة انه كان في مسجد فاذن المؤذن فخرج رجل فقال ابو هريرة
اما هذا فقد عصى الله ورسوله اما رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا سمعتم الاذان ان لا تخرج حتى تصلي ويحتمل ان يكون معنى هذا النهي ان الله انما ليأمر بذلك الشيطان في هروبه عند سماع النداء وقال الطيبي قوله اذا ثوب بالصلاة يعني صرخ الاقامة مرة بعد مرة من ثوب وكل مردد صوتا بشيء فهو مثوب وقد يقال للمرجع صوته بالاذان بقوله الصلاة خير من النوم مثوب واصله من ثاب الى الشيء اذا رجع اليه ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس يجيئون اليه اذا انصرفوا عنه رجعوا اليه وجمهور العلماء على ان الاقامة للصلاة سنة ولا خلاف بينهم ان قول المؤذن في حي على الصلاة خير من النوم يقال له تثويب روي هشيم عن ابي عون عن محمد بن سيرين عن انس قال ما كان التثويب الا في زمن عمر اذا قال المؤذن حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وقال ابن الانباري انما سمي الصلاة خير من النوم تثويبا لانه دعاء ثان الى الصلاة وذلك انه لما قال حي على الصلاة وحي على الفلاح وكان هذا دعاء بعد دعاء فقال الصلاة خير من النوم ودعا اليها مرة اخرى وقال الخطابي الاصل في التثويب ان الرجل اذا جاء فزعا او مستصرخا لجأ الى من يثوب اليه فكان ذلك كالدعاء والاستغاثة ثم كثر حتى صار الدعاء تثويبا قال ذو الرمة

وان ثوب الداعي بها الال جنذف

والعامة لا تعرف التثويب في الاذان الا قول المؤذن في الفجر الصلاة خير من النوم وانما سمي بذلك لان المؤذن يرجع اليه مرة بعد اخرى يقال ثاب اليه اذا رجع وحمل اليه قوته وناب الى كذا عاد ومنه اشتق الثواب وثابه ما ينوب اليه من فعل الله تعالى في جزاء الاعمال الصالحة وسميت المثابة مثابة لانها تثوب الى اهلها من بعيد زوجها وقال الطيبي ذكره فيه ان يقال في نداء الصبح الصلاة خير من النوم واحتجا بحديث

عبد الله بن زيد وليس فيه ذلك وظاهر جمهور العلماء استحبابه وبه قال احمد بن حنبل وروي عن ابن المبارك عن عاصم عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عن جده وروي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه بلالا وروي الصبح الصلاة خير من النوم مرتين وروى ابو بكر ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي محذورة مثله وقال ابن عمر وانس انه كان التثويب في نداء الصبح الصلاة خير من النوم مرتين وروى عن ابي جعفر الفراء قال المطلب وقوله اذكر كلا ما يجيء بذكره عند صلاته فيه من النفقة ان من نسي شيأ واراد ان يتذكره فليصل ويحمد نفسه فيها من علوم الوسوسة وامور الدنيا وان الشيطان لا يدوان يحاول تسميته واذكاره امور دنياه ليصده عن اداء ما عليه من صلاته وقد روي عن ابي حنيفه ان رجلا نزل عليه ضيف فاحتاج عند صلاته الى شيء فقام فطلبه فلم يجده فلما سلم قال له ضيفه اما حنيفه تركت ما ربك وربيبه في فضل دعائه فأعلمه بما دار له فقال له صل في جوف الليل واطلب بيتك لله كما تجري على ذلك شيأ من امور الدنيا وعسى ان يبارك فيعمل بذكرك في الصلاة مكان المال فلما اصبح اتى ابا حنيفه فأعلمه بذلك فقال له بعض جلسائه ابي شيء علمك هذا فقال استدللت من هذا الحديث وعلمت ان الشيطان سيوسوس ان يصلحه بان يذكره فوضع ما اله ليهلك الاطعام في صلاته فجعل الناس من حسن اتباعه واستدلالهم

باب رفع الصوت بالنداء

وقال العرزمي عبد العزيز ان اذانا سمعنا والا فاعتزلنا فيه وقال ابو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فارفعت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة

فيه ان الشغل بالبادية وانفراد الغنم من فعل السلف الصالح الذي ينبغي اتباعه الا ان يكون في ذلك ترك الجماعة فتجنبه حينئذ عن الناس لما بعد من فتن الاديان وزخرفها وقد جاء ان الاعتزال للناس من تخير الزمان وفساد الاحوال ورغب فيه لقوله عليه السلام يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن قال المهلب وفيه فضل الاعلان بالسنة واظهار امور الدين واذا امرت ان مؤذني صوته بالنداء والله اعلم ليسمعه من بعد منه فيكثر الشهداء يوم القيامة وقد اختلف في قوله عليه السلام ولا اشهد له يوم القيامة فقالت طائفة الخطيب يشفع للعموم وكل شيء وجعل الجمادات وغيرها سامعة وداخله في معنى الحديث وقالت طائفة لا يراد بالحديث الا من يجوز سماعه من الجن والانس والملائكة وسائر الحيوان قالوا والدليل على ذلك انه اذكر الجن والانس قال لا شيء مر يدر صفيف الحيوان السامع كالحشرات والدواب والانعام والملائكة ولا يمنع ان الله تعالى يقدر على ان يسمع الجمادات لقوله الا تقول ذلك مع جواز الاضمار لا يحتمل التاويل وليس في هذا الحديث ما يقطع به على هذا المعنى وقول عمر لو علمت انه اذن اذانا سمعنا والا فاعترنا انما نهاه عن التطريب في اذانه والخروج عن الخشوع روى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن سعيد بن ابي حسين ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر اذن اذانا سمحا والا فاعترنا وفيه ان الاذان للمسجد مرغب فيه مندوب اليه وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال من اذن احتسابا وقام وصلى وراءه من الملائكة امثال الجبال

باب ما كفى بالاذان من الدماء

فيه انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغار بنا قوما لم يغر حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف وان لم يسمع اذانا اغار عليهم فخرجنا الى خيبر فاتيناها ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب واركبني خلفه قال المهلب انما اعتبر الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد لله عز وجل والاقرار بالنبي عليه السلام وقوله لم يغر حتى يصبح فان سمع اذانا كف فهذا عند العلماء لمن قصد بلغته الدعوة وعلم الذي يدعا اليه داعي الاسلام فكان يكف عنهم حتى يسمع الاذان ليعلم ان كانوا يجيبون للدعوة ام لا لان الله تعالى امره باظهار دينه على الدين كله فمتى يطيع باسلامه وليس يلزم البوم الامة ان يكفوا عن من بلغته الدعوة لحتى يسمعوا اذانا لانه قد علم عناد اهل الحرب وغا يلزم المسلمين فيمتى ان يتهموا فيهم

النهضة ٩

باب ما يقول اذا سمع المنادي

فيه ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا ما يقول المؤذن وفيه معوية مثله الى قوله ولا قوة الا بالله اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقالت طائفة ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه كله على عمومه حديث ابي سعيد واليه ذهب الشافعي وقالت طائفة انما يقول مثل ما يقول المؤذن والتكبير والشهادتين ويقول في موضع قوله حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله على ما جاء في حديث معوية قالوا وهو مفسر لحديث ابي سعيد هذا قول مالك والاوزاعي ومن الحجة لهم ايضا ما رواه [illegible] عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول وقال المهلب
ما بعد الشهادتين انما هو اعلام للناس ودعاء لهم الى الصلاة
فاذا كان هذا لم يكن له معنى لانه لا يسمع به احدا فيكون لاحد الفصل
الدعوة الى الصلاة والسامع انما يقول حكما سمعه الذكر كالاجوبة
حدوا الناس الى الصلاة فينبغى له ان يجعل كل ذلك لاحول ولا قوة
الا بالله كما روى معويه فى مفتاح من مفاتيح الجنة واختلفوا
فى المجلى سمع الاذان فقال مالك يقول مثل قوله من التكبير
والتشهد فى المنائه ولا يقوله فى فريضه وهذا الذى يتبع فى نفسه
انه اريد بهذا الحديث وهو قول الليث وقال ابن حبيب وروى
ابو مصعب عن مالك انه يقوله فى الفريضه والنافله وهو قول ابن
وهب واختاره ابن حبيب لانه تعليل ونغير ما بين ان يقول
وان لم يسمع اذانا وفى الجمعه لانه مبدوس عن محتوم لانقوله
احد فى فريضه ولا نافله ورأى انه اريد بالحديث من ليس فى صلاة
وهو قول الشافعى ومحتمله ان المؤذنين يوذنون يوم عرفه والامام
فى خطبته فلا يقول مثل ما يقول ويترك ما هو فيه فالمصلى اولى
بذلك وقال الطحاوى لم اجد لاصحابنا فى هذا نصا غير ان ابا يوسف
والمراد فى صلاته الى آخر الشهادتين لم تفسد صلاته ازاراد
الاذان وفى قول ابى حنيفه تفسد صلاته فهذا يدل من قوله
على انه من سمع الاذان فى الصلاة انه لا يتوقف قال معمر الفضيله
الناس انه لا فرق بين المكتوبه والنافله فى هذا الباب لان الكلام
محرم فيهما وقول حى على الصلاة حى على الفلاح كلام فلا يجيبه فى شئ من
الصلاة وقد قال ابن المواز انه من قاله فى صلاته عامدا او قاله
فى صلاة خير من النوم انها تفسد صلاتهم وقال ابن حوار منداد
عن مالك هو سهو ولا تفسد صلاته وله اسباب الاذان غير الذكر

الذى يسمع فى الصلاة قال الطحاوى وقد قال قوم ان قوله ان رسول الله
عليه وسلم اذا سمع المؤذن يقولوا مثل ما يقول على الوجوب وخالفهم
اخرون وقالوا هو على الاستحباب والندب واحتجوا بما رواه قتاده
عن ابى الاحوص عن عبد الله عن رسول الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه
وسلم فى بعض اسفاره فسمع منادياً وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال اشهد ان لا
اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار
فتجسسناه فاذا صاحب ماشيه ادركته الصلاة فصلى قال الطحاوى
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادى فقال غير ما
قال فدل ذلك ان قوله اذا سمع المنادى فقولوا مثل ما يقول المؤذن
انه على غير الايجاب وانه على الندب واصابه الفضل كما علم من الدعاء
الذى امرهم ان يقولوه عقب اذان الصلوات وشبه ذلك ٢٠٤

باب الدعاء عند النداء فيه

جابر قال النبى صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب
هذه الدعوة التامه والصلاة القائمه آت محمدا الوسيله والفضيله
وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامه
قال الطحاوى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند
الاذان غير ما جاء فى الحديث وبامره به وذلك ما روى الليث عن
يحيى بن سعيد الله بن عبيس عن نافع بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له وما رواه بن
فضيل عن موسى الجهنى عن ابى سفيان عن حفصه بنت ابى عثمان عن ابيها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان سمعا اذان

المغرب وقوله اللهم عند استقبال البيت وادبار فرائضه واصواته
دعائه وحضور صلواته اعترض قال الطحاوي فهذه الآثار تدل
على انه انما اريد بما يقال عند الاذان الذكر فقط الاذان غير حي
على الصلوة حي على الفلاح فانها دعاء الى الصلاة فالمعنى اولى ان يقال
وقال المهلب وفيه الحظ على الدعاء وقت الصلوات
حين تفتح ابواب السماء للرحمة وقد جاء في الحديث ساعتان لا يرد فيهما
الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله فدل عليه
السلام على وقات الاجابة وان بعض معنى ما تفتح له ابواب السماء
قوله رب هذه الدعوة التامة يعني الاذان المشتمل على شهادة التوحيد
لله تعالى والايمان بنبيه عليه السلام وبذلك يستحق الدخول
في الاسلام والصلاة القائمة التي هي اول الفرائض بعد الايمان بالله
وادا دعى النبي عليه السلام بالوسيلة والمقام المحمود فقد دعا لنفسه
وجميع المسلمين وقوله حلت له شفاعتي معناه عند شفاعته وحلت عليه
لانها كانت حراما عليه قبل ذلك واللهم هاهنا بمعنى على وقوله ذلك
موجود في القرآن قال الله تعالى يخرون الاذقان يبكون على الاذقان ببكاء
وقوله رب هذه الدعوة الاجابة فيه للمتقبلة الذين يتولون عن الصفات
تعالى الله عن قولهم لان الرب كلام العرب يقال لخير الخالق الذي وهو
على الحقيقة قوله الذي يعني مالكه ومستحقه كما قال ابو يوسف عليه السلام
الله ربي احسن مثواي اي انه مالكي والله عز وجل وان كان لا يجوز ان
يوصف بانه مالك لصفاته فهو مستحق ان يوصف بها لان الملك والاستحقاق

معناها واحد

باب الاستهام في الاذان

وذكر ان قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد فيه
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء

والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في
العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا قال ابو جعفر الداودي
قوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
يريد لو يعلمون ما فيه من عظيم الثواب لبادروا اليه
جميعا ولا بقي من يتم لهم الجمعة لان امام الجمعة لا يكون موذنا
والمؤذنون بين يديه اذا جلس على المنبر وكذلك قال
عمر رضي الله عنه لولا الخلافة لاذنت وراما اقراع سعد
بين الذين اختلفوا في الاذان فان الطبري ذكر انه افتتح
القارئ سبّه صدر النهار واتبع الناس الحدث فرجعوا
وقد حانت صلاة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس
في الاذان حتى كادوا يحملون بالسيوف فاقرع بينهم سعد
فخرج سهم رجل فاذن والقرعة اصل من اصول السنة
في تنديه من استوت دعاوى الى شيء وفضل الصف الاول
على غيره باستماع القرآن اذا جهر الامام والتكبير عند
تكبيره والتأمين عند فراغه من فاتحة الكتاب وقد
قيل ان المراد بذكر الصف الاول المسابقة الى المسجد
لان من بكر الى الصلاة وانتظرها وان يصل في الصف الاول
افضل ممن تاخر وصل في الصف الاول لان المنتظر للصلاة
في صلاة والتهجير السبق الى المسجد في الهواجر لمن ترك
راحلته وقصد الى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة وهو

في رباط وقوله ولو تعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فانما خاطب بذكر العتمة من لا يعرف العشاء الآخرة الا بهذا الاسم فخاطبهم بما يعقلون ومن ثم اطلق اسم العشاء على المغرب ايضا في القرآن قاله الداودي قال الطبري وانما خص العتمة والصبح دون سائر الصلوات للتنويه بفضلهما لانقضاء وقت العشاء وتنت الدعة والسكون من كل تعب وتدخيل الله الليل سكنا وفيها تكلف الحركة وظلمة الليل مع خوف الهوام الضارة في الطريق واما الفجر فوقت استلذاذ النوم لمحبة النفس استدامة الراحة فكان حرصها من الدعة الى تعب الوضوء والمشي الى المساجد وليس لسائر الصلوات ذلك ويبينه لك قوله عليه السلام اثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر وقال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والصبح اسأنا به الظن وقال عمر لان اشهد الفجر في جماعة احب الي من ان اقوم ليلة وقال عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليله ومن شهد الصبح فكأنما قام ليله وقوله ولو حبوا يعني لانها من لا يقدر على المشي كالمقعد وشبهه ؎

باب الكلام في الاذان

وتكلم سليمان بن صرد في اذانه وقال الحسن لا باس ان يسلم وهو يؤذن او يتنحنح فيه عن عباس انه خطبهم في يوم ذي ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادي الصلاة

في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وانها عزمة ورخص في الكلام في الاذان عروة ابن الزبير وعطاء وقتادة وربيعة قال عبد العزيز بن ابي سلمة واحمد بن حنبل وكرهه النخعي وابن سيرين ومالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والشافعي الا انه روى عن الكرخيين انه ان تكلم في اذانه بجوز وبنى وقال ابن القسم في المجموعة اذا خاف على صبي او غيره ودابة ان تقع في بئر او شبهه تكلم وبنى وقال الزهري ان تكلم في الاقامة اعادها وهذا الحديث يدل انه من تكلم انه بنى ولا يبتدي بانه قال الصلاة في الرحال يدل انه ينادي في اذانه وهو حجة على من خالفه قال ابن المهلب وقوله الصلاة في الرحال واباح الظعن عن الجمعة بعذر قال انها عزمة يدل انه صلى بهم وحدها ولم يصل بعدها العصر وفيه جمعه لهم انه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر لعذر المطر ابن دريد الوزغة الحبين الذي يسيل القدم وقد ازغ المطر الارض وقال صاحب الوزغة اشتقت من الوزغ والوازغ المرتطم فيها ؎

باب اذان الاعمى اذا

كان له من يخبره فيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى

في رباط وقوله ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فانما خاطب بذكر العتمة من لا يعرف العشاء الآخرة الا بهذا الاسم فخاطبهم بما يعقلون ومن عادتهم تسميتها العشاء فخاطب الامة في القرآن قاله الداودي قال الطبري وانما اختص العتمة والصبح دون سائر الصلوات للزومهما في اثقل الاوقات العشاء وقت الدعة والسكون من كان يحب وقد حمل الله الليل سكنا وفيها تكلف الحركة وظله الليل مع خوف الهوام الضارة في الطريق واما الفجر فوقت استلذاذ النوم لمحبة النفس استدامة الراحة فكان خروجا من الدعة الى تعب الوضوء والمشي الى المساجد وليس لسائر الصلوات ذلك وبنحو ذلك قوله عليه السلام اثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر وقال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والصبح اسأنا به الظن وقال عمر لان اشهد الفجر في جماعة احب الي من ان اقوم ليلة وقال عثمن من شهد العشاء فكانما قام نصف ليله ومن شهد الصبح فكانما قام ليله وقوله ولو حبوا يعني لانها من لا يقدر على المشي كالمقعد وشبهه ؎

باب الكلام في الاذان

وتكلم سليمن بن صرد في اذانه وقال الحسن لا باس ان يبصق وهو يؤذن او يتنحنح فيه من عمر بن عباس انه خطبهم في يوم ذي ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادي الصلاة

في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وانها عزمة ورخص في الكلام في الاذان عروة ابن الزبير وعطاء وقتادة وبه قال عبد العزيز بن ابي سلمة واحمد بن حنبل وكرهه النخعي وابن سيرين ومالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والشافعي الا انه روى عن الكوفيين انه ان تكلم في اذانه بخير بنى وقال ابن القسم في المجموعة اذا خاف على صبي او على دابة ان تقع في بئر او شبهه تكلم وبنى وقال الزهري ان تكلم في الاقامة اعادها وهذا الحديث يدل انه من تكلم انه يبني ولا يبتدي بانه قال الصلاة في الرحال يدل انه وقاري في اذانه وهو وجه على من خالفه **قال المهلب** وقوله الصلاة في الرحال واباح التخلف عن الجمعة بعذاب قال انها عزمة يدل انه صلى الجمع وحدها ولم يصل بعدها العصر وفيه حجة لمالك انه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر لعذر المطر ان يريد الوزعة الطين الذي يسيل القدم وقد ازيع المطر الارض وقال صاحب الوزعة اشفقوا الوزعة والوازع المرتفع فيها ؎

باب اذان الاعمى اذا

كان له من يخبره فيه من عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى

يقال له اصبحت اصبحت اختلفوا في اذان الاعمى كرهه
ابن مسعود وابن الزبير وكرهه من عباس امامة واجازه
طايفة روى ان مؤذن النخعي كان اعمى واجازه مالك والاوزعي
والشافعي واحمد اذا كان له من يعرفه الوقت لحديث ان
ابن ام مكتوم اما كان بعد ان يقال له اصبحت قال
المهلب وفيه جواز شهادة الاعمى على الصوت
لانه موصوف من علمه الوقت ممن يثق به فقام اذانه
على قبوله مقام شهادته المحمولة وفيه انه يجوز ان
يذكر الرجل بما فيه من العاهات ليستدل بذلك على ما
يحتاج اليه وفيه انه ينسب الرجل الى امه اذا كان
معروفا بذلك وفيه تكنيه المراة وفيه تكرير
اللفظ للتاكيد ٩ باب

الاذان بعد الفجر فيه حفصه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح قام بدا الصبح
فصلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة وفيه
عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين
خفيفتين بين النداء والاقامه من صلاة الصبح وفيه
ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم الاذان عند
سد الفجر لا خلاف فيه بين الامه وانما اختلفوا في جواز
قبل الفجر على ما ياتي ذكره في الباب بعد هذا ان شاء الله

وفيه مواظبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركعتي الفجر وتخفيفهما
قال في المفهم المولف وحديث حفصه قد اختلفت الفاظ رواته
عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وخالفه ساير الرواة عن مالك
فرووه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اسكت المؤذن
عن الاذان صلاة الصبح وكان اعتكف المؤذن وقد روي عن عايشه
مثل هذا اللفظ اذا سكت المؤذن وذلك يورد رواه الجماعه عن
الزهري ذكره البخاري في باب من انتظر الاقامه بعد هذا فان كانت
رواية التنيسي محفوظه ولم تكن غلطا فوجه موافقتها للترجمه ان
المؤذن كان يعتكف للصبح اي ينتظر الصبح ليؤذن والمعتكف
في اللغه الاقامه فكان يرقب طلوع الفجر ليؤذن في اوله فاذا طلع
الفجر اذن فحينيذ كان يركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر
قبل ان تقام الصلاة ويشهد لصحة هذا المعنى رواية الجماعه عن مالك
كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة
كان متصلا باذانه ولا يجوز ان يكون ركوعه الا بعد الفجر فكذلك
الاذان بعد الفجر وعلى هذا المعنى حمله البخاري ولذلك ترجم له
باب الاذان بعد الفجر وارد ف عليه حديث عايشه ان النبي
عليه السلام كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامه من
صلاة الصبح ليدل على ان هذا النداء كان بعد الفجر فانكر هذا
لانه ان يقول ان صلاة الصبح لم يكن يؤذن لها بعد الفجر وهذا
غير سايغ من القول ٩ واما اذان ابن ام مكتوم فقد اختلف العلما
في ذلك فقال ابن حبيب ليس معنى قوله اصبحت اصبحت انصاحا

بالصبح على معنى ان الصبح قد انفجر وظهر ولكنه على معنى التحذير من الملاعبة والتخصيص له على البذاء والاذان خفيف انجاده ويمثل هذا قال ابو محمد الاصيلي وابو جعفر الداودي وساير المحبين والمالكي قوله اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح كما قال الله تعالى واذا بلغن اجلهن اي قاربن ذلك لانه اذا انقضى اجلها وتمت عدتها فلا سبيل لزوجها الى مراجعتها وقد انقضت عدتها قالوا ولو كان اذان بزام مكتوم بعد الفجر اجزان يؤمر بالاكل وقت اذانه للاجماع ان الصيام واجب من وقت الفجر واما مذهب الظرف في هذا الحديث على ما نتج به في هذا الباب فان اذانه كان بعد طلوع الفجر والحجة له على ذلك نص دليل ناما الدليل فقوله عليه السلام ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بزام مكتوم فلو كان اذان بزام مكتوم قبل الفجر لكن لقوله ان بلالا ينادي بليل معنى لان اذان بزام مكتوم ايضا كذلك هو في الليل وانما يصح معنى الكلام ان كون اذان بزام مكتوم في غير الليل في وقت تحريم فيه الطعام والشراب اللذان كانا مباحين في وقتنا اذان بلال وقد روي هذا المعنى نصا في بعض طرق هذا الحديث ذكر البخاري في كتاب الصيام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال من رواية عائشة قالت ان بلالا كان يؤذن بليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن بزام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وهذا نص قاطع للخلاف واما علة من اعتل ان اذانه لو كان بعد الفجر اجزان يؤمر بالاكل الى وقت اذان للاجماع ان الصيام واجب اول الفجر فانا علة لا توجب فساد معنى الصيام وانما كان اول اذان بزام مكتوم علامة لتحريم الاكل الا للقادي

مكتبة كلية الدروس بالأزهر

فيه ولا يدل انه كان له مؤذن اخر الوقت ممن يقبل قوله ويثق بخبره من حيث علم ذلك منه وقد قال بن القاسم ان من طلع عليه الفجر وهو يأكل او يشرب فليلفظ ما في فمه وليغسل عن اسنانه ولا خلاف في الاكل والشرب وانما اختلف في الوطء على ما بأتي ذكره في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى وانكر الصحابة رضي الله عنهم ان يحتج عليهم بفعل الاهل في غير وقته بنوا احدهم به اذان بزام مكتوم بلال كان اذا احط لدينه واشد تحريا وبين ذلك ما رواه شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفصة انيسة وكانت قد حجت مع النبي عليه السلام انه كان اذا نزل بلال واراد بزام مكتوم ان يصعد تنفلوا به وقالوا كان حين سحور

مكتبة كلية الدروس بالأزهر

باب الاذان قبل الفجر

فيه بن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم وينبه نائمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال ما بايعه ورفعها الى فوق وطاطأ الى اسفل حتى يقول هكذا ومد ذهير سبابته عن يمينه وشماله وفيه عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بزام مكتوم اختلف العلماء في جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر فاجازت ذلك طائفة وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف والشافعي واحمد واسحق وقال ابن حبيب ويؤذن للصبح وحدها قبل الفجر وذلك واسع من نصف الليل وذلك اخر وقات العشا الى ما بعد ذلك وقال ابو وهب لا يؤذن لها قبل السدس الاخير من الليل وقالت طائفة لا يجوز الاذان لها الا بعد الفجر وهو قول الثوري وابي حنيفة وعمدوا احتجوا بقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود

لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم
وينبه نائمكم قال الطحاوي فاخبر عليه السلام ان ذلك الذي يسمعون من بلال كان
لينبه النائم ويرجع القائم لا للصلاة وبما رواه حماد بن سلمة عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي عليه
السلام ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام فهذا ابن عمر يروي
هذا وهو قد روي ان بلالا ينادي بليل فثبت ان ما كان من نداء به
قبل طلوع الفجر انما كان لغير الصلاة وان ما انكره عليه ادعاؤه للفجر كان
للصلاة واحتج اهل المقالة الاولى بقوله عليه السلام ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال ابن القصار فاخبر
عليه السلام ان نداء بلال بالصبح يقع في الوقت الذي يجوز لمن اراد الصوم
ان ياكل ويشرب فيه وهو قبل الفجر واما قولهم ان اذان بلال كان ليتسحر
الناس باذانه ويستيقظ النائم وينام القائم كما جاء في الخبر فالجواب
انه لو كان اذانه للسحور فقط لقال فيه حي على السحور ولم يقل حي على
الصلاة فيدعوهم اليها وهو يريد ان يدعوهم الى السحور فثبت انه
يدعوهم الى الصلاة وقد يكون لهما جميعا فيكون اذانه حثا على الصلاة
وان احتاج احد الى غسل اغتسل ويكون فيهم من عادته صلاة الليل
ذلك الوقت او يكون انسان قاربها فيعرف انه قد بقي عليه وقت يستريح
فيه بنومه كما كان يفعل عليه السلام فهذا معنى قوله ليرجع قائمكم
ولينبه نائمكم وهذا يحتاج اليه في شهر رمضان وغيره من يصوم دهره
ومن عليه نذر قال في هذه وقوله ان بلالا ينادي بليل اي من شانه
ان يؤذن بليل الدهر كله فاذا جاء رمضان فلا يسمعكم اذانه المعهود من
سحوركم وفي اجماع المسلمين على ان النافلة بالليل والنهار لا اذان لها
دليل بين ان اذانه كان لصلاة الصبح قال المهلب

وفيه ان الاشارة قد تكون اقوى من الكلام وقوله ليس الفجر هكذا
يريد ان الفجر هو الفجر الاول المعترض في الافق وذلك لا حكم له وانما هو
علامة للفجر الثاني الذي يحل ويحرم الطالع من مشرق الشمس المستطير
الى المغرب مدة زهير سبتا بثبته عن يمينه وشماله دلالة على طلوع الفجر
واستشارة ؟

باب كم بين الاذان والاقامة

فيه عبد الله بن معقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل
اذانين صلاة ثلثا لمن شاء وفيه انس قال كان المؤذن اذا
اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب
ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء وقال شعبة الا قليلا وترجم له باب
بين كل اذانين صلاة لمن شاء اما كم بين الاذان والاقامة فلا حد
في ذلك اكثر من اجتماع الناس ومعنى دخول الوقت واما قوله
بين كل اذانين صلاة فانه يريد بين الاذان والاقامة موضع صلاة
لمن شاء لا خلاف في ذلك بين العلماء الا المغرب وحدها فانهم اختلفوا
في الركوع قبلها فاجازه احمد واسحق واحتجا بهذا الحديث واباه سائر
الفقهاء وسياتي الكلام في ذلك مستوعبا في بابه ان شاء الله تعالى ؟

باب من انتظر الاقامة ؟ ؟

فيه عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت
المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة
الفجر بعد ان تستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن
للاقامة قال المؤلف في هذا الحديث دليل على ان ما جاء
من الحض على التعجيل والترغيب في الاستباق الى المساجد انما هو

لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة من بيته وحتى
ان لم يكن ان يفوته فضل انتظار الصلاة وانما من كان مجاورا المسجد
حيث يسمع الاقامة ولا يخفى عليه فانتظاره الصلاة في داره كانتظاره
لها في المسجد له اجر منتظر الصلاة لانه لا يجوز ان يترك النبي عليه
السلام الافضل من الاعمال وخاصه نفسه ويحط عليها امته بل كان
يلتزم التشديد في نفسه ويجب التخفيف عن امته ولو لم يكن في بيته
فضل الانتظار لخرج الى المسجد قبل الاقامة لياخذ بحظ من هذا
الفضل والله اعلم وقد قال ابو سليمان الخطابي في قوله سكب المؤذن
سكب بالباء وقال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن الجنيد نا سويد
نا ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشه قال
سويد سكب يريد اذن قال والسكب الصب واصله في الماء يصب
وقد يستعار فيستعمل في القول والكلام كقول القائل افرغ في
اذني كلاما لم اسمع مثله وانشد بن دريد لا تفرغن في اذني
مثلها * وفي الحديث ويل لاتباع القول وهم الذين يسمعون الكلام
ولا يعملون به شبه اذانهم بالاتباع يصب فيها الكلام صب الماء في الاناء
وهذا الذي رواه سويد عن المبرد له وجه في الصواب ولا يدفع
ذلك رواية من روى سكت بالتاء لانها بينة المعنى في الصواب
وقد تاتي الباء بمعنى من روى شربا بالباء في كلام العرب كقوله تعالى
الرحمن فسل به خبيرا اي عنه وقوله عينا يشرب بها عباد الله اي
يشرب منها ويمكن ان يكون والله اعلم حمل الراوي لهذا الحديث على ان
يرويه سكب بالباء دون التاء لان المشهور في سكت ان تكون متعلقة
بعن ومن كقولهم سكت عن كذا لو سكت من كذا ملا وجد في الحديث
مكان من وعن الباء فظن انه سكب من اجل مجيء الباء بعدها وقد ذكرنا
ان الباء قد تاتي بمعنى عن ومن وعلى الروايتين خارج المعنى *

باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد

فيه مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما
رأى شوقنا الى اهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم قال المؤلف
هكذا روي هذا الحديث وهيب عن ايوب وصلوا ورواه عبد الوهاب
عن ايوب خبر الواحد وصلوا كما رايتموني اصلي وقصر وهيب عن هذه
الزيادة فبها يتم الحديث والمؤذن الواحد يجزي في السفر والحضر وقد
اختلفت الآثار كم كان يؤذن للنبي عليه السلام فروى عبيد الله بن نافع
عن ابن عمر انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان مزاحم مكحول وبلال
وقال السايب بن اخت نمر ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد
يؤذن اذا قعد على المنبر ويقيم اذا نزل ثم ابو بكر ثم عمر كذلك حتى كان
عثمان وفشا الناس وكثروا زاد النداء الثالث على الزوراء قال
المهلب وانما اشترط السن في الامامه لعلمه عليه السلام باستواء
في القراءة والفقه وطلب الكمال في السن وسياتي الكلام في هذا المعنى في
بابه ان شاء الله

باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة

والاقامه وكذلك بعرفه وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال اي في
الليلة الباردة او المطيرة فيه ايوذن كما مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ابرد الحديث وفيه
مالك بن الحويرث قال اتا رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجتما فاذنا واقيما ثم ليؤمكما
اكبركما وفيه نافع ان ابن عمر اذن في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا
في رحالكم فاخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول
على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة المطيرة في السفر وفيه
ابو جحيفة رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح فجاء بلال فاذنه بالصلاة
واخرج العنزة فركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالابطح واقام الصلاة اختلف العلماء في الاذان والاقامة في السفر
فاستحبت طائفة ان يؤذن المسافر ويقيم لكل صلاة وروي ذلك عن
سلمان وعبد الله بن عمر وعن سعيد بن المسيب وهو قول الكوفيين
والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقالت طائفة هو بالخيار ان شاء اذن
واقام وان شاء اقام روي ذلك عن علي بن ابي طالب وهو قول عروة والنخعي
والثوري وقالت طائفة تجزيه اقامة اقامة روي ذلك عن مكحول والحسن
البصري والقسم وكان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة الا الصبح فانه كان
يؤذن لها ويقيم ٭ وفي المختصر عن مالك ولا اذان على مسافر وانما الاذان
على من يجتمع اليه لناديه وقال عطا اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم
تقم فاعد الصلاة وقال مجاهد اذا نسي الاقامة في السفر اعاد ٭ والحجة
لها قوله عليه السلام للرجلين اذنا واقيما وامره على الوجوب والعلما على
خلاف قول عطا ومجاهد لان الايجاب يحتاج الى دليل لا منازع فيه من جمهور
العلما على انه غير واجب في الحضر فالسفر الذي قصرت فيه الصلاة
عن هيئتها اولى بذلك ٭ قال ابن القصار والحجاب عن قوله للرجلين
اذنا واقيما انما اراد الفضل بدلالة قوله اذنا والواحد يجزي عندهم والحادث
هذا الباب محمول عند العلما على استحباب الاذان والاقامة في السفر وقد
جاءت اثار في ترغيب الاذان والاقامة في ارض الفلاة وانه من فعل

ذلك يصلي وراءه من الملائكة امثال الجبال ٭

باب هل يسمع المؤذن فاه ٭

هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الاذان ويذكر عن بلال انه جعل
اصبعيه في اذنيه وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه وقال
ابراهيم لا باس ان يؤذن على غير وضوء وقال عطا الوضوء حق
وسنة وقالت عايشة كان النبي صلى الله وسلم عليه يذكر الله على
كل احيانه فيه ابو جحيفة انه راى بلالا يؤذن فجعلت اتتبع
فاه هاهنا وهاهنا بالاذان قال المؤلف انما يتبع المؤذن
فاه هاهنا وهاهنا ليسمع الناس باسماعه واما ادخاله اصبعيه
فذلك ليتقوى على تاديه صوته واسماعه للناس وهذا كله مباح
عند العلما فما كان اندى لصوته كان له فعله وقال ابن سيرين
والحسن لا باس ان يدخل اصبعيه في اذنيه وهو قول الكوفيين
والاوزاعي واحمد واسحق وقال مالك كل ذلك واسع وقال ابراهيم
يستقبل المؤذن بالاذان والشهادة والاقامة القبلة فاذا قال
حي على الصلاة قال يؤجهه عن يمينه وشماله وهو قول الحسن البصري
وكره ابن سيرين ان يستدبر في اذانه وفي المدونة انكر مالك الاستدارة
انكارا شديدا وقال ابن القسم ولم يبلغني عنه انه قال ان كان يريد ان
يسمع فلا باس به وحديث ابي جحيفه حجة على من انكر الاستدارة
لان قوله فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يدل على استدارته وقد
بين بن ابي شيبه هذا المعنى فقاله اخبرنا عباد بن العوام عن حجاج
عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا ركز العنزة واذن فرايته
يدور في اذانه ولا يخلو فعل بلال ان يكون عن اعلام النبي صلى الله عليه
وسلم له بذلك او راه يفعله فلم ينكر عليه فصار ذلك حجة وسنة

وقال مالك في المختصر لا بأس أن يستدبر من على سبيله وشبهه
وظنه وليس عليه استقبال القبلة إذا فاته وفي المدونة لا يرتبط
أرى أن يدور ويلتفت حتى يقع على الصلاة ويختلف قال
ابن الماجشون وراه من حد الأذان وقال الشوري وابن حنبل والشافعي
ان ذلك يجذه كله في الأذان فهو مكروه ولا شيء عليه وهذا طائفة
ما رواه بن أبي شيبة في أذان بلال انه كان يدور فيه واختلفوا
في الأذان على غير وضوء فمن أجازه سوى ابراهيم وقتادة والحسن
وحماد وروايه عن عطا وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة
ومن كرهه الاعلى وضوء ابو هريرة قال لا يؤذن الا متوضئا
وهو قول مجاهد وروايه عن عطا وبه قال الاوزاعي واسحق
وكان الشافعي ابو ثور يكرهان ذلك ويجزيه ان فعل وقول عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه حجة لمن اوجب
ذلك وقال ابو الفرج لا بأس باذان الجنب واجازه سحنون وغيره
المحدث وقال ابن القسم لا يؤذن الجنب وكرهه بن وهب ٥٥

باب قول الرجل ما فاتنا الصلاة

وذكر بن سيرين ان قول ما فاتنا لمقال ابدرك وقول النبي صلى الله
عليه وسلم اصح فيه ابو قتادة بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا
الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا **قال المولف** قوله عليه السلام
وما فاتكم فاتموا يقتضي جواز قول الرجل فاتتنا الصلاة ولا وجه

لقول بن سيرين وقبله الامر بالسكينة في الاقبال الى
الصلاة وترك الاسراع اليها وقد اختلف السلف في ذلك فروي عن
ابي ذر انه قال اذا اتيت الصلاة فامش اليها كما انت عليه فصل
ما ادركت وصل ما سبقك به وعن ابي هريرة وزيد بن ثابت مثله
ورواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام ذكره حماد بن سلمة عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام فاذا اقيمت
الصلاة فلا تمش احد كم وهو ما كان مشي فليصل ما ادرك وليتم ما فاته
ورواه حماد عن ثابت وقتاده وحميد عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله ٥ وقال ابن مسعود استوا الى الصلاة وتاريول بين الخطا
واذكروا الله وروى بن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يمشي الى
الصلاة فلم يشت معه فلما رات ان لا يسبقها ومن مجاهد مثله
وهو قول احد من علماء الحديث ٥ ورخصت طائفة في الاسراع
الى الصلاة روي عن ابن مسعود خلاف ما تقدم عنه انه قال الحق بما
سبقنا اليه الصلاة وكان الاسود بن يزيد وسعيد بن جبير يهرولان
الى الصلاة وروي مالك عن نافع عن ابن عمر انه سمع الاقامة فاسرع
المشي وهذا يدل مع ما روي عنه انه كان لا يسرع المشي الى الصلاة
انه حمل معنى قوله عليه السلام عليكم السكينة على ان المراد به
ترك خشن فوت الصلاة وكان في سعي من فاتتها وقد روي عن
مالك مثل قول بن عمر روي عنه بن القسم انه قال لا بأس بالاسراع
اذا اتيت الصلاة ما لم تخب اذا خاف فوت الركعة وقال لا بأس
ان يحرك فرسه من سمع مؤذن الحرس ليدرك الصلاة وقال اسحق
ابن راهويه اذا خاف فوت التكبيرة الاولى فلا بأس ان يسعى ؟

باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

قال المهلب معنى امره عليه السلام بالسكينة في السوابق الصلاة والله اعلم لئلا يسرع الانسان نفسه فلا يتمكن من ترتيل القراءة ولا من الوقار اللازم له في الخشوع وقوله اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة يريد مما تعلمه من سرعة اسراعه الى الصلاة حين سمع الاقامة ويتبين ان الحديث على العموم وان السكينة تلزم من سمع الاقامة كما تلزم من كان في سعة من الوقت وقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه حجة لمن قال ما ادرك المأموم من صلاة الامام فهو اول صلاته وقد اختلف العلماء في ذلك فروى عن مالك ان ما ادرك فهو اول صلاته الا انه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بام القرآن وسورة ورواه عن نافع عن مالك وقال مخالف في العين هذا الذي لم يعرف خلافه وهو قول مالك اخبرنيه عبد الواحد وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والاوزاعي والشافعي واحمد وقالت طائفة ما ادرك مع الامام فهو اخر صلاته والذي يقضيه اول صلاته روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر والنخعي والشعبي وابن سيرين وابي قلابة ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك في العتبية ورواه اشهب عنه وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب وقال الذي يقضي هو اول لها لانه لا يستطيع ان يخالف امامه فيكون له اول والامام ثانيه او ثالثه وبه قال الطحاوي عن ابي

حنيفة ان الذي يدرك مع الامام هو اخر صلاته وهو قول النوري وحجة هذا القول رواية من روى في هذا الحديث وما فاتكم فاقضوا والقضاء لا يكون الا لفائت ومعلوم ان الفائت من صلاة المأموم ما سبقه به امامه وقد اجاعوا انه يقضي جميعه صلاته كما وردت السنة والدليل على ان الذي يقضيه فائت وان الذي يفعل مع الامام ليس هو الفائت فان قيل بل يأمره اذا قضى الفائت بالتشهد وقد فعله قبل فلا عبرة بموضعه قيل لانه لم يفعل التسليم ومن سنته التسليم ان يكون عقيب التشهد وحجة القول الاول قوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا والقيام لا يكون الا اخر ومستحيل ان يكون الذي ادرك اخر صلاته مع الامام اول الا لانه لا يكون اخرا الا وقد تقدمه اول فان قال قائل كيف يصح في قول مالك ان يكون ما ادرك اول صلاته ولا خلاف عنه انه من ادرك مع الامام ركعتين انه يقرأ فيهما كما يقرأ امامه بام القرآن في كل ركعة فاذا سلم الامام قام فقرأ فيما يقضي بالحمد وسورة في كل ركعة قيل جواب هذا القول اتفاق الجميع على ان الاحرام لا يكون الا في اول الصلاة والتشهد والسلام لا يكون الا في اخرها فكان ما ادركه اول صلاته وجواب اخر وهو قوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا وقد كان الذي فاته هو الذي فعله امامه وهو قراءة ام القرآن وسورة في كل ركعة فوجب عليه قضاء مثله وهذا المعنى بعينه يقتضي

قوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا الاتمام في اللغة اكمال شيء ناقص تقدمه ولا يكون تماما الشيء حتى يوفى بكل ما ينقص منه وقد فسر اهل اللغة على هذا بما جاء به القرآن قالوا القضاء يكون لخير فاذا قيل قاضاه صاحبه الا فعال تقضى الشيء صنعه قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين اي صنعهن وقال تعالى فاقض ما انت قاض اي اصنع ما انت صانع قال ابو ذويب وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع اي صنعها داود قال وتقال قضيت الحج خرجت منه وقضيت العمل والامر فرغت منها قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وهذا كله يدل على صحة قول من قال انما ادرك فهو اول صلاته وفي المسئلة قول ثالث قاله اسحق والمذني واهل الظاهر قالوا ما ادرك فهو اول صلاته الا انه يقرأ فيه بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضاها بالحمد وحدها فيما يتعين لنفسه لانه آخر صلاته فهو كالمرط وقولهم على اصولهم الا انهم لا يسلمون لهم فلا معنى له ٥

باب متى ينهض الناس اذا رأوا الامام

عند الاقامة فيه ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وترجل له باب لا يسعى الى الصلاة ولا يغبّ اليها مستعجلا وليأتها بالسكينة والوقار وزاد في الحديث لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة فايه هذا الحديث ان يكون الامام متصلا بالصلاة وان لا يقام اليها الا عند

الامام وامرهم عليه السلام ان لا يطيعوا المؤذن في ذلك حشيه التراخي والمهلة بين الاقامة والدخول في الصلاة فينقطع وضوءا تماما لان شان الدخول في الصلاة اتصاله بالاقامة من غير فصل فلهذا نهاهم عن القيام قبل خروجه والله اعلم وقد اختلفت السلف في ذلك فقالت طائفة اذا اقيمت الصلاة فلا يقوم الناس حتى يأتي الامام على ظاهر حديث ابي قتادة روي ذلك عن علي بن ابي طالب وهو قول ابراهيم وقالوا ينتظره الناس قعودا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وروي عن الحسن وعمر بن عبد العزيز انهم ينتظرونه قياما فان خالفوا فقيام الماموم الى الصلاة اذا كان الامام المحدث فورى عن سلم وابي سلمة وعطا والزهري انهم يقومون اول الاقامة وبه قال احمد واسحق وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون اذا قال المؤذن حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وهو قول اصحاب عبد الله والحق وقال ابو يوسف لا يكبر الامام حتى يسمع المؤذن من الاقامة وهو قول الحسن البصري واحمد واسحق وابن المنذر على هذا جل الامة ومالك والشافعي والليث واصحاب المسايل ٥

قال المهلب وقوله لا يسعى الى الصلاة ولا يغبّ اليها استحبابا لذلك لان السكينة تلزم عند الوقوف بين يدي الله عز وجل وفي القيام الى الصلاة استشعار لحال الوقوف بين يديه تبارك وتعالى

باب هل يخرج من المسجد لعلة فيه

ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف راسه ماء وقد اغتسل

وترجم له باب اذا قال الامام اسكتوا حتى يرجع فتطوع ثم قال
بعد اقيمت الصلاة فسكت الناس فصلوا فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم الحديث مع هذا
الباب هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب دون ان
يتيمم ؟ وقد تقدم هذا الباب في كتاب الطهارة وذكرت
هناك اختلاف العلماء في ذلك فاعني من اعادته قال
المهلب وفيه انه يكون بين الاقامة والصلاة مهلة عند
الضرورة بقدر اغتساله عليه السلام وانصراف الجيش فان
قيل فان هذا الحديث يعارض حديث ابي قتادة انه عليه
السلام قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقيل
يحتمل ان يكون حديث ابي قتادة على غير الاسباب والحتم على وجه
الرخص ليلا ينتظروه فيما ما وفيه جواز انتظار الجماعة
الامام الفاضل ما دام في وسعه من الوقت وفيه جواز
انتظاره له فيما ما وهذا اذا وجد فيما ذكر وفي هذا الحديث حجة
لمالك وابي حنيفة في ان تكبير المأموم يقع بعد تكبير الامام وهو
قول عامة الفقهاء ويرد قول الشافعي واجازته تكبير المأموم
قبل الامام لانه روى حديث ابي هريرة وهذا على ما رواه مالك
عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم ان امكثوا فذهب ثم
رجع وعلى جلده اثر الماء فاحتج به الشافعي ومحل اصله لانه حديث مرسل
وهو كما تقول بالمراسيل ومالك الذي ذكره في الموطأ ترجمه واراد ان يعرضا
انه رواه ولم يقل له لانه لم يصح عنده ان عليه السلام لم يكن كبر جديد

على ما رواه ابو هريرة وهذا الحديث رواه يونس ومعمر والاوزاعي
وصالح بن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه عليه السلام
لم يكن كبر في ذهاب فاغتسل ثم رجع فكبر ولم يستانف التكبير
عند رجوعه للصحة صلاة من خلفه لانه كان يتبع تكبيره بعد تكبيره
ولا يستحق الامام اسم الامامة الا بتقدم فعله فعل من يأتم به وانما عليه
له وتكبيره قبل امامه فلم يأتم به ولا حصل متابعته ؟

باب قول الرجل ما صلينا ؟

فيه جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل عمر
الخطاب يوم الخندق يقول يا رسول الله ما كدت اصلي حتى كادت
الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزل النبي
صلى الله عليه وسلم الى البطحان فتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس
ثم صلى بعدها المغرب ؟ في هذا الحديث رد قول من يقول اذا سيل
هل صليت وهو منتظر للصلاة ذكره ان يقول لم اصل وهو قول النخعي
رواه ابن ابي شيبة عن ابن مهدي عن ابي هاشم عن ابراهيم انه كره
ان يقول الرجل نصلي ونقول النبي صلى الله عليه وسلم
والله ما صليتها خلاف قول ابراهيم ورد له بما معوله ؟

باب الامام يعرض له الحاجة بعد الاقامة

فيه انس قال انتهت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم نبأ جي رجلا
وجانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى قام النبي وترجم له باب الكلام
اذا انتهت الصلاة فيه رد لقول الكوفيين ان المؤتم اذا
اخذ في الاقامة وقال قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيره
الاحرام ولو كان ما كان لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدخل بين الاقامة وبين الدخول في الصلاة عملا من غيرها ويدل على

صحة هذا القول على الخلفاء الراشدين به بعد النبي عليه السلام
وامرهم بتسويه الصفوف بعد الاقامة فاما اخبروا بذلك كبروا
وبهذا قال مالك واهل الحجاز ومحمد بن الحسن وما تعلق العوتيون
به من قول ابي هريرة لا يعتنى به من قامة كان ناعسا لان شانه في
صلاته كان كما على الخلفاء بعده وقال المهلب وفي هذا الحديث
دليل ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وحيد السنن واما هو من
مستحبها وقد قال مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام رايت ان
تعاد الاقامة استحبابا لان فعل النبي عليه السلام في هذا الحديث
يدل انه ليس بلازم واما فلك عند الحاجة التي تخاف فوتها من امام
المسلمين واختلف العلماء في الكلام بعد الاقامة فاجازه الحسن
البصري وقال ابو حنيفة اقيمت الصلاة وضنا الصفوف فلا باس
رجل الجر فيكلمه فاما الكلام حتى القيا الى الارض والتوصفوف
وكره الكلام بعد الاقامة الخفي والزهري وهذا الحديث حجة
عليهما اخر الجزء السادس والحمد لله وحده وصلى الله على محمد نبيه وآله

يتلوه ان شاء الله باب وجوب صلاة الجماعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله

باب وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن ان سمعته امه من العشاء مع الجماعة شتمته لم يطعوا
فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد
هممت ان امر بحطب فحطب ثم امر بالصلاة فيوذن لها ثم اخالف
الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد
عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء تابعه عبد الله بن صالح
لقد هممت ان امر بحطب فحطب بدل على ان اعبد الجماعة وفضلها امر
وندب الله تعالى بالمحافظة على الصلاة فقوله حافظوا على الصلوات

ومن تمام محافظتها اعلانها في جماعة واجمع العلماء ان الجماعة في
مسجد الاهل الظاهر فانها عندهم فرض واختلفوا هذا الحديث
وقالوا في كل صلاة وقد اختلفوا في الصلاة التي هم النبي عليه السلام
ان يامر بحطب فتحرق عليه منها فقالت طائفة هي صلاة العشاء
واحتجوا بما رواه يزيد بن وهب عن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل من
صلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وقد شهد
لهذا القول قوله عليه السلام لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا
لشهد العشاء هذا قول سعيد بن المسيب وقال اخرون هي
الجمعة رواه ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي عليه
السلام قال هي الجمعة وهو قول الحسن البصري وقاله ابن سيرين ان
الحديث في الاحراق على من تخلف عن النبي عليه السلام الجمعة لانهم
وعابد ان صلاة الجماعة سنة ما روي عن ابن مسعود انه قال لقد رايتنا
يوتى بالصلوات الخمس حيث ينادى بهن فاتهن من سنن الهدى ولو تركتم
سنته لضللتم ولقد عهدتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام
في الصف وعابد انها سنة ان النبي عليه السلام لم يقل لو حبوا تعدوا
الا احراق عليهم انه من تخلف عن الجماعة فلا تحريم صلاته ولو كانت فرضا
ما سكت عن ذلك لانه البيان منه لامته فرض عليه وقال
المهلب وقد قيل ان هذا الحديث اريد به المنافقون
والذي توجه الوعيد فيه واحتج قايل ذلك بان النبي عليه السلام
انما توجه لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشاء وليس هذا من صفات المؤمنين وقيل ان الحديث هو في

المؤمنين والوعيد البين متوجه والدليل على ذلك فعله كعب بن
مالك وصاحبيه وان الله يختص بذلك وليس يوجب المنافقين
ولا يعني باخراجهم الى الصلاة ولا التفت شيئا من اسمع بل كان معروفا
عنهم عالما بهم لبيس طويتهم وخبيث كان يعني بنادهم على ترك الصلاة
في الجماعة وهو يعلم انه لا صلاة لهم ولا يلزمهم التفت بل يرجع لما كان
الجاهلة الله عليه من فساد نياتهم وفيه العقوبة في الاموال
على ترك السنن لانه عليه السلام لم يهم من الاحراق الا بحرق
فعله وسيأتي هذا الحديث في ابواب الاشخاص والملازمة وفي كل
الاحكام ترجم له فيها باب اخراج الخصوم واهل الريب من البيوت
وفيه شيء من الكلام على حسب ما يقتضيه التبويب واما
ضربه عليه السلام المثل بالعظم السمين والمرماتين فانه اراد الشيء
الحقير والعرق العظيم اذا كان عليه لحم وقد تعرفت العظم لغيره
اعرفه عريا اكلت ما عليه وربط معروف ويعبر عن خفيف فان كان
العظم لا لحم عليه فهو مراق من كتاب الخيل وقال ابو عبيد
يقال ان المرماتين ما بين ظلف الشاة وهذا خرف لا ادري ما وجهه
وقال الخزف وهو قول الخليل لا احسب هذا مع الحديث ولكنه
كما اخبرني ابو نصر عن الاصمعي قال المرماة سهم الهدف وسهم هذا
ما حدثني به عبيد الله بن موسى عن معاذ عن ابيه عن قتادة عن الحسن
عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لموارث احدكم
اذا شهد الصلاة معي وكان له عظم من شاة سمينة او عظمان
لفضل وقال ابو عمرو سرماة وسرام وهي الدقاق من السهام

المستوبه
باب فضل صلاة الجماعة

وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد اخر
وجاء انس الى مسجد قد صلى فيه فاذن واقام وصلى جماعة فيه
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلاة الجماعة صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وفيه ابو سعيد مثله
وفيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الرجل في الجماعة تفضل على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين
ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد
لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة
وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه
ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة
ما انتظر الصلاة تزلم سبع وعشرين درجة وخمس وعشرين
ضعفا وخمسة وعشرين جزءا يدل على تضعيف ثواب المصلي
وجاءه على تضعيف ثواب المصلي وهو يعلم الاجزاء لا اضعاف
المذكورة وقد استدل قوم بهذه الاحاديث على ان افضل الكثير
الجماعة على قليلها وعاكان عليه اكثر العلماء ليس طريق جماعة
اثنين فانه قد جاء ان البعيد في جماعة احرى ان اكثر منها وقد
روينا انا اذا مر فوعه عن ابن بن كعب وغيره ان كلما كثرت
الجماعة كان ثواب المصلي اكثر وليست بالقوية ولا مدخل
للقياس في الفضائل وانما يقال فيها ما جاء التوقيف به وقال
ابن القصار هذه الاحاديث تدل على ان الصلاة في الجماعة سنة
خلافا لاهل الظاهر والدلالة عليه منها من وجهين احدهما
انه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهم يقولون ليست صلاة

جامعة الملك عبد العزيز

والثاني انه عليه السلام فاضل بينهما فاثبت للجماعه فضلا
قال ان المفرده فاضله الاان مرتبتها اخفض قال
المولف وهذه الدرجات والاجزا التي تفضل بها صلاة
الجماعه منها ما ورد به حديث ابي هريره اربع لتوله وذلك انه اذا
توضا ثم خرج الى المسجد لا يرفع اشاره الى نفس العمل المذكوره
وانما الظاهر تقوله ثم خرج الى المسجد لا خرجه الا الصلاه فهذه
درجه وفي بقيه الصلاة والجماعه وقوله لم يخط خطوة الا رفعت
له بها درجه وحطت عنه بها خطيئه فهذه ثانيه وقوله فاذا
صلى لم تزل الملايكه تصلي عليه ما دام في مصلاه تقول اللهم ارحمه اللهم
تب عليه ما احدث في صلاة ما انتظر الصلاة وفي حديث اخر لابي
هريره قال النبي عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا فهما ثالث
درجتان ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه فهذه درجه
وقوله ولو يعلمون ما في العتمه والصبح يريد فضل اجتماع ملايكه
الليل وملايكه النهار في الصبح لقوله تعالى ان قرآن الفجر كان
مشهودا وقال عليه السلام يجتمع فيهم ملايكه الليل وملايكه
النهار في العصر والفجر فهما ثان درجتان وتمام الدرجات الخامسه
من جنس هذه المذكوره لا كحاله فظاهرا في الامام والمقتدي
ما جانس هذه الدرجات مما يختص به صلاة الجماعه وليست
للفذ فوجزنا بها اقام النداء الى الصلاة لقوله تعالى اجيبوا
داعي الله ولقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعه

فاسعوا الى ذكر الله ومنها لزوم الخضوع والخشوع والسير
الى المسجد لقوله عليه السلام ائتوا الصلاة وعليكم السكينه
ومنها لزوم التقرر في سيره وتدروي وكيع عن فضيل
ابن مرزوق عن عطيه عن ابي سعيد الخدري قال من قال
اذا خرج الى الصلاة اللهم اني اسئلك بحق السائلين عليك وبحق
ممشاي هذا ما اخرجه اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعه
خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسئلك ان تنقذني
من النار وان تدخلني الجنه وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون
له وانت الله عليه بوجهه حتى ينقضي صلاته ومثل هذا لا يدرك
بالراي ولا يحتمل الا من النبي عليه السلام ومنها السلام على النبي
عليه السلام والدعا عند دخوله في المسجد وعند خروجه فهاتان
درجتان روى الشيخان من حديث المقبري عن ابي هريره
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي
عليه السلام وليقل اللهم افتح ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم
على النبي عليه السلام وليقل اللهم اعصمني من الشيطان ومنها السلام
عند دخوله في المسجد وان كان فرضا فقد روي عن ابن عباس في
قوله تعالى فسلموا على انفسكم قال هو المسجد اذا دخلته فقل
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومنها الركوع في المسجد عند
دخوله فقد امر النبي عليه السلام بذلك وهو تحيه المسجد ومنها
ذكر الحرص في امر الدنيا كرهه المسجد والصلاة وذكر الله تعالى
فيه لقول الله مرزوق في سبحات ان الله ان يرفع ويذكر فيها
اسمه وكان عمر يعرب الخطاب رضي الله عنه يضرب الناس على ذكر

الاذان والمسجد واتخاذ البطحاء لمن اراد اللقط فيه ومنها اجابة الدعاء عند الصلاة فقد قال عليه السلام ساعتان لابرد فيهما الدعاء عند النداء والصف في سبيل الله ومنها اعتدال الصفوف وانا منها والتراص في الصلاة والزامه المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فقد جاء في الحديث ان ذلك من تمام الصلاة ومنها استماع قراءة الامام والتدبر لها وتدبرها في قوله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ان ذلك في الصلاة ومنها قول ربنا ولك الحمد اذا قال سمع الله لمن حمده كما جاء في الحديث ومنها فضل التامين وموافقة تامين الملائكة ودعاء المصلين كما جاء في الحديث ومنها شهادة الملائكة لمن حضر الجماعة لقوله عليه السلام اثنان فما فوقهما جماعة وهم يصلون وثلاثة وهم يصلون وكذلك ومنها تحري موافقة الامام والجماعة بالاختلف على الامام في القول والفعل لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ومنها فضل تسليمه على الامام وعلى من يحبه ومنها فضل دعاء الجماعة ومنها الاعتصام بالجماعة من سهو الشيطان لقوله عليه السلام اصدق ذو اليدين ولا يجوز على الجماعة كلها السهو فتمت سبعا وعشرين درجة **فان قال قائل** فما معنى اختلاف الدرجات والاجزاء الاثنا عشرة قال عليه السلام بسبع وعشرين درجة وعشرة قال بخمسة وعشرين جزاء **فالجواب** ان الفضائل لا تدرك بالرأي وانما تدرك بالتوقيف وهذا الاختلاف له معنى صحيح يوجد بعضه بعيدا وذلك انه يحتمل ان يكون النبي عليه السلام اعلمه الله عز وجل ان

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزاء ثم زاده عز وجل فجعل فضل الجماعة درجتين فتمت سبعا وعشرين ومثل هذا المعنى غير في خبر آخر عنه عليه السلام انه من صلى عليه ما يه من المؤمنين فشفعوا فيه وفي حديث آخر من صلى عليه اربعون وفي حديث آخر ايما مسلم شهد له اربعة غمرا دخله الله الجنة فضل وثلثة قال وثلثة قيل واثنان قال واثنان وهذا كله انما كان نزول النبي عليه السلام فيه الوحي وربما علم بما يقال قيل ذلك كما قال عز وجل له عليه السلام قل ما ادري ما يفعل بي ولا بكم ثم اعلمه عز وجل بعد ذلك انه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكان عليه السلام مخبرا امته على حسب ما يوحى اليه ولم ينقص من اجورهم فكذلك تضعيف ثواب صلاة الجماعة والله اعلم ومنها وجه آخر يحتمل ان يكون السبع والعشرون الدرجة للعشاء والصبح ويكون لسائر الصلوات خمس وعشرون درجة وسأذكر وجه ذلك في الباب بعد هذا ان شاء الله واما ما روي عن الاسود انه كان يتبع المساجد اذا بانت الجماعة فقد روي ذلك عن جرير بن عبد الله وسعيد بن جبير وذكر الطحاوي عن الكوفيين ومالك ان شاء صلى في مسجد وحده وان شاء اتى مسجدا آخر يطلب فيه الجماعة الا ان مالكا قال الا ان يكون في المسجد الحرام او مسجد النبي عليه السلام فلا يخرجا منه وصلوا وحدانا لان هذين المسجدين للذاهبين اجزاء من صلى في جماعة وقال الحسن البصري ما رأيت المهاجرين يتبعون المساجد قال الطحاوي والحجة لمالك ان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وصلاة في المسجد

الحرام ومسجد النبي عليه السلام افضل من الصلاة في غيرهما فلذلك
لا يتركهما اصلا الجماعة في غيرهما وفي المختصرين شعبان عن مالك
انه من صلى في جماعة فلا يعيد في جماعة الا في مسجد مكة والمدينة
واما صلاة امس جماعة في مسجد فدجمع فيه فان العلماء
اختلفوا في ذلك فروي عن بن مسعود انه صلى بعلقمة ومسروق
والاسود في مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن البصري
في روايه واليه ذهب احمد واسحق وانهب صاحب مالك ودروي
ان مرة بن يسبع قال دخلت المسجد مع انهب وقد صلى الامام
فقال يا اصبغ ايتم بي وتجعل الى زاويه وانهب به صواحيح احمد
في ذلك بقوله عليه السلام صلاة الجميع تفضل على صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجه وقال الطبايعه لا يجمع في مسجد مرتين روي ذلك
عن سالم والقسم وابي طايه وهو قول مالك والليث والثوري والاوزاعي
وابي حنيفه والشافعي وقال بعضهم اذا شاء فعل حنيفه انه ترك الكامله
واذا اهل البدع بتظم فونا الى مخالفه الجماعة وقال مالك والشافعي اذا
كان المسجد على طريق الامام له ان لا باس ان يجمع فيه فيه بعد فيه ٥

باب فضل الفجر في جماعة ٩

فيه ابو هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الجميع صلاة
احدكم بخمسه وعشرين جزءا وتجمع ملايكه الليل وملايكه النهار
في صلاة الفجر ثم تقول ابو هريره اقرؤا ان شيتم ان قران الفجر كان
مشهودا وفيه ابو الدرداء قال ما اعرف شيئا من امر محمد صلى الله
عليه وسلم الا انهم يصلون جميعا وفيه ابو موسى قال النبي صلى الله
عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم مشى قال المولف

قد بينت في هذا الحديث الذي اوجب التفضيل لشهود الفجر
في جماعه وهو اجتماع ملايكه الليل والنهار فيها ولهذا قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لان اشهد الفجر في جماعه احب الي من
ان اقوم ليلة وتدروي ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان ملايكه الليل والنهار يجتمعون في صلاة العصر ايتناه ٥

قال الطلب فلا خبر الله تعالى الفجر بشهود الملايكه
لها وكان مثل ذلك في صلاة العصر واشبهت الفجر في هذه
الفضيله امر النبي عليه السلام له قال المولف ولكن
ان كنا اجتماع الملايكه في صلاة العصر والفجر هما الدرجتان
الزايدتان على الخمسه والعشرين جزءا في سايو الصلوات التي يجتمع
الملايكه فيها والله اعلم وانما قلت هذا لقوله عليه السلام
تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم وحده بخمسه وعشرين جزءا ويجتمع
ملايكه الليل وملايكه النهار في صلاة الفجر فذكر اجتماع الملايكه
يدل على فاضله مستانف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمه فدل
ذلك على ان اجتماع الملايكه يوجب فضلا ودرجه زايده على الخمسه
وعشرين فصار ثلاثا وعشرين للفجر والعصر ليست لغيرهما من الصلوات

قال الطلب وفي حديث ابي الدرداء جواز الغضب عند
تغيير احوال الدين واحوال الناس في بعاشرتهم وانكار المنكر
في الغضب اذا لم يستطع على اكثر من ذلك وهو اضعف الايمان
وقوله ما اعرف من امر محمد صلى الله عليه وسلم شيئا يريد من شرايعه محمد
صلى الله عليه وسلم الا ما يتغير ما كان عليه الا الصلاة في جماعه يخرف
المصنف البيه بدلاله الكلام عليه وقوله اعظم الناس في الصلاة اجرا

الحرام ومسجد النبي عليه السلام افضل من الصلاة في غيرهما فلذلك
لا يتركهما اتباعا الجماعة في غيرهما وفي المختصر من شعبان عن مالك
انه من صلى في جماعة لا يعيد في جماعة الا في مسجد مكة والمدينة
واما صلاة اثنين جماعة في مسجد فتجمع فيه قال العلماء
اختلفوا في ذلك فروي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة ومسروق
والاسود في مسجد فجمع فيه وهو قول عطاء والحسن البصري
في روايه والبه ذهب احمد واسحق واشهب صاحب مالك وروي
ابن مزين عن اصبغ قال لو دخلت المسجد مع اشهب وقد صلى الامام
فقال يا اصبغ ايتم بي وتجمع الى رأيه وانتم به ◉ واجمع احمد
في ذلك بقوله عليه السلام صلاة الجميع تفضل على صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجه وقال الطحاوي لا يجمع في مسجد مرتين روي ذلك
عن سالم والقسم وابي ثلابه وهو قول مالك والليث والثوري والاوزاعي
وابي حنيفه والشافعي وقال بعضهم انما كره ذلك حشية انتراق الكلمه
وان اهل البدع يتظرون الى مخالفه الجماعة وقال مالك والشافعي اذا
كان المسجد على طريق لا امام له او الناس ان يجمع فيه قوم بعد قوم ◉

باب فضل الفجر في جماعة ◉

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الجميع صلاة
احدكم خمسة وعشرين جزءا وتجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار
في صلاة الفجر ثم تعول ابو هريرة اقرؤا ان شيتم ان قران الفجر كان
مشهودا وفيه ابو الدرداء قال ما اعرف شيأ من محمد صلى الله
عليه وسلم الا انهم يصلون جميعا وفيه ابو موسى قال النبي صلى الله
عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم مشى قال المولف

تدبير في هذا الحديث الذي اوجب التفضيل لشهود الفجر
في جماعة وهو اجتماع ملايكة الليل والنهار فيها ولهذا قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لان اشهد الفجر في جماعة احب الي من
ان اقوم ليلة ◉ وتدروي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان ملايكة الليل والنهار يجتمعون في صلاة العصر ايضا ◉
قال المهلب فلما خص الله تعالى الفجر بشهود الملايكه
لها وكان مثل ذلك في صلاة العصر واشبهت الفجر في هذه
الفضيله امر النبي عليه السلام له قال المولف ويمكن
ان يكون اجتماع الملايكه في صلاة العصر والفجر هما الدرجتان
الزايدتان على الخمسه والعشرين جزءا في سايو الصلوات التي يجتمع
الملايكه فيها والله اعلم وانما قلت هذا لقوله عليه السلام
تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم وهذه خمسه وعشرين جزءا ليجتمع
ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر فوجد اجتماع الملايكه
يوافق ما اصله مستانف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمه فدل
ذلك على ان اجتماع الملايكه يوجب فضلا ودرجه زايده على الخمسه
وعشرين درجة ◉ وذكر ابن المنذر والعصر ليست لغيرها من الصلوات
قال المهلب وفي حديث ابي الدرداء جواز الغضب عند
تغير احوال الدين واحوال الناس في معاشرتهم وانكار المنكر
والغضب اذا لم يستطع على اكثر من ذلك وهو اضعف الايمان
وقوله ما اعرف من محمد صلى الله عليه وسلم شيأ يريد من شرايعه محمد
صلى الله عليه وسلم شيأ يتفيه ما كان عليه الا الصلاة في جماعة خوف
المضاف اليه بدلاله الكلام عليه وقوله اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم

أبعد مما فذلك لكثرة الخطا وقد روي نحو هذا عن النبي صلى الله

باب فضل التهجير الى الظهر

قيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق
وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله عز وجل له فغفر
له قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب
الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه الحديث ٥ التهجير السير في الهاجرة وهي شدة
الحر ويدخل في معنى التهجير المسارعة الى الصلوات كلها قبل دخول
اوقاتها ليحصل له فضل انتظار الصلاة قبل الصلاة وقوله
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه يدل ان صلاة الظهر عند
الزوال افضل يدل على ذلك قوله عليه السلام حين سيل اي الاعمال
افضل قال الصلاة لاول وقتها وقد تقدم ان الآثار التي وردت
بالابراد ليست معارضة لهذا الحديث بل هي مخصصة لفضل الجماعة
ويتسع الناس في الاجتماع وهذا الحديث قيه تلثة احاديث جمعهما
ابو هريرة في مساق واحد وقد يمكن ان يكون سمعها من النبي عليه
السلام في وقت واحد والله اعلم فانا بها كما سمعها وفيه من
الفقه ان نتبع الاوامر الطريق من الاعمال الصالحة التي يرجى بها
الغفران من الله عز وجل وقد قال عليه السلام الايمان بضع وسبعون
شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى من

الطريق

باب احتساب الآثار

وقال مجاهد خطا اثار المشي في الارض ارطابها فيه انس قال
النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة الا تحتسبون اثاركم قال
المهلب قوله الا تحتسبون اثاركم انما قال لهم ذلك لانهم كانوا
عازمين بعد من مسجدهم عليه السلام فاراد ان يحثهم لينتقلوا الى المسجد
فنكره النبي عليه السلام ان تعرى المدينة قال المهلب
فيه الحض على البناء واحتساب الآثار واستشعار النية والاخلاص
لله تعالى في مشيهم الى المسجد وفيه دخل في معنى ذلك كل ما يصنع لله تعالى
في مشيهم الى المسجد وفيه دخل في معنى ذلك كل ما يصنع لله تعالى من
قليل وكثير ان يراد به وجه عز وجل وعظم له فيه الذي يذكر انوا به
واجره وقال ابن عباس وفي الانصار نزلت حين اراد ان ينتقلوا
وينتجب ما قدموا واثارهم فقالوا انثبت مكانا قال الطبري وفيه
من الفقه صحة قول القائل بفضل المقارب بين الخطا وان المشي الى الصلاة
على الاسراع البها وذلك ان ابن عباس ذكر ان قول الله تعالى ونكتب
ما قدموا واثارهم نزلت اعلاما من الله تعالى بنبيه عليه السلام
انه يكتب خطا المشاة الى الصلاة ويوجب لهم ثوابا خطا سنه عن
ذكره الذين اراد الله الغفلة الى تجنب مسجد على الثبات في مواضعهم
وان تباعدت وترضيا لهم في احتساب خطاهم ومشيهم الى الصلاة وقد
روي عن النبي عليه السلام ان من بعد من المسجد افضل مما روي ان شيبة
عن وكيع عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن
ابن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الابعد
فالابعد من المسجد اعظم اجرا وروي عن انس انه كان يختار المساجد
البعيدة الى المساجد القريبة ونعله مجاهد وابو وائل وقد روي

عن بعضهم خلاف هذا سبل الحسن ايبع الرجل مسجد قوم ويأتي غيره فقال كانوا يجوزان يختر الرجل قوم بنفسه وسبل ابو هريرة ابن ابيه عن الذي يبع مسجد ويعمل في المسجد الجامع للفضل ذكر الناس فقال لايبع مسجده وانما فضل الجامع في صلاة الجمعة فقط ٠ ٠ ٠

باب فضل العشاء في جماعة ٠

فيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشا ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم امر رجلا يؤم الناس ثم اخذ شعلا من نار فاحرق على من لايخرج الى الصلاة بعد ٠ قد تقدم الكلام في معنى هذا الحديث في باب الاستهام في الاذان فلا معنى لتخريجه وبهذا الحديث احتج من قال ان الوعيد بالاحراق لن يخلد من الصلاة اريد به المنافقين لذكرهم في اول الحديث وهذا ليس بين لانه يحتمل ان يكون عليه السلام اخبر المؤمنين ان من شان المنافقين ثقل صلاة الفجر والعشا عليهم والجماعة يحذر المؤمنين من التشبه بهم في ذلك واشتمال طويتهم والله اعلم وانما ثقلت صلاة العشا على المنافقين للوزن والمؤنة تثقل بثقل الوعيد فاشبهت صلاة الفجر في ذلك وقد قال عثمن رض الله عنه من شهد العشا فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قال ليلته ٠

باب

اثنان فاكثر جماعة فيه مالك بن الحويرث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما ثم ليؤمكما اكبركما اختلف العلما في اقل الجمع فذهب قوم الى ان الاثنين جمع واستدلوا بهذا الحديث وقالوا اصل جماعة قليلة كانت اوكثيرة فانما اصل فيها له سبع وعشرون

درجه وقال ابراهيم النخعي اذا صلى الرجل مع الرجل لها اجر التضعيف وهكذا جماعة وقالت طايفة الثلثة جماعة روي ذلك عن الحسن البصري وقال اسحيل بن راهويه وفي حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاة الرجل وحده دليل ان صلاة الرجل مع الرجل في معنى صلاة الجمع ٠

باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة

وفضل المساجد فيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملايكة تصلي على احدكم مادام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لايزال احدكم في صلاة ماكانت الصلاة تحبسه لامنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل الا ظله ٠ منهم رجل قلبه معلق بالمساجد قوله عليه السلام الملايكة تصلي على احدكم مادام في مصلاه هو تفسير لقوله عز وجل ويستغفرون للذين امنوا يريد المصلين والمنتظرين الصلاة ويدخل في ذلك من اشبههم في المعنى فمن حبس نفسه على افعال البر كلها والله اعلم قال المهلب الصلاة من الملايكة استغفار ودعاء وهي من الله تعالى رحمه وقد فسر ابو هريرة الحدث فقال فساء اوضراط وقد روي عنه ما لم يحدث مالم يوم احدا فتاولت العلما في ذلك الاذى انه العيب وشبهها وانا معوا والله اعلم اذى الحدث بنفسه ذكر حديث النوم اخر النظر يدل انه اذا اذى احدا بلسانه انه ينقطع عنه استغفار الملايكة لان اذى السب والغيبة فوق اذى رايحة الحدث فاذا انقطع عنه استغفار الملايكة باذى الحدث فاولى ان ينقطع عنه باذى السب وشبهه ٠

باب فضل من غدا الى المسجد وراح

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد وراح اعد الله له منزله في الجنة كلما غدا وراح فيه الخطاب عليه الجماعة وسواطبه المساجد للصلوات لانه اذا اعد الله له منزله في الجنة بالغدو والرواح فاطلق بما بعد له ويتصل عليه بالصلاة في الجماعة واحتساب اجرها والاخلاص لله تعالى فيها ٩ ٩ ٩

باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

فيه عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا من الازد وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف لاموه الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فكرهت طائفة للداخل ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة الفجر واحتجوا بهذا الحديث وروى هذا عن سعيد بن جبير وعروة بن الزبير وابن سيرين وهو قول الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقالت طائفة كان ابن يصليها خارج المسجد ما يتبين انه مدرك الركعة الاخيرة مع الامام هذا قول ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي الا انه قال لا باس ان يركعها في المسجد وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلها والا صلاها في المسجد وقال مالك ان خشي ان تفوته الركعة الاولى ذلا يصلي وليدخل مع الامام كقول الثوري الا انه قال فان لم يخف فوت ركعة يلزمها خارج المسجد وغير افتيته الا لاصقه به وجه من احاز ان يصليها في المسجد ما روى عن ابن سعيد انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى الى اسطوانة ثم دخل المسجد وركعتي الفجر وهكذا

لم يخرجه ابو عيسى وروي مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس ذكره الطحاوي وحجة من قال يصلي خارج المسجد ما روي عن ابن عمر انه صلاها خارج المسجد في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس واما حجة اهل المقالة الاولى من طريق النظر فقالوا اذا شاغله بالفريضة اولى من شاغله بالتطوع واجمع الاخرون فقالوا قد اجمعوا انه لو كان في منزله فصلى دخول الامام في صلاة المكتوبة انه يسعى له ان يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الامام وما جعلوا شاغله بالسعي الى الفريضة افضل من شاغله بها في منزله ٩ قال الطحاوي وقد روى ابن البرسي صلى الله عليه وسلم مر بابن بحينة وهو يصلي بين نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا قال ابو عيسى في هذا الحديث ان الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة هو وصله اياها بالفريضة وكان واحد دون ان يفعل بينهما فصل ليس لانه كره ان يصليها في المسجد اذا كان اذا فرغ منها تقدم الى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس وقد روي مثل هذا المعنى في غير هذا الحديث روي عن جرير عن عمر بن عطاء ابن ابي رافع بن جبير ارسله الى السايب بن يزيد يسأله ماذا سمعت من معوية في الصلاة بعد الجمعة فقال صليت معه في المقصورة الجمعة فلما فرغت قمت لاتطوع فاخذ شوني فقال لا تفعل حتى تقدم او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بذلك احتمال ان يكون النهي في قوله الصبح اربعا لانه جمع بين الصلاتين من الفجر والنفل ووضع واحد كما نهى عن صلاة الجمعة ان يصلى بعدها تطوعا في مقام واحد حتى تتقدم او تتكلم وما اختلفوا انه مباح يصلي العشاء فدخل المسجد

نوجدهم والاشياء انه جايز ان يصل العشا ناجية من المسجد
بحيث يأمن مخالط الامام عليه واما قوله في الترجمة اذا انتهيت
الصلاة تلا صلاة الا المكتوبة وقد روي هذا اللفظ عن النبي
عليه السلام الا ان من عينه وجاد من سلمه او تفرد به ابو هريرة
فلذلك تركه البخاري واجمعوا ان من عليه صلاة الظهر فدخل
المسجد يصليها فانتبهت عليه صلاة العصر انه لا يقطع صلاته
وبهذا قال مالك ومن احرم بفريضة في المسجد فانتبهت عليه
تلك الفريضة فانه يركع فقط بسلام ودخل مع الامام وان ركع
صلى اثنتين وسلم ودخل معه وان صلى ثالثة صلى اربعة ولا يعجلها
فانه يسلم ويدخل معه وان كانت المغرب قطع ودخل مع
الامام عند ركعه ام الا وان صلى اثنتين انتهاتا ثانيا وخرج نفعا
يدل ان حديث مالك المرسل عن ابي سلمه ان النبي عليه السلام
قال اصلاتان معا اناهو عنده نعم اشتغل بنا فله عن فريضه
ولو كان نفير اشتغل بفريضه لامره بقطع الصلاة ولو كان الرابعه
او الثالثه من المغرب قال الخطابي وقوله لاناس به الناس بعناه
الخاطر به واجمعوا عليه وكل شيء اجتمع والتبس بعضه بعض فهو
لبث قال الراجز لاناس به الاشاء والغرث يربد
لابث قتله كما قال الله تعالى على جناحرفها راكي هابه
وقال صاحب الافعال لاث السحر والنبات التفت بعضه
على بعض ولاث بعمامته كذلك ومنه لاث الازار العمامه
اداره بعضها على بعض باب
حد المريض ان شهد الجماعه ه نبه بها بشه انه ذكر عندها

المداطبه على الصلاة والتعليم لها فقالت لما مرض النبي صلى الله عليه
وسلم واشتد برحه الذي مات فيه حضرت الصلاة فقال مروا
ابا بكر يصل بالناس فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك
لم يستطع ان يصل للناس واعاد وا فقال مروا ابا بكر يصل للناس فانكن صواحب
يوسف مروا ابا بكر يصل للناس فخرج ابو بكر فصلى فوجد النبي
صلى الله عليه وسلم من نفسه خفه فخرج بهادي بين رجلين
تخط رجلاه من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه النبي
صلى الله عليه وسلم ان اجلسا فاجلساه الى جنبه فكان ابو بكر
يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر

قال المؤلف قوله باب حد المريض ان شهد الجماعه كذا قال عن
معناه باب حد المريض وحرصه على شهود الجماعه كما قال عمر
ابن الخطاب لابي بكر الصديق رضي الله عنهما وكنت ادارئ
منه بعض الحد يعني بعض الحدة والمراد بهذا الباب الحط
على شهود الجماعة والمحافظة عليها وقال ابو عبد الله بن ابي صفره
فيه من الفقه جواز الاخف من الشدة لمن جاز له الاخف
لان النبي عليه السلام كان له ان يتخلف عن الجماعة لعذر المرض
فلما تحامل على نفسه وخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض دل
على فضل الشدة على الرخصة قال الطبري ورغب امته عليه
العلم في شهود الجماعات لما لهم فيها من عظيم الاجر وليلا يعذر
احد منهم نفسه في التخلف عنها ما امكنته وقد رخص لها في حال عجزه عن الاستقلال
بعذر نفسه عليه السلام وابرخص لها في حال عجزه عن الاستقلال
على قدميه مع علمه ان الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وبذلك عمل السلف الصالحون وكان الربيع بن خثيم
يخرج الى الصلاة بهادي بين رجلين وكان صاحبه العلج فيقال

له انه لو يعذر فيقول اجل ولكني اسمع المؤذن يقول حي على الصلاة حي على الفلاح فرسمنا قليلا قليلا ولو جئنا وكان ابو عبد الرحمن الساعدي يصلي وهو مريض فاتى المسجد وقال سبعين كان سويد بن غفلة بن سبع وعشرين وما به سنه خرج الى الصلاة وكان ابو اسحاق الهمداني يحدث الى المسجد فاذا فرغ من صلاته لم يقعد ساعة حتى يقام وقال سعيد بن المسيب ما اذن المؤذن منذ ثلثين سنه الا وانا في المسجد وقوله ما يشه ان ابا بكر اسيف تعني سريع الحزن والبكاء والاسف عند العرب شدة الحزن والندم يقال منه اسف فان على كذا يأسف اذا اشتد حزنه وهو رجل اسيف واسوف ومنه قول يعقوب على الله عليه وسلم يا اسفا على يوسف يعني يا حزنا عليه وما جرماه توجعا لفقده وقال ابو عمرو الشيباني قال الخزاعي الاسيف الضعيف من الرجال في بطشه واما الاسف فهو الغضبان الخلف كما قال تعالى فلما رجع الى قومه غضبان اسفا ۞

باب الرخصه في العله والمطران

يصلي في رحله ۞ فيه بن عمر انه اذن بالصلاة في ليله ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال وفيه عتبان بن مالك انه كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى الحديث احتج العلماء ان التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح وما اشبه ذلك مباح بهذا الحديث كالاعذار ان عتبان بن مالك سأل النبي عليه السلام ان يصلي في بيته مكانا

يتخذه مصلا اذا كان المطر والسيل فعلل ذلك عليه السلام بما قد كان شهود الجماعات سنه لان لم يستطع عنه الاثنان الى الجماعه وجازله ان يصليها في بيته منفردا ومنه قوله الا صلوا في الرحال ملم انها سنه ولو كانت الصلاة لا تجوز في البيوت الا الجماعة لما ترك عليه السلام بيانه لانه لا يأمن ان الله اخذ عليه ميثاق البيان وقال العتبان لا يسعك في صلاتك هذا صلاة متفردا حتى يجتمع فيه معك غيرك فمع قول جماعة الفقهاء ان الجمع سنه واذا وسع التخلف عن الجماعه الظلمه والمطر فليتخلف فليتعذر المرض مثله وقد قال ابراهيم النخعي ما كانوا يرخصون في ترك الجماعه الا لخائف او مريض ۞

باب هل يصلي الامام من خطب وهل يخطب يوم الجمعة في المطر

فيه ابن عباس خطب في يوم ذي ردغ فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة في الرحال فنظر بعضهم الى بعض كأنهم انكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني ان الجمعة عزمة الحديث وفيه ابو سعيد قال جاءت سحابه فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين الحديث وفيه انس قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك وكان فحما فصنع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه الى منزله فصلى عين الحديث فيه من الفقه ان الجماعات تقام عن حضور في المساجد وفي البيوت وفيه ان المساجد لا تعطل في المطر

والطين ولا عبرة وفيه ان الجمعة ليس لها عدد من الناس لا يجوز الصلاة دونه واجمعوا انه لا خطبة يوم الجمعة ولا صدر لها بصلاة جمعة واختلفوا في الاذنين فقال الليث يخطب الامام باذنين وقاله ابو حنيفة وقال بعض اصحابه لا خطبة الا مع ثلثة سوى الامام وفيه ان الجمعة يخطب فيها في المطر كما يخطب عن سائر الصلوات وسيأتي ذلك في كتاب الجمعة ان شاء الله والدرس الدرس واست الخيل النقل وطبقهم وداس الغرس من كتاب العين وقد تقدم تفسير الزرع في باب الكلام في الاذان

باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة

وكان بن عمر يعدا بالعشا وقال ابو الدرداء من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ فيه عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء وفيه انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم العشاء فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم ورواه بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال وكان بن عمر يسمع له اللعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى ينفرغ منه وانه ليسمع قراءة الامام وقال ابن سيرين قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فذكر بن المنذر انه قال ظاهره بن الخطاب وابن عمر وهو قول الثوري واحمد واسحق وقال الشافعي يبدأ بالطعام اذا كانت نفسه شديدة التوقان اليه فان لم يكن كذلك ترك العشا وابتدأ بالصلاة احساك وذكر ابن حبيب مثل معناه وقال مالك يبدأ بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا حقاه بن المنذر عن مالك وقال اهل الظاهر

لا يجوز لاحد حضر طعامه يتزيد به وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلاة قبل العشاء فان فعل فصلاته باطله وحجة الذين قالوا يبدأ بالصلاة انه جاء قوله عليه السلام فابدوا بالعشاء على الندب لما خشي من شغل بالهم بالاكل فيفارقه الخشوع وربما نقص من حدود الصلاة او سهما فيها وقد بين هذا المعنى ابو الدرداء بقوله من فقه المرء اقباله على طعامه حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ولو كان اقباله على طعامه تحريه على صلاته هو الفرض عليه لم يقل فيه من فقه المرء ان يبدأ به بل كان يقول من الواجب عليه ان يبدأ بالعشا الازم له لان بدأ تبيين العلة في قول عليه السلام فابدوا بالعشا انها لما خاف من شغل البال وقد اباح لك ترك بعض الصلاة لاجل شغل البال فابدأ بالعشاء لانه يفسدها الا ترى ان سيء عليه السلام صلى في جبه لها عاما فقال خذوها وايتوني باسحانيه واخبرات عليه اشتغل بالعلم ولم يشغل صلاته وقد قال عمر بن الخطاب اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وقال عليه السلام لا يزال الشيطان يأتي احدكم في الصلاة فيقول اذكر كذا حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى وانما ندب الى ذلك وانما يستحب ان يكون المصلي فارغ البال من خواطر الدنيا ليتفرغ لما اجابه ربه عز وجل وقد اشترط بعض الانبياء على من يغزوا معه الا يتبعه من ملك بضع امراة وهو يريد بها ولا من بنى داراً ولم يسكنها ليتفرغ قلبه من شواغل الدنيا هذا في الغزو دائماً وما يحملها ليتفرغ قلبه من شواغل الدنيا هذا في الغزو عز وجل وقد احتج بهذا الحديث الكوفيون واحمد واسحق وان وقت المغرب واسع وقال الوليد كان لمالك وقت واحد ما جاز لاحد ان يتعمل فيه بالاحاديث

باب اذا دعي الى الصلاة وبيده ما

يأكل فيه عمرو بن اميه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل ذراعا يحتز منها فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى
ولم يتوضأ هذا الحديث يفسر امر النبي عليه السلام ان يبدأ بالعشاء
قبل الصلاة ويدل انه على الندب لا على الوجوب لانه قام الى الصلاة
وترك الاكل وقد تاول احمد بن حنبل من هذا الحديث ان
من شرع في الاكل ثم اقيمت الصلاة يقوم الى الصلاة ولا يتمادى
في الاكل لانه قد نال منه ما منعه من شغل البال وانما الذي
امر بالبدء بالاكل قبل الصلاة مع من يدايه ليلا يشتغل
به باله وبرد هذا التاويل ان ابن عمر روى في الباب قبل
هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم على الطعام
فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه ومن كان على طعام فلا يقوم حتى يقدم
اكله منه قبل اقامة الصلاة وقد سمع عليه السلام انه
يعجل حتى يقضي حاجته وهو خلاف ما تاوله احمد بن حنبل

باب من كان في حاجة اهله فاقيمت

الصلاة خرج فيه الاسود قال سالت عائشة ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان في مهنة اهله تعني خدمة اهله
فاذا حضرت الصلاة خرج اليها قال القاضي ابو بكر في هذا الحديث انه
اراح عز نفسه هيبته ومهنته ودل ان المرء له ان يعمل متهمرا
وكيف كان من حالاته وانه انما انكر التشهر وكمنة الشعر
والثياب اذا كان يقصد بذلك الى الصلاة وكذلك قال
مالك رحمه الله انه لا باس ان يقوم الى الصلاة على هيئة
جلوسه وبزته وفيه ان الامهة والعلمانية ولي خدمة

امورهم بانفسهم وان ذلك من فعل الصالحين

باب من صلى بالناس وهو يريد الاقامة

علمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيه مالك ان
الحويرث انه قال في مسجد ابي ثلابة لاصلي بكم وما اريد الصلاة
اصلي كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لابي ثلابة
كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا قال وكان الشيخ يجلس
اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى

قال المهلب في هذا الحديث انه يجوز للرجل ان
يعلم غيره الوضوء والصلاة عيانا وعملا كفعل جبريل
عليه السلام في اماماته النبي عليه السلام حين اراه كيفيته
الصلاة عيانا وبهذا الحديث اخذ الشافعي في ان كل مسجد
السجدة الاخيرة من الركعة الاولى او الثانية انه لا يقوم
حتى يستوي جالسا وهي صفة من صفات الصلاة وقد
ثبت صفة اخرى قال بها مالك وغيره ويسلمان في موضعها

باب اهل العلم والفضل احق بالامامة

فيه ابو موسى مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد
مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل للناس قالت عائشة
انه رجل رقيق اذا قام مقامك لا يستطيع ان يصل
بالناس قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعاودته
فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف

فاتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وروته عايشه وانس وحمزه الاسلمي عن النبي عليه السلام
اختلاف العلماء في من اولى بالامامه فقالت طايفه
يوم القوم اعلمهم وافقههم قال عطا بن ابي رباح كان يقال
يوم القوم افقههم فان كانوا في الفقه سوا فاقرأهم فان كانوا
في الفقه والقراة سوا فاسنهم وقال مالك والاوزاعي
والشافعي يوم القوم افقههم وهذا قول ابي ثور وقال
وقال الليث يومهم افضلهم وخيرهم وقالت طايفه القارئ
اولى من الفقيه هذا هو النوري وابي حنيفه واحمد
واسحق واحتجوا بما رواه الاعمش وشعبه عن اسمعيل
ابن رجاء عن اوس بن ضمج عن ابي مسعود الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله
فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنه فان كانوا في السنه
سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجره سوا فاقدمهم اسلاما
وبما رواه ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال كان سالم مولى ابي
حذيفه يوم المهاجرين والانصار في مسجد قبا حين اقبلوا
من مكه لانه كان اكثرهم قرانا فيهم ابو سلمه بن عبد
الاسد وعمر بن الخطاب قالوا وحديث ابي مسعود معارض
لقوله عليه السلام مروا ابا بكر يصل للناس لانه كان فيهم
من هو اقرا منه للقران قبل لا تعارض بينهما بحمد الله ويحتمل
ان يكون النبي عليه السلام قال يوم القوم اقرؤهم في اول الاسلام

حين كان حفاظ القران قليلا وقت تقدم عمر بن سلمه
وهو صبي للصلاة في مسجد عشيرته وفيه الشيوخ وكانت
تنكشف عورته عند السجود فدل ان امامته عمر في مثل
هذه الحال كانت لعدم من يقرا من قومه ولهذا لم يكن
يوم سالم المهاجرين والانصار في مسجد قبا حين اقبلوا من
مكه مهاجرين لعدم الحفاظ حينيذ فاما وقت قوله
عليه السلام مروا ابا بكر يصل بالناس عند كان تقرر السلام
وكثر حفاظ القران وتفقهوا فيه فلم يكن الصديق رضي الله
عنه على حاله وثابت فهمه وتقدمه في كل خير يتاخر
عن مساواة القراء بل تفضلهم بعلمه وفي كل امره الاثري
قول ابي سعيد الخدري وكان بكر افضلنا وقال الطبري لما
استخلف النبي عليه السلام ابا بكر الصديق رضي الله عنه على الصلاة
بعد اعلامه لامته ان اخفهم بالامامه اقرؤهم لكتاب الله صح انه
يؤثر تقدمه للصلاة كان اقرأ امته لكتاب الله واعلمهم
وافضلهم لانهم كانوا لا يتعلمون شيئا من القران حتى يتعلموا
معانيه وبما يراد به كما قال ابن مسعود كان الرجل منا اذا
تعلم عشر ايات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن
ولما كان النبي عليه السلام لا يسعه ان يتقدم احد الى الصلاة
وجعل ما كان اليه منها محض جميع الصحابه لاي بكر الصديق
كان جميع امور الاسلام تبعا للصلاة ولهذا قدمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حياته وبهذا احتج عمر فقال من رضيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا

عليه وسلم في حياته وبعده احتج عمر فقال من يطيب منكم نفسه للصلاة والصلاة لا يقوم بها الا الرعاة وقد ابى السياسة وعند الخلافة كصلاة الحج والاعياد التي لا يصلح القيام بها الا الى البيه القيام بامر الائمة وسياسة الرعية وصح انه افضل الامر بعده لقيام الحجة فان اولى البريّة بعقد الخلافة افضلهم واقومهم بالحق واعدلهم واوفرهم امانة واحسنهم على محجة الحق استقامة وكذلك كان الصديق رضي الله عنه **قال المعلق** فان قال قايل ان عمر اعلم من ابي بكر واستدل بحديث الذنوب والذنوبين وفي نزعه ضعف قيل ليس هذا ظننت وانما كان الضعف في المدة التي وليها ابو بكر لا فيه كما في علمه فكان الضعف في نفس السن لغروب مدته وضعفها عن ان تمكن بتثبيت السن لانه انما يتاتى بارتياد الناس ومقابلة الغرب واما مراجعة عايشه وحرصها ان يستخلف غير ابي بكر فيقولون هذا ما تحفظ نقلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدروي هذا عنها رضي الله عنها

باب من قام الى جنب الامام لعله

فيه عايشه قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر يصلي بالناس في مرضه فوجد من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يوم الناس فلما راه ابو بكر استاخر فاومى اليه ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذا ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر رضي الله عنه تقدم الامام وتاخر الناس عن

لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في موضع العلة التي في هذا الحديث وما كان في معناها مثل ان يضيق المرضع فلا يقدر على التقدم فيكون معهم في صف ومثل العراة ايضا اذا امر ان يرى بعضهم بعضا والموضع الثاني يكون رجل واحد مع الامام فانه يصل على يمينه في الصف معه كما فعل النبي الله عليه وسلم بابن عباس اذا دارَ من خلفه الى يمينه فات صلى الامام في صف الاموميين بغير عذر فقد اساء وظالت سنة الامامة وصلاته تامة وقال الطبري انما اقام النبي عليه السلام ابا بكر الى جنبه ليعلم الناس تكبيره وركوعه وسجوده اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدًا وفي القوم من يصلي بصلاته مرأى ولا يعلم ركوعه ولا سجوده فبان ان الامامة اذا كانوا عيبا لا يراهم من خلفه يعلمون تكبيره وركوعه بتكبيره وركوعه وان لم كان لا يرى الامام بعذر ان من كبر ركع المأموم به ويسجد بسجوده وان ذلك لا يضره بحذره ان لا يرى الامام وعلى ذلك اذا راى من يصلي بصلاته وتوليه ان لا يرى الامام وعلى ذلك اذا راى من يصلي بصلاته وتوليه فلما راه ابو بكر استاخر فدل ليل واضح انه لم يكن عند مستنكرا ان يتقدم الرجل عن مقامه الذي قام فيه في صلاته وبتاخر وكذلك عمل في الصلاة من غير بها فعلما كان نظير ذلك فعله فاعل في صلاته لامر دعاه الله اليه فجايز

باب من دخل ليوم الناس فجاء الامام الاول فتاخر او لم يتاخر جاز صلاته فيه

سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين عمرو
ابن عوف وبين بني عمرو بن عوف فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال
اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس
وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت
فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به
النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر
ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة
ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالي رايتك اكثرت التصفيق مر بانه شيء في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فهذا
الحديث من اقوى الرد على الشافعي واهل الظاهر في انكارهم
استخلاف الامام في الصلاة اذا نابه فيها ما يخرج منها من تيمم لها
صلاتهم وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم حاء وقد صلى ابو بكر
بالقوم بعض الصلاة فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصار
الامام وصار ابو بكر مامومًا بعد ما كان اماما وايتم القوم بالنبي
عليه السلام بعد ان كانوا ياتمون بابي بكر وبنوا على صلاته فكذلك
حكم الامام اذا استخلف الحدث فقدم رجلا ان ياتموا به يتمه
صلاتهم ولا يضر خروج الامام من موضعه كما لا يضر الذين كانوا
ياتمون بابي بكر خروجهم من الايتمام به حين صار النبي عليه السلام

امامهم

امامهم دون ابي بكر قاله الطبري ومن قال لا يجوز الاستخلاف
عمر وعلي ومن التابعين علقمة وعطاء والحسن والنخعي وهو قول
مالك والثوري وابي حنيفة وقال الشافعي الاختيار ان يصلي
القوم فرادى فان قدموا رجلا يصلي بهم اجزاهم وهذا الحديث
حجة عليه وهو اصل في جواز الاستخلاف قال الطبري خطأ
قول من زعم انه لا يجوز لمن احرم بصلاة مكتوبة او نفل بعضها
ثم ائتم عليه تلك الصلاة انه لا يجوز له ان يدخل مع الجاعة في
بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم ثم يدخل معهم فان دخل معهم
دون سلام فسدت عليه ولزمه قضاؤها ودليل هذا الحديث
خلاف لقوله وحكم ان النبي عليه السلام ابتدا صلاته الى ان كان
صلى ابو بكر بعضها وايتم به اصحابه في بقيتها فكان النبي عليه
السلام مبتدئا والقوم متممين فكذلك حكم الذي يصلي بعض صلاته ثم
ائتم تلك الصلاة فدخل فيها مع الامام يكون للامام والذي احرموا
معه ابتداء ويكون للرجل الذي دخل معه فيها بعد ما صلى بعضها
فاتما اذا سلم بقيتها وخرج من الايتمام فيما ليس عليه عمله منها

قال المهلب وفيه ان الامام المعهود اذا ازاد الناس
في الصلاة انه ليس له ان يخرج من قدم الا ان يامر المستخلف
ان يتم في الامامة ويقدم بالحرف الافضل كما فعل ابو بكر لما استخلفه
فضل النبي عليه السلام في الامامة وقد قال كثير من العلماء هذا
موضع خصص النبي عليه السلام لانه لا يجوز التقدم بين يديه
الا ان ينتظر عليه السلام ولا يعزل المستخلف حتى يتم بقيته
صلاته اذ ليس هم مثل الناس لهيم والفضل واجب الرجاع

ابو قال غيره ولسنا نقول ان ابا بكر لو تمادى لم تجزه ذلك
بل نقول انه كان جائزا له لاشارة النبي عليه السلام له ان امكث
مكانك قال ابو عبد الله بن ابي صفرة وقد روى عيسى عن ابن
القسم في الامام يحدث فيستخلف ثم ينصرف فيخرج المستخلف ويتم
الاول بالناس ان الصلاة تامة قال فاذا تمت الصلاة ينبغي له
ان يشير اليهم حتى يقضي لنفسه ثم يسلم ويسلمون فيجوز التقدم
والتاخر في الصلاة وهذا مطابق للحديث ٥ وبه ترجم البخاري
واكثر الفقهاء لا يقولون ذلك لانه لا يجوز عندهم الاستخلاف في الصلاة
الا بعذر ولا الصلاة بامامين لغير عذر **قال المهلب**
وقول مالك انه من احرم قبل امامه انه لا تجوز صلاته وعليهم
الاعادة فانه انما اراد من ابتدا الصلاة بامام واحد فاحرموا
قبله ثم مضوا حتى اتموا الصلاة واما هذه الصلاة فان النبي عليه
السلام حين دخل فيها صاروا كلهم محرمين قبله وتمت صلاته
وصلاتهم وقال ابن المنذر في هذا الحديث دلالة على ان الرجل قد يكون
في بعض صلاته اماما ماموما في بعضها ويدل على اجازة الايتمام بصلاة
من قد تقدم افتتاح الماموم للصلاة قبله وقال الطبري مثله قال
وذلك ان ابا بكر كان صلى بهم بعض الصلاة وقد كانوا كبروا للاحرام
معه فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم افتتح رسول الله
لنفسه الصلاة بتكبيرة الاحرام ولم يستقبل القوم صلاتهم
بل بنوا عليها موتمين به عليه السلام وقد كان تقدم تكبيرهم
للاحرام تكبيره وصار عليه السلام بمنزلة من استخلف وصار
تكبير القوم بعد تكبير الامام الاول وهو ابو بكر والنبي عليه السلام

الامام

الامام الثاني يقوم مقام الاول الا ترى انه بنى على صلاة ابي بكر
ولم يبتدها واذا صح القول بالاستخلاف صحت هذه المسالة ولم يلزم
فيها ان يكون تكبير الماموم قبل امامه ولا يجوز ان يعترض بها على قوله عليه
السلام فاذا كبر فكبروا ولا اعلم من يقول ان من كبر قبل امامه فصلاته
تامة الا الشافعي بناء على ان صلاة الماموم غير مرتبطة بصلاة
الامام وسائر الفقهاء لا يجيزون صلاة من كبر قبل امامه وستاتي
الحجة للجماعة في باب قوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به
ان شاء الله قال غيره وفيه من الفقه فضل ابي بكر على سائر الصحابة
وانهم كانوا يؤهلونه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما صار اليه بعد وفاته من الخلافة ولا يرفع ذلك الموضع لغيره
قال المهلب وقول ابي بكر للامام ان يصلي للناس دليل
على ان المؤذن هو الذي يقدم للصلاة لانه يحكم اشتر الامامة
وجماعة اهل المسجد وهي ولايته ليس لاحد ان يتقدم الى امامة الجماعة
الا بامره وبامر من ولي ذلك من المؤذنين وفيه ان الامام
ينتظر ما لم يخش فوت الوقت الفاضل وفيه جواز
اعلام المصلي بما يسره قال غيره وفيه ان الالتفات للحاجة
فيهم الامر جائز وفيه شكر الله على الوجاهة في الدين وان ذلك
من اعظم النعم قال الله تعالى في عيسى عليه السلام وجيها في الدنيا
والاخرة ومن المقربين وقد قال مالك انه من اخبر في الصلاة
بما يسره فحمد الله تعالى انه لا يضر صلاته وفيه ان من اكرم
بكرامة ان له ان يقبلها وله ان يتركها تواضعا وشكرا لله تعالى
وللمنعم بها ٥ ما

اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم فيه ما لك عن الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما فقال لو رجعتم الى اهلكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا وحين كذا وصلاة كذا وحين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم لا خلاف بين العلماء انه اذا استووا في القراءة والعلم والفضل فالسن اولى بالتقديم وموضع الدلالة من هذا الحديث على التساوي في القراءة هو ان مالكا الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة فاستدل بقاءهم والسن واستووا في مدة التعليم وان كان بعضهم اقبل له واسرع حفظا من بعضه انه قد تساووا في ما يجزيهم الصلاة به ولذلك رد عليهم النبي عليه السلام وصرفهم الى اهليهم ولو لم يتعلموا ما يجزيهم الصلاة به ما سرحهم حتى يتعلموه ويتولاه وليؤمهم اكبرهم فيه دليل ان الامامة تستحق بالسن اذا كان معه علم وفضل واما ان تعزى السن من العلم والقراءة والفضل فالحظ للكبير في الامامة بدليل تقدم النبي عليه السلام عمرو بن سلمه وهو صبي في مسجد عشيرته وفيهم الشيوخ والكهول ٭ باب

اذا راءى الامام قوما فيهم فيه عتبان بن مالك قال استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت الى المكان الذي احب ان يقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا هذا الباب رد لما روى عن النبي عليه السلام انه قال من زار قوما فلا يؤمهم رواه وكيع عن ابان العطار عن برد بن سنيره عن ابي عطيه عن

عن بلال قال كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا هذا فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا ليتقدم بعضكم حتى احدثكم لاني لم اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم وهذا اسناد ليس بقائم لان ابا عطيه رجل مجهول يروي عن مجهول وصلاة عليه السلام في بيت عتبان من مالك مخالفة له ويمكن الجمع بين الحديثين وذلك انه يحتمل قوله عليه السلام من زار قوما فلا يؤمهم لم يجز ان يكون اعلاما منه عليه السلام ان صاحب الدار اولى بالامامة فيه من الداخلين عليه الا ان يشاء صاحب الدار ان يتقدم غيره من هو افضل منه فانه يستحب له ذلك بدليل تقدم عتبان من مالك في بيته للنبي عليه السلام وحمل الحديثين على ما بينا ولي سناد هما وقد روي عن القاسم عن مالك انه يستحب لصاحب المنزل اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلاة ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار اولى بالامامة فيه وقد روي عن ابن موسى الاشعري انه امر رجلا مسجوحا وجد بيته في داره وفعله يدل على ان قوله محمول على الاولوية وقال عطا صاحب الربع يوم من جاره وهو قول مالك والشافعي وابي

باب امامة العبد خلافا لابي حنيفه

وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس وقال ابن مسعود اذا رفع فضل الامام يوجد يبعث بقدر ما رفع يشير الامام وقال الحسن يبدون يركع مع الامام ركعتين ولا يبدون على السهو ويسجد للركعه الاخره سجدتين ثم يعيد الركعه الاولى يسجدوها ويتشهدون سجد حين قام يسجد فيه عن عائشه قالت الما مرض النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت

فانفتل فذهب ليتوضأ فامر عليه ثم اتاه فقال اصلى الناس فقال لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء فتوضأ ثم قام فانفتل ثم ذهب ليتوضأ فامر عليه ثم اتاه فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر فاومأ اليه النبي عليه السلام بان لا يتاخر فقال اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وفيه عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وفيه انس قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرض الموت ثم صلى بعد ذلك النبي عليه السلام جالسا والناس خلفه قياما فاشار اليهم ان اقعدوا فقعدوا

واما ما ذكر في الاخر فما روى عن فعل النبي عليه السلام قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا فان العلماء اختلفوا هل يكون على الماموم والامام معا او بعده فقال ابن حبيب قال مالك وينعل الماموم مع الامام الا في الاحرام والقيام من نقص والسلام فلا يفعله الا بعده وقال ابو حنيفة وزفر ومحمد والثوري يكبر للاحرام مع الامام وروي محمد عن ابن القاسم في العتبية ان احرم معه اجزاه وبعده اصوب وهو قول عبد العزيز ابن ابي سلمة وفي المجموعة عن مالك ان احرم معه واسلم بعد الصلاة وقاله اصبغ وضعفه بزعمد لهم وقال ابو يوسف والشافعي يكبر الماموم حتى يفرغ الامام من التكبير وقال ابن زياد في كتاب اخر والعمل عنده في كل ما جاء عن النبي عليه السلام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وقاله احمد بن حنبل وحجة هذا القول قوله عليه السلام فاذا ركع فاركعوا فجعل فعله عقيب فعله وانما للتعقيب واذا لم يفتد الامام بالتكبير والسلام فلا يصح الائتمام به لانه محال ان يدخل الماموم في صلاة لم يدخل فيها امامه ولا بد ان يدخل فيها الامام بالتكبير والامام مستقدم من التقدم والماموم من الاتباع فوجب ان يمنع فعل الماموم بعد امامه ووجه قول من اجاز احرامه معه ان الائتمام معناه الاستدلال لفعل الامام فمتى اذا فعل مثل فعله فسواء وقعه معا او قعه بعد فقد حصل به مثله الفعله واختلفوا فيمن ركع او سجد قبل امامه فروي عن عمر انه قال لا صلاة له وهو قول اهل الظاهر وروي عن عمر بن الخطاب ان من رفع راسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع راسه بعد رفعه اياه كقول ابن مسعود وقال الحسن والنخعي اذا رفع راسه قبله يعود في سجوده قبل ان يرفع الامام راسه وهو قول مالك

واحمد واسحق وقال الشافعي وابو ثور واذا ركع او سجد قبل ان يأتم به الامام وهو راكع او ساجد فقد اساء ولا يجزيه وشذ الشافعي فقال ان كبر الاحرام قبل امامه صحت صلاته تامة وقال مالك والكوفيون لئن كبر قبل امامه كبر بعده واجزاه وان لم يستانف التكبير وطلت صلاته واحتج اهل المقالة الثانية بقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ذكره البخاري في باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة بعد هذا وقد تقدم في هذا الباب من وجه آخر عنه ان الفاء للتعقيب ومن مذهب الشافعي الائتمام بالامام في الفعل والمقام وان المأموم لو فعل قيام امامه قبل منع صلاته فيلزمه في تكبيرة الاحرام مثله فان قالوا لو منع منه سبق في ركوعه لرفع الامام لبطل صلاته فعن ذلك ان تكبير الاحرام قبل الفراغ منها صحيح وذلك انه لا يجوز ان تخلو الكلام من الصلاة قبل امامه فكذلك لا يجوز ان يدخل فيها واذا اخره بعده فلم يضره ان منع سبق في بعض لان عقدها قد صح معه واما قول الحسن فمن ركع ولا يقدر على السجود فان العلماء اختلفوا في ذلك فقال الكوفيون يستحب له ان يستاخر حتى يرفع الرجل راسه فيسجد الا ان لم يفعل وسجد على ظهر رجل فقد اساء وتجزيه وهو قول الثوري والشافعي وقال مالك لا تجزيه ويعيد واحتج الكوفيون بما روي عن جرير انه مزاد الحمر فليسجد على ظهره او على ظهر راحته ولا مخالف له في الصحابة ذكره الطحاوي واما قوله عليه السلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ففيه حجة لمالك والليث وابي حنيفة ان الامام منصرف على قول سمع الله لمن حمده دون ان يقول ربنا ولك الحمد وان المأموم منصرف على ان يقول ربنا ولك الحمد دون ان يقول

سمع الله لمن حمده وسيأتي قول من خالف هذا في باب ان شاء الله وقد اختلفوا ايجب على امام اعادة قال الكوفيون والثوري في رواية ابي يوسف عن الشافعي لا تجزيه وقال مالك والليث تجزيه ذكره الطحاوي وقال ابن المنذر ان قول ابي اسحق وابي ثور كقول مالك والليث واحتج ان اذا لا تحرم كانت امام المسجد وكانوا يصلون بصلاة الامام ولا مخالف فيه واحتج من خالف ذلك بقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كانوا قدامه فقد خرج عن الموضوع قيل انما منع ان يفعل شيئا قبل الامام لان افعاله متقدمة لافعالهم وهم يرجع بذلك الموضع الا ترى ان المأموم قد يقف عن يمين الامام فليس الامام امامه ولو وقف الامام على دار ابن مرّ الكعبة ووقف المؤتمّ على ذراع منها اجزته صلاته فثبت ان المراد اتباع افعاله في الصلاة حين وقوعه افعاله بعد افعاله واما قوله عليه السلام واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فان العلماء اختلفوا فإمامه الجالس فقالت طائفة يجوز ان يؤم الجالس بالجلوس اذا كان الامام مريضا وان كان من علته ما دون ترك القيام روي هذا عن عطا وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقالت طائفة يجوز ان يصلي القيام خلف المريض القاعد ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه عن امامهم هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف والاوزاعي وزفر والشافعي وابي ثور وروي مثله الوليد بن مسلم عن مالك وقال واحتج ان يقوم الجنبه من يعلم الناس صلاته كما فعل ابو بكر وقال طائفة لا يجوز ان يؤم احد قاعدا هذا قول مالك والثوري ومحمد ابن الحسن قال محمد وصلاته عليه السلام قاعدا في مرضه خاصة لا يجوز

لاحد بعده عليه السلام واحتج من التم بان ما فعله حدثه
وملك عن ربيعه ان ابا بكر كان الامام بالنبي عليه السلام قال مالك
ولا يجوز لاحد ان يؤم قاعدا في فرض ولا نافله وان مرض له ما
منعه استخلف وحجة اهل المقاله الاولى واذا صح جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون قال احمد وهذه سنه ثابته بثبوت
يعمل بالنسوخ وان كانوا لا علم لهم وذا المريض الجالس وقد نقل ذلك
اربعه من اصحاب النبي عليه السلام جابر بن عبد الله وابو هريره
واسيد بن حضير وقيس بن عمرو قول كل من نعلم انه ليس
بخاص للنبي عليه السلام ولا منسوخ من نعله اذ لو كان هكذا
لعابه سائر الصحابه على هؤلاء الاربعه الذين نعلوه وقد روي
عبد الرزاق عن ابن عيينه عن مالك انه نعل مثله وايضا فان صلاته
عليه السلام في مرضه لا تشبه الصلاة التي امر فيها بالقعود
حين عجز لانها صلاة ابتداء الامام فيها قاعدا فعليهم القعود
لسنته عليه السلام وصلاة النبي عليه السلام في مرضه في صلاة
ابتداء ابو بكر فيها بالقيام فقاموا خلفه ثم جاء النبي عليه السلام
بعد فكبر فقعد الى جنبه وهو مريض فالصلاة ما ابتديت
فالا تشبه هذه هذه ولا تنسخ هذه هذه والاول سنه على حالها
والاخرة سنه على معناها وحجة اهل المقالة الثانيه صلاته
عليه السلام في مرض الاخر بالناس قاعدا وهم قيام فعلوا
وهو ناسخ لصلاته بالناس جالسا وهم جلوس وقال ابن شهاب
كانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الحميدي قال الطحاوي واحتج اهل المقالة

الثانيه وقالوا لا حجه لكم في هذا الحديث لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في تلك الصلاة ماموما وقد روي شعبه عن تميم
ابن ابي حميد عن ابي واثل عن مسروق عن عائشه قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا
وروى حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن ابي كثير عن حميد عن ثابت البناني عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر
في ثوب واحد مخالف بين طرفيه فكانت تلك اخر صلاة
صلاها فاحتج عليه اهل المقالة الثانيه انه وان كان روي
هذا فانه قد صح عن النبي عليه السلام في صلاته تلك انه قال اما انا
وخلفي يا عائشه قالت في حديث الاسود عنها فتعدد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر وذلك يقود الامام لا يقوده
الماموم لانه لو كان ابو بكر اماما له لكان عليه السلام يتعدى
يمينه فلما تعدى يساره دل على ما قلنا ذكره البخاري في باب
الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالماموم بعد هذا وجه اخر
ان ابن عباس روى ان النبي عليه السلام كان اماما وقال في حديثه
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر
ولولا انه عليه السلام كان الامام ما قرأ لان تلك الصلاة كانت
صلاة يجهر فيها بالقراءة ولولا خلك ما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الموضع الذي انتهى اليه ابو بكر ولا خلاف بين الناس ان الماموم
لا يقرأ خلف الامام كما يقرأ الامام فهذا وجه هذا الباب من طريق
الاثار واما من جهه النظر فانا رأينا الاصل المجتمع عليه ان مخرج
الماموم في صلاة الامام قد يوجب فرضا على الماموم لم يكن عليه قبل

دخوله ولم يخرج يسقط فرضا عليه قبل دخوله فرضها انا رايتا
المسافر يدخل في صلاة المقيم يجب عليه ان يصلي اربعا تاما ولو كان ذلك
واجبا عليه قبل دخوله وانما اوجبه عليه دخوله معه ورايتا
مقيما لو دخل في صلاة مسافر يصلي بصلاته حتى فرغ ان يتم صلاة
المقيم فالنظر على هذا ان يكون الصحيح الذي عليه فرض القيام اذا
دخل مع المريض الذي يسقط عنه فرض القيام ان لا يسقط فرض
كان عليه قبل دخوله في الصلاة **قال المؤلف** وما روي
عن عايشه ان ابا بكر كان الامام فالروايات الثابته عنها ان
النبي عليه السلام كان الامام اكثر واصح وهو الذي صححه البخاري
في كتابه ولو جعلنا ما روي عن عايشه معارضا لما كانت روايه
ابن عباس حجة كما بينه في ذلك فما يختلفان عنه ان النبي عليه السلام
كان الامام وحديث ربيعه لا يحتج بمثله لانقطاعه وقد يحتمل
ان يكون ابو بكر المقدم في صلاة من الصلوات في مرضه لا من مرض كان
اماما وخرج فيها مرارا ولا خلاف في جواز صلاة المريض جالسا
خلف القائم وقوله فوضعت لنتوي اي تمايل ليتحامل على القيام
قال صاحب العين ناء الجمل ينوء نوءا والدابة اي مال بها وكذا هو
بثقل كذلك وفي القرآن ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة وناء
النهج بنوء مال للسقوط

باب من سجد خلف الامام

قال اشهد على النبي عليه السلام اذا سجد وانا سجود وانا اسمع الرعاء
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم نحز احد منا
ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا
بعده هذا الحديث حجة لمن قال من العلما ان فعل الماموم

ينتقع بعد فعل الامام في افعال الصلاة كلها وقد تقدم ذلك وقال
يحيى بن معين في قول ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد في البرا وهو
غير مكذوب يريد ان عبد الله بن يزيد كان عبد الله بن يحيى
وعبد الله بن يزيد هذا هو الخطمي وهو احد الانصاري الذي كان
على الخاتمين وكان عبد الله بن يزيد والبا لابن الزبير على الكوفه

باب اثم من رفع راسه قبل الامام

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم
اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او صورة
صورة حمار معنى هذا الحديث الوعيد لمن خالف امامه في افعال
الصلاة ومن خالف الامام فقد خالف سنته الماموم واجزت صلاته
عند جمهور العلما لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ان من فعل ذلك
فصلاته فاسده وفي الجمعه لان الله عز وجل قال ان من رفع قبل امامه
بظنه انه رفع فليرجع ساجدا او راكعا ولا يقف بنفسه فان محل
الامام فليتاخر ويجزيه وهو قول الكوفيين وقد تقدم في باب
اذا جعل الامام ليوتم به من خالف هذا وزيادة فيه

باب امامه العبد والمولى

وكانت عايشه يؤمها ذكوان من المصحف ومولد البتي والاعرابي
والغلام الذي يحتلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم اقرؤ
لكتاب الله ولا يمنع العقد من الحاقه لعبيد عليه فيه
ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضعا بقباء
قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى
ابي حذيفه وكان اكثرهم قرانا وفيه انس قال النبي صلى الله عليه

وسلم اسمعوا واطيعوا واستعمل حبشي كان راسه زبيبة اما العبد
والمولى وولد الزنى والاعرابي والعبد الذي احتلم فمجوز امامته
لانه كان وفد الخلق الى نزوله عليه السلام يوم الفتح اجزع لحديث
وهذا الحديث وان كان اشار اليه البخاري في هذا الباب واخرجه عليه
واعرجه باسناده في مصنفه هذا وقد ذكرته في باب اهل العلم
والفضل احق بالامامة وهو حديث جيد احرجه المصنفون وهو
اصل في معناه ومن اجاز امامة العبد خبر عائشة ابو داود وصححه
وابو مسعود ومن اجاز امامة ابن الحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي
والحكم ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وكره
امامته ابو مجلز وقال مالك لا يؤم العبد الاحرار الا ان كونوا
لا يعرفون ولا يؤمهم في عيد ولا جمعة والحجة له ان امامة سالم
المهاجرين انما كان لانه كان في اول الاسلام وكان اكثرهم قرانا وقد
جاز امامته والجمعة لانه لما استظهر عنه شبهته بمن لا يحب
عليه اصلا ومن اجاز امامته فانما قال اذا احضر الجمعة صار من
اهلها واجزء عنه الركعتان اذا كان مأموما فكذلك اذا كان
اماما واما قوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي
كان راسه زبيبة فقد رواه اسرع الى قبره عليه السلام وقال فيه
عبد حبشي وكذلك في كتاب الاحكام فقيه حجة لمن اجاز امامة
العبد راتبا وفي الجمعة وغيرها لانه عليه السلام اذا امر بطاعة العبد
الحبشي فقد امر بالصلاة خلفه وقد قال النخعي رب عبد خير من
حر ومن اجاز امامة ولد الزنا اذا كان مرضيا النخعي والشعبي
وعطاء والحسن ومالك عابه ليس عليه من وزر ابويه شيء تزر
وازرة وزر اخرى وهو قول الثوري وابي حنيفة والاوزاعي واحمد

واسحق

واسحق وكره امامته عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقال
مالك اكره ان يكون اماما راتبا واما ذلك لما بالناس من الالسنة
ويوم الناس واما الاعرابي فان كان عالما فهو والحضري
سواء ولكن الكلام خرج من كره امامته على الاغلب من
جهلهم بحدود الصلاة ومن كره امامته ابو جحلز ومالك
ابن انس قال لا يؤم الاعرابي وان كان افرؤهم لما ذكرناه
من جهلهم بسنة الصلاة واجاز امامته الثوري وابو
حنيفة والشافعي واسحق واما امامة الصبي الذي احتلم
فاجازها الحسن البصري وهو قول الشافعي واسحق
وابي ثور وكرهها عطاء والشعبي وهو قول مالك والثوري
وابي حنيفة واجاز الامامة من المصحف بن سيرين والحكم
وعطاء والحسن وكان انس يصلي وغلامه خلفه فنسخ له
المصحف فاذا تعايا في ايه فتح عليه واجازه مالك في
قيام رمضان وكره ذلك النخعي وسعيد بن المسيب
والشعبي وروايه عن الحسن وقال هذا من فعل النصارى

باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه

فيه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطؤوا فلكم وعليهم

باب الرجل

فيه جواز الصلاة خلف
البر والفاجر اذا خيف منه وفيه ان الامام
اذا انتقض وضوءه وسجوده انه لا يسقط صلاة من خلفه

الا ان ينقض وضوء الصلاة فلا يجوز اتباعه فان تخلف منه
صلى معه بعد ان يصلي في بيته وتكون الصلاة معه نافلة
وقال عليه فان اصابوا فلكم اي اصابوا الوقت ولكله وقوله
ان اخطوا يعني الوقت وكذلك كانوا بنو امية يؤخرون
الصلاة تاخيرا شديدا ويدل على صحة هذا ما رواه ابو
بكر بن عياش عن عاصم بن ضمرة عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للحجاج ستدركون اقواما يصلون الصلاة
لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت
الذي تعرفون صلوا معهم واجعلوها سبحة ورواه
ثوبان وابو ذر عن النبي عليه السلام فهذا الحديث يفسر
حديث ابي هريرة ويدل ان قوله عليه السلام فان اخطوا
فلكم يعني صلاتكم في بيوتكم في الوقت ولذلك كان جماعة
من السلف يفعلون وروي عن ابن عمر ان الحجاج لما اخر
الصلاة يعرفه صلى بن عمر في رحله وتم ناس وقت قال
ناس به الحجاج فحسبوه وكان الحجاج يؤخر الصلاة يوم
الجمعة وكان ابو وايل يامرنا ان نصلي في بيوتنا ثم ناتي المسجد
وكان ابراهيم يصلي في بيته ثم ياتي الحجاج فيصلي معه ونعله
مسروق مع زياد وكان عطا وسعيد بن جبير في زمن
الوليد اذا اخر الصلاة اومنا في محالنا ثم صلينا معه
ونعله نحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك في امره

الجوس

الجور اذا اخروا الصلاة عن وقتها وقد روي عن بعض
السلف انهم كانوا لا يعيدون الصلاة معهم وروي بن
ابي شيبة عن وكيع قال نا بسام قال سالت ابا جعفر
محمد بن علي عن الصلاة خلف الامراء فقال صل معهم قد كان
الحسن والحسين يقتدران الصلاة خلف مروان قلت
له ان الناس كانوا يروون ان ذلك تقية فقال وكيف
ان كان الحسن بن علي ليسب مروان في وجهه وهو على المنبر
حتى يولي وقيل لجعفر بن محمد ابوك يصلي اذا رجع الى البيت
فقال لا والله ما كان يزيد على صلاة الامام وقال ابراهيم
كان عبد الله يصلي معهم اذا اخروا عن الوقت قليلا ويروي
ان ابا ذر فعل ذلك عليهم

باب امامة المفتون والمبتدع

وقال الحسن صل وعليه بدعته فيه عبيد الله بن عدي
ان الخيار الله دظ على عفن وهو محصور فقال انك امام
عامة ويصلي لنا امام فتنه وتخرج فقال الصلاة احسن
ما يعمل الناس فاذا احسنوا فاحسن معهم واذا اساءوا
فاجتنب اساءتهم وقال الزهري لا نرى الهداء خلف المخنث
الا مضطرورة لا بد منها وفيه انس بن مالك قال اتى
صلى الله عليه وسلم لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي كان راسه
زبيبة اختلف العلماء في تاويل قوله ويصلي لنا
امام فتنة فقال ابن وضاح امام الفتنة هو عبد الرحمن

ان عدي اللؤلؤي وهو الذي اجلب على عثمن باهل مصر
روى بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المغافري
انه سمع ابا تميم الجيشاني انه راى بن عديس يصلي لاهل المدينة
الجمعة وطلع منبر الرسول الله عليه وسلم فخطب وقال ابو جعفر
الداودي معنى قوله يعني لنا امام فتنة اي غير امامنا يصلي بهم
في حين فتنة ليس ان تلك الامام يدعوا الى فتنة ويسعى فيها
ويدل على ذلك قول عثمن الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا احسنوا
فاحسن معهم واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم ولم يذكر الذي امهم
بكره وذكر ان نعله من احسن الانعال وحذره من الدخول
في الفتنة قال ابن بطال والدليل على صحة هذا التاويل انه قد صلى
بالناس في حصار عثمن جماعة من الفضلاء منهم ابو ايوب الانصاري
وسهل بن حنيف وانه ابو امامة ذكر عثمن بن شيبة
باسناده عن هشام بن عروة عن ابيه قال صلى بالناس يوم
الجمعة سهل بن حنيف قال عثمن بن شيبة نا موسى بن اسمعيل
نا يوسف بن الماجشون قال اخبرني عتبة بن مسلم المدني
انا حزر حزية حزرهما عثمن يوم جمعه وعليه حلة حبرة
صفرا راسه ولحيته ورمى فاخلع الى المنبر حين ظن ان
لن يخلع فلما استوى جلسه الناس وقام رجل من بني غفار
الجمحاء وقال واثلة لبعض شرطه الى اهل الدكان فلما نزل
حيل بينه وبين الصلاة وصلى بالناس ابو امامة بن سهل بن
حنيف قال عثمن بن شيبة نا موسى بن اسمعيل نا ابو

حدثنا

محمد بن جعفر نا معمر عن الزهري عن عروة عن عبيد الله
ابن عدي بن الخيار قال دخلت على عثمن وهو محصور وقلت
يا امير المؤمنين انك على مكان لا احب ان تكون عليه
هؤلاء وانت الامام فقال ان الصلاة احسن ما عمل الناس
الحديث وقال الحويرية عن نافع لما كان يوم النحر جاء علي
فصلى بالناس وعثمن محصور وقال الزهري صلى سهل
ابن حنيف وعثمن محصور وصلى يوم العيد علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وقال الحلواني نا المسيب ابن واضح
قال سمعت ابن المبارك يقول ما صلى بالناس علي حين حصر
عثمن الا صلاة العيد وحدها قال يحيى بن آدم ولعله
صلى يوم وصل بعده رجل وقيل كانت ايام الحصار لعثمن
رضي الله عنه اربعين يوما او نحوها قال الداودي لم يكن
في الناس من على عثمن احد من الصحابة انما كانت فرقتان
فرقة بصريه وفرقة كوفيه فلم يعينوا عليه شيا الا خرج
منه مرئيا فطالبوه بعزل من استعمل من بني امية فلم
يستطع ذلك وهو على تلك الحالة ولم يحل بينهم وبينهم
ليلا يتجاوزوا فيهم القتل وصبر واحتسب وروى عن
انه راى النبي عليه السلام تلك الايام في المنام فقال له
تقدم فعسى الله قميصا فان اراد وك على خلعه فلا تخلعه
يعني الخلافة وذكر ان اخبر النبي عليه السلام انه يموت
شهيدا على بلوى تصيبه فلذلك لم يخلع من الخلافة
واخذ بالشدة على نفسه طالبا للعظيم الاجر ولينال

الشهادة التي بشره بها النبي عليه السلام قال الداودي
فلما طال الامر صلى ابو ايوب الانصاري بالناس مدة لان
الانصار لم تكن تتهمهم انما تدعي الخلافة ثم كف ابو ايوب
وصلى بهم امامة بن حنيف وصلى بهم صلاة العيد علي بن
ابي طالب رضي الله عنه لانه لا يقيم الجمعه والاعياد الا الائمه
او من يستخلفه الامامة وفعل ذلك علي بن ابي طالب ليلا يسنه
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن هذا من الفقه الحافظ
على اقامة الصلوات والحظ على شهود الجماعات في زمن الفتنه
خشية انتزاع الامر وافتراق الكلمه وتاكيد السنات
وابعضه وهذا قول بعض الكوفيين ان الجمعه بغير سلطان
لا تجزي وقال محمد بن الحسن اهل الامصار مثل اهل البوادي
لهم ان يقدموا رجلا يصلي بهم حتى تقدم عليهم قال وقال مالك
والاوزاعي والشافعي تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات
قال مالك ان له فرائض لا يتقضها ان وليها والي اقام بليها
منها الجمعه وقال الطحاوي في صلاة علي العيد بالناس وعقب
حضور هذا اصل في ان علل سبب تخلف الامام عن الحضور
ان علل المسلمين اقامه رجل يؤمهم وهذا كما فعل المسلمون
يوم موته لما قتل الامراء اجتمعوا على خلد بن الوليد وايضا
فان المتغلب والخارج على الامام تجوز الجمعة خلفه فمن كان في
طاعة الامام احرى بجوازها خلفه **وقال المهلب**
فيه ان الصلاة وراء من تكره الصلاة خلفه اولى من تغرته

كلمة الكامه لقول عمر فان اساء احسنوا فاحسن معهم فغلبه
الاحسان وجماعتهم على الاحسان في التورع عن الصلاة في زمن
الفتنة بمنزلة واما الاساءة التي امر بها حسانها فهي المعاصي
التي لا يلزم احد فيها طاعة مخلوق فاذا غلب عليها كان له
ان اخذ بالرخصه او باخذ بالشدة فاذا غلب البها وان كان في
ذلك تلافه واختلف العلما في الصلاة خلف الخوارج
واهل البدع فاجازت طايفه الصلاة خلفهم وروي عن ابن
عمر انه صلى خلف الحجاج وصلى خلفه زياد ليلى وسعيد بن جبير
وخرج عليه وقال الحسن لا تضر المرء صلاته خلف المنافق
لانفع المنافق صلاة المؤمن خلفه وقال النخعي كانوا يصلون
خلف الائمة ما كانوا وكان ابو وايل يجمع مع المختار وقال
جعفر بن برقان سالت ميمون بن مهران عن الصلاة خلف
رجل يدعو انه من الخوارج فقال انت لا تفعل له انا نصلي لمن
نرعنا نصلي خلف الحجاج وكان حروريا ازرقيا واجاز الشافعي
الصلاة خلف من اقام الصلاة وان كان غير محمود في دينه وكرهت
طايفه الصلاة خلفهم روي اشهب عن مالك قال لا احب
الصلاة خلف الاباضيه والواصليه ولا السعي معهم في بلد
وقال اشهد عن نافع وان كان المسجد امامه فروي فالناس ان تقدمه
الى غيره وقال ابن القسم ورايت مالكا اذا قيل له في اعادة الصلاة
خلف اهل البدع يقف ولا يجيب قال ابن القسم ورايت عليه
الاعادة في الوقت وقال اصبغ بعيد ابدا قال ابن رشد صالح
قلت لسحنون وابن القسم ترى الاعادة في الوقت واصبغ
يقول يعيد ابدا فما تقول انت قال لقد جاء الذي قال عليه

الامامة ابدا ببدعة اشد من بدعه صاحب البدعة تال يحتوب
واما عيب عليه الامامة لان صلاته لنفسه جايزة وليس منزله
النصراني لان صلاته لنفسه لا تجوز وقال الثوري في القدري لا
تقدموه وقال احمد لا يصلى خلف احد من اهل الاهواء اذا كان
داعيا الى هواه ومن صلى خلف الجهمي والرافضي يعيد وهذا
الفرق اذا ردّ الاحاديث وقوله عليه السلام اسمع واطع
يدل ان الطاعة المتغلب واجبه لانه لما قال حبشي وتدقال
الخليل في قريش دل ان الحبشي انما يكون متغلبا والفقهاء
مجمعون على ان المتغلب طاعته لازمه ما اقام الجماعات والاعياد
والجهاد وانصف المظلوم من الاغلب وان طاعته خير من
الخروج عليه لما في ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء
فضرب النبي عليه السلام المثل بالحبشي وهو غايه في الذم
واذا امر بطاعته لم يمتنع من الصلاة خلفه فخلف المذموم
ببدعة اولى وقال المهلب وقوله اسمع واطع
حبشي يريد في المعروف لا في المعاصي فتسمع له وتطيع في الحق
وبعضه الماموم يركب في نفسه من المعاصي ما لم يامر بمقتض شريعه
ولا بمنتهك حرمة لله عز وجل فاذا فعل ذلك فعلى الناس الانكار
بقدر الاستطاعه فان لم يستطيعوا الا زوال بوتهم واخرجوا من
البلاد الى موضع الحق ان كان موجودا وقول الزهري لا يصلى خلف
المحدث الامن ضرورة فوجه ذلك ان الامامه عند جميع العلما
موضع للمثال واختيار اهل الفضل والمحدث منقبشه بالنساء
فهو ناقص عن رتبه من يستحق الامامه واما ذكر البخاري هذه
المسئله في هذا الباب والله اعلم لان المحدث مفتتن في تشبيهه

بالنساء كما ان امام الفتنه والمبتدع كل واحد منهما مفتتن في طريقته
فلذلك شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم فكرهت امامتهم الا من ضروره

باب يقوم عن يمين الامام بحذاء سواء

اذا كانا اثنين فصاعدا

فيه ابن عباس بت عند خالتي ميمونه
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع
ركعات ثم نام ثم قام فقمت عن يساره فحولني عن يمينه الحديث
وترجم له باب من قام عن يسار الامام فحوله الى يمينه لم يفسد
صلاته اختلف العلماء في الامام اذا امّ واحدا ابن
يقيمه فقال طايفه يقيمه عن يمينه روي ذلك عن عمر بن الخطاب
وابن عمر وعروة بن الزبير وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وابي
حنيفة والشافعي واستحب طايفة ما جاء في هذا الحديث وهو قول ثابت
روي عن سعيد بن المسيب انه قال يقيمه عن يساره وهذا ظاهر
لهذا الحديث فلا معنى وفيه قول ثالث روي عن النخعي قال ان
كان خلفه رجل واحد فليقم خلفه ما بينه وبين ان يركع فان جا
احد والامام عن يمينه ذكره ابن المنذر وهذا يدل انه لا
يجيز صلاة المنفرد خلف الصف وحده وسيأتي ذكر مستوعب
في باب اذا ركع دون الصف بعيد هذا ان شاء الله وذكر من هذا
طرفا قال ابن القصار وقوله ستأتي ان شاء الله اذا صح عنده للصلاة
خلف الصف وحده ينبغي ان يجوز له فيه عمل للصلاة لا يخرجه
منها الا حدث ينقض وضوءه وتدتام تربعا من يسار النبي عليه
السلام فاداره عن يمينه ولم يامره بابتدا الصلاة ولا باعادتها
ولو لم تجزه لامره بالابتداء وفيه ان العمل اليسير في الصلاة
جايز وقد تقدم تفسير الغطيط في باب الشعر والعلم وكتاب العلم

ولا اعرف الخطيب باخذه ٥ باب
اذا لم ينو الامام ان يؤم فجاء قوم فامهم فيه من عباس انه قال بت
عند خالتي ميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يبيت عند الليل فقمت فصليت
فجئت عن يساره فاخذ برأسي وادارني عن يمينه اختلف العلماء في
هذا الباب فقال الثوري واسحق وروايه عن احمد على المأموم
الاعادة اذا لم ينو الامام ان يؤم او صلاته وقال ابو حنيفه اذا نوى
الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينو ع ولا يجوز للنساء ان
يصلين خلفه الا ان ينوين ولا من القسم والحنبيه نحو قول ابي
حنيفه نبعا لزفر النساء سيل عن القسم عن امام صلى برجل ونساء فقام
الرجل عن يمينه والنساء خلفه فاحدث الامام فقدم صاحبه هل
يصلي بالنساء الا الذي خلفه قال يصلي المستخلف النساء وان لم يستخلفه
الامام اذا نوى ان يكون اماهن وقال مالك في المدونه لا اساءات
بأم من لم ينو ان يؤمك في الصلاة وذكر مثله المزني عن الشافعي
وذهب الطحاوي ان قول زفر كقول مالك والشافعي انه يجوز للمرأة
الامامه عن لم ينو امامتها قال ابن القصار ولا اشكال ان انه لا
يحتاج الى نيته الامامه والمراءاه وذلك نيته المأموم ان نوى
ان يكون مأموما سقطت عنه القراءة والسهو لان الذي دخل في
الصلاة وهو مؤد دليل انه تلزمه القراءة والسهو وان احدا
لا يتحملها عنه والمأموم يؤدي متحد بالجهر فالقراءة والسهو عنه
ساقطان فهو يحتاج الى نيته الامام ولو جاز ان يحتاج الامام
الى نيته الامامة جاز ان يقال يحتاج ان يعين وصلاته من يصلي خلفه
من الرجال والنساء حتى لو جاء احد منهم لم يجز ان يدخل خلفه
وحديث بن عباس حجة للملك ومن وافقه لان ابن عباس جاء النبي

عليه السلام يصلي بالناس فحوله عن يمينه فمراده في جواز النبي عليه السلام
نوى ان يؤم بن عباس تلك الصلاة فعليه الدليل واما قول ابي حنيفه
على مسه عليهم قالت فقال ان نوى ان يكون اماما جاز للنساء ان يصلين
خلفه ولم يجز للرجال لم كر لهم فرق ولم ذكر الحجة لهم الا كالحجة عليهن ايضا
فان النساء كن يصلين خلف النبي عليه السلام ولم ينقل عنه انه
عين به النيه ولا حصل منه تعليم لذلك ٥

باب اذا طول الامام وكان

للرجل حاجة فخرج فصلى فيه جابر ان معاذ بن جبل كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ
بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذ بنال منه فبلغ النبي عليه السلام
فقال فتان ذلك مرات وامره بسورتين من وسط المفصل
وروح له ما شكا امامه اذا طول له امام النبي عليه السلام
بالتضييق من طول بالناس ناصبا ومخالفة العاصي جايزة
لانه لا طاعه الا في المعروف وقد احتج اصحاب الشافعي بان النبي
عليه السلام لم ينكر على الرجل الذي خرج من صلاة معاذ ولا امره
بالاعادة قال ابن القصار واختلفوا فيمن دخل مع امام في صلاة
فصلى بعضها هل يجوز له ان يخرج منها بنيه سفر وقال الشافعي يجوز
له ان يخرج منها لعذر وغير عذر وقال ابو حنيفه لا يجوز ولا اعلم
عندي يختلفون في ان العذر القتال في الامام اذا احدث وقد مضى
صلاته انه يستخلف من يتم بهم فان لم يفعل فقد مواس يتم بهم فان لم يفعلوا
وصلوا وحدانا فاته يجزيهم الا في الجمعه لانا لا نعلم الا بهام وهو لا
وان كان امامهم بدا بالخروج فقد اختار وا تركها بجماعة ويحتمل ان لا
يجزيه اذا اخرجه نفسه من غير عذر ويكون الفرق بينها انه

اذا كان الامام ماتيا في الصلاة ثم الصلاة متعلقة به فما دام باقيا
وقد تعلقت صلاتهم بصلاته فلا يجوز مخالفته باختيار الا لمن يبيح
الخروج منها لغير عذر كما ذهب بعضهم الى الشافعي والى ترك ما الزمه
نفسه من الحكم الذي يتدين اليها واذا دخل الانسان في طاعة
وجب عليه المضي فيها الا ان يجد اليه عذرا وتجوز ان يستدل
بهذا الحديث من راى الخروج من امامه الامام اذا تعلق صلاة
ما لا يجوز له كالمصلي خامسة او اربعة في المغرب او الثالثة في الصبح
فيسبح به فيأبى مال ان الموالي ان تعمدوا ينتظرونه حتى يتم الركوع
بطلت صلاتهم وكذلك المسافر ان قام من اثنتين فسبحوا به فابى
سلموا وتركوه وهذه رواية بن وهب وليس كما قاله من قال لا تتم
ان انتظروه وهو ظاهر اذا تعمد فسدت عليه وعليهم وان كان
ساهيا لزمه سجود السهو معه ويعيد هو في الوقت قال ابن
الموان انما امرهم مالك بذلك في هذه الرواية لاختلاف الناس في
صلاة المسافر واما الحضري فلا انتظروه لبطلت صلاتهم ٠

باب تخفيف الامام في القيام

واتمام الركوع والسجود ٠ فيه ان معاذا انه ان صلاته كانت
والله يرسول الله اني لاتاخر عن الصلاة الغداة مما طال بنا فلان مما يطيل
بنا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظته اشد غضبا
منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليتجوز
فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وترجم له باب اذا صلى لنفسه
فليطول ما شاء وروى حكم ابو هريرة عن النبي عليه السلام فيه دليل
ان امامه الجماعة يلزمه التخفيف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
بذلك وتدبير في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف وغير ما ذهب

ما احد من ائمة الجماعة انه وان يعلم قوة من خلفه فانه لا يدري ما
يحدث بهم من الحاجات ولذلك قال واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر انه الاعذار التي من
اجلها سقط فرض قيام الليل عن عباده وقال عز وجل علم ان سيكون
منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
واخرون يقاتلون في سبيل الله فينبغي لائمة التخفيف مع احتمال
الركوع والسجود الاتري انه عليه السلام قال للذي لم يتم ركوعه
وسجوده ارجع فصل فانك لم تصل وقال عليه السلام لا يجزي صلاة الرجل
حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ومن كان يخفف الصلاة من السلف
انس بن مالك قال ما صليت معه العشاء فيخوف ما شاء الله
وكان سعد اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وجوز
واذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود والصلاة فقيل له فقال
انا امه نقتدي بنا ويصلي الزبير من العوام صلاة خفيفة فقيل له
انكم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة فقال انا ما اردت
هذا الوسواس وقال اخروا هذه الصلاة قبل وسوسة الشجان
وكان ابو هريرة يتم الركوع والسجود ويجوز فقيل اهكذا كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم واجوز وقال الحسن ما رايت احدا بعد
عمر تقدم عبد الرحمن بن عوف نقرا باحسن سورتين من القرآن انا
اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله وكان ابو هريرة يخفف الصلاة
ويتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز كانوا يتمون ويوجزون ويتادبون
الوسوسة ذكر هذه الآثار كلها ابن ابي شيبة في مصنفه ٠

باب الاعجاز في الصلاة وما يكره فيها

فيه انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يوخر الصلاة ويطيل قد دخل الظلام

في معنى هذا الباب في الباب الذي قبله ما غير عادته وروى
النوري عن ابي السمح عن عمرو بن ميمون الاودي قوله اذا ضيعت
عروة ثم ضيع من بعدها حتى اصل الصلوات الخمس اراه ركوعها وسجودها
قال ابو عبيد انما اراد به التجوز في الصلاة والعزوز النصيب الاطيل
يقال عززت الشاة وتعززت اذا صارت كذلك واما الواسع الاطيل

باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي

فيه ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة
اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان
اشق على امه وفيه انس قال ما صليت قط اخف صلاة
ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي
فيخفف مخافة ان يفتن امه فيه انه يجوز التجوز في الصلاة
لامور الدنيا وخشية ادخال المشقة على النفوس وقد يجوز
ان يحتج بهذا الحديث من قال انه جائز للامام اذا سمع
خنين الثعالب وراءه وهو راكع ان يزيد في ركوعه شيئا البدر كم
الداخلون فيها لانه في معنى تجوز النبي عليه السلام من اجل
بكاء الصبي وممن اجاز ذلك الشعبي والنخعي وابن ابي ليلى وقال
اخرون ينتظرهم ما لم يشق على اصحابه هذا قول احمد واسحق وابي
ثور وقال مالك لا يستطرح لانه يضر بمن خلفه لو فعل ذلك
ولعله يسمع اخر بعد ذلك فينتظره فيضر بمن معه وهو قول
الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقالوا يركع كما كان وكع واستدل
اهل المقالة الاولى انه كان يجوزه في صلاته لا يحرجه منها
دل ان الزيادة فيها شيئا لا يخرج من الصلاة ايضا ولما اجمعوا

انه جائز للامام ان ينتظر الداخل ما لم يخف فوات الوقت جاز للراكع
ايضا ذلك ما لم يخف فوات الوقت

باب اذا صلى لنفسه ثم اتم فوقها فانه

جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي
قومه فيصلي بهم اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فذهبت
طائفة الى انه يجوز ان يصلي الرجل نافلة ويأتم به فيها من لم يصل
هذا قول عطاء وطاوس وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد
وابو ثور واحتجوا بظاهر هذا الحديث وقالت طائفة لا يجوز لاحد
ان يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة ومن خالفت نيته نية الامام
فرض يعتد بها هذا قول الزهري وربيعة ومالك والثوري
واهل الكوفة واصحابه واحتجوا بقوله عليه السلام انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولا اختلاف اكثر من اختلاف
النيات التي عليها مدار الاعمال قالوا واما حديث معاذ يحتمل
ان تكون ذلك للامام وقت عدم الفداء ووقت لا عوض للقوم
من معاذ فكانت حال ضرورة لا تحمل اصلا يقاس عليه ٥

قال المهلب وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون ذلك
وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل
في اول الاسلام حتى نفى عنه النبي عليه السلام حدثنا حسين
ابن نصر بن يزيد بن هرون نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن سليمان مولى ميمونة قال اتيت المسجد فرايت رجالا
والناس يصلون فسئلت الا تصلي مع الناس قال قد صليت
في رحلي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهوا ان يصلى فريضة

في يوم مرتين والنفل لا يكون الا بعد الاباحة فتقدير المسئلة
وجود الاسلام يصلون في بيوتهم فيأتون فيصلون تلك الصلاة بعل
انها فريضة فنهاهم عن ذلك النبي عليه السلام وامر بعد ذلك من جاء
الى المسجد وادرك تلك الصلاة ان يصليها ويجعلها نافلة وترك
ان تعاد الصلاة محتمل ان تكون تلك الصلاة لا تطوع بعدها فلم يجز
ان يصليها اذ لا تطوع ذلك الوقت لانه قد روي عنه انه سئل
عمن صلى في بيته ثم ادرك الصلاة في المسجد اينما صلاته قال له
الاولى وحدثنا ابو بكر قال اخبرنا حسان قال هشام عن قتادة عن
عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن طلق بن امير المغافري قال كان
اهل العوالي يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعيدوا الصلاة في يوم مرتين قال عمرو فذكرته
لسعيد بن المسيب فقال صدق واحتج اهل المقالة الاولى فقالوا
ما اعتللتم به من قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به
لا حجة لكم فيه لانه انما امر بالايتمام بما يظهر من افعال الامام
واما النية فمغيبة عنا ومحال ان يؤمر باتباعه بما يخفى
علينا من افعاله قالوا وفي الحديث نفسه ما يدل على ما قلنا
وذلك قوله اذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وروى
شبيه عن الليث عن ابن شهاب في هذا الحديث واذا كبر
فكبروا واذا سجد فاسجدوا فعرفهم عليه السلام بما يفتدي
فيه بالامام وهو ما ظهر من افعاله واما معاذ انه كان يصلي مع
النبي عليه السلام فرضه لا يجوز غير ذلك لقوله عليه السلام اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فكيف يجوز ان يتوهم

تا فله فيخالف امره عليه السلام ويرغب عن اداء فرضه معه مع
عليه بفضل صلاته معه وقد روي ان جرير عن عمرو بن دينار
قال اخبرني جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي لهم هي له تطوع ولهم فريضه واحتج
عليهم اهل المقالة الثانية بان هذا الحديث رواه ابن عيينة
عن عمرو بن دينار ولم يذكر فيه هي له تطوع ولهم فريضه فيجوز
ان يكون ذلك من قول من جرير او من قول عمرو بن دينار او من
قول جابر وايّ هذه الثلاثة كان فليس في الحديث ما يدل على
حقيقة فعل معاذ انه كان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبر به لاقره واغنى وهذا
عمر بن الخطاب لما اخبره رباعه بن رافع انهم كانوا يجامعون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلوا حتى يزالوا قال
له فاحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فريضه لكم قال لا فلم يجعل
ذلك عمر حجة فكذلك هذا الفعل لم يكن فيه دليل ان معاذا
فعله بامر النبي عليه السلام ولو كان في ذلك منه عليه السلام
امر في ذلك لاحتمل ان يكون في وقت كانت الفريضه تصلى
مرتين قال الطحاوي واما من جهه النظر فانا رأينا صلاة
المأموم مضمنه بصلاة الامام في بعضها وفسادها وذلك ان
الامام اذا سهى وجب على من خلفه لسهوه ما وجب عليه
ولو سها وهو لم يسهه هو لم يجب عليهم ما وجب اذا سهي
فلما ثبت ان المأمومين يجب عليهم حمل السهو بسهو الامام
وينتفي عنهم حمل السهو بانتفائه عن الامام ثبت ان حكمهم

في صلاتهم جمع الامام في صلاته وان صلاتهم مضمنه بصلاته واذا كان كذلك لم يجز ان يكون صلاته خلف صلاتهم ۞

باب من اسمع الناس تكبير الامام

فيه عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم وامر ابا بكر بالصلاة خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه ابو بكر اراد ان يتاخر فاشار اليه ان صل فتاخر ابو بكر وقعد النبي عليه السلام الى جنبه وابو بكر يسمع الناس تكبيره وكان يصلي بصلاة النبي عليه السلام والناس يصلون بصلاة ابي بكر هذا الباب موافق لقول الشعبي ومسروق ان الامام يوم الصفوف والصفوف يوم بعضها بعضا قال السفتا ذا كثر الجماعة في المسجد فدخل رجل وهم يصلون فاحب قبل ان يرفع الصف الذي يليه ويسمع من الجماعة فانه يكبر ويركع ثم يمشي راكعا حتى يصل الصف وجوز له الاستدلال من هذا الحديث واما سائر الفقهاء فانهم يراعون الامام وقد

باب هل ياخذ الامام اذا شك قول الناس

فيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قال الناس نعم فصلى اثنتين الحديث ۞ اختلف العلماء في الامام اذا شك في صلاته فاخبره بكلام منسد للصلاة ومن افسد الصلاة بذلك فلا شك في خطاه وخطا المتعمد واجاز للرجل ان يكلم به في الصلاة من معنى الذكر والقراءة فرفع بذلك صوته ليفهمه به رجلا او يستوقفه بذلك جاز وقد استاذن رجل على بن مسعود وهو يصلي فقال ادخلوا مصرا ان شاء الله امنين ۞

باب الرجل يامّ بالامام ويامّ الناس يا ماموم ۞ ويذكر عن النبي عليه السلام انه قال لي وليا انه

يجزئ بعدكم فيه عائشة في حديث مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجا النبي عليه السلام يخلس من يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قايما وكان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر هذا الباب موافق لقول الشعبي ومسروق ان الامام يوم الصفوف والصفوف يوم بعضها بعضا قال السفتا ذا كثر الجماعة في المسجد فدخل رجل وهم يصلون فاحب قبل ان يرفع الصف الذي يليه ويسمع من الجماعة فانه يكبر ويركع ثم يمشي راكعا حتى يصل الصف وجوز له الاستدلال من هذا الحديث واما سائر الفقهاء فانهم يراعون الامام وقد

من خلفه من الماشيين انه ترك ركعه هل يرجع الى قوله ويدع يقينه ام لا قال ابن القصار واختلفت الروايه عن مالك في ذلك فقال مره يرجع الى قوله وهو قول ابي حنيفه لانه يقول انه يبني على غالب ظنه وقال مره اخرى يعمل على يقينه قال الشافعي ورجوع النبي عليه السلام يوم ذي اليدين الى قول من اخبره انما كان لانه ذكر ما ذكر ورجع على يقينه ووجه القول الاخر ان ما خذ بقوله هو الذي يودي الى اليقين ان يأتي بركعه ويقبل قوله لان يقين الاثنين اكثر من يقين الواحد والذي يهمهم من امر الصلاة مثل الذي يهمه فينبغي ان يقبل منهم لانه ينبغي كما يشك بغير ان الاثنين اذا اتفقا كان اقوى من الواحد فجيب الجاعه لا معنى لقول الشافعي ان النبي عليه السلام ذكر ما ذكر لانه لو ذكر لقال قد ذكرت حتى لا يظن احد انه عمل على قوله فمراده في انه ذكر بغير ذلك فهو بمنزله من يقول ان الحاكم اذا حكم بشهاده الشهود فانما يحكم لاجل ما ثبت عنده من الشهاده وانما حكم لاجل انه علم ذلك؟

باب بكاء الامام في الصلاة

وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وانا في اخر الصفوف ببكا انا اشكو بثي وحزني الى الله فيه عايشه في حديث مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء الحديث اجاز العلما الخائن الصلاة مخوف الله عز وجل واحتج احمد بحديث عايشه وينعمل عمر وقال الشعبي قال مالك قرا عمر بن عبد العزيز في الصلاة فلما بلغ فاذرتهم نارا لظا اخفته

العبره

العبره فسمعت ثم قرا فانبا به ذلك فتركها وقرا والسما والطارق واختلفوا في الانين والنافله فقال ابن المبارك ان كانا فرادا فلا باس به وقال الشافعي وابو ثور لا باس به الا ان يكون كلاما مفهوما وقال طاينه يعيد صلاته هذا قول الشعبي والنخعي والثوري ويتبع

باب تسوية الصفوف عند الاقامه

وبعدها فيه النعمان بن بشير قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اتموا الصفوف فاني اراكم من وراء ظهري هو تسوية الصفوف قال اراك من وراء ظهري هو تسوية الصفوف من سنه الصلاة عند جاعه العلما وانه ينبغي للامام تعاهد ذلك من الناس وينبغي للناس تعاهد ذلك من انفسهم وقد كان لعمر وعثمن رجال يوكلونهم بتسوية الصفوف فاذا استوت كبر الا انه ان لم يتموا صفوفهم اسبطل بذلك صلاتهم وفيه الوعيد على ترك السنن وقال المهلب توعد من لم تم الصفوف بعذاب من يعذب الذنب وهو المخالفه بين وجوههم لاختلافهم في مقامهم كما ان قتل نفسه يحذر منها عذب بها والمراه التي قتلت الهرة جوعا عذبت بها وقوله عليه السلام اعطاه الله من القوه ان يرى من خلفه كما يرى من امامه لا أنه يخبر عنهم بخبر ولو كان من طريق الخبر لقال عليه السلام انى لاعلم بالخبر من وراء ظهري

وقد تقدم هذا وزياده فيه في باب عظه الامام
الناس باتمام الصلاة ٩

باب الاقبال على الناس عند تسويه الصفوف

فيه انس قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اتيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري فيه جواز الكلام بين الاقامه والاحرام ولا باس به عند فقها الحجاز وهو رد على الكوفيين وقد تقدم ذلك في باب الامام تعرض له الحاجه بعد الاقامه في ابواب الاذان وقوله تراصوا في الصلاة قال صاحب العين رصصت البنيان رصا ضممته وتراصوا في الصفوف منه وقد ذكر الله تعالى الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ومدحهم بذلك وقيم بالجبه للمتطوعين في طاعته يدل ان الصف في الصلاة كالصف في سبيل الله وروى بن وهب عن يونس بن زيد عن بن شهاب عن الوليد بن جميع عن جدته عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال راصوا صفوفكم فان الشيطان يخللكم كانها اولاد الحذف تقدم في هذا الحديث معنى امره عليه السلام بالتراص في الصلاة وقال صاحب العين الحذف غنم سود صغار وقال هي اولاد الغنم ٩

باب الصف الاول

فيه

فان تسويه الصفوف من اقامه الصلاة ان اقامه الصلاة
قد تقع على السنه كما تقع على الفرضيه؟

باب اثم من لم يتم الصفوف

فيه انس انه قدم المدينه فقيل له ما انكرت منذ يوم
عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت
شيا الا انكم تقيمون الصفوف لما كان تسويه الصفوف
من السنه المندوب اليها التى يستحق عليها المدح دل ذلك
ان تاركها يستحق الذم والعتب كما قال انس رحمه الله
غير ان من اتم الصفوف لا اعادة عليه الا ترى ان انسا
لم يامرهم باعادة الصلوات

باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم

فى الصف وقال النعمن بن بشير رايت الرجل منا يلزق
كعبه بكعب صاحبه فيه انس قال النبى صلى الله عليه
وسلم اتيموا صفوفكم فانى اراكم من وراء ظهرى وكان
احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه هذا
الحديث يفسر قوله عليه السلام تراصوا فى الصف
وهذه هيئه التراص وفيه ان الكعب هو العظم الناتى
فى اصل الساق وموخر القدم كما قال اهل المدينه لانه لو
كان الكعب فى مقدم القدم كما قال اهل الكوفه لما امكن
ان يلزق احدهم كعبه بكعب صاحبه وهذا يبطل ان الكعبين
اللذين جعلهما الله غايه فى غسل القدمين هما المذكوران

فى حديث النعمن بن بشير وقد تقدم بيان هذا فى كتاب
الطهاره

باب المراة وحدها تكون صفا

فيه انس قمت انا ويتيم فى بيتنا خلف النبى
صلى الله عليه وسلم وامى خلفنا ام سليم فى هذا الحديث
من الفقه ان سنه النساء القيام خلف الرجال ولا يقفن
معهم فى صف لان الفتنه كامنه منهن قال المهلب
وكذلك ان كن محارم ودوات محارم للرجال فلا
يصطففن مع الرجال وان صففن فمن وراء صفوف الرجال
الا انه ان صلت امراة الى جنب رجل تمت صلاته
عند مالك والاوزاعى والثانى وعند الكوفيين تمت
صلاة المراة وفسدت صلاة الرجل وحجتهم انها وقعت
فى غير محلها كما ان من صلى قدام الامام صلى فى غير محله
تفسد صلاته وصلاته عند المالكيين صحيحه اذا
وقف قدام الامام كالو وقف عن يساره وعلى هذا الحساب
كان ينبغى ان تبطل صلاة المراة دون صلاة الرجل لانها
وقعت فى غير محلها فلما قالوا ان صلاة المراة صحيحه كانت
صلاة الرجل اولى ان تصح لانه وقف فى محله ووقفت فى
غير محلها وهذا يرد قول احمد واسحق ان من صلى من الرجال
خلف الصف وحده بطلت صلاته وان كانت امراه صحت
صلاتها وكانه لما صحت صلاة امراتين وحدها خلف
الصف وكانت صفا كان الرجل اولى بذلك والى هذا المعنى

اشار البخاري رحمه الله في ترجمته وفي هذا الحديث حجة
على الكوفيين في قولهم انه اذا كان مع الامام رجلان قام وسطهما
وان كانوا ثلثة قاموا خلفه واحتجوا بان ابن مسعود صلى
بعلقمة والاسود فقام بينهما وهذا الحديث خلاف ذلك
لان انسًا ذكر انه واليتيم صليا خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وصلت امه خلفهما والحجة في السنة لا في مخالفتها
وفيه هذا الحديث قال سائر الفقها قال المهلب
وفيه ان الصبي اذا عقل الصلاة يكون في الصف وفيه
ان الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدا وان الصف
من النسا اذا صلين مع الرجال يكون من امراة واحدة

باب اذا كان بين الامام

وبين القوم حايط او سترة ● وقال الحسن لا باس ان
تصلي وبينك وبينه نهر اذا سمع تكبير الامام وقال ابو
مجلز ناتم بالامام وان كان بينك وبينه جدار او طريق
فيه عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فراى الناس
شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته
ناصبحوا فتحدثوا بذلك فقام الليلة الثانية فقام معه ناس
يصلون بصلاته فصنعوا كذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان
بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج
فلما اصبح ذكر ذلك الناس فقال اني خشيت ان تكتب عليكم

صلاة الليل وفيه زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتخذ حجرة حسبت انه قال من حصير في رمضان
فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم جعل
يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رايت من صنيعكم
فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة اختلف العلما في الامام بينه
وبين القوم طريق وحايط فاجازته طايفة روى ذلك عن
انس بن مالك وابي هريرة وسالم وابن سيرين وكان عروة
يصلي بصلاة الامام وهو في دار بينهما وبين المسجد طريق
وقال مالك لا باس ان يصلي وبينه طريق او نهر صغير
وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام في احدها في نهر
صغير يجزيهم الصلاة معه وقال عطا لا باس ان يصلي
بصلاة الامام من عملها وكرهت ذلك طايفة روى عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا كان بينه وبين الامام
طريق او نهر او حايط فليس معه وكره الشعبي وابراهيم
ان يكون بينهما طريق وزاد ابراهيم او بيت وقال الكوفيون
لا تجزيه الا ان تكون الصفوف متصلة في الطريق وهو قول
الليث والاوزاعي واشهب صاحب مالك ولكن اختلفوا
فيمن صلى في دار محجور عليها بصلاة الامام فاجازه عطاء
وابو حنيفة في الحجرة وغيرها وبه قال بن نافع صاحب مالك
وجوزه مالك اذا كان يسمع التكبير الا في الحجرة خاصة
فلا تصح صلاة احد عنده في موضع ممنع منه في سايرالاوقات

ولا يجوز الا في الجامع ورحابه وقال الشافعي لا يجزيه ان يصلي
في موضع محجور عليه في الحمة وغيرها الا ان تتصل الصفوف
وحجته ما احتج به لذلك حديث عائشة وزيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في حجرته والناس يصلون خلفه فلو خرج
لاخبرهم بذلك لانه بعث معلما قال ابن القصار وقد كان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يُصلين في حجرهن بصلاته
عليه السلام وبعده بصلاة اصحابه واذا لم يمنع الحايل بين
الامام والمأموم من تكبيره الاحرام ولا استماع التكبير يقع
في الصلاة دليله الاعمى ومن بينه وبين الامام صفوف
او سارية فلا معنى للمنع من ذلك قال المهلب وفي الحديث
من الفقه جواز الايقام. منهم ليتوان كون اماما في تلك الصلاة
لان الناس انما ايتموا برسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء
الحايط ولم يعتد بينه معهم على الامامه وهو قول مالك
والشافعي وقد تقدم ما هو

لصاحب التكبير واستماح الصلاة فيه انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع منه فجحش شقه
الى قوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا وفيه ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث
اختلف العلما في وجوب تكبير الاحرام فذهب جمهور
العلما الى وجوبه وذهبت طايفة الى انه سنه وممن روي

عنه

عنه ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري والحكم والزهري
والاوزاعي وقالوا ان تكبير الركوع مجزيه من تكبيره الاحرام
وروي عن مالك في المأموم ما يدل انه سنه قال في الموطا
في رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع حتى صلى ركعة وذكر انه لم يكبر للافتتاح ولا للركوع
وكبر في الركعة الثانية فقال يبتدي صلاته احب الي
وكبر في الركعة الثانية فقال يبتدي صلاته احب الي
وروي عنه من القسم في المدونة ان المأموم ان نسي تكبيرة الافتتاح
وكبر للركوع يبتدي بها الاحرام اجزاه وان لم يتوا حراما
فاذا واعاد احتياطا للاختلاف وذلك انما لا يجزيه
عند من يجعله ويجزيه عند من المسيب فوجه قوله في الموطا
ينبغي احب الي يدل على ما قال في المدونة انه ان تمادى
اجزاه عنه انه قال يعيد احتياطا للصلاة ولم يشترط قوله في
المنفرد والامام ان تكبيرة الاحرام واجبه على كل واحد منهما
وان من نسيها منهم يستانف صلاته وحجة الذين لم يجعلوا تكبيرة
الاحرام قوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا فندب عليه السلام
تكبير الاحرام دون غيره من سايرالتكبير وقد اجمعوا
ان من ترك سايرالتكبير غير تكبيرة الاحرام ليس بلازم
واحتجوا ايضا على ذلك بما رواه النوري عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي ان النبي عليه السلام قال
تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وقال احمد واسحق
محتجان بهذا الحديث وحجة الذين راوا تكبيرة الاحرام
سنه اجماعهم ان من ترك التكبير كله ما عدا الاحرام ان صلاته
تامه قالوا فكذلك تكبيرة الاحرام مثل تكبير سايرالصلاة في

العلماء كلهم معناه واحد في انه اذا كبر تكبيرة الاحرام
وشرعا في الصلاة واختلفوا هل يجزئ افتتاح الصلاة بالتسبيح
والتهليل بكل التكبير فقال مالك وابو يوسف والشافعي واحمد
واسحق لا يجزئ الا الله اكبر واجاز الشافعي الله الاكبر وقال
الكوفيون يجزئ من التكبير ما قام مقامه من تعظيم الله وذكره
وحجة مالك ومن وافقه قوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا
فيلزم ان لا يدخل في التكبير ومن ذكر غيره فعليه الدليل

باب رفع اليدين مع التكبيرة الاولى

في الافتتاح سواء فيه بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا
وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود
وترجم له باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع
وترجم له الى ان يرفع يديه وقال ابو حميد في اصحابه رفع النبي
صلى الله عليه وسلم يديه حذو منكبيه اختلف العلماء في رفع
اليدين في الصلاة فذهبت طائفة الى رفع اليدين عند تكبيرة
الافتتاح خاصة روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن
عباس وهو قول الثوري وابي حنيفة وروايه بن القاسم
عن مالك وذهبت طائفة الى رفع اليدين عند كل خفض ورفع
قال عطاء رايت انا سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وابن
الزبير يرفعون ايديهم عند الافتتاح وعند الركوع وعند
رفع الراس من الركوع وكان انس يفعله وفعله ابو حميد في عشرة
من الصحابة وهو قول الاوزاعي ورواه بن وهب وابو مصعب

عن مالك والبه ذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور
واحتج الحديث ابن عمر واحتج اهل المقالة الاولى
بما رواه سفين عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلا عن البراء
ابن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح
الصلاة رفع يديه ثم لا يعود وبما روى سفين عن عاصم
ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في
اول تكبيرة ثم لا يعود قالوا وقد خالف ابن عمر رواية في
ذلك عن النبي عليه السلام قال الطحاوي وذلك ما حدثنا
ابن ابي داود قال احمد بن يونس نا ابو بكر عن عاصم بن كليب
عن ابيه قال صليت خلف بن عمر فلم يرفع يديه الا في
التكبيرة الاولى من الصلاة خاصة فلم يترك ابن عمر الرفع في
كل خفض ورفع وقد راى النبي عليه السلام يفعله الا وقد
فهم ان ذلك من فعله على الاباحة والتخيير يرد على ذلك ما روى
مالك عن ابي جعفر القاري نعيم المجمر انه راه اذا رفع راسه من
هويه كان يصلي ثم فيكبر كلما خفض ورفع وكان يرفع يديه
حين يفتتح الصلاة ويقول والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما روي هذا كله عن النبي عليه السلام ابيح
ذلك فاي القولين يجعل الاثار على الاباحة ان ما ثبت فيها
النسخ والدليل على ذلك ان من رفع لم ينكر على من لم يرفع فصح
انه يرجح القول الاول لفعل الخليفتين له بعد النبي عليه

السلام عمر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وان كان قد اختلف
عن علي فلم يختلف فيه عن عمر قال الطحاوي ثبتت وكذا عنه
انه نسي عمر خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
في الركوع والسجود وعلم ذلك من شهد دونه او من هو معه يراه
يفعل فيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا
ينكر عليه هذا كلام فهذا وجه من طريق الآثار قال
الطحاوي واما وجه من طريق النظر فانا رأينا اجمعوا ان تكبيره
الافتتاح معها رفع وان التكبير بين السجدتين لا يرفع
معها واختلفوا في تكبيره النهوض وتكبيره الركوع فقال
قوم حكمها حكم تكبيره الافتتاح في الرفع وقال آخرون
حكمها حكم التكبير بين السجدتين ليست كذلك لانها
لو تركها تارك لم تفسد صلاته فاشبهت تكبير الركوع
والسجود في ذلك لاجماعهم ان من ترك تكبير الركوع والسجود
صلاته تامة فكانتا تكبيرتي في الارفع فيهما كالرفع فيهما
قال المهلب ومعنى رفع اليدين في افتتاح الصلاة
انما هو على التكبير ليرى حركة اليدين من لا يسمع التكبير
فيعرف ان الامام كبر فيوقع احرامه بعد امامه وانما
غيره ذلك من التكبير فهو حركات فيستوي الناس كلهم
فيها واختلفوا الا ابن رفع المكبر يديه فقال مالك يرفعهما
حذو منكبيه وهو قول الشافعي واحمد واسحق واحتجوا
بحديث ابن عمر وقال ابو حنيفة يرفع يديه حذو اذنيه

واحتجوا

واحتجوا بما رواه سفين عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى
عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حتى تكونا بحيال اذنيه قريبا من شحمة اذنيه ورواه
مالك بن الحويرث ووائل بن حجر عن النبي عليه السلام قال
ابن القصار ليس في حديث ابن عمر على الاختيار وحديث البراء
على الجواز وقال الطحاوي انما كان الرفع الى المنكبين في حديث
ابن عمر وقت كانت يداه في ثيابه بدليل ما رواه شريك عن
عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم رأيته يرفع يديه حذو اذنيه اذا كبر فذكر رأيته
من العام المقبل وعليه الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون
ايديهم فيها واشار شريك الى صدره فاخبر وائل ان رفعهم
الى مناكبهم انما كان لان ايديهم تحت ثيابهم ولم يجز ان يحمل حديث
ابن عمر وما اشبهه الذي فيه الرفع الى المنكبين كان والبدان
باديتان ليطابق الآثار ويحملها على الاحوال وليكون
حديث وائل من رفعه الى اذنيه في عسر حال البرد ؟ ؟

باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين

فيه ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه
واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه
واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفعه الى النبي عليه السلام
ورواه عبيد الله وايوب وموسى بن عقبة عن نافع الرفع
عند القيام من الركعتين زيادة في هذا الحديث على ما رواه

ابن شهاب ما يرفعها بل فيه ما يشبهها وهو قوله وكان لا يفعل ذلك من السجدتين فذلك انه كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود وكان جد بن حنبل لا يرفع بين السجدتين وهو ممن يقول بالرفع في كل خفض ورفع ويمكن ان يرد عليه البخاري بهذا الحديث ؟

باب وضع اليمنى على اليسرى

الصلاة فيه سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف العلماء في هذا الباب فممن روي عنه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وهو قول الثوري والكوفيين وقال ابن جبير سالت مطرفا وابن الماجشون عن ذلك فقالا لا باس به في المكتوبة والنافلة ورواه عن مالك ورواه اشهب وابن نافع وابن وهب عن مالك ايضا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وهو من باب الخشوع وقال عطا من شاء فعل ذلك ومن شاء ترك وهو قول الاوزاعي ورات طائفة ارسال اليدين في الصلاة وروي ذلك عن ابن الزبير والحسن البصري وسعيد بن المسيب ورأى سعيد بن جبير رجلا يصلي واضعا يمينه على شماله يعبث بهما وروى ابن القاسم عن مالك انه قال لا احبه في المكتوبة ولا باس به في النوافل من طول القيام وهجنة اهل المدينة الا لحديث سهل

وقد روي بن مسعود ووائل بن حجر ووالد قبيصة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سهل بن سعد وقال علي براه طالب ذلك من الشفة وقال في قوله تعالى فصل لربك وانحر وضع اليمنى على الشمال في الصلاة تحت الصدر وروي ابن ابزى عن عمر كان يفعله قال ابن القصار ووجه قول مزيد ذلك انه عمل في الصلاة وما امر بوضع اليد على اليد بمعنى يعني بوضع ؟

باب الخشوع في الصلاة

فيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ترون قبلتي ها هنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم وانى لاراكم من وراء ظهري وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم قال المؤلف مدح الله عز وجل من كان خاشعا في صلاته مقبلا عليها بقلبه فقال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال علي بن ابي طالب الخشوع في القلب والالتفات في صلاته وقال ابن عباس الذين هم في صلاتهم خاشعون معناه خائفون ساكنون قال فيل فان الخشوع فرض في الصلاة قيل له نحسب الانسان يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة رواه حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عمر وروى حفص عن هشام بن عروة

عن ابيه قال قال عمران لاحسب حزيم البحرين واما في الصلاة
قال المهلب وفي هذا الحديث النهي عن نقصان
الركوع والسجود بتوعده عليه السلام لمن لم يقم ظهره وفيه
دليل ان الطمانينة في الركوع والسجود من سنن الصلاة وليست
من فروضه لان النبي عليه السلام لم يامر هؤلاء الذين قال لهم
ما عفى عن خشوعهم ولا ركوعهم بالاعادة ولو كان ذلك
فرضا ما سكت عن اعلامهم بذلك لان عليه البيان لامته
وساذكر اختلاف العلماء في ذلك في باب امر النبي عليه
السلام الذي لا يتم ركوعه بالاعادة في ابواب الركوع ان
شاء الله

باب ما يقرأ بعد التكبير

فيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا
يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفيه ابو
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان سكتتان بين التكبير
والقراءة اسكاتة قال احسبه قال هنيهة فقلت بابي وامي
يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال
اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد قال المؤلف
حديث انس حجة لمن قال لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة في اول فاتحة الكتاب وهو قول مالك والاوزاعي
وقال ابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور هو اليه من فاتحة الكتاب ومن حجة
اهل المقالة الاولى ايضا ان الطريق الى اثبات ايه من السورة
كالطريق الى اثبات السورة نفسها وقد حصل لنا العلم
الضروري بنقل الكافة ان الحمد لله سورة من القرآن
ولم يقع لنا العلم الضروري ان بسم الله الرحمن الرحيم ايه
منها فلا يجوز اثبات قرآن الا بنقل الكافة ووجدنا اهل
المدينة مع سعة بلدهم ينقلون كونها من فاتحة الكتاب مع انتقال
الملوي بتراثها في كل صلاة ومثابرة الائمة على اقامة الصلوات
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتنا هذا وليس
هذا مما يتسامح ويتسع فيه تلك ضبط لان هذا اشهر من الاحباس
وزكاة الخضر والحد والصاع الذي يختبر به نحن لنا في هذه
المسئلة على ما في الفتنة الا ترى قول انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
وقوله كانوا يستفتحون اخبار عن فعل دائم وقد قال عروة بن
الزبير وعبد الرحمن الاعرج ادركنا الائمة وهم يستفتحون
الصلاة الا بالحمد لله رب العالمين قال الطحاوي وقد رأينا ها
مكتوبة في مفاتح السور في فاتحة الكتاب ليست بايه وانما
السكتة في حديث ابي هريرة قال الاوزاعي وثلاث يحفى واحمد
ابن حنبل ينويان بها وقال الشافعي احب للامام ان يكون له
سكتة بين التكبير والقراءة ليقرا فيها المأموم ثم يقول بسم الله رب
العالمين وقال مالك والكوفيون لا شيء بعد التكبير الا قراءة
فاتحة الكتاب وحديث ابي هريرة يرد العلة التي علل بها الخافي

هذه السكتة لان ابا هريرة سال النبي عليه السلام عنها فقال
اقول فيها اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد وقال عليه السلام اسكت لكي يقرأ من وراءي
كلامه رب العالمين فسن عليه السلام ان السكتة لغير ما
قال الشافعي واستحب ابو حنيفة ومحمد ان يسبح بعد التكبير
وقال ابو يوسف يسبح ويقول وجهت وجهي الذي فطر السموات
والارض حنيفا الآية وقال الشافعي يقرأ وجهت ومحمد ولا
يسبح وقال مالك انا نحب التعوذ في القراءة قال
المولف ولو كانت هذه الاسكاتة مما واظب عليها
النبي عليه السلام لخف ذلك ولنقلها اهل المدينة عيانا
وهذا يحتمل ان يكون عليه السلام فعلها في وقت ثم تركها
تخفيفا عن امته فتركها واسعة والهيئة كل شيء يعتريه زيادة
من شيء قال النسوي يقال مر هيئ من الدهر وهيئة
وتوليم هيئة من الدهر معروف اي هنيء وقال ثعلب
هيئة قال ابو عمرو الاعشر في كلامه لانهم يوشون هذا الحد
يقولون مضت برهة من الدهر وحقبة قال
النسوي وقد يجوز ان يكون هيئهة والاجود هيئية
بالهمز من باب هين وهيئهة من باب هيئة وهيئة
كينونة فاما هيئة بالهمز فما تسمعه

باب رفع البصر الى الامام

في الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف

رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت فيه
خشيت ان تصيبني نفحة منها فظننت ان فيها ما شاء الله ان يكون
والعصر اضطراب كتبته وفيه البراء انهم كانوا اذا صلوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه من الركوع قاموا قياما
حتى يرونه قد سجد وفيه ابن عباس خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقالوا رايناك
يا رسول الله تناولت شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت
قال رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم
منه ما بقيت الدنيا اختلف العلماء في موضع
نظر المصلي في صلاته فقال الكوفيون والشافعي واسحق
وابو ثور نظر الى موضع سجوده وروي ذلك عن ابراهيم
وابن سيرين وقال الشافعي هو اقرب الى الخشوع وقال
مالك نظر امامه وليس نظر ان نظر الى موضع سجوده وهو
قائم ولا احد في موضع نظره حدا والحديث هذا الباب حجة
لمالك وقال المهلب لانه لم ينظروا اليه عليه السلام
ما راوا فاتاخره حين عرضت عليه جهنم ولا راوا اضطراب
لحيته لا استدلالا منهم على قراءته ولا نقلوا ذلك ولا راوا
تناوله ما تناولوا في قبلته حين مثلت له الجنة ومثل هذا
الحديث قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به لا ان
الائتمام به لا يكون الا باتباعه حركاته وخفضه ورفعه قال
غيره والمامام ياخذ المعقود والله اعلم لانه كان من الحكام الجنة

وطعام الجنة ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما ينبغي لان الله تعالى خلقها للفنا فلا يكون فيها شيء من طعام البقاء ٥

باب رفع البصر الى السماء في الصلاة

فيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء وصلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ٥ العلما مجمعون على القول بهذا الحديث وعلى كراهية النظر الى السما في الصلاة وقال ابن سيرين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينظر الى الشيء في الصلاة فيرفع بصره حتى نزلت ان لم تخشع هذه فلا ادري ما هي الدرع في صلاته خاشعون قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم راسه وقال اما شعرت ان الله رفع بصره ويده الى السما اكفف يدك واخفض من بصرك فانك لن تراه ولن تناله وذكر الطبري عن ابراهيم النخعي قال كان يكره ان يرفع الرجل بصره الى السماء في الدعاء يعني في غير الصلاة ٥

باب الالتفات

في الصلاة فيه عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفيه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وايتوني بانبجانيه ٥ الالتفات في الصلاة مكروه عند العلما وقد كره اذا ادرى ببصره وفي عنقه بسيا وشمالا وتركه الاقبال على صلاته ومن فعل ذلك فقد فارق الخشوع المامور

به في الصلاة ولذلك جعله النبي عليه السلام اختلاسا للشيطان من الصلاة واما اذا التفت لامر يعرض له فجائز في الصلاة واغيرها فباح له ذلك وليس من اختلاس الشيطان واسد اعلم وقال المهلب قوله عليه السلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد هو حث على احضار المعاني فيها وتنبيه لمناجاة ربه عز وجل والاشتغال بامور دنياه وذلك ان المولا يستحيي ان عظم صلاته من التفكر في امور دنياه لان النبي عليه السلام قد اخبر ان الشيطان ياتي اليه في صلاته فيقول له اذكر كذا وكذا لانه موكل به في ذلك وقد قال عليه السلام من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له وهذا انما هو لغالبه الانسان فمن جاهد شيطانه ونفسه وجبت له الجنة وقد نظر عليه السلام الى علم الخميصة وقال انها شغلته فهذا مما لا يستطاع على دفعه في الاكثر وقد اختلف السلف في ذلك فمن كان لا يلتفت في الصلاة ابو بكر وعمر وقال ابن مسعود ان الله لازال مقبلا على العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث او يلتفت ويروى عنه ابو الدرداء وابو هريرة وقال عمر من زاد ثيابه رايت ابن الزبير يصلي في الحجر فجاء حجر فدافه فذهب بطرف ثوبه فما التفت وقال ابن ابي مليكه ان ابن الزبير كان يصلي والناس فدخل مسجد فما انكر الناس من صلاته شيا حتى خرج منه ورخصت في ذلك طائفة قال ابن سيرين ما رايت انس بن مالك يشرب الى الشيء في الصلاة ينظر اليه وقال معمر بن قرة قيل لابن عمر ان ابن الزبير اذا قام في الصلاة التفت

كتبه كلثم الفيروس فان

قال الحافظ تحرك ونلتفت وكان ابراهيم يلحظ يمينا وشمالا وقال عطاء الالتفات لا يقطع الصلاة وبه قال مالك والكوفيون والاوزاعي وقال ابن التين والالتفات بجميع جسده لا يقطع صلاته والحجة له ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر منه بالاعادة حين اخبر انه اختلاس من الشيطان ولو وجب فيه الاعادة لامره النبي عليه السلام بعث معلما كما امر الاعرابي بالاعادة مرة بعد اخرى ٥

باب هل يلتفت لامر ينزل به او يرى شيئا

اوصافا في القبلة ٥ وقال سهل التفت ابو بكر فرأى النبي فلبه السلام فيه ابن عمر راي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحكها قال الحسن التمرت ان احدهم اذا كان في الصلاة فأراد الله قبل وجهه فلا يتنخم احدهم قبل وجهه في الصلاة وفيه انس بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك ونكص ابو بكر على عقبيه ليصل به الصف ظن انه يريد الخروج وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فاشار اليهم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر وتوفي من اخر ذلك اليوم ٥ الالتفات ثم انبي المصلي وحاجته اليه اذا كان خشوعه في الصلاة عند العلماء وقد قال الخشوع اذا دخل على الامام السهو فليكبح من نظره وينظر ما يضع ومواضع الترجمة من حديث ابي الفتوا اليه عليه السلام حين كشف الستر ونظر اليهم في الصلاة ٥ والدليل على الالتفات اليه قول انس فاشار اليهم ان اتموا صلاتكم ولولا التفاتهم اليه ما رأوا اشارته قال

المهلب وفي حديث بن عمر ان النبي عليه السلام حث الخامة في الصلاة وتكره بعد الصلاة وقد يأتي في بعض الطرق انه حتها بعد انقضاء الصلاة وكيف كان فانه عمل مستركون في الصلاة وهو يكره انه في ثوبه او في الصلاة ورد بعضه على بعض كما حبه لزان تحت قدمه وحكه وهو كله باب متقارب قال المهلب وقد اخبر النبي عليه السلام بعض كرامته الفتح قبل الوجه وهو ان الله قبل وجهه فاتح قبل الوجه سوء ادب

باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلاة

كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت فيه وكان ابن سيرة قال شكا اهل الكوفة سعدا الى عمر فعزله واستعمل عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه فقال يا ابا اسحق ان هؤلاء يزعمون انك لا تحسن تصلي قال اما والله اني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرم عنها اصلي صلاة العشي فاركد في الاوليين واحذف في الاخريين قال ذاك الظن بك فارسل معه رجلا او رجالا الى الكوفة يسئل عنه فلم يدع مسجدا الا سأل عنه ويثنون معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة فقال اما اذ نشدتنا فان سعدا لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية فقال سعد اما والله لادعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره وعرضه بالفتن فكان بعد اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد قال عبد الملك بن عمير فانا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن وفيه عادة

ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب ورفعه ابو هريرة ان النبي عليه السلام دخل المسجد
فدخل رجل فصلى فسلم على النبي عليه السلام فرده وقال ارجع فصل فانك
لم تصل فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث
اختلف العلماء في وجوب القراءة في الصلاة فقال مالك والشافعي
واحمد واسحق وجمهور الفقهاء قراءة فاتحة الكتاب للامام والمنفرد
واجبة ولا تجزئ صلاة الا بها وقال ابو حنيفة الواجب من القراءة
في الصلاة ما يتناوله اسم قرآن وذلك يتناول ثلاث آيات قصار
او آية طويلة كآية الدين ورأى سورة شاذة واحتج بقوله عليه
السلام للرجل الذي رده ثلثا اقرأ ما تيسر معك من القرآن فقال
ولم يخص سورة من غيرها فاذا قرأ ما تيسر عليه فقد فعل
الواجب وقال اصحابه قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب معناه لا صلاة كاملة كقوله عليه السلام لا صلاة كامل
المسجد الا في المسجد لجماعة ان صلاته جائزة في داره وحيث صلاها
فقوله عليه السلام المحال وكذلك هذا قالوا وحيث عاده ليس على
العموم لان المأموم لا يجب عليه قراءة فيما جهر فيه الامام عند من
خالفه وكما عنه الامام فيما اسر فيه اذا نسيها المأموم وجمهور
من رأى وجوب ذلك عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فمن
ان تكون صلاة لمن يقرأ بها فهو على ظاهره الا ما خصته الدلالة واما
قوله عليه السلام للذي رده ثلثا اقرأ ما تيسر معك من القرآن فهو
مجمل وحديث عباده مفسر والمفسر قاض على المجمل فظاهر قوله
عليه السلام اقرأ ما تيسر معك من القرآن واختلفوا في قوله

عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان كان على العموم الخصوص
فقالت طائفة هو على العموم ويجب على المأموم وكل وكعة قراءة فاتحة الكتاب
صلاها سفرا او حضرا وكان اماما او مأموما فيما جهر فيه الامام وما يسر
هذا مذهب الاوزاعي والشافعي وابي ثور وبهذا اشار البخاري
في قوله وجوب القراءة للامام والمأموم وقالت طائفة قوله عليه السلام
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على العموم الا ان يصل خلف امام
فيما جهر فيه الامام ويسمع قراءته فانه لا يقرأ لقوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولا اختلف اهل التاويل ان هذا
نزل عند سماع القرآن في الصلاة ومعلوم ان هذا لا يكون الا في صلاة
الجهر لان السر لا يسمع البه وقوله عليه السلام انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقد صححه احمد بن
حنبل هذا قول مالك واحمد واسحق وقالت طائفة قوله عليه
السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على الخصوص وانما
خوطب بذلك من صلى وحده فاما من صلى وراء امام فليس عليه
ان يقرأ لانها اسر وانما جهر هذا قول الثوري والكوفيين
واختلفوا ايضا هل القراءة واجبة في الصلاة كلها او في بعضها
فقال الشافعي واحمد وجماعة القراءة واجبة على الامام والمنفرد
في كل ركعة من صلاته في المأموم ايضا وقال مالك من
ترك القراءة في ركعة او في ركعتين فاكثر من سائر الصلوات
اعاد الصلاة ولو تركها في ركعة من غير الصبح فتجزيه سجدتا
السهو قبل السلام وقال ابن الماجشون من ترك القراءة من
ركعة من الصبح او اي صلاة كانت تجزيه سجدتا السهو

قبل السلام وقال ابن المنذر يجوز من ترك القراءة من ركعة من الصبح
ابو حنيفة والثوري القراءة واجبة في ركعتين من الظهر والعصر
والمغرب وعشا الاخرة وليست واجبة في ما بقيها واحتجوا
بان القراءة لو كانت واجبة في الاخريين لكان عليه ان يجمع بين
ناتحة الكتاب وسورة معها كالاولتين والحجة عليه قوله
عليه السلام لاصلاة لمن لم يقرا بناتحة الكتاب فهو عام في جميع
الاداء تامت عليه الدلالة ولما كانت الركعة الواحدة صلاة
باجماع ان الوتر ركعة وهي صلاة وان القراءة واجبة في كل ركعة
بناتحة الكتاب وايضا قول جابر في كل ركعة بناتحة الكتاب
فيها بام القران فان قيل الاوراد امامه واما ما ذكر حديث سعد
في هذا الباب فوجهه انه لما قال اركد في الاولتين واحذف في
الاخريين علم انه اراد المد في القراءة في الاولتين واقصرها في الاخريين
لان لا خلاف بين الامة في وجوب القراءة في الركعتين الاولتين
وقوله اركد اي ادم القيام واثبت فيها والركود الثبوت
والدوام عند اهل اللغة ومنه نهيه عليه السلام عن البول
في الماء الراكد اي الدائم وقوله احذف في الاخريين اي اقصرها
واصل الحذف من الشيء القص وقوله لا اخرم عنها اي لا
انقص صلاتي خصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل
الخرم قطع بعض وترة الانف يقال اذا قطع ذلك من الرجل
اخرم والمراة خرماء ثم يستعمل ذلك في كل منتقص منه
وقوله سعد من الغلة انه من شكوى به من الولاة لا يسيل
عنه الامام في موضع عليه اهل الفضل منهم الاترى ان رسول

عمر رضي الله عنه انا كان يسيل عنه في المساجد عمارها واهل ملازمته
الصلاة فيها وفيه ان الوالي اذا شكي به انه يعجل اذا راى الامام
ذلك صلاة له ولمن شعابه وان عذب عليه وان شعابه لان سعدا
انتي عليه اهل الكوفة غير شيخ منهم تعمد عمر وراي ذلك الصلاح
للرعية والسياسة له اليه ولم يعلم امرا ولم ينهم من ركعه فيتعجب
بذلك القارء والمقروء وربما ادى ذلك الى ما نسب ناتنه وقول
عمر لسعد ذلك الظن بك بدل انه لما يتبل قول الشاكي وقد
صح عن ذلك عمر رضي الله عنه حين طعنه العلج فقال له الوالد اوص
يا امير المومنين فقال ما احد احق بهذا الامر من النفر الذين
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسماهم ثم قال
اذا مات الامر سعدا فهو ذلك والا فليستعن به وكل ما امر
فانما اعزله عن مجز ولا جنايه ذكره البخاري في باب مناقب عثمان
ان عثمان رضي الله عنه روى الطبري عن سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليه يعوده في مرضه فقال فرماه وقال اللهم اصح جسمه
وقلبه واكثف سقمه واجب دعوته

باب القراءة في الظهر

فيه جابر بن سمرة قال كنت اصلي مع صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا اخرم عنها اركد في الاولتين واحذف في الاخريين
وقال عمر ذلك الظن بك وفيه ابو قتادة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا في الركعتين الاولتين من صلاته الظهر بناتحة
الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان
يسمعنا الاية احيانا وفيه خباب قلت له اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم قلنا باي شيء كنتم تعرفون

ذلك قال باضطراب لحيته فهاسا وفي البخاري هذه الاثار لانه قد روى
عن ابن عباس ما يعارضها وذلك ما روى عن ابي نهيك عن ابن شعبه مولى
ابن عباس عن ابن عباس انه سأله رجل في الظهر والعصر قراءة فقال
لا وروى عنه عكرمه انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلوات وسكت فقرأنا فيما قرأ وسكت فيما سكت فقيل له
لعله كان يقرأ في نفسه فغضب وقال بهم رسول الله قال الطحاوي
فذهب قوم الى ما روي عن ابن عباس فقالوا لا ترى لاحد ان يقرأ
في الظهر والعصر البته وهو قول سويد بن غفله وقال الطبري
وقال اخرون في كل صلاة قراءة غير انه يجزي فيما امر المصلي ان خافت
فيه بالقراءة قراءته في ركعتين منها وله ان يسبح في باقيها روي
ذلك عن ابن مسعود والنخعي فعلى هذا هل هذه المقالة سكوت النبي
صلى الله عليه وسلم على الخصوص وقالوا انما كان يسكت عن القراءة
في الاخريين وانما الاولتان فانه كان يقرأ فيهما لانه لا خلاف بين
الجميع انه كان يقرأ فيهما كان يجهر فيه من الصلوات في الاولتين قالوا
فمع ما خافت فيه الامام بالقراءة حتم ما جهر فيه في اذن الاولتين
قراءة وترك القراءة في الاخريين هذا قول الكوفيين وقال اخرون
لم كره النبي صلى الله عليه وسلم ترك القراءة في شيء من صلاته ولكنه
جهر فيها في بعض وخافت فيها في بعض هذا قول اهل الحجاز واحد
ما سبق ... وقول ابن عباس وقالوا قد روي عنه خلاف ذلك
باسناد اصح من اسناد الخبر عنه باثبات القراءة في الظهر والعصر
قال الطبري وذكر ما حدثنا يعقوب بن ابراهيم ... هشيم بن حصين
عن عكرمه عن ابن عباس قال قد علمت السنه كلها يعني لا ادري
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا فقد
ابن عباس يخبر عن نفسه انه لا علم عنده في ذلك ولا مرفع العلم اليقين
بغير علم قال الطحاوي وقد روي عن ابن عباس من رأيه ما يدل على خلاف
ما تقدم عنه روي اسمعيل بن ابي خالد عن العرزمي عن حريث عن
ابن عباس قال قرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر فهذا
ابن عباس قد نقل من رأيه ان المأموم يقرأ خلف الامام وقد رأينا الامام
يحمل عن المأموم وقراءة المأموم محمل عن الامام شيأ فاذا كان المأموم
يقرأ فالامام احرى بذلك وكل قد صح عنه انه قال لا ادري فقرأ رسول
صلى الله عليه وسلم ام لا فنتفي ما قال من ذلك لان غيره تدعق
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وهذا نص حديث ابي قتاده
وفي ليل حديث خباب وسعد وقد روي مقام عن يحيى عن حديث
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والاولتين
بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب وهذا قاطع
للذان ذكره البخاري في باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب
بعدها وروى سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي نضرة
قال في كل الصلاة قراءة فاسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسماعنا واخفاء منا اخفيناه منهم روى شعبه عن سماك
عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
بسبح اسم ربك الاعلى وما دبن سلمه عن سماك عن جابر بن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر السماء والطارق
والسماء ذات البروج قال الطبري وليس في خبر ابن عباس ما يدفع
القراءة في الظهر والعصر خلاف لما نبينه عن النبي عليه السلام انه
قرأ فيها لان ابن عباس لم يذكر ان النبي عليه السلام قال لا قراءة
في الظهر والعصر وانما اخبر انه سكت فيها وغير مكبر ان يقول

اذا لم يسمعه يقرأ انه سكت فيخبر بما كان من حاله عندها الذي
اخبر به ابن عباس انه عليه السلام لم يقرأ كان الخبر عندهم والذي اخبر
انه قرأ فانما سمعوا قراءته ممن سمع منها الاية ومن سامع قراءة
سورة ومن سامع منه امره بالقراءة في الصلاة نوجه ذلك الى انه
امر بالقراءة في جميع الصلوات ووجهه عندنا الى انه امر بذلك في بعض
الصلوات ومن رآه يحرك شفتيه في الظهر والعصر فوجهه
الى انه لم يحركهما الا بقراءة الفاتحة فكل اخبر بما عنده وكلهم كان
صادقا عند نفسه والمصيب عين الخبر من اخبر انه عليه السلام
قرأ في الظهر والعصر وذلك ان في خبر ابي قتادة انه كان يسمعهم
الاية احيانا فالشاهد انما يشهد فيما سمع شاهدا فيما اخبر عن سماع
اورويته فاما من اخبر انه لم يسمع ولم ير فغير جائز ان
يحمل خبره خلافا لخبر من قال رأيت او سمعت لان من قال
سمعت او رأيت فهو الشاهد ومن قال لم اسمع فقد اخبر
عن نفسه انه لا شهادة عنده في ذلك في ذلك والنفي لا يكون
شهادة في قول احد من اهل العلم وقال الطحاوي واما النظر
في ذلك فانا رأينا القيام والركوع والسجود فرايض لا يجزي
الصلاة اذا ترك شيئا منها وكان ذلك في سائر الصلوات سوى
ورأينا الفتوحة الاولى منه وهو في كل الصلوات سوى اولى
الفتوحة الاخيرة فاختلف بين الناس منهم من يقول هو
سنة ومنهم من يقول هو فرض وكل فريق منهم قد جعل ذلك
في كل الصلوات سوى فكانت هذه الاشياء ما كان منها فرضا
وصلاة فهو فرض في كل الصلوات فلما رأينا القراءة في المغرب
والعشاء والصبح واجبة في قول المخالف لا بد منها كان كذلك

في الظهر والعصر وهذه حجة قاطعة على من نفى القراءة في الظهر والعصر
وروايها فرضا في غيرها وفي قوله ابي قتادة وكان يسمعنا الاية احيانا
دليل انه كان ذلك من فعله على القصد اليه والمداومة له وفيه حجة
لقول ابن القاسم انه من جهر فيما يسر فيه انه لا سجود سهو عليه
اذا كان يسيرا وروى عن مالك اذا جهر الامام بما يسر فيه جهرا
خفيفا فلا باس به وقد اختلف فيمن اسر فيما يجهر فيه عامدا
فروي اشهب عن مالك ان صلاته تامة وقال اصبغ من اسر فيما
يجهر فيه او جهر في الاسرار عامدا فليستغفر الله ولا اعادة
عليه وقال ابن القاسم بعيد لانه عابث وقال اللبث اذا اسر
فيما يجهر فيه فعليه سجود السهو وقال الكوفيون اذا اسر
في موضع الجهر او جهر في موضع السر ساهيا وكان اماما سجد
للسهو وان كان وحده فلا شيء عليه وان تعمد ذلك فقد اساء
وصلاته تامة وقال ابن ابي ليلى يعيد في الصلاة اذا كان اماما
وقال الشافعي ليس في ترك الجهر والاخفات سجود وقول من لم
يوجب السجود في ذلك اشبه بدليل هذا الحديث لانه لما كان
السر والجهر من سنن الصلاة وكان عليه السلام قد جهر في بعض
صلاة السر ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم جميع الصلاة اذا
جهر فيها لانه لو اختلف الحكم في ذلك لبينه عليه السلام ووجب
بالدليل الصحيح ان حكم ما اسر فيه يجهر فيه وما جهر فيه
سجود اذا السر والجهر في المعنى سواء وجه ذلك ان القراءة
يتم جميع الامام والمنفرد في ذلك والحجة لهم فيه من كتاب ولا سنة
ولا نظر وفيه ان الحجة في السر ان سمع الانسان نفسه وذهبت
عنه الحجة الدليل لانه جهر فيما ينبغي ان يسر فيه فيما اسر فيه

عليه السلام انه كان يقرأ في الظهر والعصر

باب القراءة في العصر

فيه حديث خباب وابي قتادة المتقدمين في الباب قبل هذا وتقدم الكلام في معنى هذا الباب فاعيد منه ما اعاده غير انا نذكر في هذا الباب من قرأ في الظهر والعصر من السلف روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وجابر ابن عبد الله وابي الدرداء وخباب وعبد الله بن مغفل وعبد الله ابن عمر وابي هريرة وعايشة وقال ابو العالية العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم يضاعف الظهر على العصر اربع مرات وقال الحسن البصري القراءة في الظهر والعصر سوا وقال حماد القراءة في الظهر والصبح سوا

باب القراءة في المغرب

فيه ابن عباس انام الفضل سمعته يقرأ والمرسلات فقال يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة لانها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وفيه مروان بن الحكم ان زيد بن ثابت قال له مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين وترجم باب الجهر في المغرب فيه جبير بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب قال الخطابي ذهب قوم الى الاخذ بحديث ام الفضل وجبير بن مطعم وزيد بن ثابت وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يشتغل بقراءة في المغرب لانتصار المفصل وقالوا قد يجوز ان يكون مراد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها وذلك جايز اللغة يقال فلان يقرأ القرآن اذا قرأ في منه والدليل على صحة ذلك ما رواه هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في اساري

بدر وانا عنيت اليه وهو يصلي باصحابه صلاة المغرب فسمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع فكاد صدع قلبي فبين هشيم الفصل على ما ذكرنا واخبر ان الذي سمعه قوله ان عذاب ربك لواقع الا انه سمع الطور كلها وكذلك قول زيد بن ثابت لمروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها بطولى الطوليين يجوز ان يكون قرأ عليه السلام ببعضها والدليل على ذلك ما رواه حماد عن ابان الزبير عن جابر انهم كانوا يطولون المغرب ثم يتفلون وروى حماد عن ثابت عن انس قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم نرى احدنا موانع نبله فلما كان هذا وقت انصرافه رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب استحال ان يكون فلك وقد قرأ فيها الاعراف كلها قال المولف وقد جاء هذا بينا في حديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين ذكر النسائي من حديث شعيب بن ابي حمزة عن عثمان بن عروة عن ابيه عن عايشه قال الخطابي وقد انكر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ حين صلى العشا بالبقره وقال له افتان انت اقرأ بسورة والليل اذا يغشى والسما ذات البروج والسما والطارق والشمس وضحاها وكره له ان يقرأ في العشا مع سعه وقتها صلاة المغرب مع ضيق وقتها احرى بذلك فان قال قايل فهل روي عن النبي عليه السلام انه قرأ في المغرب بقصار المفصل قيل نعم روي عن ابي شيبه عن زيد بن حباب قال حدثنا الضحاك بن عثمان قال حدثني كثير بن الاسيج عن سليمان ابن يسار عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل وروى الشعبي عن ابن عمر ان النبي صلى الله

عليه وسلم قرأ بالتين والزيتون فمنا ابو هريرة يخبر عن
النبي عليه السلام انه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وهو قول
مالك والحنفيين والشافعي وجمهور العلماء واما طوال الطولتين
فان العلماء قالوا هي سورة الاعراف وكر فلك النسائي في حديث
زيد بن ثابت من رواية يزيد بن وهب ومن روايه ابن جريج وقال
ابو سليمان الخطابي طولى الطوليين الاعراف والطولتين تشبيه
الطولي بريد انه كان يقرأ فيها باطول السورتين من المفصل
والاعراف قال غيره قال قيل والبقرة لانها اطول
المسبح الطول قيل لم اراد البقرة لقال بطول الطول فلما لم
يقل فلك دل انه اراد الاعراف وهي اطول السورتين بعد البقرة
وفي حديث جبير من الفتح ان شهادة المشرك بعد اسلامه
مقبولة بناء على قبل اسلامه لان جبير كان يوم سمع
النبي عليه السلام مشركا قدم في اساري بدر

باب الجهر في العشا

فيه ابو هريرة انه قرأ في العتمة اذا السما انشقت فسجد
فقيل له فقال سجدت خلف ابي القسم صلى الله عليه وسلم
فلا ازال اسجد بها حتى القاه وفيه البراء ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشا في احدى
الركعتين بالتين والزيتون وترجم لحديث البراء باب
القراة في العشا بالسجدة وباب القراة في العشا بسنه
العشا الجهر فيها كالمغرب سوا وقرأ فيه عليه السلام
فيها اذا السما انشقت وبالتين والزيتون ويرد بانه
لا توقيت في القراة في الصلوات لا يجزي غيره الا أئمة

احب قرأ بالتين والزيتون في كل سفر فاما في الحضر فانه
كان يقرأ باذا السما انشقت ونحوها واطول منها وقد
قرأ عمر بن الخطاب فيها باذا السما انشقت وكتب
الي ابي موسى الاشعري اقرأ بالناس في العشاء الاخرة
بوسط المفصل وروي سليمن بن يسار عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهو قول عمر بن عبد
العزيز واختاره اشهب صاحب مالك وقرأ فيها
عثمان بن غفان بالحج وقرأ بن عمر بالذين كفروا والفتح
وهو اطول المفصل وروي علي بن زياد عن مالك قال
يقرأ فيها بالحاقة ونحوها واجاز العطا للمسافر قراءة العجلة
اصحابه او استعيذ به لمشيت بلوت ان يقرأ سورة
قصيرة كما قرأ النبي عليه السلام بالتين والزيتون في
السفر وهو قول مالك وقد قرأ ابو هريرة في العشاء
بالعاديات ويحتمل ان يكون في سفر او لعجلته حاجة
لذلك والله اعلم واما القراءة بالسجدة في العشاء وسايد
المكتوبات فاجازه من العلما من قال بالسجود في المفصل
وقد اختلف الرواية عن مالك في ذلك ففي المدونة كره
مالك للامام ان يتعمد قراءة سورة فيها سجدة لما يخاف
على الناس ان قراها فلم يسجد وان كره ان يتعودها العدد
وروي عنه اشهب انه اذا كان مع الامام قليل لا يخاف
ان يخلط عليهم فلا باس بذلك وروي بن وهب عنه قال

لا باس ان يقرا الامام بالسجدة في الفريضة ٥ ٤ ٥

باب تطويل في الاولتين وتخفيف في الاخريتين

فيه عن جابر بن سمرة قال لعمر لسعد قد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال اما انا فامد في الاولتين واحذف في الاخريتين ولا الوا ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت وذاك الظن بك قال الطيبي فيه البيان ان السنة من النبي عليه السلام مضت في صلاة الفريضة ان تكون الركعتان الاولتان اطول من الاخريتين اوركعته الاخرة ان كانت المغرب وفيه ان سعدًا اخبر عمر انه يركد في الاولتين ويخفف في الاخريتين وانه مقتد برسول الله عليه السلام في ذلك فاذا كان كذلك فالذي ينبغي لكل مصل مقتد به ان يفعل كذلك قال قلت ارايت ان خالف ذلك مخالف فاطال في ركعتيه الاخريتين وخفف في الاولتين قبل نعم انه قد طاف في ذلك بسنة الصلاة غير ان صلاته ما ضيه لاخلال بين الجميع وجوازها ولو صلى بقرا في جميعها الا فاتحة الكتاب وذلك تسويه بين جميعها في التخفيف فاذا كان ذلك غير مستحب فالواجب ان تكون المخالفة بينهما باطالة الاخريتين وتخفيف الاولتين غير مفسدها وفي المختصر عن مالك قال لا باس ان يقرا في الثانية اطول من قرائته في الاولى وقال الطحاوي ذهب النوري ومحمد الى انه يطيل الركعة الاولى من الصلوات كلها على غيرها وفي الواضحة قال والصبح والظهر نظير ان في طول القراة ويستحب ان تكون الركعة الاولى اطول وقال ابو حنيفة وابو يوسف يطيل الركعة الاولى من صلاة الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء قال الطحاوي ولم احد عن مالك في ذلك نصًا وتقدير القراة تدل على انه كان يرى التسويه دون التفضيل وحديث سعد يدل على تسويه الاولتين من الظهر والعصر وتقدم ذكر البخاري في باب القراة في الظهر حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين الاولتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين تطول في الاولى وتقصر في الثانية وفي العصر كذلك وهو الحجة للنوري ومحمد ان الركعة الاولى في كل الصلوات اطول من الثانية وهو رد لقول ابي حنيفة وابي يوسف ان ركعتي الظهر سواء وقوله لا الوا الا اقصر تقول العرب ما الوت في حاجتك وما الوتك نصحًا ما قصرت بكر عن جمهرة في كتاب الافعال؟

باب القراة في الصبح

وقالت ام سلمة قراة النبي صلى الله عليه وسلم بالطور فيه ابو برزة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح في المئين او احداها ما بين الستين الى المايه وفيه ابو هريرة قال في كل صلاة يقرا فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم ان لم يزد على ام القران اجزات وان زدت فهو خير ٥ اتفق العلماء على ان اطول الصلاة

قراة الفجر ويعدها الظهر الا ان البخاري ساق حديث
ابي هريرة ان النبي عليه السلام يقرا في الصبح ما بين الستين الى
المايه وذكر عن سلمه انه عليه السلام قرا بالطور وعن ابن
عباس في الباب بعد هذا انه عليه السلام قرا بقل اوحي الي
وذكر بن ابي شيبه حديث سماك عن جابر بن سمره ان قراه
النبي عليه السلام في الفجر كانت بقاف والقران ونحوها واختلفت
الاثار عن الصحابه في ذلك فروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قرا بسوره البقره في الركعتين وعن عمر بن الخطاب انه قرا
بيونس وهود وبالكهف وبيوسف وقرا عمر بن عبد العزيز بيوسف
وقرا على بالانبياء وقرا معاذ بالنساء وقرا عبيد بالحجر ونحوها
وقرا ابو هريره بالسين واشباهها وقرا عمر بن عبد العزيز وقراه
بسور بين مرطول المفصل فدل هذا الاختلاف عن السلف
انهم فهموا عن النبي عليه السلام اباحه التطويل والتقصير في
قراة الفجر وانه لا حد في ذلك ولا يجوز تحديده ويمكن والله اعلم
ان يكون مرطول فيها من الصحابه عام حرص من حظه على التطويل
واما اليوم فينبغي الاحتمال على التخفيف لان في الناس السقيم
والكبير وذو الحاجه كما قال عليه السلام لمعاذ لا تكن فتونا
ابا هريره انما ترتد على القران جزات وان زدت معه حرف
فظ ولكن على انه لا حد في ذلك وقد قال في الرطل بمدين التجاره
او استغاث بها او بدعي لميت وهو في الصبح او الظهر ازيقرا
بالسوره القصيره وكذلك المسافر يعجله اصحابه ٥ ٥ ٥

باب الجهر بقراة صلاة الفجر ٥ ٥ ٥

وقالت

وقالت ام سلمه طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه
وسلم يصلي يقرا بالطور وفيه بن عباس قال انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم في طايفه من اصحابه عامدين الى سوق
عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السما قالوا
الا شئ حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا
ما هذا الذي حدث فانطلقوا الى سوق عكاظ والنبي صلى الله عليه
وسلم يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القران استمعوا
له فقالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السما فرجعوا
الى قومهم بذلك فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد
الحديث وفيه ابن عباس قرا النبي صلى الله عليه وسلم
فيها امر وسكت فيها امر وما كان ربك نسيا كاهم
والفجر والمسنه ولا خلاف في ذلك فان قال قايل
ان حديث ابن عباس يدل ان الشهب انما رميت زوال
الاسلام من اجل استراق الشياطين السمع قبل ورود الشهب
بما تقول قبل الاسلام وعلى عهد الدهور روي معمر وغيره
عن الزهري عن علي بن حسين عن ابن عباس في قوله تعالى
نجعل له شهابا رصدا قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم
جالس في نفر من اصحابه اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم
تقولون اذا كان مثل هذا في الجاهليه قال كنا نقول
مات عظيم او ولد عظيم قال فانها لا يرمى بها لموت احد
ولا لحياته ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه اذا قضى امرا

على الدروس
عباس

وقالت

سبح حملة العرش سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى ينتهي التسبيح
هذه السماء ثم يستخبر اهل السماء حملة العرش ما ذا قال ربكم
فيخبرهم فيستخبر اهل كل سماء حتى ينتهي الخبر الى السماء الدنيا فتخطف
الجن السمع فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه
قلت للزهري أوكان يرمى بها في الجاهلية قال نعم فلما رأيت
توله انا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا
رصدا قال غلظت وشددت أمرها حين بعث الله النبي صلى الله
عليه وسلم فما امر يريد أسر فيها امر يدبر قول جبناء انهم كانوا
يعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أسر فيه باضطراب
لحيته فسمع السر سكونا ولا يظن بالنبي عليه السلام انه سكت
في صلاة صلاها لتوله عليه السلام لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول السور

وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم المومن في الصبح حتى اذا جاء ذكر
موسى وهرون او ذكر عيسى أخذته سعلة فركع وقرأ عمر في الركعة
الاولى بمائيه وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بيوسف
او يونس وذكر انه صلى مع عمر الصبح فقرأ بها وقرأ ابن مسعود
بإحدى وعشرين آية من الانفال وفي الثانية بسورة من المفصل
وقال قتادة فيمن قرأ سورة واحدة في الركعتين او يردد
سورة واحدة في الركعتين كل كتاب الله وقال انس كان رجل
يؤمهم في مسجد قباء فكان يقرأ بهم في كل ركعة بما افتتح به أول
وسورة أخرى معها فسئل عن ذلك فقال ما أنا بتاركها ان

عليه وسلم ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك
على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك
اياها ادخلك الجنة وفيه ابو وائل عن رجل لم يسم
فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذ الشعر
لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في ركعة
اختلف العلماء في جمع السورتين في ركعة فاجازه ذلك بن عمر
وكان يقرأ بالاعراف سورتين في ركعة وقرأ معن بن عفان وتميم الداري
القرآن كله في ركعة وكان عطاء يقرأ سورة في ركعتين او سورة
في ركعتين من المكتوبة وقال مالك في المختصر لا باس ان يقرأ
سورتين وثلاث في ركعة وبسورة احب الينا ولا يقرأ
بسورة في ركعتين فان فعل اجزاه وقال مالك في المجموعة
لا باس به وهو من الشان واجاز ذلك كله الكوفيون وقد
كره الجمع بين سورتين في ركعة زيد بن خالد الجهني وابو
العالية وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وابو عبد الرحمن
السلمي وقال اعط كل سورة حظها من الركوع والسجود
ولوشا لانزله جملة واحدة والعقول الاول اولى بالصواب
لحديث بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
سورتين المفصل سورتين في ركعة قال الطحاوي وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القيام فذلك حجة
على من خالفه ودليل واضح ان الافضل من الصلوات ما اطالت
فيه القراءة ولا يكون ذلك الا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة
وقد فعل ذلك الصحابة والتابعون وثبت عن ابن عمر انه

فعله خلاف ما روي وإما من جهة النظر فانا رأينا فاتحة الكتاب تقرأ في سورة غيرها في ركعة بالنظر على ذلك ان يكون عندك سائر التسوير وإما القراءة بالخواتيم وبأول سورة فروي بن القسم وطرخان عن مالك انه اذا بدأ بسورة وختم بأخرى فلا شيء عليه وقد كان بلال يقرأ من غير سورة وقد قرأ النبي عليه السلام المؤمنون في الصبح بلغت سعلة في ذكر عيسى فركع وقرأ من سورة براءة ما يليها من الانفال وإما قراءة سورة قبل سورة فقال المخزومي عن مالك انه لا بأس ان يقرأ في الثانية بسورة قبل التي قرأ في الاولى وقراءته بالتي بعدها احب الينا وروي عنه بن القسم ذلك كله سواء وما نزل من على الناس وإما تردد بسورة واحدة في ركعتين فمي الواضحة عن مالك انه لا بأس به وروي بن القسم عن اشهب الكراهية إنه سئل عن تكرير قل هو الله احد في النافلة فكرهه وقال هذا مما احدثوا ومعنى كراهيته لتكرير ما يريد في ركعة واصغ بصرها مرارا وفي حديث انس حجة لمن اجاز قرأتها في الفريضة في كل ركعة لقوله عليه السلام للرجل الذي كان يكررها احبك لها ادخلك الجنة دليل على جواز فعله ولو لم يجز ليبين له عليه السلام ذلك لانه يُعلم فعلها ويُعذر في الغد كان يقرأ قل هو الله احد انه كان يرددها في صلاة النافلة ولا يقرأ غيرها رواه الدراوردي من حديث مالك عن عبد الله بن أبي معصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال حدثني أبي قتادة بن النعمان بن رجلا قام من الليل يقرأ قل هو الله احد يرددها لا يزيد عليها فلما اصبح اتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له وكان يتقالها فقال اما انها تعدل ثلث القرآن فقيه حجة لمن اجاز تكرارها في كل ركعة واحدة وتقدم وجه عن

عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن يحيى بن كعب القرظي قال من قرأ في سبحة المنجي قل هو الله احد عشر مرات بنى له بيت في الجنة **قال المهلب** وإما انكار بن مسعود على الرجل قراءة المفصل في ركعة فإنما فعل ذلك لبعضه على تدبر القرآن لقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها الا انه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة وقد يجوز قراءة القرآن بغير تدبر وقد جاء في الحديث ان الله جعل في كل حرف عشر حسنات فان تدبره كان اعظم الاجر الى ما لا نهاية له من تفضل الله وقال ابو عبد الله بن ابي صفرة وقول بن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة يدل ان صلاته عليه السلام بالليل كانت عشر ركعات بوتر بواحدة وقوله فراجع بسورة من المثاني فقال شيبان النحوي المثاني ما بلغ مائة اية وقال طلحة من معرفة المثاني عشرون سورة والمئون احدى عشرة سورة وعزا بن مسعود مثله وقال اهل اللغة انما سميت مثاني لانها ثنيت المئين اي اتت بعدها والمفصل سمي بذلك لكثرة السور فيه والفصل

بسم الله الرحمن الرحيم عن ابن عباس

باب قراءة في الاخريين

بفاتحة الكتاب فيه ابو قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب وسمعنا الاية وبطوله في الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح تقدم معنى هذا الباب في باب القراءة في الظهر ويزيده هنا بيانا وذلك

كتب الوقف

ان حديث ابي قتادة هذا من روايه همام بن يحيى ورد قول
الكوفيين في الركعتين الاخيرتين ان شاء قرأ فيهما وان شاء سبح
لان همام بن في روايته لهذا الحديث ان النبي عليه السلام
قرأ في الركعتين الاخيرتين من الظهر بفاتحة الكتاب وقال انه
عليه السلام يسمعهم الايه احيانا فثبت قول من اجاز القراءة
في كل ركعه وسقط قول من قال بالتسبيح في الاخيرتين من الظهر
والعصر لانه مخصوص بالسنه الثابته وفيه ان الركعتين
الاولتين اطول من الاخيرتين وترجمه باب اذا اسمع الامام
الايه وقد تقدم القول فيه وترجم له باب يطول في الركعه
الاولى وذلك بين في الحديث ٥ باب

جهر الامام بالتامين

وقال عطا امين
دعا وامن من الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة وكان
ابو هريره ينادي الامام لا تسبقني بامين وقال ابن نافع
كان ابن عمر يحظ عليه وسمعت منه في ذلك خيرا فيه ابو
هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين
اختلف العلما في الامام هل يقول امين فروى مطرف
وابن الماجشون عن مالك ان الامام يقول امين كالماموم على
حديث ابي هريره وهو قول ابي حنيفه والثوري والليث
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقالت طايفه
لا تقول الامام امين وانما يقول ذلك من خلفه وان كان في صلوه

قالها

قالها هذا قول مالك في المدونه وقاله المصريون من اصحابه وجه
هذا القول قوله عليه السلام اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا امين فانها فلو كان الامام يقول امين لقال
عليه السلام اذا قال الامام امين فقولوا امين ووجدنا اخره
فاتحة الكتاب دعاء الامام داع والماموم مؤتم وكذلك
جرت العاده ان يدعو واحد ويومن المستمع وقد قال
في قصة موسى وهرون قد اجيبت دعوتكما فسماهما
داعيين وانما كان موسى يدعوا وهرون يومن فكذلك
الامام داع بها في فاتحة الكتاب والماموم مستجيب لا ت
معنى امين واللفظ اللهم استجب واحتج اهل المقاله الاولى
بقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا وذلك يدل ان الامام
يقول امين ومعلوم ان قول الماموم هو امين فكذلك ينبغي
ان يكون قول الامام قالوا وكذلك قول ابي هريرة لا الامام لا ينبغي
ما مين يدل ان الامام يقول امين الا ترى قول ابن شهاب وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين واختلفوا في
الجهر بها فذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور الى الجهر بها
وروي عن ابن وهب وابو مصعب عن مالك ان الامام يسر بها وهو
قول الكوفيين وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود والنخعي
والشعبي وابن ابي ليلا وحجته من جهر بها قوله عليه السلام
اذا ائتم الامام فامنوا وهذا يدل انه يلبغي ان يكون قول الامام
بعد قوله كتخبيره بعد تكبيره فلو ان الامام ليسر بها لم يكن
لمن وراءه ان يومنوا بنا مينه وقد قال عطا ادركت اسماء الائمه

علم القرآن امين هو ومن ورائهم حتى ان المسجد يجهجه ورفع
الاخفاء قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقد مدح الله
تعالى ذكريا بقوله اذ نادى ربه نداء خفيا وقال ابن وهب
عن مالك اسمع في الجهر بها للامام الاحديث بن شهاب رفع اذ
في حديث غيره والحكمة اختلاط الصواب والخ القوم اذا سمعت
لهم لجلبة اي صوتا والخجب الاصوات اختلطت من كلام العين

قال المؤلف ومعنى قول ابي هريرة للامام لا تسبقني
بامين اي لا تخرج في الصلاة حتى اقرغ من الامامه ليتلا
نسبقني بقراءة ام القرآن فيفوتني التامين معك وهو حجة
لمذهب الكوفيين لانهم يقولون اذا بلغ الموجب الامامه
المقوله قد تمت الصلاة وجب على الاحرام والتفرغ لما بعدها
لا يرون احرام الامام الا بعد تمام الامامه وتسويه الصفوف وقد
تقدم بيان هذا في باب الامام يعرض له الحاجه بعد الامامه في اخر
ابواب الاذان

باب فضل التامين

فيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم
امين فقالت الملائكه في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه **قال المهلب** كان ابو محمد الاصيلي
يقول في معنى الموافقه في هذا الحديث ان قول الملائكه امين كما
يقول المصلين ولا يراعي موافقه الزمن لانه قد يقول القائل وافقت
ظاهرا على قول كذا اذا قال مثله وسواء قاله قبله او بعده وانما
يأجر الله تعالى على الاتفاق والقول والنيه لا على وقوع الطابعين
في زمن واحد **قال المهلب** والذي يسبق من ظاهر

هذا

هذا الحديث ان يكون قول الملائكه وقول المصلين في زمن
واحد **قال المؤلف** وتامين الملائكه وقول المصلين
هو استغفارهم للمصلين ودعاؤهم ان يستجيب الله منهم لما
قال تعالى ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء
رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا الايه فاذا كان تامين العبد
مع تامين الملائكه مرتقبا الى الله في زمن واحد وتامين
الملائكه مجاب وشفاعتهم مقبوله فيمن شفعوا له فلا يجوز
ان يفضل الله تعالى ان يجاب الشفيع الاوتد ولم المشفوع
له الغفران والله اعلم وهذا اولى بتاويل الحديث ٩ ٩

باب جهر المأموم بالتامين

فيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فمن
وافق قوله قول الملائكه غفر له ما تقدم من ذنبه اختلف
العلماء في تاويل هذا الحديث فقالت طائفه قوله اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين خطاب
للمامومين ان يقولوا امين دون الامام قالوا وهذا هو
ظاهر الحديث وليس قول الامام امين وهو رواية ابن
القاسم عن مالك وقالت طائفه معنى اذا بلغ الامام موضع
التامين وهو قوله ولا الضالين وقال امين فقولوا امين
واحتجوا بما رواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان
الملائكه تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه

ان يكون كذلك حال القيام من الجلسة الاولى وسنذكر وجه قول
مالك انه لا يكبر حين يعتدل قائما في باب يكبر وهو منحط من
السجدتين في ابواب السجود ان شاء الله ﷻ

باب وضع الاكف على الركب

في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه امكن النبي صلى الله عليه وسلم
يديه من ركبتيه فيه مصعب بن سعد ما صليت
الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني
ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على
الركب اسند فقها الاصاد على التوبل بعد الكريب وروي
ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص
وابن عمر وجماعة من التابعين وكان عبد الله بن مسعود وكلا من
ابن يزيد وابو عبيدة يطبقون ايديهم بين ركبهم اذا ركعوا
وقال بن مسعود هكذا فعل النبي عليه السلام قال الطحاوي
وما روي عن ابن مسعود من ذلك منسوخ كحديث سعد
الا ترى قوله كنا نفعله فنهينا عنه وروي نحوه عن ابي
حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال عمر امشوا فقد سنت
لكم الركب قال الطحاوي ثم التمسنا ذلك من طريق النظر فرأيت
التطبيق فيه التقاء اليدين ورأينا وضع اليدين على الركبتين
فيه تفريقها فاردنا ان ننظر في حكم ذلك كيف هو فرأينا
السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت بالتجافي في الركوع
والسجود واجمع المسلمون على ذلك وكان ذلك تفريق الاعضاء

فكان من قام الى الصلاة امران يراوح بين قدميه وقد روى
ذلك عن ابن مسعود وهو الذي روي التطبيق فلما رأيت
تفريق الاعضاء من الصاف بعضها ببعض واختلفوا في الصافها
وتفريقها في الركوع كان النظر على ذلك ان كون ما اختلفوا
فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه ولما كانت السنة
تفريق الاعضاء كان فيما ذكرنا ايضا ذلك فثبت نسخ التطبيق
ووجب وضع اليدين على الركبتين ٥

باب اذا لم يتم الركوع

فيه حديثه انه راى رجلا لا يتم الركوع والسجود قال ما
صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا
صلى الله عليه وسلم قد تقدم الكلام في هذا الباب في باب
الخشوع في الصلاة فاغنى عن اعادته قال المهلب
نفى عنه الفعل بما انتفى عنه من التجويد وهذا معروف
في لسان العرب كما قال عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن
نفى عنه مثله التجويد للايمان اسمه وكذلك قال حذيفه
للرجل ما صليت اي صلاة كاملة ولو مت مت على غير
فطرة محمد صلى الله عليه وسلم وسمى الصلاة فطرة لانها
اكبر مرى الايمان وساذكر اختلاف اهل العلم فيمن لم
يتم الركوع في باب امر النبي عليه السلام الذي لا يتم ركوعه
بالاعادة ان شاء الله ﷻ

باب استواء الظهر في الركوع

وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم

أ هصر ظهره وحد اتام الركوع والاعتدال فيه والطمانينه
ليه البرا قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده
وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود
قريبا من السواء قال المهلب هذه الصفه اكمل
صفات الجماعه واما صلاة الرجل وحده فله ان يطول الركوع
والسجود اضعاف ما يطول القيام بين الركعتين وبين
الركعه والسجدة واما اقل ما يجزي من ذلك فاقال بن مسعود
قال اذا امكن الرجل يديه من ركبتيه فقد اجزاه وكان
ابنه اسعد تفعل في الركوع تطاليا منكرا فقال لها سعد
انما بكبتيك اذا وضعت يديك على ركبتيك وقاله ابن
سيرين وعطا ومجاهد وهو قول عامه الفقها وروي
ابو الجوزاء عن ابن عباس قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه كان بين ذلك وقال
عبد الرحمن بن ابي ليلى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع
لو صببت على ظهره الماء لاستقر وقال ابو هريرة اتم
الخشوع في الركوع والسجود وهذا هو معنى الظهر وقال
صاحب العين هصرت الشيء اذا دببته وكسرته اليك
من غير ان تبينونه وقال صاحب الافعال هصر الشيء هصرا
اخذ باعلاه ليميله الى نفسه وهصر الاسد فريسته كسرها

وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي
لا يتم ركوعه بالاعاده فيه ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل فصلى

ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك
لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني
قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من
القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم
اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم اسجد
حتى تطمين ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال
المؤلف استدل بهذا الحديث جماعة من الفقها فقالوا
الطمانينه في الركوع والسجود فرض لا تجزي صلاة من لم يرفع
راسه ويعتدل في ركوعه وسجوده ولم يتم صلبه فالوا
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ارجع فصل فانك
لم تصل فاعلمه الصلاة وامره بالطمانينه في الركوع والسجود
هذا قول الثوري وابي يوسف والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق وابن وهب صاحب مالك قال من لم يعتدل قائما
من ركوعه حتى يسجد فلا يعتد بتلك الركعة وفيها قول
اخر روي عن القسم عن مالك في العتبيه فيمن رفع راسه
من الركوع فلم يعتدل قائما حتى سجد قال يجزيه ولا يعود
وقاله ابن القسم وكتاب بن سحنون روي ابن وهب
عن مالك مثله وفي العتبيه وروي عيسى عن ابن القسم فيمن
رفع راسه من السجود فلم يعتدل جالسا حتى سجد قال
يستغفر الله ولا يعود وذكر بن المواز عن ابن القسم مثله
وهو قول ابن حنيفه ومحمد وكذلك اختلفوا فيمن لم يرفع
راسه من ركوعه حتى خر ساجدا فروى عيسى عن ابن القسم
انه لا يعتد بتلك الركعه واستحب مالك ان يقاد ويعيد

الصلاة وفي الحديث روى علي بن زياد عن مالك من فعل ذلك ساهيا فليسجد قبل السلام وجزيه تلك الركعة وفي الواضح عن ابن كنانة تجزيه تلك الركعة وقال ابو عبد الله بن ابي صفرة في الجمع لهذا القول انه عليه السلام امر هذا الرجل حين يفعل الركوع والسجود بالاعادة وامر الذين ينصرفون الركوع والسجود بالاعادة حين قال لهم ان لا يراجع من وراء ظهره دليل ذلك من فعله عليه السلام على ان الطائفتين لو كانت فريضة لما ترك الذين قال لهم ما تحق على خشوعهم حتى يبين لهم ذلك لانه بعث معلما صلى الله عليه وسلم قال المهلب والدليل على صحة هذا القول انه عليه السلام لما امر الذي لم يحسن صلاته بالاعادة ثلاثة مرة بعد اخرى ولم يحسنها اخرى قال له والله ما احسن غير هذا فعلمه فوضح له عليه السلام هيئة الصلاة ولم يامره ان يعيد الصلاة التي تقدمها اخرا على الصفة التي علمه ولم يقل له لا تجزيك حتى تصلي هذه الصلاة على هذه الصفة وانما علمه كيف يصلي فيما يستقبل واحتج الرازي لابي حنيفة بحديث رفاعه بن رافع في تعليم الاعرابي الركوع فاهتدل تاما وذكر الحديث قال فاذا صليت على هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من ذلك فانما نقصت من صلاتك فجعلها ناقصة بدل على الجواز

باب الدعاء في الركوع

فيه عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وترجم له باب التسبيح والدعاء في السجود وزاد بعدا قوله اللهم اغفر لي يتاول القرآن قال المهلبي اختلف العلماء

فيما يدعو به الرجل في ركوعه وسجوده فقالت طائفة لا باس ان يدعو الرجل في ذلك بما احب وليس عندهم في ذلك شيء موقت قالوا وقد روي انه ذكر كثير من النبي عليه السلام انه كان يدعو بها منها حديث موسى بن عتبة عن عبد الله بن الفضل الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وانت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي لله رب العالمين ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشقه سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وفيه حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فوقعت يدي على صدور قدميه وهو ساجد وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعفوك من عقابك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك الا ان في الحاكم الدعاء في الركوع ولم يكرهه في السجود وانتصر في الركوع من تعليم الله عز وجل والتنا عليه وانه ذهب الى حديث علي ان النبي عليه السلام قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فجعل في هذا الحديث الركوع للتعظيم لله وان كانت تلاوة القرآن افضل من ذكر التعظيم فكذلك يجب ان يكون في كل موضع ما جعل فيه وان كان غيره اشرف منه ونويد هذا المعنى ما روي الاعمش عن الضوء قال كان يقال اذا بدا الرجل بالثناء قبل الدعاء استوجب واذا بدا بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء

وروي عن عبيده عن منصور بن المعتمر عن مالك بن الحويرث قال
يتول الله عز وجل اذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسئلتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين ذكره الاثار كره ملك الدعاء في الركوع
واستحبه في السجود والله اعلم وقال اهل المقالة
الاولى تعظيم الرب والثناء عليه عز وجل هذا الحب دعاءه
قاله ابن قتيبة وهو حجة في اللغة وقد ثبت في حديث عائشة
المذكور في هذا الباب الدعاء في الركوع والسجود فاحسن الجمع بين ذلك
وقالت طائفة ينبغي له ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا واحتجوا بما رواه موسى
ابن ايوب عن عمه اياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهني قال لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلا قال النبي صلى الله عليه
وسلم اجعلوها في سجودكم ورواه مرة ايضا عن عامر عن علي بن
ابي طالب ذكره مثله هذا قول الكوفيين والاوزاعي والشافعي
وابي ثور والاثبات يوجبون ذلك وقالوا من ترك التسبيح في الركوع
والسجود فصلاته تامة وقال اسحق واهل الظاهر ان ترك ذلك
عليه الاعادة وقالوا حديث عقبة ورد مورد البيان فوجب
امتثاله فلما لم البيان اما يرد في الجملة والركوع والسجود منكر
فلا ينتفي الى البيان فحمل حديث عقبة على الاستحباب بدليل
تعليمه الاعرابي الصلاة وليس التسبيح منها ولو وجب الركوع
والسجود ذكر معين لاجزى الصلاة بدونه لبينه لكن عليه السلام
لامته لانه تدين لهم فروض الصلاة وسننها ولا خروج ان
كفارة وفي عنه عليه السلام من ضروب الدعاء والذكر والركوع
منسوخ حديث عقبة فلما ثبت ذلك سقط قول اهل الظاهر

وقول

في قول من شرط في ذلك ذكرا معينا ايضا قال ابن القصار لو قال
المصلي سبحان ربي الجليل او الكبير او القدير اجزاه لان مطلقه اذا اثنى
كان نفس التسبيح ليس واجب تعيينه والحمد له في الصلاة
جايز وقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وقوله تعالى فسبح بحمد ربك
واستغفره انه كان توابا حبر اعلمه الله بما نفضا اجله وقال
الخطابي اخبرني الحسن بن خلاد قال سالت الزجاج عن قول
سبحانك اللهم وبحمدك والعلة في ظهور الواو فقال سالت
عنه المبرد فقال سالت عنه المازني فقال المعنى سبحانك الله
بجميع الاياك وبحمدك سبحانك قال ومعنى سبحك سبحانك وبحامد
معناه سبحت الله ونزهته عن كل عيب ونصب على المصدر

باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع

فيه ابو هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله
لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ركع واذا رفع راسه كبر واذا قام من السجدتين قال
الله اكبر قال المولف ترجم البخاري باب القراءة
في الركوع والسجود ولم يدخل فيه حديثا بجواز ذلك ولا منعه وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قراءة القرآن في الركوع
والسجود ذكره الطبري من حديث عبد الله بن ابي زياد قال حدثني
ابن عمر قال نادى داود بن قيس من ابرهم بن عبد الله بن حنين عن
ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه ان اقرا راكعا
او ساجدا وافقي نقضا الاصحاب على القول بهذا الحديث
وخالفه قوم من السلف فاجازوه روي ابو اسحق عن عمرو بن

ميمون قال سمعت ابا سلمان بن ربيعه وهو ساجد وهو يقول
بسم الله الرحمن الرحيم مالوشا رجل مذهب الميا هله فيقوم فاتم يجيي
وهو ساجد لفعل وقال هطا رابيت عبيد بن عمير يقنا وهو راكع
والمشهور واجازه الربيع بن خثيم وقال ابراهيم النخعي في الرجل
نسا الايه فيذكرها وهو راكع قال يقوم وهو راكع قال البيري
والخبر ذلك عندنا صحيح ولا ينبغي لمصل ان يقوا ذ كوعه وسجوده
من اجله وعلى هذا جماعه اهل العلم من الصحابه والتابعين واختلف اهل العلم فيما
يقوله الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع فذهبت طائفه
الى الاخذ بحديث ابي سعيد المقبري عن ابي هريره وقالوا ينبغي
للامام ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد جميعا ثم
يقول المامون ربنا ولك الحمد خاصه هذا قول ابي يوسف ومحمد
ابن الحسن والشافعي وابن نافع صاحب مالك الا ان الشافعي خالفهم
في المامون فقال يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كالامام
سواء وقالت طائفه يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المامون
ويقول المامون ربنا ولك الحمد هذا قول مالك والليث واحمد
واحتجوا بحديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريره ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد قالوا ابن القصار فالمفهوم الامام بغير ما افرد به
المامومين ولو كان الامام جمع الامرين لقال عليه السلام اذا قال
الامام ربنا لك الحمد فقولوا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حتى
يكون بعدا قوله بعد انتهاء قوله كما قال واذا كبر فكبروا واجاب
ولم يكن للفرق بينهما معنى وحديث ابي صالح فاضر على حديث
المقبري ويحتمل ان يكون عليه السلام يقول سمع الله

لمن حمده ربنا لك الحمد اذا كان منفردا في صلاته وانما سقط سمع الله
لمن حمده للمامومين لاختلاف حاله وحال الامام في الصلاة وان المامومين
يجيبون الامام كما قاسم النبي صلى الله عليه وسلم الذكر بين الطاعمين
والمشتمين فكذلك فقسم هذا الذكر بين الامام والمامومين وقول
الامام سمع الله لمن حمده استجابه لدعاء داع وقول المامومين ربنا
لك الحمد على وجه المقابله لانه لا حامد له غير المثني به في هذه
الحاله فلا يشركه احد فيها صاحبه وقال اهل المقالة الاولى ليس
في قوله عليه السلام واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد دليل على ان ذكر يقوله الامام دون غيره ولو
كان كذلك لاستحال ان يقولها من ليس بماموم فقد رايناك
مجمعين ان الركوع لا معنى لاعاده القول فيه واختلفوا في وضع
اليدين قبل الركبتين في السجود فذهب مالك والاوزاعي
الى ما روي في ذلك عن عمر رواه ابو مصعب عن مالك بالشرط
قال وهذا احسن في تسكينه الصلاة ووقارها والحجة لذلك
ما رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا سجد احدكم فليضع يديه الى الارض قبل ركبتيه
ولا يبرك بروك البعير رواه اسمعيل بن اسحق وروى بن
عبد الحكم انه يضع ايهما شاء قبل صاحبه وذلك واسع ذكره
ابن حبيب وقالت طائفه يضع ركبتيه قبل يديه روي
ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى المصلي وهو قول مالك
مع قوله سمع الله لمن حمده فلما قالها المنفرد ولم يسغ ما
ذكرنا من قوله عليه السلام كان الامام كذلك ايضا ولا ينفي
ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا ايضا بما رواه

ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر
من القراءة يكبر ويرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك
الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد الحديث وفيه عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس وحياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى بالناس فلما رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد قال الطحاوي فهذا من طريق الاثار واما
طريق النظر في ذلك فانا رايناهم قد اجمعوا ان المنفرد يقول
ذلك فاردنا ان ننظر في الامام هل حكمه حكم من يصلي وحده
او لا فوجدنا الامام يفعل في صلاته كلها من التكبير والقراءة
وغير ذلك مثل ما يفعله المنفرد ووجدنا احكامه فيما يطرأ
عليه كاحكامه وكان المامون في ذلك بخلاف الامام والمنفرد
وثبت بما قمنا ان الامام يقولها ايضا كذلك ❁

باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد

فيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وقال ابو هريرة لاقربن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان يقنت في الركعة الاخرة من صلاة الظهر
وصلاة العشا وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده
فيدعو للمومنين ويلعن الكفار وفيه رواعته بن

رافع قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه
من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال
انا قال رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرون ايهم يكتبها
اولا قد تقدم ما للعلا في حديث ابي هريرة والباب قبله وانما غفر
عن عادته وفيه ان القنوت كان في صلاة الظهر وصلاة العشا
وصلاة الصبح ترك في العشا والظهر وفي حديث رفاعه ثواب
التحميد لله عز وجل والذكر له وما عند الله اوسع واكثر قال الله
تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفيه دليل على
جواز رفع الذكر صوته بالتكبير والتحميد في المساجد الكثيرة
الجمع ليسمع الناس وليس ذلك بكلام تفسد به الصلاة وكيف
يسمى رفع الصوت به اوامر برفع وهو مندوب اليه فيها وهما
لا يجوز لاحد ان يتكلم في الصلاة بكلام الناس وان امر برفع به
صوته وفعل لا يضره رفع الصوت بالذكر بدليل على ذلك وهو
معوبه من الجهر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هو التهليل والتكبير
وقراءة القرآن فاطلق انواع الذكر في الصلاة فلهذا قلنا ان المؤذن
اذا رفع صوته بربنا ولك الحمد وسائر التكبير لا يضره وقد خالف
بعض المتاخرين في ذلك ولا برهان وقد تقدم ذكر ذلك في باب
متى يسمع الناس تكبير الامام قبل هذا ❁

باب الطمانينة حين يرفع راسه

من الركوع وقال ابو حميد رفع النبي صلى الله عليه وسلم واستوى
حتى يعاد كل فقار مكانه فيه اشارة الى ان تعديل صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا رفع راسه من الركوع قام

قام حتى يقول قد نسي وفيه البراء قال كان ركوع النبي صلى الله
عليه وسلم وسجوده واذا رفع راسه من الركوع وبين السجدتين
قريب من السواء وفيه مالك عن الحرث انه راى صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غير وقت صلاة فقام فاكثر
القيام ثم ركع فاكثر الركوع ثم رفع راسه فانصت هنيهة
وصلى بنا صلاة شيخنا ابي يزيد الحديث قال الاصيلي صوابه
ابو يزيد وهو عمرو بن سلمة الجرمي وهذه الصفة في الصلاة
حسنة لمن التزمها في خاصة نفسه غير ان اهل انس ومالك
ابن الحويرث ونعتها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه
الصفة يدل انهم كانوا لا يداومون في الطمانينة والرفع من الركوع
ولا بين السجدتين مثل ما ذكر في الحديث عن النبي عليه السلام
فاما انس ومالك بن الحويرث فلكي يبلغوا لهم ان هذا هو
ينصرف فيما هم بلغوا هذا الحد من الطمانينة لا يجوز وان كانت
هذه الصفة افضل لمن قدر عليها وقد قال ابوب في باب المكث
بين السجدتين بعد هذا وكان ابو يزيد ينعل شيئا لم ار بعضهم
وكذلك قال ناس من اهل انه كان يصنع شيئا لم ار بعضهم يصنعونه
كان اذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي
وبين السجدتين كذلك فذلك ان الذي كانوا يصنعونه في ذلك
من خلاف هذه الاثار جايز ايضا اذ لا يجوز ان يطن الصحابة
على صفة من الصلاة الا وهي جايزة هذا مفهوم هذه الاثار
ونرجع لها باب المكث بين السجدتين

باب يهوي بالتكبير حين يسجد

وقال نافع كان بن عمر يضع يديه قبل ركبتيه فيه ابو هريرة
انه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة فيكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا الحديث وفيه انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فحمش شقه فصلى بنا جالسا
الى قوله واذا سجد سجدوا فقد تقدم معنى هذا الباب وان التكبير
في الصلاة كلها مع الخفض والرفع في باب اتمام التكبير في الركوع
ولا معنى لاعادة القول فيه واختلفوا في وضع اليدين قبل الركبتين
في السجود فذهب مالك والاوزاعي الى ما روي في ذلك عن بن عمر
رواه ابو مصعب عن مالك والمبسوط قال وهو احسن في سكينة
الصلاة ووقارها والحجة لذلك ما رواه ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يضع
يديه الى الارض مثل بروك بعيره ولا يبرك بروك البعير رواه اسمعيل
ابن اسحق وروي عن سعيد المقبري انه يضع ايهما شاء قبل صاحبه ذلك
واسع ذكره بن حبيب وقالت طايفة يضع ركبتيه قبل يديه
روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول النوري
والكوفيين والشافعي واحمد واسحق وذكر بن شعبان عن مالك
مثله وهو قول بن وهب وحجتهم حديث وايل بن حجر ان النبي
صلى الله عليه وسلم بدا فوضع ركبتيه قبل يديه وقال الطحاوي
واتفقوا انه يضع راسه بعد يديه ويركبتيه ثم رفعه قبلهما
ان كانت اليدان متقدمتين في الرفع فوجب ان تكونا متاخرتين
في الوضع

باب فضل السجود

فيه ابو هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم
القيامة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب
قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون في رويه الشمس ليس دونها
سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس

قام حتى يقول قد نسي وفيه البراء قال كان ركوع النبي صلى الله
عليه وسلم وسجوده واذا رفع راسه من الركوع وبين السجدتين
قريب من السواء وفيه مالك عن الحويرث انه راى صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غير وقت صلاة فقام حتى كان
القيام ثم ركع فكان ركوعه ثم رفع راسه فانصت هنيهة
وصلى صلاة شيخنا ابي يزيد الحديث قال الاصيلي صوابه
ابو يزيد وهو عمرو بن سلمة الجرمي وهذه الصفة في الصلاة
حسنة لمن التزمها في خاصة نفسه غير ان اهل انس ومالك
اذا لحويرث ونعتها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه
الصفة بل انهم كانوا لا يأتون الخلائين في الخلائين والرفع من الركوع
لا بين السجدتين مثل ما ذكر في الحديث عن النبي عليه السلام
فاما اهل انس ومالك بن الحويرث فكذلك ولم يتركه لهم ان صلاته هذه
ينصرون فيها عن جميع هذا الحد من الخلائين لا يجوز وان كانت
هذه الصفة افضل لمن قدر عليها وقد قال ايوب في باب المكث
بين السجدتين بعد هذا وكان ابو يزيد يفعل شيئا لم ار احدا يفعله
وحكاه قال فكانت عن انس انه كان يصنع شيئا لم ار احدا يصنعه
كان اذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي
وبين السجدتين كذلك فدل ان الذي كانوا يصنعونه في ذلك
من خلاف هذه الاثار جايز ايضا او لا يجوز ان طرق الجواب
على سنة من الصلاة الا وهي جايزة هذا مفهوم هذه الاثار

وتترجم لها باب المكث بين السجدتين

باب يهوي بالتكبير حين يسجد

وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه قيه ابو هريرة
انه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة فيكبر حين يقوم ثم
يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا الحديث وفيه انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه فصلى بنا قاعدا
الى قوله واذا سجد سجدوا فقد تقدم معنى هذا الباب وان التكبير
في الصلاة كلما رفع وخفض والرفع في باب اتمام التكبير في الركوع
ولا معنى لاعادة القول فيه واختلفوا اين موضع اليدين قبل الركبتين
في السجود فذهب مالك والاوزاعي الى ما روي في ذلك عن ابن عمر
رواه ابو مصعب عن مالك في المبسوط قال وهذا احسن في كيفية
الصلاة وورد بها والحجة لذلك ما رواه ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليضع
يديه الى الارض قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير رواه اسمعيل
ابن اسحق وروى يزيد بن عبد الحميد انه يضع ايهما شاء قبل صاحبه ذلك
واسح ذكره ابن حبيب وقالت طايفة يضع ركبتيه قبل يديه
روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول النخعي
والكوفيين والشافعي واحمد واسحق وذكر بن شعبان عن مالك
مثله وهو قول ابن وهب وحجتهم حديث وايل بن حجر ان النبي
صلى الله عليه وسلم بدا فوضع ركبتيه قبل يديه وقال الطحاوي
واتفقوا انه يضع راسه بعد يديه وركبتيه ثم رفعه قبلهما
ان كانت اليدان متقدمتين في الرفع فوجب ان تكونا موخرتين
في الوضع

باب فضل السجود

فيه ابو هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم
القيامة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب
قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون في رويه الشمس ليس دونها
سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس

يوم القيامة فيقال من كان يعبد شيأ فليتبع فمنهم من يتبع الشمس
ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة
فيها منافقوها فيأتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا
حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فيقول انا ربكم
فيقولون انت ربنا فيدعوهم ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم
فأكون اول من يجوز من الرسل بامته ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل
وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان
غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم من
يوثق بعمله ومنهم من يجزى حتى اذا اراد الله رحمة من
اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم
ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار ان تأكل اثر السجود
هذا يدل ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من الركوع والسجود
وقد قال عليه السلام اقرب ما يكون العبد اذا سجد وقوله
فسجدوا واثنوب والخر ابليس لما بقيه من السجود ولعنه الله
برياء المشيئة من رحمته الى يوم القيامة وقال فوربك لنسألنهم
صلى الله عليه وسلم دليل على ان كون به معنى الحذف فالاكثر
من السجود وفضل في قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود
قيل هو اثر السمة والصفرة وقيل الصلاة والخشوع والوقار
وقيل هو ما يتعلق من التراب عوضع السجود وقيل بها غير
هذا وسأذكر ذلك في الباب بعد هذا ان شاء الله وقد كره
قوم اثار السجود في الوجه ورخص فيه اخرون وسأذكر اقوالهم
في الباب بعد هذا ان شاء الله قال **المصنف** وفيه
اشارة الى قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود
عليه وسلم وهو تفسير لقوله تعالى في وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة يعني بصرة الله تعالى ولم يذكر هذا القول

للنبي عليه السلام بالرؤية نقلا للعلماء فيما في قوله تعالى ما فيه كفاية
لمن انصف وذكر ان النظر اذا قرن بذكر الوجه لم يكن الا نظر البصر
واذا قرن بذكر القلب كان بمعنى اليقين فلا يجوز ان يتعلق حرف الوجه
الى وجوه القلوب فان اعترض علينا بقوله تعالى لا تدركه الابصار
فان ذلك على العموم قبل ان يكون على الخصوص لولا ما خصه
قوله عليه السلام انكم ترون ربكم كما ترون القمر والشمس ليس دونها
سحاب وقوله فيما مثلوها يدل ان المانعين يشبهونه بالمخلوقات
انكشف لهم من الحقيقة رجاءتهم ان ينتفعوا بذلك ويلتزموا الرؤية
في الاخرة كما التزموه في الدنيا حتى يتبينهم الغرر والتحجيل من اثر الوضوء
عند الحوض فيتبين حينئذ المنافق ولا غرة له ولا تحجيل ويؤخذ
بهم ذات الشمال فحلم من اراد بعده عليه السلام فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك فيقول سحقا سحقا وقوله فيما يتهم الله
الاتيان هاهنا اتيانه هو كشف الحجب التي بين ابصارنا وبينه وروية
الله عز وجل بلا الحركة والانتقال لا يجوز على الله تعالى لان ذلك
من صفات الاجسام المتناهية والله تعالى لا يوصف بشيء من ذلك
فليس من معنى الاتيان الا ظهوره وعز وجل الى ابصارهم لكن تراه
ولا تدركه والضحك صفة من صفات الله تعالى ومعناه عندنا العلما
الاستبشار والرضا لا الضحك بلهوات وتعجب كما هو منا وسنقفي
القول في رؤية الله تعالى وفي سائر معاني هذا الحديث وتفسير
اللغة والغريب فيه في كتاب الاعتصام في قوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة ان شاء الله

باب يبدي صفحه ويجافي في السجود

فيه عن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين
يديه حتى يبدو ابطا ابطيه هذه صفة مستحبة عند العلماء

ومن تركها لم تبطل صلاته وقد اختلف السلف في ذلك فمن روي
عنه انه كان يجافي في سجوده علي بن ابي طالب والبراء وابو مسعود
وابو سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم ذكره الطبري وقال
الحسن حدثني جدي صاحب النبي عليه السلام قال انا كنا نأتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يمر بنقبه عن جنبيه ونعلم
الحسن وقال النخعي اذا سجد فليفرج بين فخذيه من وخصران
يعتمد بمرفقيه قال ابن مسعود هيئت عظام بن ادم للسجود
فاسجدوا حتى بالمرافق واجاز بن سيرين ان يعتمد بمرفقيه
على ركبتيه في سجوده وقال نافع كان بن عمر يضع يديه الى جنبيه
اذا سجد وساله رجل هل يتبع مرفقيه على فخذه قال لا سجد
كيف تيسر عليك وقال الشعبي بن ابي الشعثاء عن قيس بن
سكن كل ذلك كانوا يفعلون ينضمن ويجافون كان بعضهم
ينض وبعضهم يجافي وروي بن عيينه عن سعيد عن النعمان بن ابي
عياش قال شكا الى النبي عليه السلام الاذعان والاعتماد في الصلاة
فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه
ذكر هذا كله بن ابي شيبه في المصنف **قال المولف**
وانا كان يجافي عليه السلام في سجوده ويفرج بين يديه حتى يرى
بياض ابطيه والله اعلم لئلا يعتمد على الارض ولا يثقل عليها كما ذكر
ابو عبيد عن عطاء بن ابي رباح انه قال خشوع على الارض ما ابو عبيد
وجهه انه يريد ذلك في السجود وقول لا ارسل نفسي على الارض
ارسالا تقيلا فتوثر في جبهتي وبين ذلك حديث محاهد
ان حبيب بن ابي ثابت سأله قال ارأيت ان وثر ذلك السجود
في جبهتي فقال اذا سجدت فتحافى حتى خفت نفسك وجهتك
على الارض ويعجب الناس بقوله فتجافى والمحفوظ عندي بالحاء
وقد ذكر بن ابي شيبه من كره ذلك ومن يخبر فيه ذكر عن ابن

عمر انه راي رجلا قد اثر السجود في وجهه فقال لا يشينن
احدكم وجهه وكرهه سعد بن ابي وقاص وابو الدرداء
والشعبي وعطاء ممن رخص فيه قال ابو اسحق السبيعي
ما رايت سجدة اعظم من سجدة بن الزبير ورايت اثر ذلك
على وجهه عبد الله واثار السجود في جباههم وانوفهم
وقال الحسن رايت ما بين الارض من عامر من عبد قيس
مثل ثفن البعير وقد روي عن سعيد بن جبير وعكرمه
في تاويل قوله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود
قالا هو التراب وبنا الطهور وروي بن وهب ونظر
عن مالك انه ما يتعلق بالجبهه من تراب الارض وهذا
يشبه الرخصة في هذا الباب وفي الاية اقوال اخر
قيل صالحهم تبدو في وجوههم يوم القيامه عن ابن
عباس وقال عطيه مواضع السجود اشد بياضا يوم
القيامه عن الحسن ومقاتل وعن ابن عباس هو السمت
الحسن في الدنيا وقال مجاهد هو سيما الاسلام وسمته
وتواضعه وعن الحسن هو الصفرة التي تعلوا الوجه من
السهر والتعب والضحاك العفر الان واحدها ضبع
ومنه الاصطباع في اللباس ويقال صبعت اذا مددت
يروي ومنه قول الشاعر

ولا صلح حتى تضبعون وتضبعا

اي تجدون اضباعكم بالسيوف البتا وتمد اضباعنا

لان قتيبه وفي العين المضبعه اللحمه التي تحت الابط
وقوله ان كنا لنأوي لرسول الله قال صاحب العين
اويئ له وقد ئ له

باب يستقبل باطراف رجليه

الفتله قال ابو حميد عن النبي عليه السلام لا يختلف
العلما في استحباب هذه الصفه في السجود ولذلك يسجدون
ان يستقبل بأنامل يديه القبله في سجوده وان فعل
غير ذلك فصلاته جايزه عندهم

باب اذا لم يتم السجود

قد تقدم في الجزء الاول من الصلاة فانهي عن اعادته

باب السجود على سبعة اعظم

فيه من عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نسجد على سبع
اعضاء ولا نكف شعرا ولا ثوبا الجبهه واليدين والركبتين
والرجلين ورواه عبيد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعه
اعظم على الجبهه واشار بيده على انفه واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولا نكف الثياب ولا الشعر وفيه
البيهقي كنا نصلي خلف النبي عليه السلام فاذا قال سمع الله
لمن حمده لم يحن منا احد ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه
وسلم جبهته على الارض اختلف العلما فيمن يجزي السجود

عليه من الاداب السبعه بعد اجماعهم على ان السجود على
الوجه فريضه فقالت طايفه اذا سجد على جبهته دون
انفه اجزاه روي ذلك عن ابن عمر وعن عطا وطاوس
والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري
وهو قول مالك وابي يوسف ومحمد والشافعي في احد قوليه
والي ثور والمستحب عندهم ان يسجد على انفه مع جبهته
وقالت طايفه يجزيه ان يسجد على انفه دون جبهته هذا
قول ابي حنيفه وروي مثله عن طاوس وابن سيرين
وذكر ابو الفرج عن ابن الغشم مثله واوجب قوم من اهل
الحديث السجود على الجبهه والانف جميعا روي ذلك
عن النخعي وعكرمه وسعيد بن جبير وابن ابي ليلى وهو قول
احمد وطايفه وهو مذهب بن حبيب وقال ابن عباس من
لم يضع انفه بالارض قليل وقالت طايفه لا يجزيه ان يترك
السجود على شي من الاعضا السبعه وهو احد قولي الشافعي
وبه قال اسحق وانظر البخاري مال الى هذا القول وحجته
ظاهر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امرا ان
يسجد على سبعة اعضاء ولا يجزي السجود على بعضها الا
بدلالة وحجه من اوجب السجود على الجبهه والانف
جميعا انه قد روي في بعض طرق هذا الحديث امرت
ان اسجد على سبعة اعضاء منها الوجه فالاختص بالجبهه
دون الانف وبهذا الحديث احتج ابو حنيفه في انه يجزي

عند السجود على الانف خاصه وقال ذكره للوجه يدل
على انه اي شئ وضع منه اجزاه قالوا واذا جاز عند من
خالف الاقتصار على الجبهه دون الانف جاز الاقتصار
على الانف دون الجبهه لانه اذا سجد على انفه قبل قد
سجد على وجهه كما اذا اقتصر على جبهته ونحوه
اهل المقالة الاولى ان الاحاديث انما ذكر فيها الجبهه
ولم يذكر الانف فقالوا ان الجبهه تجزي وان الانف تبع
فان قيل قد روي بن ماوس عن ابيه في هذا الحديث
انه عليه السلام قال امرت ان اسجد على سبعه اعظم على
الجبهه واشار بيده على انفه **قال المهلب**
فالجواب ان الانف غير مشتركه في ذلك لانه انما اشار
بيده على انفه الى جبهته فجعل الانف تبعا للجبهه ولم
يقل الى انفه قالوا ان الفقهاء واجماع الاعصار
حجه وجدنا عصر التابعين على قولين فمنهم من اوجب
السجود على الجبهه والانف ومنهم من جوز الاقتصار
على الجبهه فمن جوز الاقتصار على الانف دون الجبهه
خرج عن اجماعهم ويقال لمن اوجب السجود على الاراب
السبعه ان الله تعالى ذكر السجود في مواضع من
كتابه فلم يذكر فيها غير الوجه فقال ويخرون للاذقان
سكدا وقال سيماهم في وجوههم من اثر السجود
وقال عليه السلام سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه

وبصره

وبصره فلم يذكر غير الوجه وقال للاعرابي الذي علمه مكروهيته
من الارض ولم يذكر ركبتيه ولا رجليه ولو كان رجح السجود منطقا
بذلك لكان من العجز عنه ينتقل الى الاعلى كالراس فلما كان من العجز
ينتقل الاعلى بالراس حسب ولا يوسر بالركبتين والقدمين والدين
علمنا ان الحكم تعلق بالوجه حسب **فان قيل** فقد قال عليه
السلام امرت ان اسجد على سبعه اعضاء قيل لا يمتنع ان يؤمر
بفعل الشئ ويكون بعضه مفروضا وبعضه مسنونا لا يكون
وجوب بعضه والاعلى وجوب باقيه الا بدلاله تجمع بين ذلك
وقد خصصناه بدلايل الكتاب والسنه

باب السجود على الانف والطين

فيه ابو سعيد الخدري قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشر الاول من رمضان وذكر الحديث الى قوله وان رايت
كاني اسجد في ماء وطين فمن اعتكف معنا النبي عليه السلام فلما انصرف
من الليل فرات اثر الماء والطين على جبهته رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانبته تصديق رويا في هذا الحديث حجة لمن
اوجب السجود على الانف والجبهه وقالوا هذا الحديث مفسر لقوله
عليه السلام امرت ان اسجد على سبعه اعضاء فوجدنا انه الوجه
وان في هذا الحديث ان سجوده عليه السلام كان على انفه وجبهته
واحتج من اجاز به السجود بان قال انما امر الساجد ان يمس
من وجهه الارض ما امكنه اساسه محاذيا به الفبله ولا شئ من
وجهه يلاقي مكدا مساسه غير جبهته وانفه فاذا اسجد على
جبهته وانفه فقد فعل اكثر ما يقدر عليه وان تعذر عن ذلك
وسجد على جبهته دون انفه فقد ادى فرضه وهو قول جمهور
الامه وفي هذا الحديث دليل ان المعلل والمبرسم يسجد عليه

وهذا عند العلما اذا كان لا يلوث وجهه ولا ثيابه الا كثيرا ان وجهه كان حاملا من الطين وان ما كان منه شئ على جبهته وانفه فاذا كان الطين كثيرا ما لمسه فيه ما روي يصلي بن امية عن النبي عليه السلام انه صلى على راحلته اما في الماء والطين وبه قال عامة الفقهاء واختلف قول مالك في ذلك فروي اشهب عنه في العتبية انه لا يجزيه الا ان ينزل بالارض ويسجد عليها على حسب ما يمكنه استدلالا لاحد بن ابي سعيد وقال ابن حبيب مذهب مالك انه يومي لاعجز الله بن عبد الحكم فانه كان ينزل يسجد عليه ويجلس فيه اذا كان لا يجد وجها لا يمنعه من ذلك الا احرام ثيابه قال ابن حبيب والاول اقول لانه اشبه بيسر الله في الدين وانه لا طاعة في تحريب الثياب الطين وانا يوجب في الطين اذا لم يجد المحل والوقت موضعا نقيا من الارض يصلي فيه فان طمع ان يدرك موضعا نقيا قبل خروج الوقت استحب له الاحرام في الطين

باب عقد الثياب وشدها قد تقدم ذكر اركان الصلاة

فاغنى عن اعادته

باب لا يكف شعرا ولا ثوبا في الصلاة

فيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال الطبري فيه البيان انه غير جائز للمرء ان يصلي ما ناشرا شعره او كافا ثوبه يرفع اسافله من الارض او تشميره اكمامه فان صلى وهو على شئ من ذلك فصلاته فاسدة ولا اعادة عليه لاجماع الامة على ذلك وبه قال عطاء فيما حكاه عليه السلام انه لا اعادة عليه وممن روي عنه ذلك من السلف علي وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وابو هريرة وكان ابن عباس اذا سجد يضع شعره على الارض قال ابن عمر اجل يراه يسجد معقوصا

شعره ارسله يسجد معه قال ابن المنذر وعلى هذا اكثر اهل العلم قيد الحسن البصري فقال ما دام في صلاة شعره او ثوبه فعليه اعادة الصلاة واجمع الفقها انه يجوز السجود على اليدين في الثياب وان اكره ذلك بن عمر وسالم وبعض التابعين وحجة الجماعة ما رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فقد ان يكشف الثوب عن يده اذا سجد وقال الحسن كانوا يحاب النبي عليه السلام يسجدون وايديهم في ثيابهم ذكره ابن ابي شيبة واجماع الامة على جواز السجود على الركبتين مستورة ووجه من حرم ذلك ان اليدين وجهها جمع الوجه لا جمع الرجلين قياسا على اليدين من الجراة تمنع الوجه في كفنها في الاحرام فكذلك اليدان تمنع الوجه في كفنها في السجود واحتج الطحاوي لهذا الحديث بجواز السجود على كور العمامة فقال قال عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اراب وليسجد على ركبتيه ورجليه ويديه وهو مستور فجاز كذلك السجود على الجبهة وهي مستورة وقد تقدم اختلاف العلما في السجود على كور العمامة في باب السجود على الثوب في شدة الحر في ابواب اللباس في الصلاة قبل هذا وقوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا يعني لا ناشرهما ومعروف كما اهتفت ثوبها والمعنى واحد وفي الحديث اهتفتوا صبيانكم عند مجيء العشاء فان الشيطان انتشارا وخطفة ومنه قوله تعالى لم عجل الارض عفانا احياء واموانا

باب لا يفترش ذراعيه

في السجود قال ابو عمر سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب قال الطبري فيه ان الجنح على اليدين اكمل في عبادة

جنبيه وقال صدره من الاعن فيه ان الحق على ولا يفترش فراعيه
وقاله انه اذا افترش هلك بيده وفي ابطه كما كان يفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فانت قايل فيما احدثتم
ازيشار فان ابو عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان عمر يقبل فيضع يديه
الى جنبيه قيل جايز ان تفعل ذلك عمر عند ازدحام الناس
وتقاربهم لان المعنى حتى لا يقيد على الفعل في فيه لان المعروف عنه ما
ابن جريج عن عمر بن عبيد الكناني عن مزادم بن يزيد قال صليت الى
جنب بن عمر فافترشت ذراعي فقال لي لا تفترش افتراش السبع
وايم على راحتيك وابد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل
عضو منك فاذا كان بن عمر قد روى عنه الرحمان فالحق ان وجه
كل واحد منها الجاول الاخر بها واشبهها بالسنة وقد تقدم
في باب يبدي بضعته ويجافي في السجود انه لا اعادة عند جميع
العلماء من ترك ذلك واختلاف السلف فيه ٥

ما من استوى قاعدا في وتر

من صلاته لم ينهض فيه مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي ناذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي
قاعدا ذهب جمهور العلما الى ترك الاخذ بهذا الحديث وقالوا
اذا رفع راسه من السجدة الاخرة من الركعة الاولى والركعة الثالثة
ينهض على صدور قدميه ولا يجلس روي ذلك عن ابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وقال النخعي بزال عباس احدث كنت غير
واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من السجدة
الركعة الاولى والثالثة نهضوا على صدور اقدامهم ولم يجلسوا وكان النخعي
يسبح القيام وذلك وقال بها الزهري كان اشياخنا يفعلون

ذلك وقال ابو الزناد تلك السنة وبه قال مالك والثوري والكوفيون
واحمد واسحق وقال احمد بن حنبل اعتمد الاحاديث على هذا وكبر وابتدا
وبهذا قال وذهب الشافعي الى الاخذ بهذا الحديث فقال يتعمد في وتر
من صلاته ثم ينهض قال الطحاوي ومن حجته الجاعة على الشافعي ما حدثنا
علي بن سعيد بن بشير ابو هشام الوليد بن شجاع ثنا ابي ثنا ابو جنبه
ثنا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن عمر بن عمرو
ابن عطاء عن عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة وابو اسيد
وابو حميد الساعدي والانصار انهم ذكروا الصلاة فقال ابو حميد
انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاذكر فانا نقام
فصلى فكبر ورفع يديه في اول التكبير ثم ذكر حديث ابا هريرة فيه
انه لما رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى قام ولم
يتورك فلما جا هذا الحديث كما ذكرنا وخالف حديث مالك بن الحويرث
احتمل ان يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لعلة كانت
فتعمد من اجلها لا لان ذلك من سنته الصلاة كما تذكان بن عمر
تترع في الصلاة فلما سيل عن ذلك قال ان رجلي اعلاني فخشي
احتمل ان يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من القعود
كان لعله اصابته حتى لا يتضاد حديث مالك بن الحويرث
وهذا اولى بنا من حمل الاثار على التعارض والتضاد وحديث ابي
حميد ايضا حكاه عشرة جامعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر ذلك عليه احد منهم فدل ان ما عندهم في ذلك غير مخالف
لما حكاه لهم وفي حديث مالك بن الحويرث من قول ابوب
ان ما كان عمرو بن سلمة فعله من ذلك لم ير الناس يفعلونه
وهو قد راى جماعة من جلة التابعين فذلك حجة في دفع

حديث مالك بن الحويرث ان يكون سنة ثم النظر بوافق ما روي
ابو حميد وذلك انا رأينا الرفع اذا خرج رأسه من حال الى حال
استأنف ذكر امن ذلك انا رأيناه اذا اراد الركوع كبر ورفع يديه
واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده واذا اخر من القيام
الى السجود قال الله اكبر واذا رفع راسه من السجود قال الله اكبر
واذا قام الى السجود فعل كذلك ايضا واذا رفع راسه لم يكبر بين سجدة
رفعه راسه الى ان يستوي قائما ثم يكبر وهذا على قول ذلك
انه ليس بين سجوده وقيامه جلوس ولو كان بينها جلوس لاحتاج
ان يكبر تكبيرة بعد رفعه راسه من السجود للدخول في ذلك الجلوس
ولاحتاج الى تكبيرة اخرا ذا نهض للقيام فلما لم يوجد بذلك ثبت
الا تعقد بين الرفع من السجدة الاخيرة والقيام الى الركعة التي بعدها
ليعرف ذلك وجميع سائر الصلاة مؤتلفا غير مختلف

باب كيف تعتمد على الارض اذا

قام من الركعة فيه ابو ظبية حدثنا مالك بن الحويرث فعل هكذا وقال
انما صلى هكذا وانا اريد الصلاة لنحن اريد ان اريكم كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي قال ابو ايوب قلت لابي قلابة وكيف كانت
صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة قال ايوب وكان
ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس
واعتمد على الارض ثم قام اختلف العلماء في اعتماد الرجل بيديه
عند القيام فروي عن ابن عمر انه كان يعتمد على يديه اذا اراد القيام
وروي مثله عن مجاهد وعطاء ومسروق والحسن وهو قول
الشافعي واحمد واسحق بهذا الحديث واحاديث مالك في العشرة
ثم هم وان اختلفوا ان لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا
كبيرا او مريضا روى ذلك عن علي بن ابي طالب وبه قال النخعي والثوري

وكره

وكره الاعتماد في سجود وقال الشعبي كان عمر وعلي واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم
وعمر ابن مسعود مثله ٥ قال

يكبر وهو ينهض من السجدتين وكان ابن الزبير يكبر في نهضته
فيه ابو سعيد انه صلى فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين
سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل وفيه مطرف قال صليت انا وعمران
خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع
كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم قال لعمران لقد صلى بنا صلاة
محمد صلى الله عليه وسلم قد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع ان
مذهب اكثر العلماء ان التكبير والقيام من الركعتين مع فتياه
كسائر تكبير الصلاة ٥ التكبير بمعنى الخفض والرفع وما جاء
في حديث هذا الباب وانما اختلف فيه قول مالك فروي
ابن وهب عنه انه ان كبر في نهوضه بعد ما يفارق الارض
فحسن وسعة وذكر في الموطأ عن ابي هريرة وجابر وابن عمر انهم
كانوا يكبرون في حال قيامهم وقال في المدونة لا يكبر حين يستوي
قائما وتحتمل ان تكون وجه هذه الروايات اجماعهم على ان تكبير
الافتتاح الصلاة هو بعد القيام فمنشأ القيام الى التلبس
بالصلاة فينوي بالقيام ان اول الصلاة اذا كان وجب العلماء ان
يكبروا بعد نيتهم وكان فعل افتتاح الركعتين لم يتدبر
كافتتاح المؤتم عليها وقوله الذي وافق فيه الجماعة اقوى
وهو الذي نشد له الاثار ٥

باب سنة الجلوس في التشهد

وكانت ام الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة فيه عن عمر انه نزع في الصلاة وجلوسه فنعله ابنه عبد الله وهو يومئذ مبدئ حذيف السن فنهاه بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني وفيه ابو حميد انه حكى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفر من اصحابه وقال انا احفظكم لصلاته رأيته عليه السلام اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه واذا رفع راسه من ركوعه رفع يديه مثل ذلك ثم هصر ظهره فاذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته اختلف العلماء في صفة الجلوس في الصلاة فذهب قوم الحديث ابن عمر وقالوا سنة الجلوس في الصلاة كلها وبين السجدتين ان ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويقعد على وركه الايسر حتى يستوي قاعدا هذا قول مالك وروي عن النخعي وابن سيرين وذهب اخرون الحديث ابي حميد وقالوا اما القعود في اخر الصلاة فجماعا اهل المقالة الاولى

لان الجلسة الاخرة فيه مقاربة لما قال بن عمر واما القعود في الجلسة الاولى فعمل الرجل اليسرى على ما جاء في حديث ابي حميد هذا قول الشافعي واحمد واسحق وذهب الثوري والكوفيون في الجلوس كله الى الجلسة الاولى من حديث ابي حميد وهو ان يجلس على رجله اليسرى منصوبة تحته وينصب قدمه اليمنى وجه اهل المقالة الاولى قول بن عمر ان ذلك سنة الصلاة والصاحب اذا ذكر السنة فانما يعني الاسنة النبي صلى الله عليه وسلم اما بقول منه او بفعل شاهده وحجة اهل المقالة الثانية ان ابا حميد اداء صلاة النبي عليه السلام من نفر من اصحابه وهم يذكروا عليه قول ان فعله سنة واحتج الكوفيون بحديث وابل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها وقد قال بعض العلماء ان هذه الصفات كلها جوز العمل بايها شاء المصلي لانها مروية عن النبي عليه السلام وقد روي عن جماعة من السلف انهم كانوا يجلسون مربعين في الصلاة كما كان يفعل بن عمر منهم بن عباس وانس وفعله سالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد واجازه الحسن والنخعي وكرهه بن مسعود وقال لان اصل على صفيحة احب الي من ان اتربع في الصلاة وكرهه الحسن والنخعي واختلفوا في صفة جلوس المرأة في الصلاة فرأت طائفة ان تقعد تعود الرجل كفعل ام الدرداء وهو قول النخعي وبالعراق وابرات طائفة اخرى تحدر حيث شاءت اذا اجتمعت هذا قول عطاء والشعبي وهو قول الكوفيين والشافعي وكانت صفية تفعل بذريه وكان نساء بن عمر يفعلن ذلك وقال بعض السلف عن النبي يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن في الصلاة وقد اجلس جلوس الرجال علماء وانكحت

يتقرن ان يكون منهن الشفع ما قبله
من ابو التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من
الركعتين ولم يرجع فيه بتحيته او النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليتين ولم يجلس فقام الناس
معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم سلم ويترجح له باب التشهد في الاولى
قال ابن المنذر اجمع فقهاء الامصار مالك وابو حنيفة والثوري
والليث والشافعي وابو ثور واسحق على ان التشهد الاول ليس
بواجب الا احمد بن حنبل فانه قال انه واجب وحجته ان النبي
صلى الله عليه وسلم تشهد وعلمه التشهد وروي عن عمر الخطاب
انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له والدليل على انه غير واجب حديث
ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فقام الى الثالثة
ولم يجلس فلما تم ركبا سجد للسهو قبل السلام فلو كان التشهد واجبا
لرجع اليه حين تيقن به ولم ينب منابه سجود السهو لانه لا يتوهم
عن الفرض الا ترى انه لو نسي تحيين الاحرام او سجدة لم ينب عنهما
سجود السهو فثبت انه غير واجب وفيه من الفقه ان الجلسة
الاولى يسنه لان سجود عليه السلام للسهو في باب عن التشهد وعن
الجلوس فدل ان الجلوس فيها كالتشهد وسيأتي تمام القول في هذه
المسئلة في ابواب السهو في اخر كتاب الصلاة ان شاء الله تم السفر
الثاني من كتاب الله وحسن توفيقه وبمنه وكرمه وصلى الله على محمد وآله
بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب التشهد في الاخرة

فيه

فيه ابن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم
فليقل التحيات لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها
اصابت كل عبد لله عز وجل صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ذهب مالك والاوزاعي والشوري
الى ان التشهد الاخر ليس بفرض وقال الشافعي واحد من جنبل هو
فرض وحجج اصحاب الشافعي بقوله عليه السلام فاذا اصل احدكم
فليقل التحيات لله فامر اولا وامره على الوجوب فلم ينب هذا المقالة
الاولى فقالوا ليس كل امرة عليه السلام على الوجوب لان الدلائل
قد قامت على ان التكبير في غير الاحرام والتسبيح في الركوع والسجود
ليس بواجب وقد امره عليه السلام وفعله وقال حين نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وتلقاه العلماء
والشافعي معهم هذا الامر على الندب ولم يقع عنده فرضه بفعله
عليه السلام له وامره له فتركك فعله عليه السلام للتشهد وامره
له ليس بفرض لان طبيعا عنه ليس من اهل بدن وقد امر عليه السلام بالسنن كما امر بالفرائض
وايضا فانه لما ناب سجود السهو عن التشهد في الاولى وعن الجلوس
فيها ناخري ان ينوب عن التشهد في الاخرة اذا جلس فيها وسمها
عن التشهد فان قال الجلسة الاخرة فرضه فتركك ذكرها كما
الجلسة الاولى بسنه وذكرها مثلها قيل لا نقول ان الاخرة مقدرة
بذكرها وانما في السلام وقد روي عن جماعة من السلف انه من نسي

راسه من اخر سجوده فقد تمت صلاته روى ذلك عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وعن سعيد بن المسيب والحسن وابراهيم وقال عطاء من
شاء تشهد فصلاته جائزة وعن ابن عمر وجماعة مثله وقال الطبري
والنخعي اجمع جميع المتقدمين والمتاخرين من علماء الامصار على ان
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجب وشذ الشافعي
في ذلك فقال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير
ويعمل السلام فصلاته فاسدة واجب عليه قبل الكلام لحرمة ولسلف
له في هذا القول ولاسنة يتبعها وتشهد بن مسعود الذي علمه
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ليس فيه الصلاة على النبي عليه
السلام وقد روى التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة كرواية
ابن مسعود منهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله
وقال ابن عباس وجابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القرآن وذكر جابر مثل حديث بن مسعود
بزيادة كلمات وحذف ذكر بن عمر مثل حديث بن مسعود وقال
ابو سعيد الخدري كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن
وذكر مثل حديث بن مسعود خلاف كلمات ورواه ابو موسى
الاشعري وعبد الله بن الزبير عن النبي عليه السلام بزيادة ونقصان
ايضا وقال ابن عمر كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمنا الصبيان
في الكتاب ذكر مثل تشهد بن مسعود وقد علم عمر بن الخطاب الناس
على المنبر التشهد بحضرة المهاجرين والانصار وليس في شيء من ذلك
الصلاة على النبي عليه السلام فلم ينكر ذلك عليه منكر فوجب ذلك
فقد حصل الانكار ولم ينكر عليه السلف واجمع عليه الخلف وبالله
عز وجل عليه الملائكة فلا تعبأ بقوله ومن تشهد بن مسعود تام

الهروي

الحديث واكثر اهل الحديث واحمد واسحق وابو ثور وذهب مالك
الى تشهد عمر بن الخطاب وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخر تشهد من مسعود
وذهب الشافعي الى تشهد من عباس وفيه التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله وكلها ثنى به بعضها من بعض ومعنى التحية الملك لله
والصلوات هي الخمس والطيبات الاعمال الصالحة

باب الدعاء قبل السلام

فيه عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ
بك من عذاب النار واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له
قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث
فكذب ووعد فاخلف وفيه ابو بكر الصديق انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم

باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد

وليس واجب فيه تشهد بن مسعود وقال في الجزء المتخير من
الدعاء اعجبه اليه فمن دعا به اختلف العلماء في هذا الباب فقال
مالك والشافعي وجماعة لا باس بدعاء الرجل في صلاته بما شاء من مراجع
دنياه وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يدعو في الصلاة الا بما ورد في
القرآن وهو قول النخعي وطاوس واحتجوا بحديث معوية بن الحكم
لما سمعت الرجل في الصلاة قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا
لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين انما هي تسبيح وتكبير وقراءة ولا يجوز ان

الهروي

باب سنه الجلوس في التشهد

وكانت ام الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة فيه عن عمر انه نزع في الصلاة وجلوسه فنعله ابنه عبد الله وهو يومئذ حديث السن فنهاه عن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال انى رجل لا تطاوعني وفيه ابو حميد انه حكى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر من اصحابه وقال انا احفظكم لصلاته رأيته عليه السلام اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه واذا رفع راسه من يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته **اختلف العلماء** في صفة الجلوس في الصلاة فذهب قوم الحديث ابن عمر وقالوا سنة الجلوس في الصلاة كلها وبين السجدتين ان ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويقعد على وركه الايسر حتى يستوى قاعدا هذا قول مالك وروى عن النخعي وابن سيرين وذهب اخرون الحديث ابي حميد وقالوا اما القعود في اخر الصلاة فجاء في اهل المقالة الاولى

لان الجلسة الاخرة فيه مقاربة لما قال من عمر واما القعود في الجلسة الاولى فعمل الرجل اليسرى على ما جاء في حديث ابي حميد هذا قول الشافعي واحمد واسحق وذهب الثوري والكوفيون في الجلوس كله الى الجلسة الاولى من حديث ابي حميد وهو ان يجلس على رجله اليسرى منبسطة تحته وينصب قدمه اليمنى وجه اهل المقالة الاولى قول من عمر ان ذلك سنة الصلاة والصاحب اذا ذكر السنة فانما يعني الاسنة النبي صلى الله عليه وسلم اما بقول منه او بفعل شاهده وحجة اهل المقالة الثانية ان ابا حميد ادرك صلاة النبي عليه السلام من نفر من اصحابه ولم ينكروا عليه فدل ان فعله سنة واحتج الكوفيون بحديث وابل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها وقد قال بعض العلماء ان هذه الصفات كلها جائزة العمل بايها شاء المصلي لانها مروية عن النبي عليه السلام وقد روى عن جماعة من السلف انهم كانوا يجلسون مربعين في الصلاة كما كان يفعل ابن عمر منهم ابن عباس وانس وفعله سالم وعطا وابن سيرين ومجاهد واجازه الحسن في النافلة وكرهه بن مسعود وقال لان اصل على صفتين احب الي من ان اربع في الصلاة وكرهه الحسن والنخعي واختلفوا في صفة جلوس المرأة في الصلاة فرأت طائفة ان تقعد كقعود الرجل كفعل ام الدرداء وهو قول النخعي ومالك وابن ابي ذئب وراى طائفة ان تحدر كيف شاءت اذا احتفت هذا قول عطاء والشعبي وهو قول الكوفيين والشافعي وكانت صفية تفعل بتربيع وكان نساء من عمر يفعلن ذلك وقال بعض السلف عن النخعي يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن في الصلاة وقد كان جلوس الرجال على اوراكهن

يتوان يكون منهن الشيء ما قبله
من ابو التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من
الركعتين ولم يرجع فيه بزعيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليتين ولم تجلس فقام الناس
معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم وترجم له باب التشهد في الاولى
قال ابن القصار اجمع فقهاء الامصار مالك وابو حنيفة والشوري
والليث والشافعي واسحق على ان التشهد الاول ليس
بواجب الا احمد بن حنبل فانه قال انه واجب وحجته ان النبي
صلى الله عليه وسلم تشهد وعلمه التشهد وروي عن عمر بن الخطاب
انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له والدليل على انه غير واجب حديث
ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فقام الى الثالثة
ولم يجلس فلما ان بقيا سجد للسهو قبل السلام فلو كان التشهد واجبا
لرجع اليه حين تبين به ولم ينب منابه سجود السهو لانه لا ينوب
عن الفرض الا ترى انه لو نسي تكبيرة الاحرام او سجدة لم ينب عنها
سجود السهو فثبت انه غير واجب وبينه من الفقه ان الجلسة
الاولى يسنه لان سجود السهو عليه السلام للسهو في باب التشهد وعن
الجلوس فدل ان الجلوس فيها كالتشهد وسيأتي تمام القول في هذه
المسئلة في ابواب السهو في اخر كتاب الصلاة ان شاء الله ثم السهو
الثاني في التشهد والحسن توفيقه وبيده وكرمه وصلى الله على محمد وآله
بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب التشهد في الاخيرة

فيه ابن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم
فليقل التحيات لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها
اصابت كل عبد لله عز وجل صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ذهب مالك والاوزاعي والشوري
الى ان التشهد الاخير ليس بفرض وقال الشافعي واحد من جبل هو
فرض وهو حجة اصحاب الشافعي بقوله عليه السلام فاذا قال احدكم
فليقل التحيات لله قالوا وامره على الوجوب فلهذا قالوا
الاولى فقالوا ليس كل امرة عليه السلام على الوجوب لان الدلالة
قد قامت على ان التكبير في غير الاحرام والتسبيح والركوع والسجود
ليس بواجب وقد امره به عليه السلام وفعله وقال حين نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وتلقاه العلماء
والشافعي معهم هذا الامر على الندب ولم يقع عنده فرضه بفعله
عليه السلام له وامره له فكذلك فعله عليه السلام للتشهد وامره
له فكذلك فعله عليه السلام للتشهد وامره به ليس بفرض لان خطبها
عنه ليس من اهل بدن وقد امر به عليه السلام بالسنن كما امر بالفرائض
وايضا فانه لما ناب سجود السهو عن التشهد في الاولى وعن الجلوس
فيها ناحري ان ينوب عن التشهد في الاخرة اذا جلس فيها وسيها
عن التشهد مان قال الجلسة الاخرة فرضه فكذلك ذكرها كما
الجلسة الاولى بسنه وذكرها مثلما قبل الانتقال الى الاخر مقدرة
بذكرها والنهي للسلام وقد روي عن جماعة من السلف انه من رفع

راسه من اخر سجوده فقد تمت صلاته روى ذلك عن علي رضي الله عنه طالب
وعن ابن مسعود رضي الله عنه وعن سعيد بن المسيب والحسن وابراهيم وقال عطاء
سنى التشهد فصلاته جايزة وعن الحكم وحماد مثله وقال الطبري
والطحاوي اجمع جميع المتقدمين والمتاخرين من علماء الامصار على ان
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجب وشذ الشافعي
في خلقه فقال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير
وقبل السلام فصلاته فاسدة واذا صلى عليه قبل ذلك لم يجزه ولا سلف
له في هذا القول ولا سنه يتبعها وتشهد بن مسعود الذي علمه
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ليس فيه الصلاة على النبي عليه
السلام وقد روى التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة كرواية
ابن مسعود منهم ابو موسى وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله
وقال ابن عباس وجابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القرآن وذكر جابر مثل حديث بن مسعود
بزيادة كلمات وحذف كرواية ابن عمر مثل حديث بن مسعود وقال
ابو سعيد الخدري كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن
وذكر مثل حديث بن مسعود بخلاف كلمات ورواه ابو موسى
الاشعري وعبد الله بن الزبير عن النبي عليه السلام بزيادة ونقصان
ايضا وقال ابن عمر كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمنا الصبيان
في الكتاب فذكر مثل تشهد بن مسعود وتشهد عمر بن الخطاب الناس
على المنبر التشهد بحضرة المهاجرين والانصار وليس في شيء من ذلك
الصلاة على النبي عليه السلام فلا يكون فعله عليه منكرا فوجب بذلك
فعله الاباحة وبما مضى عليه السلف واجمع عليه الخلف وبأنه
عن نبينا عليه السلام فعلا ومعنى قوله ويتشهد بن مسعود خالف

الحرمين واكثر اهل الحديث واحمد واسحق وابو ثور وذهب مالك
المشهور عنه الخطاب وهو اختيار ابن القاسم وابن حبيب الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى تاخر تشهد بن مسعود
وذهب الشافعي الى تشهد بن عباس وفيه التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله وكلما ترى به بعض ومعنى التحية الملك لله
والصلوات في الخمس والطيبات الاعمال الزاكية ٩

باب الدعا قبل السلام

فيه عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوا في الصلاة اللهم اني اعوذ
بك من عذاب النار واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له
قايل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث
فكذب ووعد فاخلف وفيه ابو بكر الصديق انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم علمني دعاء ادعوا به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم ٩

باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد

وليس واجب فيه تشهد بن مسعود وقال ذا اخره ثم تخير من
الدعا اعجبه اليه فبهذا اختلف العلماء في هذا الباب فقال
مالك والشافعي واحمد لا باس بدعوة الرجل في صلاته بما شاء من حوايج
دنياه وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يدعو في الصلاة الا بما ورد به
القرآن وهو قول النخعي وطاوس واحتجوا بحديث معوية بن الحكم
لما سمعت الرجل في الصلاة قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا
لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين انما هي تسبيح وتكبير وقراءة ولا يجوز ان

يريد جنس الكلام لا جميع ما يوجد في القرآن من الأذكار من جلس
الكلام فوجب ان تكون المراد ما يتخاطب به الناس وقوله يرحمه الله
دعاء وقد نهى عنه عليه السلام وهذا منع من فعل الدعاء بهذا الخبر قال
ابن القصار ما نحن اعلم الناس الا ترى ان هذا وشبهه لا يجوز عندنا
وهو ان يوجه دعاءه الى انسان فخاطبه به في الصلاة وكانه جواب لانسان
على من كان منه فانما ان يبتدأ نفسه ولغيره ابتداء من غير ان يخاطب به
انسانا بلا فصار قوله لا يصلح فيها شيء من خطاب الناس في الصلاة
ومن الحجة لهم قوله عليه السلام في حديث بن مسعود بعد فراغه
من التشهد ليتخير من الدعاء احبه اليه ويدعو وليس في دعاء القرآن
من خبره ولو كان لا يجوز الدعاء بالقرآن ما ترك عليه السلام
بيان ذلك وقال لم يدع شيئا مما في القرآن فلما في القرآن جميع الدعاء
لم يخص بعضه الا بدليل واستعاذته عليه السلام في حديث عائشة
من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات
ومن المأثم والمغرم ليس بمنسوخ منه في القرآن وقد روي عن جملة من
السلف مثل ذلك روي عن ابن عمر انه قال ان الا دعوا في صلاتي
حتى اشعب جاري ويلي بيتي وعن عروة بن الزبير مثله وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يدعوا في الصلاة فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد
وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين والشدد وطأتك
على مضر فان قيل فعلى ان يكون هذا وقت اباحة الكلام
في الصلاة ثم نسخ بعد ذلك قيل قد روي عن السلف استحالة هذا
الحديث وكابر ان يخفى عليهم نسخه لو نسخ فروي عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه انه نهى ان يتكلم في صلاته على قوم كان سيهيم وكان ابو
الدرداء يدعوا السبعين رجلا في صلاته عن عبد الرحمن بن ابزى انه كان يدعوا

للرجل في صلاته والضاف قول هؤلاء الى قوله غير وعروة فجرى مجرى
الجمع اذ لا خلاف لهم وقد كان عليه السلام يدعوا في سجوده اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك وهذا ما ليس في القرآن فسقط قول الخالف ورد
عن ابن مسعود انه قال يجوز الدعاء في المكتوبة بما امر الآخرة فاما امر الدنيا
فلا لقول ابن عون ليس في القرآن واسلوا الله من فضله فسكت وترجم
وهاب الدعاء باب الدعاء في الصلاة وسياتي فيه شيء من الكلام
في حديث ابي بكر الصديق على حسب ما يقتضيه التبويب ان شاء الله

باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى

قال ابو عبد الله رايت الحميدي يخبج بهذا الحديث الا يمسح الجبهة
في الصلاة فيه ابو سعيد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته استحب العلماء
ترك مسح الوجه حتى يفرغ من الصلاة لانه من التواضع لله عز وجل

باب

وغضب مالك مسحه في الصلاة
التسليم فيه ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل ان يقوم
قال بن شهاب فارى والله اعلم ان مكثه لكي ينفذ النساء قبل ان يدركهن
من انصرف من القوم اختلف العلماء في وجب التسليم فذهب جماعة
من العلماء الى ان السلام فرض لا يتم الخروج من الصلاة الا به ويدل وجب
حديث بن مسعود محل مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم
ذكره الطبري وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وغيرهم
وذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ان السلام سنة

وان الصلاة يصح الخروج منها بغير سلام واحتجوا بان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لابن مسعود حين علمه التشهد فاذا فعلت ذلك فقد
قضت صلاتك فالوا ولم يذكر السلام قالوا وروى عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال اذا رفع راسه من اخر سجدة ثم احدث فقد
قضت صلاته وعن سعيد بن المسيب والنخعي مثله واجمع عليهم
اهل المقالة الاولى بان قوله عليه السلام لابن مسعود فاذا فعلت
ذلك فقد قضت صلاتك يحتمل ان يكون معناه اذا سلمت بدليل
سلامه عليه السلام في كل صلواته وتعليم ذلك لامته عملا وسماه منها
ويحتمل ان يكون معناه فقد قاربت التمام كما قال تعالى في المطلقات
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف وهذا معناه قاربن بلوغ اجلهن
لانس لبلغن الاجل بانقضاء العدة لم يكن لارتجاعهن امساكهن بالمعروف
لهن وقد انقضت عدتهن وقال الطبري السلام من الاعمال التي
علم النبي عليه السلام امته العمل به كما علمهم التحرم بها والقراءة فمن صنع
ذلك اوتركه عامدا فهو مفسد الامن ضيع ما قامت الحجة بجواز الصلاة
معه وقد روي الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية
عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الصلاة التكبير وتحليلها
التسليم فمن لا يحسن الدخول في الصلاة الا بالاحرام كذلك لا يحسن الخروج
منها الا بالسلام واختلفوا في صفة السلام في الصلاة فقالت طائفة يسلم
تسليمتين عن يمينه وعن يساره روي ذلك عن ابن مسعود وعمر وعلي
وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم وروي عن الشعبي وعطاء مثله
والاسود وهو قول الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق
وابي ثور والحجة لهم ما ثبت وصح من رويته عن النبي عليه السلام ذلك
منها حديث ابن مسعود وعمار بن ياسر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب
وقبيصة بن هريب وهدبة بن يعمر الحضرمي وسعد بن الحصين
كلهم عن النبي عليه السلام اسندها الطبري كلها وقالت طائفة يسلم
تسليمة واحدة فقط روي ذلك عن ابن عمر وانس بن مالك وعائشة
وسلمة بن الاكوع ومن التابعين سليمان بن يسار وابي وائل وسعيد
ابن جبير وابن سيرين والحسن وبهذا قال مالك والليث والاوزاعي
وروى احاديث التسليمتين وذكر محمد بن عبد الحكم عن عبد الرحمن
ابن مهدي انه قال احاديث التسليمتين لا اصل لها وقال الاصيلي
حديث سلمة المذكور في هذا الباب يقتضي تسليمة واحدة وكذلك
حديث بن بحينة وحديث ذي اليدين لان قول ام سلمة كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم يقتضي ظاهره ان كل ما يفعله اسم
سلام فانه يحلله من الصلاة قال المهلب لما كان
السلام تحللا من الصلاة وعلما على قراءتها دلت التسليمة الواحدة على ذلك
وان كانت التسليمتان كالا فقد مضى العمل بالمدينة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على تسليمة واحدة فلا يجب مخالفة ذلك وذكر
الطبري قال احمد ثنا محمد بن مرزوق ثنا حجاج بن نصير ثنا ابو عبيدة
الباجي عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا ما انس بن مالك قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يسلمون
تسليمة واحدة وثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن جرير ثنا
حاتم بن ابي صغيرة عن انس مثله وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى صليت خلف
علي وكان لا يسلم الا تسليمة واحدة فكذلك ابو بكر وعمر وعثمان وابي
قال الطبري الذي
في ذلك عندنا ان يقال كل الخبرين الواردين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يسلم واحدة وانه كان يسلم التسليمتين جميعا انه من الامور

التي كان يفعل هذا مرة وهذا مرة مخطئا بذلك اما منه انه جهر في
الفعل بالذي فعله شاذا وكرفعه عليه السلام يديه عند الركوع واذا رفع
رأسه منه وتركه ذلك مرة اخرى وتجلوسه في الصلاة ما قدمه
اليسرى ونصبه اليمنى فيهما مرة وافتراشه بالبنيه الى الارض
وادخاله قدميه البسرى تحت فخذه اليمنى مرة في اشياء
لم نذكرها هنا

باب سلام حين يسلم الامام

وكان من عرف يستحب اذا سلم الامام ان يسلم من خلفه فيه
عتبان بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا
حين سلم **السلام** في سلام المأموم والامام كما تقدم
واحدها وقد تقدم في باب اذا جعل الامام ليؤم به في ابواب
الامامة اختلاف العلماء في ذلك فاخبرهم اعادته وذكر هنا
منه طرفا وذلك انه لا يكون المصلي داخلا في الصلاة حرمها
الا بتمام التكبير ولا ينبغي للمأموم ان يدخل في صلاة لم يصح فيها
دخول امامه بعد والسلام كذلك ايضا لا ينبغي ان يفعله المأموم
الا بعد فعل امامه لانه تحليل وبعد تقدمه ببعض لفظ السلام
هنا حتى لا يتمام والله ان كون فعل المأموم تاليا لفعل الامام
الا ترى قول عتبان صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين
سلم وهذا يقتضي ان سلامهم كان بعد تمام سلامه عليه السلام
وهو الذي كان يستحبه بن عمر

باب من اورد السلام على الامام

واكمن يسلم الصلاة فسلم عتبان انه قال صلينا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وسلمنا حين سلم هذا الحديث بعينه ثم
قال يسلم المأموم واحدة لان قول عتبان وسلمنا حين سلم

بعض افعال ما يتبع عليه اسم سلام وذلك تسليمه واحدة ومن كان لا يرد
على الامام روى جرير بن حازم عن نافع مولى ابن عمر انه كان اذا سلم الامام
قال السلام عليكم لا يرد عليها الا ان يسلم احدهن بعينه او شماله فيرد
عليه ذكره حماد بن سلمة وقال ابن المنذر وقال عمار من ياسر كان مسجد
المهاجرين يصلي تسليمة واحدة وكان مسجد الانصار يصلون تسليمتين
فالمهاجرون لا يكونوا يردون على الامام ومنها قول ثان روي عن
النخعي وقال لا اعلم عليه باسا ان رد وان لم يرد ومن كان يرى
ان يرد على الامام ذكر عن ابي شيبه عن ابن عمر انه كان يرد
السلام على الامام وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب وعطا
وقال مالك في المدونه يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام فان كان
عن يساره احد رد عليه وقد كان من قول مالك في المأموم يسلم عن
يمينه ثم عن يساره لم يرد على الامام ومن قال بالرد على الامام تأول
ذلك ان الامام سلم عليهم فلزمهم الرد عليه كسائر السلام ومن قال
بالتسليمتين من اهل الكوفه يجعلون التسليمه الثانيه رداً على الامام
وهو عندهم سنه والاولى هي الفريضه التي تخرج بها من الصلاة واظن
البخاري خرجه الله اراد بهذا الباب رد قول من اوجب التسليمه
الثانيه ولا اعلم احداً اوجب ذلك الا الحسن بن صالح وهو في
الاصل والدليل انه قول احمد بن حنبل وقال ابن المنذر اجمع
من يحفظ عنه العلم على ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة
جائزه وبقال مالك في المجموعه كما يبطل في الصلاة بتعمده واحدة
كذلك يخرج منها بتسليمه واحدة وعلى ذلك كان الامر المتقدم
وانما احدث تسليمتان مذ كان بنو هاشم

باب الذكر بعد الصلاة

فيه بن عباس قال كان رفع الصوت بالذكر حين يصرف الناس من
المكتوبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا
بذلك اذا سمعته وقال ابن عباس مرة كنت اعرف انقضاء صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفيه ابو هريرة قال جاء
الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور
من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ولهم فضل من الاموال يحجون بها ويجاهدون ويعتمرون
ويتصدقون قال الا احدثكم ان اخذتم ادركتم وم يدرككم احد الا
من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلثا وثلثين
وفيه المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل
صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد قال الطبراني وحديث بن عباس فيه الاباته
عن معنة فعل من كان من الامراء والولاة يكبر بعد فراغه من صلاة
المكتوبة زجاعه ويكبر من وراء من المصلين بصلاته قال المولف
وما احد من الفقهاء من يقول شيء من هذا الحديث الا ما ذكر من هيب
والواضح قال مستحب التكبير في العشاء والصبح وانما صلاة
الصبح والعشا تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو فوق من شان
الناس وروي من القبر عن مالك في العتبية قال الكبير خلف
الصلوات الخمس بارض العدو محدث احدثه المسوده وذكر في بعض
الصبح والمغرب في بعض البلدان وقول بن عباس ان رفع الصوت
بالذكر كان حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي عليه السلام
يدل انه لم يكن يفعل عقب كل الصلاة حين حدث بن عباس عهد النبي
اذ لو كان يفعل ذلك الا يعلم انصرافه لو كان يفعل على عهد النبي

عليه وسلم معنى وهذا كما كان ابو هريرة يكبر في خفض
ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان التكبير اثر الصلوات مثل هذا حالهم يواظب
النبي عليه السلام عليه طول حياته وفي اصحابه ان ذلك ليس
بلازم فتركوه خشية ان يظن من تصر عليه انه ما اتم
الصلاة لابه فلذلك كرهه من الفقها من كرهه والله اعلم
وقد روي عن غير ان ذلك بدعه وفي حديث ابي هريرة
وحديث المغيرة فضل الذكر بعد الصلاة وان ذلك من
رغايب الخير وسبل الصالحين وسازيد هذا المعنى بيانا
وابين هل الذكر بعد الصلاة افضل ام قراءة القرآن في باب
الدعا في باب الدعاء بعد الصلاة ان شاء الله قال
المهلب وفي حديث ابي هريرة فضل الغنا، فكما لا ناوي لا
اذا استوت اعمالهم، ما افترض الله عليهم فللغني حينيذ فضل
اعمال البر من الصدقة واحياء الارباض واعانة بن السبل
وفك الاسير والجهاد وشبه ذلك مما لا سبيل للفقير اليها
ولا تدرة له عليها فبهذا يفضل الغني وانما يفضل
الفقير الغني اذا فضل صاحبه بالعمل وسياق تمام القول
في ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله وفيه انا العالم
اذا سيل عن مسله يسع فيها الخلاف بين الامة لم يجب
بما يلحق به المفضول بدرجه الفاضل ويجيب بنفس
الخلاف اهل خوف وفزع الخلاف سعة الامة وفي الموطا

عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة زيادة في الحديث المذكور
في هذا الباب وهو انه قال من سبح دبر كل صلاة ثلثا
وثلاثين وكبر ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وختم المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شئ قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وقوله
لا ينفع ذا الجد منك الجد قال ابن السكيت الجد
الحظ والبخت اي من كان له حظ في الدنيا لم ينفعه ذلك
عندك في الاخرة وكذلك فسره ابو عبيد وجميع اهل
اللغة وسيأتي ذكر قول الطبري في هذه الكلمة في كتاب القدر
في باب ما اعطى الله عز وجل ان شاء الله ﷻ

باب استقبال الامام الناس اذا سلم

فيه سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة
اقبل علينا بوجهه وفيه زيد بن خلد صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت
من الليل حتى اذا انصرف اقبل على الناس وفيه انصرف
آخر النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة الى شطر الليل ثم خرج
فصلى بنا فاقبل علينا بوجهه الحديث قال المهلب
استقبال النبي صلى الله عليه وسلم الناس بوجهه هو عرض
من قيام معين صلاه لان قيامه انما هو ليعرف الناس
فراغ الصلاة وكذلك ترجم مالك رحمه الله قال في امام
مسجد القبائل واحكمت ان يقوم من موضعه ولا يستدبر

في داره وسفره الا ان يشاء في بقاء الامام في موضع مصلاه عليه
على الناس وان موضع الامام موضع خطبه وهكذا به فاذا انصرف صلاته
زال منه وكان على اذا اصل استقبل القوم بوجهه ومن التفتوا مثله ﷺ

باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام

وكان ابن عمر يطيل في مكانه الذي يصلي فيه الفريضة ونفله
القسم ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم
يصح فيه ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم
مكث في مكانه يسيرا قال ابن شهاب نرى والله اعلم لكي
ينفذ من ينصرف من النساء وقالت مرة فينصرف النساء
قبل ان ينصرف من ينصرف من الرجال وقال مرة فينصرف النساء
قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب جمهور العلماء الى ان الامام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه
الفريضة ذكره ابن ابي شيبة عن علي قال لا يتطوع الامام حتى
يتحول من مكانه او يفصل بينهما بكلام وكرهه ابن عمر الامام وما يليه
ما يأتي العبد ومن عبد الله بن عمر ومثله وروي مرسلا عن القاسم
ان الامام اذا سلم فاراد ان يتنفل في مكانه وهذا ما اجده لغيره
من الفقهاء واما مكث الامام في مصلاه بعد السلام فكرهه اكثر العلماء
اذا كان اماما راتبا الا ان يكون مكثه لحاله كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم من اجل انصراف النساء قبل ان يدركن الرجال هذا قول الشافعي
واحمد بن حنبل وقال مالك يقوم ولا يقعد في الطوعات كلها اذا كان
الامام مسجد جماعة وان كان اماما في مسجد فان شاء قام وان شاء قعد
وقال ابو حنيفة كل صلاة بعدها نافلة فانه يتنفل بعدها ولا نافلة بعد
كالعصر والفجر فان شاء قام وان شاء قعد وهو قول ابي مجلز وقال

يحد ينتقل في الصلوات كلها ليتحقق الموموم انه لم يسبق عليه شيء من
الصلاة من سجود سهو او غيره وذهب مالك الى ان عليه سجدتي سهو من
وعايشة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار
ما تقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
وقال ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى الصلاة انفتل
سريعا فاما ان يقوم واما ان يخرج وقال سعيد بن جبير شوص
او غير كما فاستقبل القبلة وقال قتادة كان ابو بكر اذا سلم
كانه على الرضف حتى ينهض وقال ابن عمر كان الامام اذا سلم قام وقال
عاهد فالذي جلوس الامام بعد السلام بدعة وذهب جماعة النخعي
الى ان الامام اذا سلم فان على من خلفه من الموموين تحريم القيام
قبل قيامه الا ما روي عن الحسن ذكره عبد الرزاق وقال لا ينصرف
الموموم حتى يقوم الامام وعن الزهري مثله وقال انما جعل الامام
ليتبع فلا ينصرف وجاعة الناس على خلافه روي معمر عن ايوب
عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال اذا قضى الامام ولم يقم فلا يخرج
وكانت له حاجة فاذهب وجعه فقد تمت صلاته وقد جاء في
ام سلمة من الفقه ان خروج النساء قبل ان يكون قبل خروج الرجال
وان يتمهلن الخروج ٭

باب من صلى بالناس فذكر حاجة

فنضطلع فيه علقمة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فنظر نساء الناس الى حجر
بعض نسايه فسرع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم عجبوا
من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني
فامرت بقسمته متاح للامام اذا سلم ان ينصرف قبل انصراف الناس
وفيه

وفيه ان الخطو لما لا يمكن الانسان عنه مباح فعله وقال المهلب
الفضل لا يكون مكروها الا في موضع يشغل الناس فيه عن الصلاة او عن
الخطبة فحينيذ يكره الخطو من اجل اشتغال الناس من يحظاهم عما هم فيه
من الذكر او الاستماع وقد عرض للانسان ضرورة حتى او حاجة عظيمة
فوتها فيستجاز التخطي لذلك كالاعمى والمقعد خرج من الصفوف
وفيه ان من حبس صدقته للمسلمين من وصيته او زكاة او غيرها
انه يخاف ان يحبس عنها يوم القيامة في الموقف لقوله عليه السلام
كرهت ان يحبسني عنكن والاخرة والله اعلم وفيه ان من وجب
عليه فرض فان الافضل له مبادرته ٭

باب الانفتال والانصراف

عن اليمين والشمال ٭ وكان انس ينفتل من ميسرته وعن
يساره ويعيب على من يتحرى ويعتمد الانفتال عن يمينه فيه دلالة
على ان لا يجعل احد حظ للشيطان شيا من صلاته يرى انه عليه الانصراف
عن يمينه لانه رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره
الانفتال والانصراف عن اليمين وعن الشمال جايز عند العلماء لا يكره
لما ثبت عن النبي عليه السلام في هذا الباب وان كان انصرافه عليه السلام
من ميسرته اكثر لانه كان يحب التيامن في امره كله وانما قال ابن مسعود
عن التزام الانصراف من جهة اليمين خشية ان يجعل ذلك سنة لازم الذي
لا يحرف عنه وقد روي قبيصة بن جابر عن ابيه انه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم فراه ينصرف من شقيه وقال ما زلت اتصيد
الصلاة وانت تريد حاجة فكانت من يمينه او يساره وعن ابن عمر
مثله وهو قول الخفي واستحب الانصراف على اليمين الحسن البصري
وراى ابو عبيدة رجلا انصرف عن يساره فقال لبيك هذا فقد اصاب
السنة ٭

باب ما جاء في الثوم النيء والبصل

والكراث وقول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم او البصل من الجوع او غيره فلا يقربن مسجدنا فيه ان ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا وفيه جابر عن النبي عليه السلام لا تعتشنا في مساجدنا تابعه يحيى به قال ما اراه يعني الا نيئة وفيه جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي وقال ابن وهب عن يونس عن الزهري اي مدر يعني ملئكة فيه خضرات وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا وبعد الحديث من العفص اباحه اكل الثوم لان قوله من اكل لفظ اباحة وفي نكهة دليل على ان شهود الجماعة ليس بفرض خلافا لاهل الظاهر الذين يوجبونها ويحرمون اكل الثوم من اجل شهودها وقد اكل الثوم جماعة من السلف واختلف العلماء في معاني ما في هذا الحديث فقال قوم انما خرج النهي على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من اجل الملائكة الوحي وقال جمهور العلماء جميع مساجد النبي عليه السلام وجميع مساجد سواء لملائكة الوحي وغيرها سواء لانه عليه السلام قد اظهر انه يناجي من لا يراه وقد يأتي بوحي مع الثوم ولا يحل اذى الملائكة ولا رحابه

ويبيس ناضع حين اكل الثوم وهو من نجب عليه الجمعه وفيه دليل ان كل من يتأذى به كالمجذوم وشبهه يبعد عن المسجد وطول الذكر وقد قال سحنون لا اري الجمعه تجب على المجذوم واحتج بقوله عليه السلام من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا وافتى ابو عمر احمد بن عبد الملك بن هاشم في رجل شكا جيرانه انه يود يهم في المسجد بلسانه فقال يخرج من المسجد ويبعد عنه وترجع بهذا الحديث وقال اذاه اشد من اذى الثوم وهذا الحديث اصل في نفي كل من يتأذى به وفيه ان الخمس كانت عندهم بالمدينة وفي اجماع اهلها انه لا زكاة فيها دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخذ منها الزكاة ولو اخذها لما عفى عن جميعها ولنقل ذلك وهو قول مالك والشافعي وجماعة

قال الهلب

وفي قوله اناجي من لا تناجي دليل ان الملائكة افضل من بني آدم وفيه ان بني آدم يلزمهم من سر بعضهم ما لا يلزم جميعهم الا تري انه لم يؤمر اكل الثوم من اجتنب اكل الاسواق ومهنة الناس وانما ذلك في المسجد ذكره ابن ابي زيد في النوادر وفيه انه من ترك طعامًا لا يحبه انه لا لوم عليه كفعله عليه السلام في الضب وقال الخطابي فسر بن وهب البدر انه الطبق واراه سمي بدرًا لاستدارته واسمائه ولذلك سمي القمر بدرًا ومنه عين بدر اذا كانت واسعه من قوله

قال امرؤ القيس

وعين لها حدرة بدرة ... شققت ماءها من حجر

والبدرة مسك السخله وبه سمي كبدرة المال

باب وضوء الصبيان ومتى تجب

عليه مسلم الغسل والطهور وحضور الجماعات والعيد والجنائز
وصفوفهم فيه بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين منبوذ
فاتهم وضع عليه وفيه ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم
الغسل واجب على كل محتلم وفيه بن عباس بنته عند خالتي ميمونة
فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتوضأ وضوأ خفيفا ثم قام يصلي فتوضأت نحو
وضوئه ثم قمت عن يساره فحولني عن يمينه وفيه انس ان جدته
مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل
منه فقال قوموا فلاصلي لكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحت بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبيم معي واليتيم من وراءنا
فصلى بنا ركعتين وفيه بن عباس اقبلت راكبا على حمار اتان
وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احد
وفيه عايشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء
فناداه عمر نام النساء والصبيان الحديث وقال رجل لابن عباس
شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا
مكاني من الصغر ما شهدت الحديث قال المهلب

هذا الباب يدل ان الصبيان وصلاتهم وشهودهم الجماعات
في النوافل والفرايض وتدريبهم عليها قبل وجوبها عليهم ليسلموا
اليها وتداعتادوها ويمرنوا فيها واحاديث هذا الباب بينه
ذلك لان ابن عباس اذا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر
المنبوذ واذبات عند خالته ميمونة وصلى خلف النبي عليه السلام
واقباله على الاتان وحمر ثب انس واليتيم كان ذلك كله لرجال الصغر

يدل على ذلك قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدته يريد
حين لم تأذن النساء وعلقمة وابن عباس معه وذكر البخاري في فضايل القرآن
انه قال توفي النبي عليه السلام وانا ابن عشر سنين وذكر عن ابن شيبة
عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بلغ الغلام سبع سنين فامروه بالصلاة واذا بلغ عشرا
فاضربوه عليها رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال به مكحول ومالك والاوزاعي واحمد واسحق
وجماعة وقد روي عن اشهب عن مالك في المبسوطة انه يضرب على الصلاة
لسبع وقال عمرو بن مرة بالصلاة اذا عقلها وقال ابن عمر يعلم الصبي الصلاة
اذا عرف يمينه من شماله وهو قول بن سيرين ولم يختلف الامة
ان الاحتلام اول وقت لزوم الفرايض والحدود والاحكام واختلفوا
اذا لم يحتلم من السنين ما يحتلم فيها ولم يحتلم على اقوال سيأتي
ذكرها في موضعها من هذا الكتاب ان شاء الله في كتاب الشهادات

باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس

فيه عايشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر نام النساء
الحديث وفيه عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنكم
نساءكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وفيه ام سلمة ان النساء
كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلمن من المكتوبة
قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال
ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال
وفيه عايشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء ملتفعات عروطهن ما يعرفن من الغلس وفيه
ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لاقوم الى الصلاة
وانا اريد اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية

علامة الوقف
وقف

ازاشوق امه وفيه عايشه قالت فوادرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعته
نساء بني اسرايل قوله عليه السلام اذا استاذنكم نساءكم بالليل
فيه دليل ان النهار بخلاف الليل لنصه على الليل وهذا الحديث
يقضي على قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله يعني
في الليل والغلس فيه معنى الليل الاترى قول عايشه ما يعرفن
من الغلس قال المهلب اي لا يتمكن ان كن نساء او رجالا
وتوجا هذا المعنى بيّنا وحديث قبله قالت قد منعنا على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالناس صلاة الصبح انشق الفجر
فصفقت مع الرجال امراة حدثته عمدة جاهلية فقال لي
الرجل الذي يليني امراة انت ام رجل فقلت امراة وفيه
دليل ان المراة لا تخرج الى المسجد الا باذن زوجها وشيوخ
مزاولها وفيه دليل انه ينبغي له ان ياذن لها لا يمنعها
عايفيه منفعتها وذلك محمول على الاصول اذا لم تخف الفتنه
عليها ولانها انما كان الاغلب من حال اهل ذلك الزمان واما
حديث عايشه فمعيه دليل انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن الى
المساجد اذا حدث في الناس الفساد وهذا عند مالك محمول
على الجواز وروي اشهب عن مالك قال ولا ينبغي ان تخرج
الى المسجد ولا تشهد الغداة والشابة ان تخرج البه المراة
بعد المراة وتخرج في جنازة اهلها وقال ابو حنيفه يكره للنساء
شهود الجمعه والصلاة المكتوبه وارخص للعجوز ان تشهد
العشاء والفجر واما مع ذلك فلا وقال ابو يوسف لا باس ان
تخرج العجوز في الصلوات كلها واكرهه للشابه وقال الثوري

ليس المراة خير من فيها وان كانت محرزا وقد قال ابن مسعود
المراة عورة واقرب ما تكون الى الله في قعر بيتها فاذا خرجت
استشرفها الشيطان وكان ابن مسعود يحسب النساء يوم الجمعه
يخرجن من المسجد فقال ابو عمرو الشيباني سمعت بن مسعود وطعن
فالخ والبيد ما صلت امراة صلاة احب الى الله من صلاتها في بيتها
الا العجوز او عمرة الا امراة قد يئست من البعولة وقال بن عباس لامراة
سالت في الصلاة في المسجد يوم الجمعه فقال صلاتك في مخدعك افضل
من صلاتك في بيتك وصلاتك في بيتك افضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك
في حجرتك افضل من صلاتك في مسجد قومك وكان ابراهيم يمنع نساء الجمعه
والجماعه وسيل الحسن عن امراة حلفت ان خرجت زوجها من السجن
ان تصلي في كل مسجد يجمع فيه الصلاة بالبصره وكعنين فقال
الحسن تصلي في مسجد قومها لانها لا تطيق ذلك وقد اوادها عمر بن
الخطاب ولم يجمع راسها؟

ما ب صلاة النساء خلف الرجال

فيه ام سلمه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النسا
حين يقضي تسليمه ومكث هو في مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال
نرى ذلك والله اعلم ان ذلك كان لكي يعرف النساء قبل ان ينصرف من
الرجال وفيه انس صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم فقمت وثيبه
خلفه وام سليم خلفنا هكذا سنة صلاة النساء ان يتاخر خلف
الرجال وذلك والله اعلم حتى يبعد الفتنه بهن واشتغال النفوس
بما جبلت عليه من الخشوع في الصلاة والاقبال عليها
واخلاص الفكر فيها لله عز وجل اذ النساء من ماشه في القلوب
وتقدمت في جميع الشهوات وهذا اصل في قطع الذرايع وقد روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه ستين عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة وروي ايضا من حديث جابر وروي عن ابن عباس ان امراة جميلة دخلت المسجد فوقفت في الصف الاول فمنعت الناس من تقدم حتى لا يراها ومن الناس من يتاخر حتى يراها حفظا فانزل الله عز وجل ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين ٥

باب سوء عاقبة انصراف النساء من الصبح

وقله مقامهن في المسجد فيه عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح بغلس فينصرف نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس ولا يعرفن بعضهن بعضا هذه السنة المعمول بها ان ينصرف النساء الغلس قبل الرجال لتخفين انفسهن ولا يطلبن لمثلهن من الرجال وهذا بدل انه لا يقمن في المسجد بعد تمام الصلاة وهذا كله مراب قطع الذرايع والتحظير على حدود الله تعالى والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنه ودخول الخروج وبوائقه الا في الاحتياط بهن ٥

باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد

فيه عن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت امراة احدكم فلا يمنعها هذا عمر وتقييده بزيادة من زاد فلا يمنعها بالليل الصلاة في المساجد الجماعة ويخرج من هذا الحديث ان الرجل اذا استاذنته امراته الى الحج انه لا يمنعها فيكون وجه تقييد عن مسجد الحرام لاداء فريضة الحج فان الحاب وهو قول مالك والشافعي ان للمراة ان تحج منعها زوجها ثم الحج وكونه على الوجه الاول اعني العلات في المساجد للنساء ب لا داء واجب عليه ان لا يمنعها وظل الطبري وفي اخلافه عليه السلام لعمر الخروج الى المساجد

وذلك

وذلك اباحة لا ندب ولا فرض لعلل ان يظهر ذلك الاذن لهن كلما كان مطلقا لعمر الخروج فيه نحو عيادة بعض اهلها او زيارته او شهود اعياد المسلمين او زيارة قبر ميت لها او شبه ذلك واذا كان حقا عليهم ان يأذنوا لهن فما هو مطلق لعمر الخروج فيه ما لا ذن لهن فيما هو فرض عليهن وندب الخروج اليه اول بخروجهن لاداء شهادة لازمتهن او لمعرف اسباب يتهيئ لاداء فرض الحج وشبهه من الفرايض او لزيارة ابا بهن وامهاتهن

وهو ي عما رمن ٥

كتاب الجمعة

باب فرض الجمعة

لقول الله عز وجل اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فيه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يوم القيامة سدانهم اوتوا الكتاب من قبلنا هذا يومهم الذي فرض عليهم واختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد قوله نحن الاخرون السابقون يريد انه عليه السلام اخر الانبياء والرسل وهو خاتم النبيين لا نبي بعده وقوله السابقون بمعنى انه وامته يستوفون سائر الامم بالدخول في الجنة وهو الشافع ليقضي بين الخلايق يوم القيامة اذا اشتد بالناس العرق وطال بهم الوقوف فيأتي حتى يأخذ حلقة الباب فيدق فيقول الله تعالى من هذا فيقول محمد فيقول افتح له فيفتح له فيقول عليه السلام انا منتظر اعطوا اجر اهل العشايش النور ولو لا العشايش ما اهتدى احد بعد ما اضلهم فهو خاتم الامم فلاح وقوله فهدانا يومه الذي فرض عليهم ٥

واختلفوا فيه فمذهبنا الله له ليس فيه دليل ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك فرض الله تعالى ويحب موسى وما يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم الجمعة وكل الى اختيارهم ليتفوا فيه شيء يعتمونه فاختلفوا الى ابي الايام يكون ذلك اليوم وهم يعلمون تعالى ليوم الجمعة وذكره لهذه الاشياء وهذا هو الله تفضلا منه عليها فضلت به سائر الايام وهو خير يوم طلعت فيه الشمس وغلبت

ساعة يستجاب فيها الدعاء باب

فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود

يوم الجمعة واهل النساء فيه ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وفيه من عمر ابن عمر بينما الخطاب يخطب اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد ان توضأت فقال الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل وفيه ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم قال المزني الغسل يوم الجمعة مرغب فيه مندوب اليه وقد اختلف العلماء في وجوبه فذهبت طائفة الى انه ليس بواجب روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وطائفة وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واحد وجمهور العلماء واوجب قوم الغسل للجمعة فمما روي ذلك عن ابن عمر وكعب وعن سعيد وابي قتادة ما يدل على ذلك وهو قول اهل الظاهر واصحوا بقوله عليه السلام اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم قال الطحاوي والحجة لاهل المقالة الاولى

قول

قول عمر لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل فدل ذلك ان الغسل الذي كان امر به ليس بحتم عندها ما لا وجوب والله اعلم لما كان ذلك فرض ما فيه وان عباس قال الناس كانوا عمال انفسهم فيروحون بهيئتهم فيوذي بعضهم بعضا بالروائح المكروهة فقيل لهم لو اغتسلتم فذهب الامر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل لم يكن للوجوب عليه وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل ولو لا ذلك لما تركه عثمان رضي الله عنه ولا سكت عمر رضي الله عنه عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي اراده ثم يذكروا من ذلك شيئا ولم ينكروا عليه فمن هذا اجماع منهم على نفي وجوب الغسل قال الطبري ودل ذلك ان امره عليه السلام بالغسل كان على وجه الندب والارشاد وتدحضت روايات من قال عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك روي شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي عليه السلام قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ومعنى قوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم ينفي واجب ان السنة وفي الاخلاق الكريمة كما تقول وجب حقك علي في كرم الاخلاق وقد نافى لفظه الوجوب لعدم الفرض كما جاء في الحديث الوتر واجب وجمهور الامة على انه غير فرض وقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم يدل انه لا يحب الجمعة على الصبي وهذا اجماع وكذلك اجمعوا انه لا يحتلم على النساء وقال المغلب قول عمر لعثمان والوضوء ايضا ولم يامره عثمة بدل على ان امره

قول

الكلام في الخطبة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه من باب

باب الطيب للجمعة

فيه ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال عمرو ان يستن اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فانه العلم ولكن هكذا في الحديث قوله اما الغسل فانه واجب يعني وجوب سنة لما تقدم من الدلالة عليه وقال الطبري والطحاوي لما امر النبي صلى الله عليه وسلم الغسل بالطيب يوم الجمعة واجمع الجميع على ان ترك الطيب يومئذ غير جرح اذا لم يكن به ريح مكروه يؤذي به اهل المسجد وكذلك ترك الغسل لا يخرج الامر من النبي عليه السلام به من الوجوب واحد وكذلك اجمعوا ان امره بالسواك غير فرض فكذلك الغسل والطيب وان كان العلماء يستحبون الطيب لمن قدر عليه كما يستحبون اللباس للحسن وكان ابن عمر يجمر ثيابه كلما جمعه وقال معوية بن قرة ادركت ثلثين من مزينة كانوا يغتسلون

باب فضل الجمعة

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر وفيه ابو هريرة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل فقال عمر ابن الخطاب

لم تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت فقال الم تسمعوا النبي عليه السلام يقول اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل فيه الحض على الاغتسال للجمعة والتبكير اليها وقوله غسل الجنابة يعني كغسل الجنابة في العموم والاسباغ لا في الوجوب لما قدمناه فيما هذا واختلف العلماء في الساعات المذكورة في هذا الحديث التي تكون الرواح فيها فذهبت الى هذا مالك واصحابه وقال الكوفيون والشافعي واحمد واسحاق الرواح الذهاب الى الجمعة قبل طلوع الشمس وقال مالك لا يكون الرواح الا بعد الزوال والذي صح في تلبي انه اراد عليه السلام ساعة واحدة فيها هذا التقسيم قال الخطابي وحجة مالك في ان هذه الساعات كلها في ساعة واحدة قوله حتى ينصت بعد ساعة وتعدد ذلك في ساعة بروح حتما من الزمان غير معلوم دون الساعات التي هي اوراد الليل والنهار واقتسامها واختيار من جيب التنزل الاول واحتج له بان عمر قال له متى راح فقال اذا اصليت الغداة فرح ان شيت قال ابو جيب وتاويل مالك مخالف وتحريف لوجه الحديث وذلك انه لا يكون ساعات في ساعة واحدة والشمس انما تزول في السادسة من النهار وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة وتزول ابو جيب خطأ لا اعتداد به لان اهل العلم بالاوقات والحساب لا يختلفون ان الشمس انما تزول آخر الساعة السادسة ومنع الصلاة اذا ما انتهى ذراعا وذلك في الساعة بعد مسير جسمها في زمن الصيف وبعد مسير نصفها في زمن الشتاء قال الخطيب ويعلم الرواح في لسان العرب وقول ابن جبيب لا يقال يسمى الرواح الا بعد الزوال فقد

في اول النهار ولا يسمى الخارج رواحا قال الله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر فدل ان الغدو طلوع الفجر والرواح بعد الزوال وهذا مذهب مالك والناس والاثار الصحاح تشهد لقول مالك والعمل بالمدينة لانه امر متوارث في كل جمعة لا يختلف فيه عامة العلماء روى اشهب عن مالك قال التهجير الى اين هو الغدو وليس كون الطهارة بغدوة هكذا روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا الى اخر الحديث فقوله المهجر ماخوذ من الهاجرة والتهجير وذلك وقت المسير الى الجمعة ولا يجوز ان يسمى عند طلوع الشمس هاجرة لانها هجيرا وقال في الحديث ثم الذي يليه ثم الذي يليه ولم يذكر الساعات دليل على صحة قول مالك قال **المهلب** وفيه دليل على ان المسارع الى طاعة الله والمسابق اليها اعظم اجرا الا ترى انه قد مثل ذلك سعدي البدنة ثم الرائح بعده بهدي البقرة الى البيضة فاراد عليه السلام ان يرى فضل ما بين البقرة والبدنة والبيضة ويدل على تفاوت ما بين المسارع والمسوق الى البقرة وجعل الرواح الى خروج الامام وقوله فاذا خرج الامام طويت الصحف يدل ان من اتى والامام في الخطبة لم اجر له الا اجر من اتى قبله لان الملايكة لم تكتبه في صحفها وانما كتبوا له اجر مدرك الصلاة لا اجر المبادر المسارع وقوله حضرت الملايكة يستمعون الذكر يعين الخطبة وتبيين ذلك في حديث ابن المسيب عن ابي هريرة وقال يستمعون الخطبة وبدا بهذا الحديث من فضل الغدو الى البكور والتبكير الضحى والعشاء وهو قول الفقهاء والشافعي واحمد واسحق

بالاجماع على ان افضل الهدايا الابل وقالوا ما استيسر من الهدي شاة فدل ذلك على نقصان من يتبعها عما هو اعلى منها وذهب مالك الى ان افضل الضحايا الضان واحتج بقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وذلك كبش جعل لابراهيم وقال لو علم الله هديا افضل من الكبش لفداه به اسحق وقوله من راح في الساعة الرابع كمن اهدى دجاجة وفي الساعة الخامسة كمن اهدى بيضة وامر الهدي لا يقع على الدجاجة والبيضة وانما الغنم فتدا خلت العلما بها فقال بعضهم ليست بهدي والاكثرون منهم يحملونها هديا وثمرة هذا الخلاف ان وجب الرجل على نفسه هديا فاذا ذبح شاة اجزاه عن نذره في قول من راها هديا ولا يجزيه في قول الاخرين الابدنة او بقرة ذكره الطبري وقوله اهدى دجاجة وبيضة ثم الجمل على حج ما تقدمه من الكلام كقولك اكلت طعاما وشرابا والاكل انما يتصرف الى الطعام دون الشراب الا انه لما عطف به على المذكر قبله حمل على حكمه كقولهم متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد انما يحمل ومثله ورتحن الحواجب والعيونا اي وكحلن العيون وهذا كثير في كلام العرب

باب الدهن للجمعة

فيه سلمان قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام قلت لابن عباس فكرهوا ان ينوم على المنبر قال نعم اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من

الطيب قال اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري قال
المراد الدهن للجسد كالطيب لما وقد تقدم ان العلما متفقون على
استحبابه وقد روي في حديث سلمان انه عليه السلام قال اذا
توضأ الرجل يوم الجمعة وليس ثيابه ثم اتى الجمعة وانصت حتى تقضى الصلاة
غفر له من الجمعة الى الجمعة فذكر مكان الغسل الوضوء رواه جرير
عن معمر عن ابراهيم من التوقع الصبي عن سلمان قال الطبري
وفيه البيان عن ذلك الغرب الذي وصفه النبي عليه السلام انا هو لمن
شهد الجمعة بالصفة التي وصفها وانصت لخطبته امامه وقرانه
وظاهره دون من لم ينصت قال قيل فان كان كما وصفت فانت
تائل فيمن كان بهذه الصفة وكان من الامام بحيث لا يبلغه صوته ويقع
غير ان الامام خفض صوته فلم يسمع خطبته لا قراءته هل تجد الثواب
الذي ذكره النبي عليه السلام ام لا قيل اذا كان بمعنى هذه العلل
فانه عذر جل اهل ومن لم يحضر مثله لما سلطه انتهى في امره الى ما امره
به ثواب عله بسبب مانع منعه الى ما قصده واراده وقوله عليه
السلام اغتسل يوم الجمعة وانما يكون جنبا محرما عند النفقا على
الندب والاستحباب على ما تقدم في باب فضل الغسل يوم الجمعة قال
ابن المنذر لا نعلم احدا ممن يحفظ عنه العلم يقول ان يجزي غسل واحد للجنابة
والجمعة ورويا هذا عن ابن عمر ومجاهد وبه يقول مالك والثوري
والشافعي وابي ثور وقال احمد واسحاق لا يجزيه وهو قول ابن هبيرة
واشهب وابن وهب وسطرف وابن الماجشون وابن نافع وروي
عن مالك وهو قول المزني وقال اخرون لا يجزيه غسل الجمعة عن غسل
الجنابة حتى ينويهما هذا قول مالك في المدونة وذكر عنه بن عبد
الحكم وذكر ابن المنذر عن معمر ولم ابن قتادة انه قال من اغتسل
للجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة وقال ابن حبيب لم يختلف قول

مالك وغيره من اصحابه ان من اغتسل للجنابة وهو ناو بغسله الجمعة ان ذلك
يجزيه من غسل الجمعة بغير حد بن عبد الحكم فان قال غسل الجنابة يجزي عن
غسل الجمعة ولا يجزي غسل الجمعة عن غسل الجنابة وقال الابهري انما لم
يجز غسل الجمعة عن الجنابة لان غسل الجنابة فرض وغسل الجمعة مندوب
اليه ليس بفرضه باب

ملبس احسن ما يجد فيه بن عمر راي حلة سيراء عند باب
المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة
وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس
هذه من لا خلاق له ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل
فاعطاهم من الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها
وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما اكسكها لتلبسها الحديث قوله في الحلة فلبستها اللهم
دل انه كان عندهم معهود ان يلبس المرء احسن ثيابه وافضلها
لشهود الجمعة وقد روي عنه عليه السلام انه قال ما على احدكم لو اتخذ
ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته من رواية مالك عن يحيى بن سعيد
وذكر اهل السير ان النبي عليه السلام كان يلبس برده الاجود يوم الجمعة
واحسن ثيابه ذ يس من الطيب وكذلك ذ الصديق وقال عبد الرحمن
ابن ابزى ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من اصحاب بدر وغيرهم
التجره اذا كان يوم الجمعة لبسوا احسن ثيابهم وان كان عندهم طيب
مسوا منه ثم راحوا الى الجمعة والسير ابتاب مخالها حرير وقال سيرين
الثياب والسلم جلست فيه خطوطا من كتاب العين ٥

باب السواك يوم الجمعة ٥

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
او على الناس لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وفيه انس قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم بالسواك وفيه حديث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه اذا كانت الجمعة لها مزيد فضيلة في الغسل لها واللباس والطيب وكان السواك مستحبا لكل صلاة مندوبا اليه كانت الجمعة اولى بذلك وقال المهلب قوله لولا ان اشق على امتي يدل ان السنن والفضايل ترفع عن الناس اذا خشي منها الحرج عليهم وانما اكد والسواك لمناجاة الله تعالى ومن اجل ملائكة الله الذين لملائكة المناجاة فلزم تطهير النكهة وتطييب الفم

باب من تسوك بسواك غيره فيه

عائشة رضي الله عنها دخل عبد الرحمن بن ابي بكر وبيده سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فظننت اعطني هذا هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقضمته ثم مضغته فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الي صدري فيه الترجمة وفيه طهارة ريق الرادم وقد تقدم في

كتاب الصلاة

باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

فيه ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان ذهب اكثر العلماء الى تاويل بهذا الحديث وقالوا يقرأ بسورة فيها سجدة في الفجر يوم الجمعة روي ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم واستحبه النخعي وابن عيينة وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد وقالوا هو سنة واختلف قوله مالك في ذلك فروى عنه ابن وهب انه لا باس بان تترك الامام بالسجدة في الفريضة وروى عنه اشهب انه كره ذلك للامام الا ان يكون من طلبته فليس لا يخافان يخلط عليهم وقال

المهلب

المهلب القراءة في الصلاة كلها محمولة على قوله تارة وما تيسر منه وانما كره مالك وكره خشية التخليط على الناس ولذلك والله اعلم ترك النبي عليه السلام ان يجعل قعوده التشهد والفصل لان الذي يقرأ به في الصلوات الخمس وسائر ما ورد في بيان هذا المعنى وباب

باب

الجمعة في القرى والمدن فيه بن عباس

قال اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس حكى من التحريف وكتب بزيق ابن حكيم الى بن شهاب وهو بوادي القرى ان اجمع وبزيق عامل على ارض وفيها جماعة فكتب اليه بن شهاب ان تجمع وقال حدثني سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل راع ومسول عن رعيته اجمع اهل كل ماء وجب الجمعة على اهل المدن واختلفوا ان وجوبها على اهل القرى فقال مالك كل قرية يكون فيها مسجد وسوق فالجمعة واجبة على اهلها وبه قال الشافعي وجماعة وقال مالك والشافعي لا يجب على اهل العمود وان عشروا لان في جمع المسافرين وقال ابو حنيفة والثوري لا يجب الجمعة الا على اهل الامصار خاصة واحاديث هذا الباب حجة لمن اوجب الجمعة على اهل القرى وفي احتجاج بن شهاب بذلك بقوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته حجة للفريقين وان الجمعة لا تقوم الا بالامراء ومن اذن له الامراء وزعموا ان الامام فيها شرط قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي جمع وخلفاؤه بعده وقال مالك والشافعي تقوم الجمعة في القرى والمدن بوالي وغيره قال ابن القاسم ولو جاز ان تقوم اقامة الجمعة ما لنبي عليه السلام ويخلفه به شرط فيها

لجاز ان يتولى ذلك في سائر الصلوات لانه عليه السلام تولى سائر
الصلوات بنفسه واستخلف ابابكر الصديق فكان يجب ان لا تصلى
صلاة الا باسلطان او اذن من الجمعة لا بد ان تفعل في المسجد مع الامة
والجماعات في الجمعة كما هي في الاعياد والاستسقا والخسوف
والحج وهي اعلام من الشرايع يكثر الاجتماع لها فجعلت عادة السلطان
لحضورها لعظم امرها لان غيرها لا يجوز كما تفعل سائر الصلوات
والمسجد وتعتاد على تركها معه في المسجد ولا يدل ان غيره لا يجوز

باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم وقال بن عمر

انما الغسل على من يجب عليه الجمعة ٭ قيه بن عمر قال النبي
صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفيه ابو سعيد
قال النبي صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وغيره
ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون بالحديث
الموقوله حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل
فيه راسه وجسده وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايذنوا للنساء بالليل الى المساجد وفيه بن عمر كانت امراة
لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجمعة في المسجد فقيل لها
لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار قالت فما منعه
ان ينهاني قال منعه قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله قال المولف اما الصبيان فلا
يلزمهم غسل الجمعة حتى يحتلموا كما النبي عليه السلام وقد استحب
مالك ان يغتسل من حضر الجمعة من النساء والعبيد والصبيان
وهو قول الشافعي وغيره المخالفين اذا شهدوا الجمعة وروي

عن طاوس واهل ايل انهما كانا يامران نساءهما بالغسل يوم الجمعة
واجمع ابهم المتنوي ان النساء والصبيان لا يلزمهم الجمعة فسقط الغسل
عنهم وكذلك اجمع ابهم المتنوي ان المسافر لا يجب عليه فلا يغتسل
يلزمهم وروي عن طلحة بن عبيد الله انه كان يغتسل الجمعة والسفر
وعن طاوس وسالم ومجاهد مثله وقال ابو يوسف يجب تركه ذلك
وقوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل رد هذا كله
لانه عليه السلام شرط الغسل لشهود الجمعة فمن لم يشهد الجمعة
اغتسل ومن سقطت عنه الجمعة سقط عنه الغسل كما قال في عمر
وقوله عليه السلام ايذنوا للنساء بالليل الى المساجد حجة في انه لا
جمعة على النساء لانه جعل عليه السلام لازواجهن الاذن لهن
بالليل خاصة الى المساجد وكل جمعة في الليل ولو لزمتهن الصلاة
في المساجد كما تلزم الرجال لما خص الليل دون النهار وامر بمخاطبة
ازواجهن بالاذن لهن بل خاطبهن امرا لهن بذلك وان كان اجمع ابهم
المتنوي الدليل على النساء والصبيان لا جمعة عليهم متعين فانه
الدليل عليه وكذلك حديث امراة عمر انها كانت تشهد العشاء
والصبح وجاء بولد ان الصحابة فهمت اذن النبي عليه السلام
للنساء الصلاة في الجامع انما اريد به الليل والغلس على ما ترجم به
البخاري قبل هذا وان الجمعة لا اذن لهن فيه والله الموفق واختلفوا
في وقت غسل الجمعة وهل الغسل لاجل اليوم او لاجل الصلاة فقال
ابو يوسف اذا اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه فتوضا ثم شهد
الجمعة لم يكن شهد الجمعة على غسل فقال ابو يوسف ان كان الغسل
اليوم فان اغتسل ثم احدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله تام وان كان
الغسل للصلاة فانما شهد الجمعة على وضوء وذكر بن المنذر عن

مجاهد والحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي واحمد
واسحق وابي ثور انه من اغتسل بعد الفجر ليجمعة انه يجزيه من
غسل الجمعه وهو قول ابن وهب صاحب مالك وقال مالك لا يجزيه
الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزي في اول النهار قال
الطحاوي وقوله عليه السلام من جا الى الجمعة فليغتسل ورروي
من راح الى الجمعة فليغتسل يدل ان الغسل للرواح وقوله
غسل يوم الجمعه واجب على كل محتلم وحق على كل مسلم ان يغتسل
في كل سبعة ايام يوما يدل ان المقصود به اليوم لا الرواح والواجب
حمل الاخبار على ان المقصود به الصلاة لا اليوم وان اليوم انما
ذكر لان فيه الجمعه حتى سقط معاني الاخبار ولا يتم متفقون
على انه لو اغتسل يوم الجمعه بعد فوات الجمعة انه غير مصيب
لغسل يوم الجمعه فدل ان المقصود بالغسل الى الرواح لا اليوم

باب الرخصه لمن يحضر الجمعه

في المطر فيه عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة
قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله من كان
خيرا مني ان الجمعه عزمه وانى كرهت ان اخرجكم فتمشون الطين
والدحض اختلف العلما في تخلف الجمعه للمطر فرخص ان
تخلف عنها في المطر ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة وهو قول احمد
واسحق واحتجوا بهذا الحديث وقالت طايفة لا يتخلف عن الجمعه
للمطر وروي ذلك عن نافع قيل لمالك ايتخلف عن الجمعه في اليوم المطير قال
ما سمعت شيا قيل له فالحديث الاصلوا في الرحال قال فذلك
في السفر ورخص في ترك الجمعه لاعذار اخر غير المطر روى ابن

القسم عن مالك انه اجاز ان يتخلف عن الجمعه لجنازة اخ من
اخيه وامه قال بن حبيب عن مالك وكذلك ان كان له مريض
يخشى عليه الموت وقد زار بن عمر ابنا لسعيد بن زيد ذكره
شيوخه فاتاه الى العقيق وترك الجمعه وهو مذهب عطا
والحسن والاوزاعي وقاله الشافعي في الولد والوالد اذا خاف
فوات نفسه وقال عطا اذا استصرخ على ابنه يوم الجمعه
والامام يخطب قام اليه واترك الجمعه وقال الحسن ورخص
في الجمعة للخايف وقال مالك في الواضحه وليس على المريض
والشيخ الفاني جمعه وقال ابو حنيفة اذا اشتكى بطنه لا ياتي
الجمعه قال ابن حبيب وقد رخص النبي عليه السلام في التخلف
عن الجمعة لمن شهد الفطر والاضحى صبيحه ذلك اليوم
من اهل العوالي الخارجه عن المدينه لما في رجوعهم من
المشقه عليهم من شغل العيد فعله عثمن لاهل العوالي
واختلف فيه قول مالك ۞

باب من اين توتى الجمعه

وعلى من تجب لقوله عز وجل اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعه فاسعوا الى ذكر الله وقال عطا اذا كنت في قريه
جامعه فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان
تشهد سمعت النداء اولم تسمعه وكان انس بن سيرين
اجانا بجمع واجيانا لا بجمع وهو الزاويه على فرسخين
فيه عاينته قالت كان الناس ينتابون الجمعه من منازلهم
والعوالي فيأتون في الغبار والعرق فيخرج منهم العرق

فانى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان مثلى فقال النبى
عليه السلام لوانبح يظهر لم ليوضح هذا اختلف
العلما فى هذا الباب فقالت طايفه يجب الجمعه على من اواه
الليل الى اهله وروى ذلك عن ابن عمر والحسن وابى هريره وهو
قول عطا والاوزاعى وابى حنيفه وقال الزهرى تجب على من كان
على ستته اميال وروى عنه اربعه اميال وهو قول ربيعه
وقالت طايفه تجب الجمعه على من سمع النداء روى ذلك
عن سعيد بن المسيب وهو قول مالك والشافعى واحمد واسحق قال مالك
والجمهور عزيمه الجمعه على من كان موضع يسمع فيه النداء وذلك ما بلغ اميال
ومن كان ابعد فهو فى سعه وقال فى المختصر من كان على ثلثه اميال وزاد
بعض اصحابنا الى سته اميال وقال الكوفيون لاتجب الجمعه الا على اهل المصر ومن
كان خارج المصر لا جمعه عليه واحتج من اسقط الجمعه عن اهل المصر ومن
على راس ميل جمعه قوله تعالى اذا نودى للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا الى
ذكر الله وهذا يختص من فى المصر او خارجه واما حديث عايشه
ان الناس كانوا ينتابون الجمعه من العوالى ففيه رد لقول الكوفيين
ان الجمعه لا تجب على من كان خارج المصر لانها اخبرت عنهم بفعل
دايم ابدا ولا يكادون يتابعون الجمعه ابدا فدل ذلك على لزومها لهم
ووجوبها عليهم قال محمد بن مسلمه ومما يبين ان الجمعه لا زمه لاهل
العوالى ان من فاتته لم يرخص له العيد فى الانصراف ولو لا وجوبها عليهم
ما اذن لهم وما روى عن انس انه كان يشهد الجمعه من الزاويه وهو
على ثلثه اميال فانه يحتمل ان كان لا يشهدها الا فى يوم ثلثه اميال
ولو كان لا يراها عذرا شهودها لمن كان على ستته اميال لما تركها
بعض المرات واختلفوا فى عدد من تجب عليهم الجمعه فروى عن ابى
هريره انها لا تنعقد الا باربعين وذكر ابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون عن مالك ان ذلك بين وبه قال جماعه قال ابن
القصار وراينا لمالك انها لا تجب على الثلاثه والاربعه ولكنها
تنعقد بهما دون الاربعين وعن ربيعه انها تنعقد باثنى عشر
رجلا عدد الذين بقوا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم انفضوا الى
العير وقال ابو حنيفه تنعقد باما مه وثلثه النفس وهو قول
الاوزاعى والحزقى وابى ثور وقال الثورى ويعقوب ومحمد تنعقد
باما م ونفسين وقال الحسن بن صالح تنعقد باما م واخر معه

يريد اذا فاتا من الملوخ لانه اذا بلغت اخراها تركه اساكها
وهذا اجماع العلما على ان من كان فى طرف المصر العظيم وانه لم يسمع النداء
يلزمه السعى دليل واضح انهم يريد بالسعى سمع النداء خاصه وانما
اريد به قربه واما من كان خارج المصر اذا سمع النداء فهو داخل
فى عموم قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا الى
ذكر الله ولم يخص من فى المصر او خارجه واما حديث عايشه
ان الناس كانوا ينتابون الجمعه من العوالى ففيه رد لقول الكوفيين
ان الجمعه لا تجب على من كان خارج المصر لانها اخبرت عنهم بفعل
دايم ابدا ولا يكادون يتابعون الجمعه ابدا فدل ذلك على لزومها لهم
ووجوبها عليهم قال محمد بن مسلمه ومما يبين ان الجمعه لازمه لاهل
العوالى انه من فاتته لم يرخص له العيد فى الانصراف ولو لا وجوبها عليهم
ما اذن لهم وما روى عن انس انه كان يشهد الجمعه من الزاويه وهو
على ثلثه اميال فانه يحتمل ان كان لا يشهدها الا فى يوم ثلثه اميال
ولو كان لا يراها عذرا شهودها لمن كان على ستته اميال لما تركها
بعض المرات واختلفوا فى عدد من تجب عليهم الجمعه فروى عن ابى
هريره انها لا تنعقد الا باربعين وذكر ابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون عن مالك ان ذلك بين وبه قال جماعه قال ابن
القصار وراينا لمالك انها لا تجب على الثلاثه والاربعه ولكنها
تنعقد بهما دون الاربعين وعن ربيعه انها تنعقد باثنى عشر
رجلا عدد الذين بقوا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم انفضوا الى
العير وقال ابو حنيفه تنعقد باما مه وثلثه النفس وهو قول
الاوزاعى والحزقى وابى ثور وقال الثورى ويعقوب ومحمد تنعقد
باما م ونفسين وقال الحسن بن صالح تنعقد باما م واخر معه

قال ابن القصار وهذا الخلاف كله يعارض قول الشافعي ليس احد
الاذان اول من صاحبه فوجب الرجوع الى صفة من خوطب الا به
والدين ما امر الله تعالى به النبي الهاشمي فمن قومه ليبيع وشرا فمن وجب
طلب قوم هذه صفتهم ولسنا نعتبر عددا آخر بصير ربا به جامع
ولكنا نقول كل قوم لهم مسجد وسوق سطلق عليهم اسم جماعة فالجمعة
واجبة عليهم سواء كانوا خمسة او عشرة او اربعين لان المقادير
والتحديدات في الشريعة لا تثبت الا من طريق صحيح كالعدد
والوزن وقال المزني لا يصح عند اصحاب الشافعي مزانه عليه
السلام حين قدم المدينة جمع بأربعين رجلا لانه معلوم ان النبي
عليه السلام قدم المدينة وقد تكاثر المسلمون وتوفروا فيجوز
ان يكون جمع في موضع نزوله قبل دخوله المدينة فاتفق له اربعون

باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وكذلك يروي عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وغيرهم

ابن حرب عنه عائشة قالت كان الناس مهنة انفسهم وكانوا
اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وفيه
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
وقال انس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة انما ذكر البخاري
الصحابة في صدر هذا الباب لانه تذكر روي عن ابي بكر وعمر
وعثمان انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت
رواه ربيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي
عن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر
الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار
ثم شهدتها مع عمر وعثمن الى ان اقول انتصف النهار فارايت

احدا عاب ذلك ولا انكره وعبد الله بن سيدان لا يعرف والصحيح
من الصحابة ما ذكره البخاري ونحوه ذكره مالك عن زيد في قصة
طنفسته عقيل واجمع الفقهاء على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس
الا ما روي عن مجاهد انه قال جابر ان يصلي الجمعة في وقت صلاة
العيد لانها صلاة عيد وقال احمد بن حنبل يجوز صلاة الجمعة
قبل الزوال يرده حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل
الخلفاء بعده قال ابن القصار ولا يظهر الجمعة من ان يكون ظهرا
قصرت فوقتها لا يختلف او يكلا من الظهر فوجب الا يختلف
ايضا لان الابدال لا تتقدم مبدلا تها كالقصر في السفر
لا يخرج الصلاة عن اوقاتها وقوله كنا نبكر بالجمعة فانما يريد
انهم كانوا يصلونها بعد الزوال في اول الوقت وهو وقت التهجير
عند العرب وقوله ونقيل بعد الجمعة يعني انهم كانوا يقيلون
بعد الصلاة بكلا من القايلة التي امتنعوا منها لسبب تبكيرهم
الى الجمعة وقد ذكر بن ابي شيبة من حديث جابر بن عبد الله
وسلمة بن الاكوع انهما قالا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة

فيه انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر
بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة وقال ابو ظبيان
صلى بنا امير المؤمنين الجمعة ثم قال لاناس كنت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر هذا الباب في معنى الذي قبله ان الجمعة
وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويستحب فعلها في شدة
الحر لان يكون الابراد لا بعد تمكن الوقت ومذا هذا الباب
على ذكر الظهر فالاصح بعد ان الجمعة هي الظهر اجزان تصلى

قبل الزوال كما ذهب مجاهد واحمد بن حنبل

باب المشي الى الجمعة

وقول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعى لها سعيها وقال بن عباس حرم البيع حينئذ وقال عطاء حرم الصناعات كلها وقال الزهري اذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر تعلبه ان يشهد فيه عياله بن زناعة قال ادركت ابو عبيس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها تسعون وايتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار الحديث وقال ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تاتوها وانتم تروني وعليكم السكينة قال المولف السعي في لسان العرب يجيء للاسراع في المشي والاشتداد فيه ويجيء للعمل والترسل في المشي غير السعي الذي هو بمعنى الاسراع قوله عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها تسعون اي تسرعون واتوها تمشون وعليكم السكينة وبمكان يسعى اذا سمع النداء اسرعن مالك واما السعي الذي هو بمعنى العمل فقوله تعالى وسعى لها سعيها يعني وعمل لها عملها وقوله واما قوله فاسعوا في الارض ليفسد فيها وقال واما من جاءك يسعى فوله هذه الايات عالم ان المراد منها غير الجري على صحة هذا القول وامر بقوله عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة ان المراد بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله غير الجري وكذلك قال الحسن في تاويل هذه الاية اما رايته لا هو الذي على الاقدام وقد تعلوا اذا اتيتم الصلاة الاوعليكم السكينة والوقار واخبر بالقلب والنيات والخشوع والله اعلم هذا ذهب اهل العلم واهل العلم

وهو

وهو مذهب البخاري وكان عمر وابن مسعود يقرآن فامضوا الى ذكر الله وقال بن مسعود لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي واختلفوا في وقت تحريم البيع والشراء فقالت طائفة هو زوال الشمس روي ذلك عن مكحول والقاسم والحسن وكاهد وقالت طائفة هو عند النداء الثاني والامام على المنبر رواه ابن القاسم عن مالك وانكر سحنون الناس البيع قبل ذلك واختلفوا في صحة ذلك فروى ابن القاسم عن مالك ان البيع منفسوخ وروى عنه بن وهب وعلي بن زياد يمضي اصنع ويستغفر الله تعالى عنه على ولا ارى الرجع فيه حراما وقال ابن القاسم لا يفسخ ما عقد حينئذ من النكاح وانما يدخل لا يفسخ النكاح بالصدقة والرهن والحالة وقال ما اصبح يفسخ النكاح وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي البيع صحيح وانعله عاص لله لان النهي يقع على البيع وانما جري ذكر البيع لانه لا يكاد يستغنى بالتجارة عن الجمعة والمعنى المقصود بذلك كما يمنع من اتيانها قالوا وقد اجمع العلماء ان المحل لا يحله وصلاته بيع ولا شراء فلو قال الاخر بعني سلعتك بكذا فاجابه بنع او بكلام يتعقد به البيع لم يجز وان كان ماضيا لان البيع معنى والصلاة غيره وقول الزهري وانا سمع المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر تعلبه ان يشهد وقال ابن المنذر فيه اختلف عنه واختار العلماء انه لا جمعه على المسافر

باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعه

فيه سلمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعه وتطهر ما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح ولم يفرق بين اثنين صلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعه الاخرى قوله لا يفرق بين اثنين يعني لا يتخطى

وقوله الذي يخطب وهو خطب اذا تبت واتبت ٥

باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعه

ويقعد مكانه فيه ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل من مقعده ويجلس فيه قال نافع الجمعه وغيرها قال المهلب هذا على العموم كما قال نافع لا يجوز ان يقيم احدا احدا من مكانه لانه من سبق الى موضع من مواضع الكرامات التي يساوي الناس فيها فهو احق به لقوله البيه ٥ باب

الاذان يوم الجمعه ٥

فيه السايب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعه اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي عليه السلام وابي بكر وعمر فلما كان عثمن وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وترجم له باب المؤذن الواحد يوم الجمعه وزاد فيه عن السايب قال ولم يكن للنبي عليه السلام مؤذن غير واحد وكان الثاني حين جلس الامام على المنبر اختلف معن قول مالك وصفه الاذان يوم الجمعه فروى عنه يزيد الصبح قال اذا جلس الامام على المنبر وادي المنادي شمع الناس البيع تلك الساعه وهذا يدل ان النداء عنده واضح اجازه هذا الوقت ونحوه عن الشافعي وفي المدونه قال مالك اذا جلس الامام على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان حرم البيع ذكر المؤذنين بلفظ الجمع ونحوه عن الكوفي وقال مالك في المجموعه ان هشام بن عبد الملك هو الذي احدث الاذان بين يديه وانما كان الاذان على المنار واما بعد فاذا جلس الامام على المنبر واحتج الطحاوي بما رواه الزهري عن عطيه بن ابي مالك الغرظ انه كان على زمن عمر بن الخطاب يصلون حين يخرج الامام فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذنون

رفاعة بن رافع الزرقي قال قال محمد بن يحيى بن حبان حدثني عباد ابن تميم عن رجل من قومه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يخطب يتخطى رقاب الناس ينعس بين الاذنين يوم الجمعه بعد خروج الامام فالجماعه فيه في النار وروى بن وهب عن مالك عن يزيد مولى عمر بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل رجل ان ينعس بين الاذنين الا يأتي فانها واختلف العلما في التخطي فكرهه ابو هريره وسلمان وكعب وروي زيد بن ثابت عن ابي هريره قال لان اصلي الحرة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعه وعن سعيد بن المسيب مثله وعن كعب قال لان اصلي الجمعه احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعه وقال سلمان اياك والتخطي والجلوس حيث تبلغ الجمعه وهو قول عطاء والنخعي واحمد بن حنبل وفيها قول ثان قال قتاده يتخطى الى مجلس وقال الاوزاعي يتخطى الى السعة وهذا يشبه قول الحسن البصري قال لا باس بالتخطي اذا كان في الموضع سعة وقال الثالث اكره التخطي قبل دخول الامام وبعد الانزجار السبيل الي حل الاان يتخطى نصف التخطي وفيها قول رابع روي عن ابن نصر قال يتخطى يا نبي وكان مالك لا يكره التخطي الا اذا كان الامام على المنبر ولا باس بذلك اذا كان بين يديه فرج وذكر الطحاوي عن الاوزاعي مثله فاما التخطي الذي جا فيه النهي انما هو والامام يخطب لان الانصات يجب عليهم والاثر يدل على ان قوله عليه السلام الذي يتخطى رقاب الناس يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصيده في الفاء

بلفظ الجمع وههنا كلهم يقول انه ان كان مؤذنين او مؤذن واحد اجزء
في ذلك الاذان قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعه اي يؤذن عليه
وسماه اثنا عشر ما يتبع عليه اربع رواة وهو مؤذن واحد فان
قال القابل فان كان مؤذنين واحد على ما روي الزهري عن السايب
فما معنى قوله في اخر الحديث فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء
الثالث على الزوراء وههنا يقول ان ثم نداءا ثانيا واخر الحديث
يخالف اوله قيل له اختلف فيه ولا تناقض فيه وانما كان مؤذن
المؤذن ثم يقيم والاقامة تسمى اذانا وقد بين ذلك من رواية
من رواية يزيد بن خديج عن الزهري عن السايب ان الذان كان اوله
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذا خرج الامام
واذا اقامت الصلاة حتى كان زمن عثمن وكثر الناس فزاد النداء
الثالث على الزوراء فثبت حتى الساعه فمان يريد الكريماني بالاول
الثاني المتوسع في حديث السايب انما يعني به الاقامة ويشهد
لصحه ذلك قوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء يعني
بين كل اذان واقامة صلاة وقد روي عقيل عن ابن شهاب
عن السايب ان التاذين الثاني يوم الجمعه امر به عثمن حين كثر
اهل المسجد ذكره البخاري في باب الجلوس على المنبر عند التاذين
فتضمن الاقامة الاذان الثالث على هذا القول قال
المهلب قوله وكان التاذين حين يجلس الامام على المنبر
انما جعل التاذين في هذا الوقت وتعبد به ليعرف الناس مجلوس
الامام للخطبه فيستنصتون له والله اعلم

باب التحبيب على المنبر

اذا سمع النداء فيه معويه ان جلس على المنبر اذن المؤذن فقال

الله اكبر الله اكبر فقال معويه مثله حتى بلغ اشهد ان محمدا
رسول الله قال معويه انا هاهنا قلما قضى التاذين قال يا ايها الناس اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن
يقول ما سمعتم مني قال المولف لم هذا الحديث اباحة
الكلام للامام قبل ان يدخل في الخطبه بما فيه تعليم الناس
السنن لان القول مثل ما يقول المؤذن قد حظه عليه النبي
عليه السلام وقد تقدم في ابواب الاذان اختلاف العلماء
فيمن كان في الصلاة هل يقول مثل ما يقول المؤذن

باب الجلوس على المنبر عند التاذين

فيه السايب ان التاذين الثاني يوم الجمعه امر به عثمن حين
كثر اهل المسجد وكان التاذين يوم الجمعه حين يجلس الامام
رواه عقيل عن الزهري وروى يونس عن الزهري ان الذي
زاد عثمن التاذين الثالث تعلق رواية عقيل بتكون الاقامه
التاذين الثالث على رواية يونس تكون الاقامه التاذين
الثاني والجلوس على المنبر انما هو حين يخطب عليه وان خطب
على الارض فانما جلس عند التاذين في موضع خطبته وهذه
الجلسه قبل التاذين وضعت له وهي سنه عند مالك والشافعي
وابي ثور وقال العلماء الاجلوس والبعد قبل الخطبه
لان البعد لا اذان فيه وقال ابو حنيفه لا يجلس الامام قبله
خطبته بجمعه وخالف هذا الحديث

باب الخطبه على المنبر

وقال انس خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فيه

سهل ان النبي عليه السلام قال لامرأة مُري غلامك النجار يعمل
لي اعواداً اجلس عليهن اذا كلمت الناس فعملت المنبر وفيه
جابر قال كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له
المنبر سمع الجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه
وسلم فوضع يده عليه وفيه من حر سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب على المنبر اذا جاء الخليفة هو الذي يخطب فسنته
ان يخطب على المنبر وان شاء على الارض قال مالك ومن لا يراني
المنبر عند ما يخطب يقوم عن يسار المنبر ومنهم من يقوم من
من يمينه وكل واسع وروي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
نزل بعد النبي عليه السلام درجه من المنبر تواضعا منه ولم
يرتفع اعلا لموضع النبي عليه السلام وهذا لك فعل عمر
نزل حذا ابي بكر درجه اخرى تواضعا منه فكان يخطب على
الدرجه الاولى وكان المنبر ثلاث درجات وجاءه الفقها
على ان الخطبه من شروط الجمعه لا تنعقد الا بها ومنهم من يخطب
الامام قائما وشدد الحسن البصري فقال تجزيهم جمعتهم
خطب الامام او لم يخطب وحكوه عن المنذر وذكر عبد الوهاب
انه قول اهل الظاهر ورد قول ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يجمع قط الا خطبه نقل ذلك العادة ومن لا يجوز السهو عليه
ولو كانت الجمعه تجزي بغير خطبه لبين ذلك عليه السلام
لان المنصوص وقد قال سعيد بن جبير ان الخطبه جعلت مكان
الركعتين لحديث جابر يعارض حديث سهل في الظاهر
لانه قال عليه السلام وحديث سهل مرئي غلامك النجار يعمل
لي اعواداً اجلس عليهن اذا كلمت الناس فقول هذا اذ كان

خطب جالسا وقال جابر في حديثه كان جذع يقوم اليه النبي عليه
السلام فدل هذا انه كان يخطب قائما والذي جاء الحديث ونقل
التعارض عنها انما احفظ هذه عليه السلام انه خطب الجمعه قط
الا قائما وقد قال بعض العلماء ان قول الله تعالى وتركوك قائما
قال قائما خطب فيمكن ان يكون جلوسه عليه السلام في حديث
سهل اذا خطب الناس في غير الجمعه او عظيم او تعليم جلس على
المنبر واذا خطب الجمعة قام ويؤيد هذا حديث جابر من عد
بعد هذا وفي حديث جابر علم عليهم من اعلام نبوته عليه
السلام ودليل على صحة رسالته وصدق خبره اياه اليه وذلك
بان جعل الله تعالى في الجذع حياة حتى سمع بها وهذا لا يجوز
ان كونها الا من فعل الله عز وجل الذي يحيي الموات بقوله كن فيكون

باب الخطبه قائما وقال

انس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما فيه رجل عات
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يتعمد ثم يقوم كما تفعلون
الان اختلف العلماء في الخطبه قائما فقال مالك والشافعي
خطب قائما وقال ابو حنيفه ان شاء خطب قائما وان شاء
جالسا ذكره ابن القطان قال المؤلف وحديث ابن عمر
يدل على صحة قول مالك لان قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب قائما ثم يتعمد ثم يقوم يدل على تكرره وقوله
وذكر ابن ابي شيبه عن طاوس مثل خطبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائما وابو بكر قائما وعمر قائما وعثمن قائما واول من
جلس على المنبر معاويه بن ابي سفين وقال الشعبي انما خطب
معاويه قاعدا حين كثر شحمه بطنه قال المؤلف وذلك

الشافعي انه اذا خطب قاعدا ولم يعلموا انه من عذر جلوسه على انه
معذور حتى يستيقنوا فان تبين لهم انه خطب قاعدا من غير عذر
بطلت جمعتهم لتركه عذرا وتركوه قايما وان النبي عليه السلام
لم يخطب قط الا قايما قال ابن القصار والذي يقوى في
نفسي ان القيام في الخطبة واجب وجوب سنة لا انه ان
تركه فسدت الخطبة ولا انه مباح ان شا فعله وان شا
تركه كما قال ابو حنيفة ٥ باب

استقبال الناس الامام اذا خطب

واستقبل ابن عمر وانس الامام فيه ابو سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله استقبال
الناس الامام سنة لكل من كان يقابله ومن لا يقابله فيصرف
وجهه اليه يدل على ذلك قول ابي سعيد وجلسنا حوله ولا يكون
جلوسهم حوله الا وهم ينظرون اليه ومن ادبر عنه فليس يستمع
اليه ولا يقبل عليه وروى وكيع عن ابان بن عبد الله البجلي عن
عدي بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبله
اصحابه بوجوههم ومعنى استقبالهم له والله اعلم لكي يتفرغوا
لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغير ذلك وقال
الشعبي السنة ان يستقبل الامام يوم الجمعة قال ابن المنذر
وهو قول شريح وعطا ومالك والثوري والكوفيين والاوزاعي
والشافعي واسحق ومعنا كالاجماع

باب من قال في خطبته بعد الثنا

اما بعد رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام فيه
اسما في حديث الكسوف وفيه عمرو بن تغلب وعايشة

وابو حميد الساعدي والمسور بن مخرمة وحديث ابن عباس
قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان اخر مجلس جلسه متعطفا
ملحفة على منكبيه قد عصب راسه بعصابة دسمة الحديث
وقال في هذه الاحاديث كلها بعد الثناء على الله تعالى اما بعد
يبتدئ فصيح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله عز وجل وبين ابتداء
الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به وقال بعض اهل التاويل في قوله
تعالى عن داود عليه السلام واتيناه الحكمة وفصل الخطاب انه اما
بعد وقد اختلف العلما فيما يجزي من الخطبة فذهب ابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون واصبغ انه يجزيه خطبة واحدة ورواه مطرف عن مالك
وهو قول الاوزاعي وابي يوسف ومحمد واسحق وابي ثور قال ابن
حبيب ولو اتم الاولى وتكلم ما خف من الثناء على الله تعالى
وعلى نبيه عليه السلام اجزاه ورواه مطرف عن مالك وفي مختصر
ابن عبد الحكم ان سبح وهلل وصلى فلا اعادة عليه وقال الشعبي
يجزيه ما قل وكثر وقال ابو حنيفة يجزيه ان خطب بتسبيحة
واحدة قال ابن حبيب وروى ابن القسم عن مالك انه ان لم
يخطب من الثانية ما له بال لم تجزهم واعادوا او نحوه قاله
الشافعي الا انه قال اقل ما يجزي من الخطبتين جميعا ان يحمد الله
ويصلي على النبي ويوصي في الاخرة واما قوله عصابة دسمة فذكر
ابو عمر المطرز انها السوداء وذكر عن ثعلب عن ابن الاعرابي قال
ومنه حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه انه مر في بعض طرقات
المدينة راى صبيا ومعه حشمه فقال دسموا نونته لكي لا تصيبه
العين معناه سودوا ذلك الموضع لترد العين والنونة النقبة
التي تكون في ذقن الصبي الصغير وقال ابن دريد الدسمة
غبرة فيها سواد الذكر ادسم والانثى دسما وانشد

ابواب الجمعة

وذكر البخاري هذا الحديث في كتاب اللباس وقال فيه عمامة سوداء
وقال ابو عمرو الشيباني العمامة العامة قال المرار وأحسبت
العامة عمامة لانها تعصب الراس اي تربطه والتوى قول الحجاج
لاصبحنكم عصب السلمة اي لاربطنكم ربط الشجرة ؟ ؟

باب التعدة بين الخطبتين

فيه بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد
بينهما اختلف العلماء في الجلسة بين الخطبتين فعند مالك هي سنة
وعند الشافعي هي واجبة وعند ابي حنيفة ان شاء خطب قائما او
قاعدا وروي عن المغيرة بن شعبة انه كان لا يجلس في خطبته ومحجة
من قال انها سنة حديث بن عمر ان النبي عليه السلام كان يجلس في خطبته
وما يقال لا يجزي الخطبة الا بالجلوس فيها لان عليه فرض البيان ومن
قال انها فريضة فلا حجة له لان القعود فصل بين الذكرين واستراحة
للخطيب وليست من الخطبة في شيء والمفهوم في لسان العرب
ان الخطبة اسم للكلام الذي يخطب به خاصة لا للجلوس وقال
الخطابي لا يقبل قول الشافعي اخطب فريضة وكان لو خطب خطبتين
جميعا قائما اجزأت الخطبة ولم يقع بينهما فصل كذلك يجوز اذا
قام موضع القعود قال عيسى ولو كانت فريضة ما جعلها
المغيرة بن شعبة ولو جعلها ما ترك جماعة من بحضرته من الصحابة
والتابعين فنبهوه عليها واعلامه بوجوبها وقد حضر عثمان
من الخطبة فنهاه فنزل ولم يجلس وهذا لفظه احد قصار كالاجماع

باب الاستماع الى الخطبة

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما كان يوم الجمعة

وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر
كالذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة
فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر هو استماع الناس الخطبة
واجب وجوب سنة عند اكثر العلماء ومنهم من جعله فريضة وروي
عن مجاهد انه قال لا يجب الانصات القرآن الا في موضعين في الصلاة
وفي الخطبة وفي سماع الملائكة الخطبة حظ على الاستماع البهائم الانصات
لها وقال اكثر العلماء الانصات واجب على من سمعها ومن
لم يسمعها وهو قول مالك وقد قال عثمان بن عفان للمنصت الذي
لا يسمع من الامام مثل ما للمنصت السامع وكان عروة بن الزبير
لا يرى باسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة وقال احمد لا باس ان يتراجع
الرجلان اذا لم يسمع الخطبة واختلفوا في وقت الانصات فقال ابو حنيفة
خروج الامام يقطع الكلام والصلاة جميعا لقوله فاذا خرج الامام
طووا صحفهم يستمعون الذكر وقالت طائفة لا يجب الانصات الا
عند ابتداء الخطبة وكره الكلام قبلها هذا قول مالك والثوري
وابي يوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي وحجتهم قوله عليه السلام
اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام

خطب بعد هذا ؟

باب اذا رأى الامام رجلا وهو يخطب

امره ان يصلي ركعتين فيه جابر كان الصلاة ثابتة فلا تعارض
ثم فارکع ورجح له باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
وقال فيه فصل ركعتين اختلف العلماء في معنى هذا الحديث
فقال قوم بظاهره وقالوا من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
وهذا لمن سنه معلوم بما روي هذا من الحض ويحمل وقال الشافعي

واحمد واسحق وابو ثور وطايفه من اهل الحديث وفيه قول ثالث
قال الاوزاعي من ركعها في بيته ثم دخل المسجد والامام يخطب قعد
ولم يركع وان لم يكن ركع ركعها في المسجد لانه عليه السلام انما امره
بالركوع حين ذكر له انه لم يصل في بيته وفيه قول مالك قال ابو
بكر ان شيت فاركع وان شيت فاجلس وفيه قول رابع انه
يجلس ولا يركع وهو قول الجمهور ذكره بن ابي شيبه عن عمر
وعثمن وعلي بن ابي طالب وابن عباس وعن عطا والنخعي وابن
سيرين وشريح وعروة وسعيد بن المسيب وهو قول
مالك والليث والثوري والكوفيين واحتج بعض اهل هذه
المقاله بان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بالصلاة ليراه هيئته
فاراد ان يفطن له الناس ويتصدقوا عليه روى عجلان عن عياض
ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان رجلا دخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فامره النبي عليه السلام ان يدنوا منه
فامره فركع ركعتين قبل ان يجلس وعليه خرقه خلق ثم صنع مثل
ذلك في الثانيه فامره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثه
فامره النبي عليه السلام بمثل ذلك وقال للناس تصدقوا فالقوا
الثياب فامره النبي عليه السلام فاخذ ثوبين فلما كان بعد
ذلك امر الناس ان يتصدقوا فالقى الرجل احد ثوبيه فغضب
رسول صلى الله عليه وسلم فامره ان ياخذ ثوبه قال الطحاوي
وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر سليكا بالصلاة :
فقطع خطبته ثم استانفها وقد يجوز ان يكون بنى عليها وكان
ذلك قبل ان ينسخ الكلام في الصلاة ثم نسخ الكلام في الصلاة فنسخ
ايضا في الخطبه وقد يجوز ان يكون ما قال اهل المقالة الاولى

ويكون

مكتبة القرويين فاس

ويكون سنه معمولا بها فنظرنا هل روي شي يخالف ذلك فاذا ابن
نصر قد حدثنا عن عبد الله بن وهب قال سمعت معويه بن صالح يحدث
عن ابي الزاهريه عن عبد الله بن بسر قال جا رجل يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت
فامره بالجلوس ولم يامره بالصلاة وهذا يخالف حديث سليك وكذلك
حديث ابي سعيد الخدري يدل ان ذلك كان في حال اباحه الافعال
في الخطبه قبل ان ينهى عنها وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه
والامام يخطب مكروه وان مسه الحصا وقوله لصاحبه انصت
في الخطبه مكروه قال الطحاوي والدليل على انه كان وقت
اباحه الكلام في الخطبه انه ذكر في حديث ابي سعيد اي بالصدقه
فاعطى منها رجلا ثوبين فلما كانت الجمعه طرح الرجل احد ثوبيه
فصاح النبي عليه السلام به وقال خذه ثم قال انظروا الى هذا
جاءنا في الجمعه وذكر الحديث ولا نعلم خلافا ان مثل هذا الكلام
محظور في الخطبه لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب فقد لغوت ومن طريق النظر فانا
يختلفون ان من كان في المسجد قبل ان يخطب الامام فان الخطبه
تمنعه من الصلاة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك من دخل
المسجد والامام يخطب لا يصلي لانه داخل في غير موضع صلاة
والاصل المتفق عليه ان الاوقات التي تمنع من الصلوات
يستوي فيها من كان في المسجد ومن دخل فيها في المسجد في
المنع من الصلاة فان قيل انما امره النبي عليه السلام
ان يركع لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس قيل له انما هو لمن دخل المسجد

مكتبة القرويين فاس

ز وقت تحل فيه الصلاة الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعن الاوقات المنهي عن الصلاة فيها انه
لا ينبغي له الصلاة وليس من امره النبي عليه السلام بالركوع لمن دخل
المسجد قال غيره وفي حديث جابر تحية لمن جاء الخطبة يوم
الجمعة ان يتكلم في خطبته بما عرض له من كلام من غير حديث الخطبة
ما فيه منع للناس وتعليم لهم وقد روي عن علي بن ابي طالب فذكر حين
تخلى الاشعث بن قيس رقاب الناس ذكره الطبري وفي المدونة
جائز ان يتكلم الامام في خطبته لامر واقع لا يجوز لاحد فيه ومن
علم الامام فرد عليه لم يعن لا فيه

باب رفع اليدين في

الخطبة فيه انس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك المراع هلك الشاء فادع الله
ان يسقينا فمد يديه ودعا وترجم له باب الاستسقاء في الخطبة
يوم الجمعة وزاد فيه حتى سال الوادي قناة شهرا ولم يجيء
من ناحيه الا حدث بالجود ورفع اليدين في الخطبة هو من الغراءة
الى الله تعالى والتذلل له وقد اخبر في النبي عليه السلام ان
العبد اذا دعا الى الله عز وجل وبسط كفيه انه لا يردهما
خائبتين من فضله فلذلك رفع النبي عليه السلام يديه وقد انكر
بعض الناس ذلك روي الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق
قال رفع الامام يديه يوم الجمعة على المنبر فرفع الناس ايديهم فقال
مسروق ما لهم قطع الله ايديهم وقال الزهري رفع الايدي يوم
الجمعة محدث وقال ابن سيرين اول من رفع يديه في الجمع عبد الله
ابن عبد الله بن عمر وكان ملك لابن رفع اليدين الا في خطبة
الاستسقاء وسيأتي هذا المعنى مزيادة فيه في كتاب الاستسقاء

ان شاء الله وقوله حتى سال الوادي قناة شهرا قناة
اسم للوادي وليس بصرفه لانه معرفة بدل من معرفة وفي
باب الاستسقاء وادي قناة بالاضافة غير مصروف
ايضا لان قناة معرفة وهي اسم للبقعة والجود المطر الغزير
يقال جاد المطر جودا وجودة اذا كثر

باب الانصات يوم الجمعة والامام

يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا وقال سلمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت اذا تكلم الامام
فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
اللغو كل شيء من الظلم ليس يحسن عن ابي عبيدة وقال
قتادة في قوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما قال
لا يساعدون اهل الباطل على باطلهم وعاهد ابه الغنوي
على وجوب الانصات للخطبة وفي حديث سليمان حجة
لمن راى الانصات عند اسماع الخطبة وقد تقدم هذا ومن
قال بخلافه في باب الاستماع الى الخطبة قبل هذا وقد قال
ابن مسعود اذا رايته يتكلم والامام يخطب فاقرع راسه
بالعصا وروي عن عمر وابن عمر وابن عباس انهم قالوا من
قال لصاحبه اسكت فلا جمعة له وقال ابن عباس الذي
يتكلم والامام يخطب فهو مثل الحمار يحمل اسفارا وكره ابن
ابي شيبه وقال ابن وهب من لغا كانت صلاته ظهرا
وان تكلم فيها جمعة وحرم فضلها وقال ابن جريج قلت لعطاء

هل تعلم شيئا يقطع جميعه الانسان حتى يجب عليه ان يعمل
اربعا من كلام او يحتقر ثياب الناس او غير ذلك قال لا وقد
رخص جماعة من التابعين في الكلام والامام يخطب افاكان
من امر الحج او اخذ في خطبته في غير ذكر الله وروي
الشعبي والنخعي وابن بردة وسعيد بن جبير انهم كانوا
يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم انما تؤمر ان تنصت
لهذا وروي عن ابي شيبة ان ابراهيم كان في ذلك فقال اني
كنت تدصليت وراء الليث اذا اخذ الامام في غير ذكر الله
والموعظة ان يتكلم ولا ينصت وروي عن وهب وابن نافع
وعلي بن زياد عن مالك ان الامام اذا لغا وشبه الناس فعل
الناس لا ينصات لا يتكلمون وروي عنه اشهب انه اذا
خطب في امر ليس من الخطبة والامر الصلاة من امر كتاب
يقراه ونحو ذلك فليس على الناس الانصات واختلفوا في
رد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب فرخص في
ذلك النخعي والشعبي والحسن وهو قول الثوري والاوزاعي
واحمد واسحق وكره ذلك مالك والكوفي والشافعي ٭

باب الساعة التي في يوم الجمعة

فيه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم
يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها
اختلف السلف في هذه الساعة فروي عن ابي هريرة

قال هي من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر
الى غروب الشمس وقال ابو الحسن وابو العالية هي عند زوال
الشمس وقال ابو ذر هي ما بين ان تزيغ الشمس سيرا الى
وراء وقالت عائشة هي اذا اذن المؤذن بالصلاة وقال ابو
عمر هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة وهو قول ابي بردة
وابن سيرين وقال ابو امامة اني لارجو ان يكون في آخر هذه
الساعات اذا اذن المؤذن او اذا جلس الامام على المنبر
او عند الاقامة وقال الشعبي هي ما بين ان يحرم البيع الى ان
يحل وحجته ذلك ما روي عن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه
عن ابي بردة بن ابي موسى قال قال لي عبد الله بن عمر سمعت
اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان ساعة الجمعة
قلت نعم سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين
جلوس الامام الى ان تقضى الصلاة وروي الاوزاعي عن جده عن ابي
المجلد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا زالت الاقدام وراحت الارواح فاطلبوا
الى الله حوائجكم فانها ساعة الاوابين وانه كان للاوابين غفورا
وقال عبد الله بن سلام هي ما بين العصر الى ان تغرب الشمس
وروي مثله عن ابن عباس وابي هريرة ومجاهد وطاوس
قال المهلب وجه من قال انها بعد العصر قوله
عليه السلام بعدها قبض فيجتمع ملائكة الليل والنهار ويجتمعون
في صلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيهم فصوت العروج
فرض الاعمال على الله تعالى فيوجب الله تعالى فيه مغفرة

للصلين من عباده ولذلك شدد النبي عليه السلام نهي خطب
على سلعته بعد العصر لقد اعطي بها اكثر تعطيها للساعة وتعلل
تحتمل اللعان والتسامه وقيل في قوله تعالى تحبسونهما من بعد
الصلاة انها بعد العصر ومعنى قوله وهو قائم يصلي قد فسّره
عبد الله بن سلام لابي هريرة فقال لم يقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرحبا ينتظر الصلاة فهو في صلاة فقال ابو هريرة
بل قال فهو ذلك وروي بن ابي ويسعر اخبره عن سليمن بن
بلال عن الثقة عن صفوان بن سليم عن ابي سلمه عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة التي يستجاب فيها
الدعا يوم الجمعة بعد العصر عند غروب الشمس افضل ما يكون

باب اذا انفتل الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي تامة

فيه جابر قال بينا نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ
اقبلت عير تحمل طعاما فانفتلوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا رأوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير
في هذا الحديث انهم كانوا في الصلاة حين اقبلت العير وروي
عاد عن يونس عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فابتدرها الناس وثم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفر يسير فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو تتابع لسال بهم الوادي نارا نزلت هذه الاية
قال الاصيلي وقد وصف الله تعالى اصحاب محمد عليه السلام

ما فعلوا فعيرهم بخطبة ولا بيع عن ذكر الله الا ان يكون هذا الحديث
قبل نزول هذه الاية قال المهلب ويحتمل قول جابر
منا تأخر فعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون ذلك قبل ان
يأمر انتظار الصلاة فهو في صلاة ولا يعلم بالعصابة الا احد الفل
واختلف العلما في الامام يسبح صلاة الجمعة بالجماعة ثم ينفرون
عنه فقال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صلى ركعتين وان بقي
معه رجل واحد صلى اربعا وقال ابو نور اذا بقي معه واحد صلى
الجمعة لانه قد دخل في الصلاة وجي له وليم جمعه وروا عن الشافعي
وقال ابو يوسف ومحمد اذا انتفع الجمعة وكبر الاحرام لم ينفرد
عنه كلهم صلى الجمعة وحده وقال ابو حنيفه اذا انفرد عنه الناس
قبل ان يركع وسجد سجدة استقبل الظهر واذا انفرد عنه بعد
ما ركع وسجد سجدة بنى عليها الجمعة وحكى بن القصار مثله عن مالك
وهو قول المزني وقال زفر اذا انفرد عنه قبل ان يجلس للتشهد
بطلت صلاته لانه يرى انها الاجتماع الاخرها وعن الشافعي روايتان
احدهما ان توجد اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة احرام والقول الاخر
يجزيه حتى يكونوا اربعين رجلا وقال اسحاق اذا بقي معه اثنا عشر
رجلا صلى الجمعة ركعتين على ظاهر هذا الحديث لان الذين سمعوا مع
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اثنا عشر رجلا وهذه المسئلة فرع
من اختلافهم في عدة من ينعقد بهم الجمعة وقد تقدم ذكر والصحيح
قول من قال ان انفرد عنه بعد ركعة سجد بنيها انه يصلي
الجمعة وركعتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة فبان ان ادنى ما يتم به الاشتراك
في فعل الركعة ولا يجوز ان يعبر بجواز البناء الدخول في الجمعة

وحده لان الامام من خبر حصل داخلا في الجمعه وان لم يسع له البناء
عليها لان شرائعه الموتمين به بين هذا انه لو نفروا عنه وقد
كبر وام بكبروا لم يصح ان ينوي الامام على جمعه فكذلك اذا نفروا
بعد ان كبروا فان قيل ان الجمعة قد انعقدت بدخولهم فيها
فلا معتبر بعقد الركعة قبل اداء التشهد من الجمعه
هو مدرك لتحريمة الاحرام مع الامام لا يعتد بها لا يبنى عليها
جمعه فسقط قولهم واحتج الطحاوي فقال شروط صحة الجمعه
الامام والماموم فلما كان الماموم تصح له الجمعه بادراك بعض الصلاة
مع الامام وان لم يدرك جميعها كذلك ينبغي ان تصح للامام مشاركه

المأموم فيه له في بعض الصلاة ؟

باب الصلاة بعد الجمعه وقبلها ؟

فيه ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ؟
اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعه فقالت طايفه يصلي
بعدها اربع ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر وروي ذلك عن ابن
عمر وعمران بن حصين والنخعي وقال مالك اذا سلم الامام من
الجمعه فينبغي ان يدخل منزله ولا يركع في المسجد قال ومن خلفه
ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد فان ركعوا
فذلك واسع وقالت طايفه يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روي
ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى وهو قول عطاء والثوري وابي
يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان تقدم الاربع قبل الركعتين
وقال الشافعي ما اكثر المصلي بعد الجمعه من التطوع فهو احب الي
وقالت طايفه يصلي بعدها اربعا لا يفصل بينهن وهو قول ابي
حنيفه واستحق واحتج اهل المقاله الاولى بحديث ابن عمر ان النبي

عليه السلام كان لا يفعل بعد الجمعه الا ركعتين الا في بيته قال
المهلب وهما الركعتان اللتان تصلى بعد الظهر وساير الايام وكره
ابن عمر ذكرها من اجل انه عليه السلام كان يفعلها في بيته ووجه
ذلك والله اعلم انه لما كانت الجمعة وركعتين يصل بعدها صلاة
مثلها خشيه ان يظن انها التي حذف منها واتمها واجبه فلما زال
عن موطن النقص صلى في بيته وقد روي بن جريج عن عمر بن عطاء
ابن ابي الخراساني نافع بن جبير ارسله الى السايب بن اخت نمر
يسأله عن شيء رآه منه معويه في الصلاة فقال نعم صليت معه
الجمعة فلما سلم الامام قمت فصليت فقال لا تفعل اذا فعلت اذا
صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان النبي صلى الله
عليه وسلم امرنا ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج وروي
الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال كنا نقرئ في المسجد فنقوم
فنصلي والصف فقال عبد الله صلوا في حالكم ليأذن الناس
غيرنا فسنة وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعه في المسجد
للناس ولم يجز الائمة وحجة اهل المقالة الثانية ما رواه
ابو اسحق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قمت فصلي
ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم انصرف وما رواه سفيان عن
ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي انه قال من كان منكم مصليا
بعد الجمعه فليصل ستا ووجه قول ابي يوسف ما رواه الاعمش
عن ابراهيم عن سليمان بن مشهر عن حرشه بن الحارث عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان يصل بعد صلاة مثلها ووجه اهل المقالة الثالثه
ما رواه ابن عيينه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد
الجمعه فليصل اربعا واما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف

العلا في الصلاة عند استواء الشمس في ابوات اوقات الصلوات
فافهم ذلك عن العادة متنبها والله يهدي

باب قول الله عز وجل فاذا قضيت

الصلاة الاية فيه سهل بن سعد قال كانت فينا امراة تغزل على اربعاء في مزرعة لها سلقا وكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها فذكر وما كنا نتغدى ونقيل الا بعد الجمعة وترجم له باب القايلة بعد الجمعة وزاد فيه عن انس قال كنا نجمع الى الجمعة ثم نقيل انتهى متعقوف على ان معنى قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الاباحة لان ورد بعد تقدم امره تعالى بالسعي الى الصلاة وترك البيع فابان تعالى بقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله زوال ما اوجب عليهم من السعي وترك البيع في وقت الصلاة وهذا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وموافقه الحديث الترجمة معه قوله كنا ننصرف من الجمعة فنسلم عليها فتقرب الينا ذلك الطعام الان انصرافهم من الجمعة لم يكن واجبا عندهم للابتداء وانما كانوا ينصرفون لما ذكروه من الخداء ثم القايلة عوضا ما فاتهم من ذلك في وقته وهذا الحديث بين رد قول مجاهد واحمد بن حنبل ان الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله وما كنا نقيل الا بعد الجمعة وليس كما توهما لانه قد قال انهم كانوا يتغدون بعد الجمعة ولا يسمى بعد الجمعة

وقت غداء فمان ان تاملتم وغداء بعد الجمعة انما كان عوضا ما فاتهم من اجل مبادرة السعي الى الصلاة والتهجير الى الجمعة وقد تقدم ما للعلماء في ذلك من الجمعة في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وقال صاحب العين الاربعاء الجراد احدها وسع وقوله عمل ماخوذ من الحمل والحمل الزرع المتعقب الورق

باب صلاة الخوف

وقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية قوله عدوا مهينا فيه ابن عمر غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طايفة معه واقبلت طايفة على العدو ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطايفة التي اقبلت فجاؤا فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين قال المولف ايذكر البخاري في هذا الباب من احاديث صلاة الخوف غير حديث ابن عمر وذكر في كتاب المغازي حديث مالك عن يزيد بن رومان عن صالح ابن خوات عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم مكث قايما واتموا لانفسهم فصفوا وجاه العدو وجات الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا

لانفسهم ثم سلم فقال مالك هذا احسن ما شمعت في صلاة الخوف
هكذا رواه البخاري عن قتيبة عن مالك وكذلك في موطأ القعنبي
وابن بكير وابي مصعب وفي موطأ يحيى بن يحيى قال مالك وحديث
القسم احب ما سمعت الي في صلاة الخوف وذكر اسمعيل عن ابن
وهب عن مالك قال وحديث يزيد احب الي قال ثم رجع فقال
كلتا قصتاه مع بعد السلام احب الي على روايته في حديث القسم
وذكر البخاري في المغازي حديث القسم فقال نا مسدد نا يحيى
عن يحيى عن القسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمه
قال يقوم الامام مستقبل القبلة وطايفه منهم معه وطايفه من
قبل العدو وجوههم الى العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم يثبت
قيام كما هو لنفسه ركعة ويسجدون سجدتين ثم يكونون مكانهم ويذهب
هؤلاء الى مقام اولئك فيجيء اولئك فيركع بهم ركعة فله ركعتان ثم
يركعون ويسجدون سجدتين هكذا رواه مسدد عن القطان
عن يحيى بن سعيد لم يذكر فيه سلام الطايفه الاولى اذا انتت
صلاتها ولا ذكر سلام النبي صلى الله عليه وسلم بالطايفه الثانيه
قبل ان تتم لانفسها وذكر ذلك مالك عن يحيى بن سعيد والزيادة
مقبوله من الحافظ وذكر البخاري في المغازي حديث جابر الا
انه لم يسنده وقال فيه وقال ابان نا يحيى نا ابو كثير عن ابي
سلمه عن جابر قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
فصلى بطايفه ركعتين تاخروصلى بالطايفه الاخرى ركعتين
فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان وهذه
الاحاديث كلها قد قال بها قوم من الفقها وساد كر اقوالهم
بعد ذكر من قال بحديث عمر لانه في هذا الباب وفيه ان
الطايفه الاولى التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعة انتقد

ركعتها الثانيه الا بعد سلام النبي عليه السلام وانهم كانوا في
انصرافهم وجاه العدو فرجع الصلاة وكذلك الطايفه الثانيه
تصور ركعتهم بعد سلام النبي عليه السلام اينما وقال بهذا الحديث
ابو حنيفه واصحاب صاحب مالك والاوزاعي ثم رجع ما في حديث
عروة ذات الرقاع قاله صحيح الا انا لا حنيفه فرق بين
الطايفه الاولى والثانيه في القراة في الركعه الثانيه التي يقضيها
فقال لا تقرا الطايفه الاولى فيما لا تقضي فرجع صلاة الامام
حتى يصل الطايفه الثانيه تمام صلاته فتقرا فيما تقضي
القراة فيها ثم تسلم وتنصرف والطايفه الثانيه تقرا لانها تقضي
بعد سلام الامام ولم ينقل عنه القراة ولم يكن في رجعه قالوا
وحديث عمر يشهد له الاصول عليها وسايرالصلوات
ان المامور لا يقضي الا بعد سلام امامه وليس في الاصول خروج
المامور قبل فراغ امامه من صلاته التي افتتحها معه وهم الطايفه
الاولى على ما رواه مالك في حديث القسم وذلك يوجب انتظار
الامام فراغ المامومين من صلاتهم فيصير الامام تابعا لهم
ولا تظير لهذا في الاصول قال ابن القصار فالجواب
ان هذه الصلاة نفسها قد خرجت عن الاصول عند ابي حنيفه
وعندنا لانه ليس في الاصول ان المامور ينصرف بعد ركعه
فيعمل اما على ما ذهب عمل الامام ويذهب ويجيء ويستدبر القبله
حتى يفرغ الامام من صلاته ثم يجيء فيتم بهم ويقول ان الله تعالى
امر نبيه عليه السلام ان يعرف الناس طايفتين ويجعل لكل
طايفه ركعتين فيلبق ان يسوي بينهما فلما تكلم في
الطايفه الثانيه ان ركعتها الثانيه تكون خارجه عن صلاة

الامام وجب ان تكون الطايفه الاولى كذلك فتكون ركعتها
الثانيه خارجه من جمع صلاة الامام وقولنا بودي الى الاحتراز
من العدو لان الطايفه الاولى اذا اتمت صلاتها ومضت وجاه
العدو واحتاجت الى القتال وهي في غير صلاة وتحتت
بغير شعير قتل بالصلاة وضدهم ان رمي واحد منهم سهما
او نابل بطلت صلاته وهذا اضر على المسلمين من قولنا وقد
يحترز من العدو بالصياح والطلام لعلم المسلمين من طرق
من الجوانب وهذا خارج الصلاة امكن واما حديث يزيد بن
رومان الذي رجع عنه مالك فقال به الشافعي واختاره ابن
حبيب وقال الشافعي المصير اليه اولى من حديث القسم لانه
موقوف وحديث يزيد اشبه بظاهر كتاب الله تعالى وموضع
الخلاف فيه بين مالك والشافعي ان في حديث يزيد ان الامام
لا يسلم وآخر صلاته حتى يفرغ الطايفه الثانيه ويسلم الامام
بهم فيقال للشافعي كلما امكنا ان نخرج الصلاة عن الاصول
فهو اولى وفي الاصول ان سلام الامام قبل ان ينفي المأموم صلاته
ولولا ان الضرورة دعت ان ينفي الطايفه الاولى ما بقي عليها
بعد فراغ الامام لما جوزنا لها ذلك ولا ضرورة بنا ان ننفي الثانيه
باقي صلاتها قبل اتمامها ومباشرة الامام اولى من مفارقته للحدث
وشغل قلب صاحب الجيش اشد من تتبعه بتخفيف المباشرة
قبل السلام قال الشافعي وقوله تعالى ولتات طايفه أخرى
لم يصلوا فليصلوا معك وجب ان يصلوا معه جميع الصلاة فيقال
له هذه جملة لانهم لم يصلوا معه جميع الصلاة واذا صلوا معه
ركعة فكانه قال فليصلوا بعض ما بقي من صلاتك وقوله فاذا

قضيتم الصلاة لا يتضح ان يكون قضا الجميع معا وانما هو اخبار
عما يجب ان يفعله بعد الصلاة من ذكر الله تعالى وغيره كما قال
تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله وما يشبهه لكان يكون
قضا مناسككم معا لان قضا من يعمل في يومين قبل قضا متاخر
وقد خاطب الله الجميع الا البعض واما حديث القسم الذي
رجع اليه مالك فقال به احمد بن حنبل وابو ثور وهو رواية مالك
له سلام الطايفه الاولى اذا قضت ركعتها وينصرفون الى
العدو وهم غير صلاة ثم تقبل الطايفه الثانيه وركعتها
الاولى وراء الامام ثم يسلم الامام ويقوم لانفسهم بعد سلامه
وهو موافق لحديث يزيد الا في سلام النبي عليه السلام قبل
ان تتم الطايفه ركعتها الثانيه فقال المهلب وحديث
القسم هو الصفة الموافقه لكتاب الله تعالى قال الله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفه منهم معك ولياخذوا
اسلحتهم يعني الباقين فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا من ورايكم
يعني الذرع في مواجه العدو فاشترط الله تعالى ان تكون احدى
الطايفتين في غير صلاة مواجهين للعدو والثانيه والصلاة وقوله
ولتات طايفه أخرى لم يصلوا يدل ان الاولى تدصلت تمام صلاتها
وقوله فليصلوا معك يقتضي بعينه صلاة النبي عليه السلام
كلها واذا اقتضى ذلك وجب ان يصلي لانها احرمت له عليه السلام
قال غيره وهذا اشبه بالاصول لان المأموم انما ينصرف
بعد فراغ امامه وسلامه فهو اولى على ما بيناه في حديث
يزيد بن رومان واما حديث جابر فقد حكى عن الشافعي
انه قال به وقال صلاة الخوف يصلي الامام بكل طايفه
ركعتين وهو يدل على انه فرض صلاة الفرض خلف المتنفل

قال اصحابنا وهذا كان في سفر وهو يجوز فيه بين القصر والاتمام
في السفر وقد حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة خوف فقط
في حضر ولم يكن له حرس في حضر الا يوم الخندق ولم يكن ذلك
صلاة الخوف بعد ودفع ماله وابو حنيفة هذا الناول وقال
اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حضر يحفظ الليل بباب
المدينة ولم يكن مسافرا وانما كان خوف فخرج محترسا ولم ينقل انه
عليه السلام سلم في كل ركعتين بهم قال ابن القصار
وكذلك نقول اذا كان الخوف في حضر ان يصلي بكل طائفة
ركعتين ركعتين لانه ثبت انه كان في سفر وصلى بكل طائفة ركعتين
لكان هذا حافظا للنبي عليه السلام للفضيلة في الصلاة خلفه
وقال المهلب لا يبعد انه كان في حضر لان جابرا ذكر
في الحديث انهم كانوا بذات الرقاع فقد كانت صلاة الخوف
نزلت وقال الطحاوي لا حجة لمن قال بهذا الحديث
لانه قد يجوز ان يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والفريضة حينئذ تصلى مرتين فيكون كل واحدة منهما
فريضة فقد كان فعل بفعل في اول الاسلام ثم نسخ وقد ذكرت
الحديث بذلك في باب اذا صلى ثم ام قوما صد حديث معاذ
في ابواب الامامة قبل هذا وقد روي عن جابر خلاف حديث
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عنه وروي شعبة عن
الحكم عن مزيد الفقير عن جابر قال صلينا مع النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف فركع بالصف المقدم وركعة وسجد
سجدتين ثم تاخروا ثم تقدم الاخرون فركع بهم ركعة
واحدة وسجد سجدتين فخالفت النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين

وللناسخ ركعة وقد يجوز ان يكون عليه السلام صلى على ما روي
في خبر من صفين وقد قال احمد بن حنبل احاديث صلاة
الخوف صحاح كلها وقد يجوز ان يكون ثوبات مختلفة على حسب
شدة الخوف ومن صلى بصفه منها فلا حرج عليه وهو قول
المهلبي وطائفة من اهل الحديث قال ابن القصار وهكي
عن ابي يوسف والمزني انها كلها صلوات الخوف منسوخة
ولا يجوز ان تصلى بعد النبي عليه السلام وقال انا احاكم الله
تعالى بنسبه عليه السلام بذلك فهو ظاهره لا شارك فيه غيره
لان صلاة الخوف تغيير هيئات لا يجوز الا لحاجة النبي عليه
السلام لان كونه خلفه عوض من تغيير العبادات وكانت صلاة
الخوف ثابتة في الشريعة لم تنسخ بدليل تاخيره عليه السلام
صلاة يوم الخندق الى هوي من الليل فقضاها دفعة وقال
ما الله فيورهم وبيوتهم نارا فلو جاز قصر صلاة الخوف لم يكن
ليوخر الصلاة عن وقتها وهذا قول شاذ وجماعة الفقهاء على خلافه
قال الطحاوي وعارضه هذا القول قوله عز وجل خذوا
امرهم وصدقه ظهرهم وتربص بهم وعلى هذا الآية فكان الخطاب
هاهنا له وقد اجمعوا ان ذلك معمول به من بعده كان يعمل به
هو في حياته قال ابن القصار وما ذكروه من النسخ فلا
تاخيره يوم الخندق فهو قول من لا يعرف السير وذكر ان الله
تعالى امر بصلاة الخوف بعد الخندق لان يوم الخندق كان
سنة خمس وصلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع سنة سبع
فكيف ينسخ الاخر بالاول وانما ينسخ الاول بالاخر والصحابة
اعرف بالنسخ من غيرهم وقد صلوا صلاة الخوف وامانقوله
ان فيها تغيير وتركه الركوع والقبلة فيقال لهم في هذا رد ما امر به

القرآن وقتله النبي عليه السلام فإن استدرك فضيله الوقت مع تغير الصفات أول الأمر ما دام الماء أخذ عليه ان يصلي في الوقت ما تيمم وله يرخص له في تأخيرها عن وقتها حتى يجد الماء فيعيد قوله

باب صلاة الخوف رجالا وركبانا فيه

نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما وزاد من عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما ركبانا اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا يكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة تسمى صلاة المايقنه فتصلى ايماء حيث يمكن ومن قال بذلك من عمر ذكره عنه مالك والموطأ ان كان خوفا شديدا صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد وطاوس وابراهيم والحسن والزهري وطائفة من التابعين روي رجوع عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالرأس فذهب مجاهد انه يجزيه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وهو قول مالك والثوري والشافعي وقول البخاري وزاد من عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر فليصلوا قياما وركبانا فانه اراد ان ابن عمر رواه عن النبي عليه السلام وليس من رأيه وانما هو حديث مسند وكذلك قال مالك قال نافع ولا اري عبد الله ذكر ذلك الا عن النبي عليه السلام وقول الشافعي وذلك لاناس ان يضرب في الصلاة الضربة الخفيفة ويطعن وان تابع الطعن والضرب او عمل عملا يطول بطلت صلاته وقال الطحاوي وذهب قوم الى ان الراكب لا يصلي الا بوضوء على دابته وان كان رجالا لا يجزئه فيها النزول وذهب آخرون الى ان

الراكب ان كان يقاتل فلا يصلي وان كان راكبا لا يمكنه النزول لكثرة قتال على حالها وقد يجوز ان يكون النبي عليه السلام يوم الخندق لم يصل لان القتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل ذكر الطحاوي هذين التعريفين ورد القول الاول بان النبي عليه السلام لم يكن صلى يوم الخندق لان صلاة الخوف لم تكن نزلت حينئذ قال وروي عن وهب بن أبي بكير عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب يوم الخندق بعد المغرب بهوي من الليل كما كان يصليها في وقتها وذلك قبل ان ينزل الله تعالى عليه في صلاة الخوف رجالا او ركبانا قال الطحاوي واخبر ابو سعيد ان ترتيبهم للصلاة يومئذ ركبانا فاذا كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم اباح بهذه الآية فثبت بذلك ان الرجل اذا كان في الحرب لا يمكنه النزول عن دابته ازله ان يصلي عليها ايماء وكذلك لو ان رجلا كان على الارض يخاف ان سجد ان يفترسه سبع او يضربه رجل بسيف فله ان يصلي قاعدا ان كان يخاف ذلك في القيام ويومي ايماء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابن المنذر وكل ما فعله المصلي لخوف شدة الخوف مما لا يتمكن على مثله في الصلاة مجزيه قياسا على ما وضع عنه من القيام والركوع والسجود لعله ما هو فيه من مكابدة العدو وهذا اشبه بظاهر الكتاب والسنة مع موافقته للنظر وروي علي بن زياد عن مالك فيمن خاف ان ينزل عن دابته من لصوص او سباع انه يصلي عليها ايماء حيث توجهت وروي وقاله اشهب

باب حرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف

فيه ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا منه وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه والناس خلفه في صلاة واخر يحرس بعضهم بعضا حديث ابن عباس هذا هو الذي اذكر العدو في القبلة من المسلمين فانه يحمل الناس منين خلفه فوكم النبي صلى الله عليه وسلم هم وسجد والصف الثاني يحرسون وهو كلام في صلاة وقد روي هذا الحديث سفين عن ابي بكر ان ابا الجهم عن عبيد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف بذي قرد والمشركون بينه وبين القبلة وقد روى نحوه ابن عباس الزهري وجابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام وبه قال ابن عباس اذا كان العدو في القبلة ان يصلي هذه الصفة وهذا بن ابو اسحاق مثله ومكي بن الفضاء عن الشافعي نحوه وقال الطحاوي ذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كانوا في القبلة فالصلاة هكذا وان كانوا في غير القبلة فالصلاة كما روي عن عمرو فيه قال وهذا تنقض الاحاديث قال ولعل هذا مخالف للنبي لانه قد يجوز ان يكون قوله والله طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اذا كان العدو في غير القبلة فعل الفعلين جميعا كما جاء الخبر وترك مالك وابو حنيفة العمل بهذا الحديث لخالفة قوله تعالى والتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك والقرآن يدل على ما جاءت به الروايات في صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره من دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية وانهم صلوا قبل ذلك ركعة أشهر وتحتمل

وان كان العدو في القبلة لا احب له ان يصلي الجميع جمع لانه يشغر ضان نفسه العدو وشغله وصلى بطائفتين ركعة ركعة؟

باب الصلاة عند مناهضة الحصون

ولقاء العدو وقال الاوزاعي ان كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا اشارة كل امرئ لنفسه وان لم يقدروا على الايماء اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير وهو خوفهم حتى يامنوا وبه قال مكحول وقال انس حضرت مناهضة حصن تستر سند صلاة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم ننصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا قال انس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما عليها قال جابر قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليتها بعد قال فنزل الى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها انما الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو فهذه صلاة حال المسايفة والقتال الترجمة ذكرها في باب صلاة الخوف رجالا وركبانا وحديث جابر في هذا الباب هو حجة لمجهول والاوزاعي انه يقدر على الايماء اخر الصلاة حتى يصليها كاملة ولا يخرج عنها للضيق ولا يقال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخرها يوم

الخندق وان كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف فان فيه من الاستدلال ان الله تعالى لم يعب تاخيرها لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحال التي هي اشد من ذلك الا انه استدل ضعيف من اجل ان سنه صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك واما قول الاوزاعي فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فقد روي مثله عن الحسن البصري وقتادة ويحمل فعلهما ان شرط ذلك من حديث ابي عوانه عن مغيرة عن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال صلاة الخوف ركعة قال الطحاوي وهذا الحديث يعارض القرآن وذلك ان الله تعالى قال في كتابه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فقد فرض الله صلاة الخوف ونص فرضها وضابه هكذا وجعل صلاة الطائفة الاخرى بعد تمام الركعة الاولى مع الامام فثبت بهذا ان الامام يصليها في حال الخوف وعشرين بخلاف ما روي عنه مجاهد وهو الحديث الذي في الباب قبل هذا واما التكبير فقد روي عن مجاهد انه قال يصلي المسايد منهم واحدة ومن سعيد بن جبير وابي عبد الرحمن بالصلاة عند المسابقة تهليل وتسبيح وتحميد وتكبير ذكره الفزاري في السير وذهب الحسن البصري الى ان قوما ان قاموا تقدموا فصلوا واحدة فاذا سلم صلى واحدة لا قراءة كذلك تعالى قال الحسن من جهل مكانه فصلى واما ابو حنيفة الشعبي بالاصابع فلا يجزي عندهم التكبير من الركوع والسجود لان التكبير لا يسمى ركعة ولا سجودا واما جزى الاشارة بهما واقل

الافعال التأبيه عنها الاشارة والايماء الدال على الخضوع لله تعالى فيها قال الاصل ومعنى قول انس فلم يقدروا على الصلاة فانهم اجدوا السير الى الوقت من شدة القتال فاخروا الصلاة يوم الخندق حتى غربت الشمس لانه لم يجد السير الى الماء والله اعلم

باب صلاة الطالب والمطلوب

راكبا وايماء وقال الوليد ذكرت للاوزاعي صلاة شرحبيل ابن السمط واصحابه على ظهر الدابة قال كذلك الامر عندنا اذا تخوفت الفوت واحتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فمنهم من ادرك العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا يصلي حتى يأتيها وقال بعضهم بل صلى فلم يرد منا ذلك فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم اختلف العلماء في صلاة الطالب لمطلوبه الدابة بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبا فذهبت طائفة الى ان الطالب لا يصلي على الدابة وينزل فيصلي بالارض هذا قول عطاء والحسن واليه ذهب الثوري والشافعي واحمد وابو ثور وقال الشافعي الا في طلة واحدة وذلك ان يطلع الطالبون على اصحابه فيخافون عودة المطلوبين اليهم واذا كان هذا جاز لهم الايماء ركبانا وقد ذكر سعيد بن جبير عن عبد الحكم ان حال صلاة الطالب بالارض اولى من الصلاة على الدواب وفيها قول ثالث قاله ابن حبيب هو في سعة وان كان الطالب لا ان

نزل ويصلي ايماء لانه مع عدوه لم يصل الي حقيقته اسروخالفه
مالك وهو مذهب الاوزاعي وشريح جيل وذهب الفزاري وغيره الاوزاعي
قال اذا خاف الطالبين ان نزلوا بالارض للصلاة فوت العدو صلوا
حيث وجهوا على كل حال لان الحديث جاء ان النصر لابرح ما دام
الطلب فقال المواف وطلب قصته شرحبيل بن السمط
بتمامها لانهين جعل كانوا طالبين فذهب الفزاري في السير
عن ابن عون عن جابر بن جيوة عن ثابت بن السمط او السمط
ابن ثابت قال كانوا في سفر في خوف فصلوا ركبانا فالتقت
فراي الاشتر قد نزل للصلاة فقال خالف خولف به
مرتين فخرج الاشتر في القتنه فبان بهذا الحديث انهم كانوا
طالبين حين صلوا ركبانا لان الاجماع حاصل على ان المطلوب
لايصلي الا ايماء وانما اختلفوا في الطالب واما استدلال الوليد
بقصته بني قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض
طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان سببا
في الاستدلال ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يكون ذلك امرهم
النبي عليه السلام بتاخير العصر الي بني قريظه وقد علم بالوحي
انهم لا يأتونها الا بعد مغيب الشمس ووقت العصر فرض
فاستدل انه كان سائغا للذين صلوا ببني قريظه تركه الوقت
وهو فرض ولم يعنفهم النبي عليه السلام وكذلك يسوغ
للطالب ان يصلي في الوقت راكبا لا ايماء ويكون تركه للركوع
والسجود المفترض بعذر كترك الذين صلوا ببني قريظه الوقت الذي
هو فرض وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف فاله المهلب قال

وقوله

وقوله عليه السلام لايصلين احد العصر الا في بني قريظه فانه
اراد ان يطرح الناس اليها لما كان اخبره جبريل عليه السلام انه
ايضع السلاح بعد واحرة طلب قريظة ؟

باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب

فيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب
فقال الله اكبر خربت خيبر الحديث السنة في صلاة الصبح
الاغلاس بها في السفر كما في الحضر قال المهلب وكانت
عادته عليه السلام الاغلاس بالصبح وهم بوجوهها عن ذلك
الا اليوم الذي علم الاعراب الذي سالته عن وقت الصلاة
وفيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة
وكذلك عند رويه الهلال وولادة الغلام لانه اعلام بها
ظهر وقال عليه السلام لخيبر الخراب مزاسمها على اهلها
فكان كذلك وكذلك كان شفاؤل بالاسماء التي تكون له فيها
المحبوب وكان يكره الطيرة وهم يكن هذا طيرة بالخراب لان الخراب
لخيبر من سعادة النبي عليه السلام واصحابه فهو من الفال
الحسن ؟ ثم الخبر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ؟

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

كتاب صلاة العيدين

باب في العيدين فيها

فيه بن عمر اخذ عمر حلة من استبرق تباع في السوق فقال
يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له الحديث التجمل
في العيدين بحسن الثياب سنة مندوب اليها هل من قدر عليها
قال المهلب وكذلك التجمل في الجامع والوفود بحسن الثياب
ما جرى به العمل وترك النبي عليه السلام لباسا لجبته زهدا في
الدنيا واراد ان يوخر طيبات الدنيا للاخرة التي لا انقضاء لها
وراى ان تعجيل طيباته في الدنيا المنقطعة وبيع الدائم بها لبيس
من الحزم فزهد في الدنيا للاخرة وامر بذلك وفر من كل سوء

وحرمه ۞ باب الحراب والدرق يوم العيد

فيه عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم وعندي
جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول
وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان
بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراء خدي
على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا ملت قال
حسبك قلت نعم قال فاذهبي فيه جملة الحراب والسلاح يوم
العيد لا يدخل له عند العلماء في سنة العيد ولا في هيئة الخروج
اليه ولا يشتغل احد من العلماء ولا ندب اليه وقد يكره ان يكون

العيد

النبي عليه السلام نظارا ظنا من بعض اصحابه فرأى الاستعداد
والتاهب للسلاح واذا كان كذلك فهو جائز عند العلماء ولعب
الحبشة بالحراب ليس فيه ان النبي عليه السلام خرج بها في العيد ولا
امر اصحابه بالتاهب بها ولم يكن الحبشة للنبي عليه السلام جندا
ولا انصارا وانما هم قوم يلعبون وفائدة هذا الحديث
اباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب للجوارح على قتال
السلاح لتخف الايدي بها في الحرب وفيه ما كان النبي
عليه السلام من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء ان يسلكه مع اهله
من ايثار مسارع نفسه الاحرج عليه فيه ۞

باب سنة العيدين

لاهل الاسلام فيه اليوم اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
ان اول ما نبدا من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فمن فعل فقد
اصاب سنتنا وفيه ما شبه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وعندها جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما
تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال
ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا سنة العيدين
الصلاة قال مالك وصلاة العيدين سنة لاهل الاثار لا تترك
وروي عن القسم عنه وقد رآه بها عشرون رجلا اراه قال
يصلوا العيدين وروي عنه من تانع ليس ذلك الا على من تجب
عليه الجمعة وهو قول الليث واكثر اهل العلم وان سنيه

كانوا يرون الترنح وهو ثلثه امثال وقال الاوزاعي من اراد اللهو
الماحله فليلعب الجمعه والعيد وكره ذلك المنذر وقال من قسم
واجب ان شاء سكت يلعب يوم الجمعه ان صلوا اما مع فعلوه ولكن خطبه
عليهم وان خطبوا لحسن وقوله اول ما بدأ به الصلاة بدل ان
الخطبه بعدها وقد جا منصوصا بعدها وفيه ان الخبر ليكون
الابعد الصلاة قال المهلب وفيه دليل على ان العيد
موضوع للراحات وبسط النفوس الى ما يكون من الدنيا والاخذ
بطيبات الرزق وما احل الله من اللعب والاكل والشرب
والكلام الاترى انه اباح الغنا من اجل عذر العيد وقال دعهما
يا ابا بكر فانها ايام عيد وكان اهل المدينه على سببه من امر الغنا
والله وكان النبي عليه السلام وابو بكر ما خلاف ذلك ولذلك
انكر ابو بكر المغنيتين في بيت عايشه لانه لم يرها قبل ذلك
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فرخص في ذلك عليه السلام من
اجل العيد كما رخص في اللهو واعلان النكاح وقوله تغنيان
بما تقاولت به الانصار يوم بعاث يريد ترنمات اصوا تهما
بالانشاد وكلام رفع صوته بشيء وولا يه مرة بعد مرة فصوته
عند العرب غناء وانشد فيا ملق من صوت اوشجا من نعمه
ولهو عندنا قالوا غنت كما مه وتغنى الطاير وهذا قول الخطابي
وانما كانتا تنشدان المراثي التي تحزن وتبعث النفوس على الانتقام
من العدو وهو مرثي من اصيب من ابايهم يوم بعاث فاباح عليه
السلام هذا النوع من الغناء وقوله وليستا بمغنيتين حرف النفي
الذي نبه ذكر الحنا والانتباه بالنساء والتحريض الفواحش

وما يسميه اهل المواخير والخمارين غناء مما يعتقد المنعم فيه قال
المهلب وهذا الذي انكر ابو بكر رضي الله عنه كفره التنعم
واخراج الانشاد عن وجهه الى معنى التطريب بالالحان الا
ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر منشاده الزمر فما كان من
الغنا الذي يجري هذا المجرى من اختلاف النغمات وطلب
الاطراب فهو الذي يخشى فتنته واستمواه للنفوس وقلع
الذريعه فيه احسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع
الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره
تغير منهي عنه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه رخص في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء يسير النصف الا انه
رقيق روى الطبراني من حديث عمر بن محمد عن يحيى بن عبد الرحمن
عن ابيه قال خرجنا مع عمر في الحج حتى اذا اعنا بالروحاء سمع القوم
رياح من المغرب وكان حسن الصوت بغناء الاعراب فقالوا
اسمعنا وتصر عنا المسيب فقال اني افرق عمر فقام اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع فكلموه فقال يا رياح اسمعهم
وتصر عنهم المسير فاذا اسمعت فارفع قال فرفع عقيرته
يتغنى فمهذا وما اشبهه مما يدعى غناء لم يرد به باسا ولم يجز فيه
انما لانه حداء تنشط الحلوة وتنشط المسير وتخفف عن المسافر
وسياتي زيادة في هذا المعنى في باب كل لهو باطل اذا شغل عن
طاعة الله عز وجل في اخر كتاب الاستيذان ان شا الله عز وجل
وباني ايضا في فضايل القران عند قوله عليه السلام ليس منا
من لم يتغن بالقران من اجاز سماع القران بالالحان ومن
كرهه ان شا الله تعالى

باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج

فيه انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم العيد حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا وفي الاكل قبل الغدو الى المصلى سنة مستحبة عند العلماء تأسيا بالنبي عليه السلام روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا من السنة الا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وهو قول عامة العلماء وكان بعض التابعين يأمرهم بالاكل في الطريق وروي عن مسعود رضي الله عنه انه قال ان شاء اكل وان شاء لم يأكل وهذا لفظه ونحوه روي عن ابن عمر الرخصة في ترك الاكل ذكره ابن ابي شيبة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج يوم العيد الى المصلى ولا يطعم شيئا قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر استحباب الاكل وقال المهلب انما كان يأكل يوم الفطر قبل الغدو الى المصلى والله اعلم لئلا يظن ظان ان الصيام يلزم يوم الفطر الا ان يصلي صلاة العيد فحض الذريعة الى الزيادة في حدود الله تعالى فاستحب له ذلك بالاكل والدليل على ذلك انه لم يعين باسر بالاكل قبل الغدو الى المصلى في الاضحى والظاهر والله اعلم استحبابا للوحدانية ولذلك كان يفعل في جميع اموره صلى الله عليه وسلم

باب الاكل يوم النحر

فيه انس كان النبي صلى الله عليه وسلم من نسكه قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه فقال وعندي عناق جذعة احب الي من شاتين فرخص له النبي عليه السلام وفيه

البرا اخطئنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانما نسكه لنفسه فقال ابو بردة بن نيار خال البرا يا رسول الله ان نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول ذبح في بيتي وتذبيحي قبل ان اذبح الصلاة قال شاتك شاة لحم الحديث اما يوم النحر فيوم يؤكل كما قال ابو بردة الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلاة ولا ينبغي عنه الاتزى ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البرا امر حين اعلمه ولا عنده عليه وانما اجابه عما به لحاجته اليه من سنه الربح وعدره في الذبح لما قصده من اطعام جيرانه كما تقدم فاراد النبي عليه السلام ان يجيب فعلته الكريمة فاجازله ان يفي بالحمده وهو لا يجزي في الضحايا عن احد غيره بين الفطر والاضحى في الاكل قبل الصلاة وفرق الاكل في الفطر ليفصل بين الصيام وبين الصلاة بالاكل والاكل في الاضحى مباح ان فعل فحسن وان لم يفعل لم يحسن لانه ليس قبله صيام محتاج الى فصله والعناك الانثى من المعز عن الخليل

باب الخروج الى المصلى بغير منبر

فيه ابو سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يأمر بشيء امر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاراد مروان ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت

له فتبسم والله فقال ما ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت مما
اعلم والله خيرا قال اجل فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد
الصلاة فجعلها قبل الصلاة قال المؤلف قال الشيخ في
المجموع خروج المنبر في العيدين واسع ان شاء اخرج وان شاء ترك
وقال ابو حنيفة قال مالك لا يخرجه من شاء ان يخطب اجابه
وانما يخطب عليه الخلفاء قال المهلب وبيان ذلك ان المنبر
يدل انه لم يكن قبل ذلك فيه وفيه ان الصلاة قبل الخطبة
وان الخلفاء الراشدين كانوا على ذلك وفيه مواجهة الخطيب
للناس وانهم بين يديه وفيه البروز الى المصلى والخروج اليهم
وانه من سنتها وانه لا يصلى في المسجد الا من ضرورة وروى
علي بن زياد عن مالك قال السنة الخروج اليها الى المصلى الا اهل
مكة فالسنة صلاتهم اياها في المسجد وقوله غير ذلك فقد روى عن
عثمن بن عفان رضي الله عنه وانا صنع ذلك ليدرك الناس الصلاة
وروى يزيد بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن
سلام قال اول من بدا بالخطبة قبل الصلاة عثمن وروى ابن
جريج عن ابن شهاب قال اول من قدم الخطبة قبل الصلاة معويه
وروى سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اول من
بدا بالخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان وذكر مالك وغيره
ان عثمن انما فعل ذلك ليدرك الناس الصلاة لانهم كانوا ما ينون
بعد الصلاة قال المهلب وفي هذا من الفقه ان تحدث
للناس امور يقتدر الاجتهاد اذا كان صلاحا لهم والاصل في
ذلك ان النبي عليه السلام خطب قبل الجمعة فترك عثمن وغيره
الصلاة حتى خطبوا العلة او حدث ذلك من انتزاف الناس

استحب

لسنته عليه السلام في تقديم الخطبة في الجمعة فليدر شعيرة وانما
ترك ما فعل لما ترك لغير فعل الرسول عليه السلام وانما كانت
الخطبة في الجمعة قبل الصلاة لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض فعلم النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الاية
انه ليس بعد صلاة الجمعة جلوس لخطبة ولا غيرها

ماجاء المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة

فيه من عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الاضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة وفيه جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدا بالصلاة قبل الخطبة
وابن عباس ان بلالا اول ما بدئ له انه لم يكن يؤذن
للصلاة يوم الفطر انما الخطبة بعد الصلاة وقال جابر وابن عباس
ولم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى سنة العيدين
الخروج الى العيد بين عند العلماء المشي لانه من التواضع والركوب مباح
وليس في احاديث هذا الباب ما يدل على الركوب وروي زيد عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه خرج يوم فطر يمشي وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال من السنة ان ياتي العيد ماشيا واستحب ذلك مالك
والشافعي واحمد واسحاق قال مالك انما نحن نشهد بكاننا قريب من
بعد ذلك عليه فلا باس ان يركب وقال الحسن ياتي العيد راكبا
وغيره النحو الركوب في العيدين والجمعة واما الصلاة قبل الخطبة
فهو اجماع من العلماء قد بينا حديثا الا ما كان من بني امية من
تقديمهم الخطبة وروي عن ابن الزبير مثله وفيه ان
سنة صلاة العيدين ان لا يؤذن لها ولا يقام ولا شيء كول جاء فانها

وقال الشعبي والحسن وابن سيرين الاذان يوم الاضحى والفطر بدعة وقال سعيد بن المسيب اول من احدث الاذان في العيد معويه وقال حصين اول من اذن في العيد زياد وقال عطاء سالت ابن الزبير من عباس وكان الذب بينهما حسنا فقال لا يؤذن ولا يقيم فلا سبا ما بينهما اذن واقام ٥

باب الخطبه بعد العيد

فيه ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمن فكلهم يصلون العيدين قبل الخطبه وفيه بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبه وفيه البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحر الحديث تد تقدم ان الصلاة قبل الخطبه هو اجماع من العلماء وذكرنا من تقدم الخطبه قبل الصلاة وقال شهب في المجموعه من صلى العيد قبل الخطبه فان كان لم يعلم ان بدا بالخطبه قبل الصلاة اعادها بعد الصلاة فان لم يفعل اجزاه وقد اساء قال مالك والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبه وبذلك عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمن هذا ٥ من كلا بته رضي الله عنهم وقد غلط النسائي في حديث البراء وترجم له باب الخطبه قبل الصلاة واستدرك على حكمه من قوله عليه السلام اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نحر ونادل ان قوله هذا كان قبل الصلاة لانه كيف يقول اول ما نبدا به ان نصلي وهو قد صلى وهذا غلط لان العرب قد تضع الفعلي المستقبل مكان الماضي فكانه قال عليه السلام اول ما يكون

الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدانا بها وهو معنى قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يومنوا بالله والمعنى وما نقموا منهم الا الايمان المستحسن منهم وقد بين ذلك في استبشال الناس بخطبته العيد فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة والمنحر ثم نرجع فنحر نسكنا ومن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء ٥

قال بن دريد والجمع منحر ٥

باب ما يكره من حمل السلاح

في العيد والحرم وقال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيه سعيد بن جبير قال كنت عند بن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلزقت به الرباب فنزلت تنزعها وذلك بمنا فبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال لو نعلم من اصابك قال بن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يحل فيه وادخلت السلاح في الحرم ولم يكن يدخل الحرم وقال مرة حملت السلاح في يوم لا يحل فيه حمله ٥ قول بن عمر حملت السلاح في يوم لم يكن يحل فيه يدل ان حمله ليس من شان العيد وكذلك حملها في المشاهد التي لا يحتاج الى الحرب فيها مكروهه لما يخشى بها من الاداء والعنت عند تراجع الناس وقد قال عليه السلام للذي اراه يحمل سلاحا في المسجد امسك بنصالها لا تعقرن بها مسلما فان خافوا عدوا فجاز حملها كما قال الحسن قال المهلب وقد اباح الله تعالى حمل السلاح في الصلاة عند الخوف فقال تعالى خذوا حذركم واسلحتكم وقوله لعبرت حمل السلاح في الحرم وام يكن

يدخل فيه انما ذلك للامر الذي جعله الله تعالى بجاه المسلمين فيه لقوله ومن دخله كان آمنا وقول ابن عمر للحجاج انما استثنى دليل على صحة قطع الذرائع لانه لامه على ما آل اليه الحال وان كان لم يقصد الحجاج ذلك

باب التكبير للعيد

وقال عبيد الله بن بشر ان هنا قد فرغنا هذه الساعة وذلك حين التسبيح فيه البراخطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر الحديث اجمع الفقهاء ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس وابيضت وحلت صلاة النافلة فهو وقت للعيد الاترى قول عبد الله بن بسر وذلك حين التسبيح اي حين الصلاة قبل ان صلاة العيد سميت وذلك اليوم فالنحر عن وقتها لقوله عليه السلام اول ما نبدأ به الصلاة وقد فعل ذلك عمل التكبير بصلاة العيد كما تقدم البخاري واختلفوا في وقت الغدو الى العيد فكان عبد الله بن عمر يصلي الصبح بغلس ثم يغدو الى المصلى وفعله سعيد بن المسيب وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وقال ابراهيم مثله وفيما قبل آخر روي عن رافع بن خديج ان محمد بن يحيى في المسجد مع نبيه فاذا طلعت الشمس صلوا وكتب اليه يذهبون الى النظر والاضحى وكان عمر يؤدب الناس العيد حتى تشتمل الشمس وهو قول عطاء والشعبي وفي المدونة ويكره ان يغدو من داره او من المسجد اذا ظهرت

الشمس وقال علي بن زياد عنه ومن غدا اليها قبل طلوع الشمس فلا بأس ولا يحضر حتى تطلع ولا ينبغي للامام ان يأتي المصلى حين يحين الصلاة وقال الشافعي يؤتى المصلى حين يبزغ الشمس والاضحى ويؤخر الغدو في الفطر حتى ذلك قليلا وجذب البرا وليل للقول الاول وكلا سان قوله اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع الله لا ينبغي ان يشتغل بشيء غير التأهب للعيد والخروج اليه وان لا يبدأ قبل صلاة العيد بشيء غيرها

باب فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ويكبر محمد بن علي خلف النافلة فيه ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد الا رجل يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء قال المهلب العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الايام لعارض قوله عليه السلام ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الايام وهذا يدل على ان جميع هذه الايام للاكل والشرب واللذة فلم يبق تعارض اذ هي ايام العمل التكبير وقوله مخاطر بنفسه يعني بمكافحة العدو بنفسه وسلاحه وجواده

فيسلم من القتل او لا يسلم سه فهذه الخاطرة فهذا العلم افضل
في هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمتنع صاحبه من اتيان
التكبير والاعلان به وقوله فلا يرجع شيء يحتمل ان لا يرجع شيء
من ماله ويرجع هو ويحتمل ان لا يرجع هو ولا ماله فبورثه الله
الشهادة وقد وعد الله عليها بالجنة واختلف العلماء في
الايام المعلومات فقال مرة ابن عباس انها ايام العشر النحي
وبه قال الشافعي قال ونهما يوم النحر وروي عن علي وابن عمر
ان المعلومات يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال الطبري
والبه اذهب لقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
لانها عند الناس كلهم معلومة للذبح فينبغي المناسكين القصد
بها فيعطوف واما المعدودات فعامة العلماء على انها ايام
التشريق لقلته بعد يوم النحر كما قال ابن عباس وانما سميت
معدودات والله لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني لمن تعجل في النفر من منى
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فنفر في اليوم الثالث فلا اثم
وقيل انما سميت ايام التشريق معدودات لانه اذا زيد
عليها في البقاء كان حصر لقوله عليه السلام لا يبقين عما جوز
عشر بعد فصامكم فوق ذلك واما خروج ابن عمر وابي
هريرة الى السوق وتكبيرهما فقد قالت به
طائفة والفقهاء لا يروون ذلك وانما التكبير عندهم من وقت
رمي الجمار لان الناس فيه تبع لاهل منى كما قال مالك والله اعلم
محمد بن علي خلف المناوله فيه قال الشافعي وسائر الفقهاء

يتلوه

يتلو لا يكبر الا خلف الفريضة

التكبير ايام منى

فاذا غدا المعرفة وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل
المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا
وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه
وفي مجلسه ومشاه تلك الايام جميعا وكانت ميمونة تكبر يوم
النحر وكن النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد
العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد قيل
لابن عمر قال سالت انس بن مالك ونحن غاديان من منى
الى عرفة عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر
عليه وقيل ام عطية قالت نومر ان نخرج يوم العيد
حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف
الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون
بركة ذلك اليوم وطهرته وشرح لحديث ام عطية باب
خروج الحيض الى المصلى قال المهلب تاول العلماء في
التكبير في هذا الفصل والله اعلم لانه فصل الهدايا لله تعالى
وكانت الجاهلية تذبح لطواغيتها ونصبها فجعل التكبير
استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره
ويعلل يذكر حتى ينسى عادة الجاهلية واستحب العلماء التكبير
يوم العيد في طريق المصلى روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانة وعن ابي عثمان انه كان

وقال الشعبي والحسن وابن سيرين الاذان يوم الاضحى والفطر بدعة وقال سعيد بن المسيب اول من احدث الاذان العيد معويه وقال حصين اول من اذن في العيد زياد وقال عطا سالت ابن الزبير من عباس وكان الذنب بينهما حسنا فقال لا يؤذن ولا يقيم فلا سبا ما بينهما اذن واقام ٥

باب الخطبه بعد العيد

فيه ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فكلهم يصلون العيدين قبل الخطبه وفيه بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبه وفيه البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحر الحديث قد تقدم ان الصلاة قبل الخطبه هو اجماع من العلماء وذكرنا من تقدم الخطبه قبل الصلاة وقال الشعبي في المجموعه ان بدا بالخطبه قبل الصلاة اعادها بعد الصلاة فان لم يفعل اجزاه وقد اسا قال مالك والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبه وبذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم ولا يثبته وبن الله منهم وقد غلط النساي في حديث البرا من ولا يثبته وبن الله منهم وقد غلط النساي في حديث البرا وترجم له باب الخطبة قبل الصلاة واستدل على ذلك من قوله عليه السلام اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نحر ونازل ان قوله هذا كان قبل الصلاة لانه كيف يقول اول ما نبدا به ان نصلي وهو قد صلى وهذا غلط لان العرب قد تضع الفعل المستقبل موضع الماضي فكانه قال عليه السلام اول ما يكون

الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدانا بها وهو معنى قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يومنوا بالله والمعنى وما نقموا منهم الا الايمان المستقر منهم وقد بين ذلك في استقبال الناس بخطبة العيد فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة والنحر ثلاثة من قرنفل ومسك ليس فيها جوهر قال بن حزم والجمع سخب ٥

باب ما يكره من حمل السلاح

في العيد والحرم وقال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيه سعيد بن جبير قال كنت عند بن عمر جيء اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلرقت الرواب فنزلت فنزعتها وذلك بمنا فبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال لو نعلم من اصابك قال بن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يحل فيه وادخلت السلاح الحرم ولم يكن يدخل الحرم وقال مرة حملت السلاح في يوم لا يحل فيه حمله ٥ قول بن عمر حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه يدل ان حمله ليس من شان العيد وكذلك حملها في المشاهد التي لا تحتاج الى الحرب فيها مكروهه لما تخشى بها من الاداء والعنت عند تراجح الناس وقد قال عليه السلام للذي راه يحمل سيفا في المسجد امسك بنصالها لا تعقرن بها مسلما فان خافوا عدوا فجاز حملها كما قال الحسن قال المهلب وقد اباح الله تعالى حمل السلاح في الصلاة عند الخوف فقال تعالى خذوا حذركم والسلاح وقوله لم يرخص بحمل السلاح في الحرم ولم يكن

يدخل فيه اذا ذكر للامر الذي جعله الله تعالى بجانبه المسلمين فيه لقوله ومن دخله كان آمنا وقول ابن عمر للحجاج انت المستفتي دليل على صحة قطع الذرايع لانه لامه على ما آل اليه اذا وان كان لم يقصد الحجاج ذلك

باب التكبير للعيد

وقال عبيد الله بن بشر ان هنا قد نرعنا هذه الساعة وذلك حين التسبيح فيه البراخطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر الحديث اجمع الفقها ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس واببضت وحلت صلاة النافلة فهو وقت للعيد الاترى قول عبد الله بن بسر وذكر حين التسبيح اي حين الصلاة قبل ان صلاة العيد سميت ذلك اليوم فان خرجن وقتها لقوله عليه السلام اول ما نبدأ به الصلاة ودل ذلك على التبكير بصلاة العيد كما خرج البخاري واختلفوا في وقت الغدو الى العيد فكان عبد الله بن عمر يفعل الصبح ثم يغدو كما هو الى المصلى وفعله سعيد بن المسيب وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وطيبهم فيأتيهم يوم العيد وعن ابن عجلان مثله وذكر قول آخر روي عن نافع بن خديج انه كان يجلس في المسجد مع بنيه فاذا طلعت الشمس صلوا وكتب عمر بذلك في النطر والاضحى وكان عمر يؤدب الاباب العيد حتى تستقل الشمس وهو قول عطاء والشعبي وفي المدونة من لك يغد والا من داره او من المسجد اذا خشيت

الشمس وقال علي بن زياد عنه ومن غدا اليها قبل طلوع الشمس فلا باس ولا يصير حتى تطلع ولا ينبغي للامام ان يأتي المصلى حتى يحين الصلاة وقال الشافعي يؤتى المصلى حين يبزغ الشمس الاضحى ويؤخر الغدو في الفطر من ذلك قليلا وحديث البرا دليل للقول الاول وكلا من قوله اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع لا ينبغي ان يشتغل بشيء غير الذاهب للعيد الخروج اليه وان لا يبدأ قبل صلاة العيد بشيء غيرها

باب فضل العمل في ايام التشريق

وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ويكبر محمد بن علي خلف النافلة فيه ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد الا رجل خاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء قال المهلب العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الايام لعارض قوله عليه السلام ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تضييع هذه الايام للاكل والشرب واللذة فلم يبق تعارض اذا هي بالعمل التكبير وقوله خاطر بنفسه يعني بكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده

فيسلم من القتل او لا يسلم منه فهذه الخاطرة فهذا العمل افضل
في هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمتنع صاحبه من اتيان
التكبير والاعلان به وقوله فلا يرجع بشيء يحتمل ان لا يرجع بشيء
من ماله ويرجع هو ويحتمل ان لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله
الشهادة وقد وعد الله عليها بالجنة واختلف العلما في
الايام المعلومات فقال ابن عباس انها ايام العشر النحى
وبه قال الشافعي قال وفيها يوم النحر ويروى عن علي وابن عمر
ان المعلومات يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال الطبري
والصحيح ما ذهب اليه لقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
لانها عند الناس كلهم معلومة للذبح فيتوخى المناسك القصد
بها فيعطوف واما المعدودات فعامة العلما على انها ايام
التشريق لقلته بعد يوم النحر كما قال ابن عباس وانما سميت
معدودات والله لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني لمن تعجل في النفر من منى
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فنفر في اليوم الثالث فلا اثم
عليه وقيل انما سميت ايام التشريق معدودات لانه اذا زيد
عليها في البقا كان حصرا لقوله عليه السلام لا يبقين عاجز
عنه بعد قضا نسكه فوق ثلاث واما خروج بعضهم والى
هربه الى السوق وتكبير الناس بتكبيرها فقد قالت به
طائفة والقفال لا يروى ذلك وانما التكبير عندهم من وقت
رمي الجمار لان الناس فيه تبع لاهل منى كما قال مالك والشافعي
محمد بن علي خلف الماتفله فيه قال الشافعي وسايرهم الفقهاء

يقولون

باب التكبير ايام منى

فاذا غدا المعرفة وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل
المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا
وكان ابن عمر يكبر منى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه
وفي مجلسه ومشاه تلك الايام جميعا وكانت ميمونة تكبر يوم
النحر وكن النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد
العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد قيل
ابن بكير قال سالت انس بن مالك ونحن غاديان من منى
الى عرفة عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر لا ينكر
عليه وقيل ام عطية قالت نومر ان نخرج يوم العيد
حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف
الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون
بركة ذلك اليوم وطهرته وشرح لحديث ام عطية باب
خروج الحيض الى المصلى قال المهلب تاول العلما في
التكبير في هذا الفصل والله اعلم لانه فصل الذبائح لله تعالى
وكانت الجاهلية تذبح لطواغيتها ونصبها فجعل التكبير
استشعارا للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره
ويعلل ذكره حتى ينسى عادة الجاهلية واستحب العلما التكبير
يوم العيد في طريق المصلى روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانة وعن ابي امامة انه كان

يقولون

بعد يوم العيد حتى يبلغ المصلى وعن ابن عمر انه كان يكبر في العيد
الى ان يخرج الامام فاذا خرج الامام قطعه وكبر اذا رجع وقال
الشافعي احب اظهار التكبير ليلة الفطر وليلة النحر واذا قعد
الى المصلى من يخرج الامام وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى
بعد فرض وتطوع ويكبر يوم الفطر وفيها قول آخر ذكره
الطحاوي عن شعبة قول ابن عباس قال كنت اقود بن عباس
الى المصلى فيسمع الناس يكبرون فقال ما شان الناس اكبر
الامام فاقول لا فيقول كبلين الناس فانكر التكبير في
طريق المصلى وهذا يدل ان التكبير عنده الذي كبره الامام
ما يصلح ان يكبره الناس معه قال المؤلف وهو احد
من القائلين من يقول بقول ابن عباس قال الطحاوي من كبر يوم
الفطر تاول قول الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
تعليم الله بالافعال والاقوال لقوله تعالى وكبروه تكبيرا
قال والقياس ان يكبر في العيدين جميعا لان صلاة العيدين
لا تختلفان في التكبير فيها والخطبة بعدها وسائر سننها
كذلك سنه التكبير في الخروج اليها وقال ابن ابي عمران
السنة عندنا جميعا في الفطر ان يكبر في الطريق
الى المصلى ولم يعرفوا قول ابي حنيفة وفي حديث ام عطية
فخروج النساء الى المصلى كالخروج وقد فسرت ام عطية معنى
اخراج الحيض فقالت لتشهدن الخير ودعوة المؤمنين
وجانبوه فاعتزلت البعوض وطهرته وغيره في دعاء الحديث

في الجماعات لان البروز الى الله لا يكون الا عن نية وقصد فوجب تركه
القصد اليه والبروز والجماعات لا تخلوا من تاصل من الناس وتطوع
مشترك وقد اختلف العلماء في خروج النساء الى العيدين فروي
عن ابن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا حتى على كل ذات نطاق ان
تخرج العيدين وكان ابن عمر يخرج من استطاع من اهله الى العيد وقال
ابو داود عايشة قالت عايشة كانت الشعاب تخرج لرسول الله صلى الله
عليه وسلم من خدرها في الفطر والاضحى وكان طلحة والاسود يخرجان
نساءهم في العيدين وصفوان بن امية يجمعه وروى ابن نافع عن مالك الناس
ان يخرج المتجالة الى العيدين والجمعة وليس بواجب وهو قول الليث
وحرمت ذلك طائفة وروي عن عمرة انه كان لا يدع امراة تخرج
من اهله الى فطر او اضحى وكان القاسم اشد على العواتق وقال النخعي
ويجب الانصاري لا نعرف خروج المراة الشابة في العيدين عندنا
واختلف قول ابي حنيفة فروي عنه انه لم يرخص للنساء
شيء من الصلوات غير العيدين وقال مرة اخرى كان يرخص
للنساء والخروج الى العيدين فاما اليوم فانا اكرهه وقول من
رأى خروجهن اصح لشهادة السنة الثابتة له وفي حديث ام
عطية حجة لمالك والشافعي في قولهما ان النساء يلزمهن التكبير
عقيب الصلوات في ايام التشريق وابو حنيفة لا يرى عليهن
تكبيرا وخالفه صاحباه ابو يوسف ومحمد فقالا لا يقول مالك ان
التكبير على النساء كما هو على الرجال وذكر الطحاوي عن مجيى بن
ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال كانت تكبر يوم النحر وايام
التشريق تكبيرهن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز بهذا
اليوم مستفيض فكان الجواب واما امر ابن عمر لابنه واعتذاره

المصلى خشيه الاختلاف ان تكون طائفه تصلى وطائفه ينتظرون ان
تصلى وخشيه ما حدث الحائض من خروج الدم الذى لا يؤمن منه فتودى به من جاورها وتضيع به موضع الصلاة والله اعلم

باب الصلاة الى الحربه يوم العيد

فيه عن عمران النبى صلى الله عليه وسلم كان يغرز الحربه قدامه
يوم الفطر والنحر ثم يصلى وترجم له باب حمل العنزه والحربه بين
يدى الامام يوم العيد وقال فيه عن عمران النبى صلى الله عليه
وسلم كان يغدوا الى المصلى والعنزه بين يديه ٥ حمل العنزه
والحربه بين يدى النبى عليه السلام لتكون له سترة فى صلاته
اذا كانت المصلى فى الصحراء وليس فيها من البنيان ما يستتر به
ومن سنته عليه السلام الاصيل المصلى الا الى سترة اما اذا كان
او سفرة اثان قيل لم يصل عليه السلام بمنى الى غير جدار
فى حديث ابن عباس حين نزل من الاتان ومر بين يدى بعض
الصف قيل هذا يدل من فعله عليه السلام ان السترة للمصلى
ليست بفريضه وانما سنه مستحبه لان صلاته بمنى الى غير
سترة كان ذا دل من فعله عليه السلام والدخول بين يديه
لطول وهو ره الصلاة الى السترة وقد تقدم ما للعلماء فى هذه
المسله وباب سترة الامام سترة من خلفه قبل هذا

باب خروج الصبيان الى المصلى

فيه ابن عباس قيل له اشهدت العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم
قال نعم ولولا مكانى من الصغر ما شهدته ح اما النساء فوعظهن
الحديث فيه خروج الصبيان الى المصلى اذا هو اذا كان الصبى

ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويحفظ ما يسمعها
الا ترى ضبط ابن عباس للقصه ولا يجاب عليه السلام النساء وعظهن
وامرهن بالصدقه واخذ بلال فكر فى ثوبه نزل وذكر على انه كان ممن
يعقل الصلاة وغيره ٥ قال المهلب وقوله ولولا مكانى
من الصغر اشهدته يريد حين اتى النساء فوعظهن بذكر ان شهد
ذلك معه عليه السلام وقد تقدم هذا المعنى قبل هذا وترجم له
باب موعظه النساء يوم العيد وزاد فيه عن ابن جريج ظننت العطاء
أترى حقا على الامام ان يأتيهن ويذكرهن قال انه لحق عليهم
ومالهم لا يفعلون قال المهلب اما اتيانه عليه السلام
النساء ووعظهن فهو خاص عند العلما لانه ابت لهن وهو محرم
ان الخطيب لا يلزمه ان يحدث خطبه اخرى للنساء ولا يبطل خطبته
ليتبعه عند النساء وانما هذا الحديث الرخصه فى شهود النساء
والصبيان العيد والفتح خوان بالنصوص الواحدة فتحه
كل جعل لا يحرس فهو فتح ٥

باب استقبال الامام

الناس فى خطبه العيد وقال ابو سعيد قام النبى صلى الله عليه
وسلم مقابل الناس فيه البا خرج النبى صلى الله عليه وسلم
يوم الاضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه
وقال انا نأول نسكنا فى يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة الحديث
السنه استقبال الامام الناس فى خطبه العيد والجمع وغيرها
لانه انما حضر الخطبه مأمورًا باستماعها والاقبال المستمع
الامام بوجهه الى المسموع منه ليشاهد وجه ما يعظه به ٥

باب اذا لم يكن لها جلباب اليه

فيه حفصة بنت سيرين عن امراة عزت مع النبي ﷺ قال عليه وسلم قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبير الناس ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته فقالت امراة يا رسول الله احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قال الحديث هذا يدل على تاكيد خروج النساء الى العيدين لان اذا امرت المراة ان تلبس من لا جلباب لها من لها جلباب اولى ان تخرج وفيه شاهد دعوة المؤمنين رجاء بركة ذلك قال الطحاوي وامره عليه السلام ان تخرج الحيض وذوات الخدور الى العيد عمل ان يكون ذلك في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ارهاب العدو واليوم فلا يحتاج الى ذلك قال المؤلف هذا التاويل يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت الذي امر فيه النبي عليه السلام النساء بذلك ونسخ امرة لهن الخروج الى العيدين وهذا لا سبيل اليه والحديث باق على عمومه لم ينسخه شيء وكما احاله والنسخ لا يثبت الا بيقين وايضا فان النساء ليس ممن يرهب بهن على العدو ولذلك لم يلزمهن فرض الجهاد والعوانق جمع عاتق قال ابو عبيد هن الجاريه ما دامت عانقا اذا دانت البلوغ وقال بن السكيت العانق فيما بين ان تدرك الى ان تعنس ما لم تزوج والخدور البيوت فامر الملازمة للبيوت المحتجبات بالبرود الى العيدين بخلاف قول ابي حنيفة

باب النحر والذبح يوم النحر

مالك عن نافع بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى اذا حرث المسنه والله اعلم بالذبح والعلم والله اعلم لما يتقدم الامام بالذبح ولما كانت افعال العيد والجهات الى الامام وجب ان يكون متقدما في ذلك والناس له تبع ولهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام وروي عن مالك انه انفرد به بن جريج واكثر الناس على قول مالك انه لا يجزي مراعاة الصلاة فقط وقال بعضهم ان مضى قدر الخطبة انه قد حل له الذبح والحلق وان لم يذبح الامام الا بعد ذلك فكذلك عندهم من صلى يوم النحر لان المعنى المتعبد به الوقت كالفعل وقد اجمعوا ان الامام لو لم يذبح يوم النحر اصلا ودخل وقت الذبح وتجزاز الذبح حلال وقال المهلب اذا قال مالك انه من ذبح قبل الامام اعاد لم يعن للضعفاء وقت يقصدونه للصدقة فلا يحسن حتى يعم الناس الافطار ويستوي بهم الحال وكذا الضعفاء الطواف يفيضه يوم

باب كلام الامام الناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب

فيه البراء خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا الحديث فقام ابو بردة ان نبيا فقال يا رسول الله انا نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة فقال ركم صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال

قال فان عندي عنا قال فهل تجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعده ﴿ الكلام في الخطبة بما كان منها من امر الدين الشامل والمسول جايز وقد قال النبي عليه السلام للذين قتلوا بن ابي الحقيق حين دخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب افلحت الوجوه وقال عمر وهو على المنبر املكوا العجين فانه احد الربعين رواه هشام بن عروة عن ابيه وقال هشام امرع رحمه الله . كما كان يامر به اهله ورأى ان ذلك حق عليه وكره العلما كلام الناس والامام يخطب روى ذلك عن عطاء والنخعي والحسن وقال مالك لينصت للخطبة ويستقبل وليس من تكلم في ذلك كمن تكلم في خطبة الجمعة وقال شعبه كلمني الحكم ابن عيينه يوم عيد والامام يخطب؟

باب من خالف الطريق اذا رجع

يوم العيد ﴿ فيه جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق ﴿ جمهور العلما يستحبون الرجوع يوم العيد من طريق اخرى وقال ابو حنيفه يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج ورايت للعلماء في معنى رجوعه عليه السلام من طريق اخرى تاويلات كثيره واولاها عندي ان مقر ذكر والله اعلم ليرى المشركين كثره عدد المسلمين ويرهب بذلك عليهم ؟

باب اذا فاته العيد فعلى

نحو من ركعتين وكذلك النسا ومن في البيوت والقرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام وامر انسا من كان

مولاهم من ابي عتيبه بالزاويه فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم فقال عكرمه اهل السواد يجمعون في العيد يصلون ركعتين فيه عايشه ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منا تدفقان والنبي صلى الله عليه وسلم متقش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد ﴿ اختلف العلما فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام فقالت طايفه يصلي ركعتين مثل صلاة الامام روي ذلك عن عطاء والنخعي والحسن وابن سيرين وهو قول مالك والشافعي وابي ثور الا ان الحنفيه استحب له ذلك من غير ان يكبر تكبير الامام وليس بامام ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبير الامام وليس بامام وقالت طايفه يصليها اربعا لانها انما تقضي كعتب اذا صليت مع الامام بالبرونس لها كما على من لم يحضر الجمعه مع امام ان يصليها اربعا روي هذا من علي وابن مسعود وبه قال النخعي واحمد وقال ابو حنيفه ان شاء صلى وان شاء لم يصل فان صلى صلى اربع ركعات وان شاء ركعتين وقال الاصح ان صلى في الحبان صلى كصلاة الامام وان لم يصل في الجبان صلى اربعا واول الاقوال بالصلوات ان يصل كما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي اشار اليه البخاري رحمه الله واستدل على ذلك بقوله عليه السلام هذا عيدنا اهل الاسلام وانما في ذلك عيد وذلك اشارة الى العلاة وقد ابان ذلك عليه السلام

بقوله ازل نعما في يومنا هذا ان نعمل ثم نحضر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا نزل صلاة الامام فقد اصاب السنة واتفق مالك والكوفيون والمزني على انه لا تفعل صلاة العيد في غير يوم العيد وقال الشافعي في احد قوليه انها تقضى من الغد واخرج المزني عن الشافعي فقال لما كان من بعد الزوال اقرب الى وقتها من اليوم الثاني واجمعوا انها لا تفعل الا قبل الزوال واحب ان لا تفعل من الغد وهو بعده ٥

باب الصلاة قبل العيد وبعدها

وجه بن عباس الصلاة قبل العيد فيه بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها اختلف اهل العلم في هذه المسئلة على ثلثة اقوال فقالت طايفة حديث بن عباس هذا لا يصل قبل العيد ولا بعدها في المصلى روي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وجابر وابن عمر وبن الشعبي ومسروق والنخعي وسالم وهو قول مالك واحد ابن حنبل الا ان مالكا قال اذا دخلت المسجد جاز التنفل قبلها وبعدها وقالت طايفة يصل بعدها ولا يصل قبلها روي ذلك عن ابي مسعود البدري وبه قال علقمة والاسود وابن ابي ليلى والنخعي والثوري والكوفيون والاوزاعي وقالت طايفة يصل قبلها وبعدها حكاه ابن قبل الجمعة وبعدها وروي ذلك عن يزيد الاسلمي وانس بن مالك وبن الحسن وعروة وبه قال الشافعي الا ان السنة الثابتة في ذلك ما رواه بن عباس في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين يصل قبلها ولا بعدها فنبين انه ليس كالجمعة واستخلف على ابا سعود

يخطب الناس وقال انه لا صلاة قبل الامام يوم العيد ولم يرو عن غيره خلافه ومثل هذا لا يقال بالتأني انما طريقه التوقيف قاله الواجب ٥

باب الوتر

فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدهم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وكان بن عمر يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر لبعض حاجته وفيه بن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى نصف الليل اثنتي عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع وقال القاسم ورايتنا انا كنا مذ ادركنا نوتر ثلاث او خمس لا يسع ولا يصلح ان يكون بشيء منه باس وفيه عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته تلك بالليل مختلف العلماء في عدد الوتر فقالت طايفة الوتر ركعة روي ذلك عن بن عمر وبه قال عدة ذهبوا كان وتر النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وروي عن عثمان بن عفان انه كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القران توترها وبن سعيد بن ابي وقاص وابن عباس وسعيد وابي موسى وابن الزبير وعايشة الوتر ركعة وبه قال عطا ومالك والشافعي واحد واسحق وابو ثور الا ان ملكا قال الوتر واحدة ولا بد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهن في المضر والسفر وروي عن مالك الناس ان يوتر الرجل بواحدة واوتر بخمس او بسبع ان شاء لم يفصل بواحدة وقال الاوزاعي ان شاء فصل بينهن وان شاء لم يفصل وقالت طايفة يوتر بثلاث لا يفصل بينهن بسلام روي ذلك

عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابن عمر
وابي امامة وبه قال عمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة بالمدينة
وقال سعيد بن المسيب لا يسلم الا في الركعتين من الوتر واليه ذهب
الكوفيين والثوري وتاول الكوفيين حديث ابن عباس حين
بات عند خالته ميمونة وزمن صلاته بالليل نذكر انه صلى ركعتين
ثم ركعتين حتى عد ثنتي عشرة ركعة ثم اوتر فانما يحتمل ان يكون
اوتر بواحدة مع اثنتين فعدد منها مجموعها مع الواحدة ثلثا
وعلى ذلك تاولوا حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته بالليل أن الوتر
من الركعة الاخرة مع ركعتين فعدتا فقالوا ويدل على صحة
هذا حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد
في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا
تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن
الوتر ثلاث وقال اهل المقالة الاولى قوله عليه السلام صلاة
الليل مثنى مثنى يفسر حديث عايشة انه كان يصلي اربعا
ثم اربعا ثلثا وهي زيادة يجب قبولها وقوله فاذا خشيت
الصبح فاوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت دليل ان الوتر
واحدة لانه عليه السلام قال والركعة انما هي الى وتر ما قبلها
والوتر في لسان العرب هو الواحد ولذلك قال عليه السلام
ان الله وتر يحب الوتر اي واحد لا شريك له والحكم يتعلق باول الامر كما
ان الظاهر من قوله مثنى مثنى اي مثنى مثنى فذلك
ان الوتر هي الواحدة دون غيرها واذا جازت الركعة بعد صلاة
وصحت او احكم جازت دونها لانها منفصلة بالسلام منها

وكذلك مالك يكره الوتر بواحدة ليس قبلها ما قبله ويقول اي شيء
توتر له الركعة وقد قال عليه السلام توتره ما قد صلى الا ترى انه لم
يوتر قط عليه السلام الا بعد عشر ركعات او اثنتي عشرة ركعة
على اختلاف الاحاديث في ذلك فلذلك استحب ان يكون الوتر
بعدنا قاله قال واقل ذلك ركعتان وانا ذكر الخطابي عن ابن عمر
انه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر خلافا لابي حنيفة
وكل من روى عنه الفصل بين الشفع وركعة الوتر يسلم بين
الوتر ركعة واحدة ليس قبلها شيء قال الشعبي كان ال
سعيد والعبدالله بن عمر يسلمون في ركعتي الوتر ويتوتون بركعة
وقوله ناذا خشي احدهم الصبح صلى ركعة بدل ان اخر وقت الوتر
انفجار الصبح فاذا انفجر فقد خرج وقت الوتر ولا يعيدها من
فاتته حينيذ روي هذا عن ابن عمر وعطاء والنخعي وسعيد
ابن جبير وقالت طايفة اخر وقت الوتر ما بعد الصبح روي
ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وهو قول مالك والشافعي
واحد وقال ابو حنيفة عليه قضاء الوتر وان صلى الصبح وهو قول الشعبي
والحسن وطاوس يصلي الوتر وان طلعت الشمس وبه قال الاوزاعي
وابو ثور وعن سعيد بن جبير يوتر من الليلة القابلة

ما ساعات الوتر

وقال ابو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم
فيه النبي بن سيرين على ان لا يزعم ان ايات الركعتين قبل
صلاة الغداة الطبل فيها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة واصل الركعتين قبل صلاة
الغداة وكان الاذان حينيذ قال جاد اي بسرعة وفيه عايشة

قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
وتره الى السحر قال الحلب ليس الوتر وقت موسع
لايجوز فعله لانه عليه السلام نذا وتر كل الليل كما قالت عائشة
وقد اختلف السلف في ذلك فروي عن ابي بكر الصديق وعمر
ابن عفان وابي هريرة ورافع بن خديج انهم كانوا يوترون اول الليل
وكان يوتر اخر الليل عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود
وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين رضي الله عنهم
واستحبه مالك والثوري والحنفيون وجمهور العلماء قال الطبري
فان قال قايل فان كان الجميع على هذا فما وجه امره عليه السلام
لابي هريرة بالوتر قبل النوم وامره واجب وتوله عائشة كل الليل
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر عن فعله وما لم يكن من
فعله بيانا لمجمل القرآن فلم الا خذ به وتركه والامر ليس
كذلك حتى يتبين امر اخر انه على غير الوجوب قيل كلا
الخبرين صحيح وامره عليه السلام لابي هريرة باختيار منه
له حين خشي ان يستولي عليه النوم فيقع وتره في غير الليل
فامره بالاخذ بالثقة وان يوتر قبل نومه وبهذا وردت
الاخبار عنه عليه السلام روي سفيان عن الاعمش عن ذر بن
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم ان لا يستيقظ
اخر الليل فليوتر اول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ اخر الليل فات
صلاته اخر الليل محضورة وحكما افضل ورواه حماد بن سلمة
عن ثابت البناني عن عبد الله بن ابي رباح عن ابي قتادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر متى توتر قال اول الليل
وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال عليه السلام لابي بكر اخذت

بالحزم والعمل لعمر اخذت بالقوة قال المهلب وقوله
وكان الاذان بأذنيه يعني الاوامر يريد ان كان يسرع بركعتي
الفجر قبل الاقامة من اجل تغليسه بالصبح

باب ايقاظ النبي عليه السلام
اهله بالوتر فيه عائشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي واثار راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد
ان يوتر ايقظني فاوترت هذا امتثال لقوله عز وجل وامر
اهلك بالصلاة واصطبر عليها وفيه تاكيد الوتر والامر به
والمواظبة عليه

باب
ليجعل اخر صلاته وتره فيه
ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وتوا واختلف السلف في وجوب الوتر فروي عن علي
ابن ابي طالب وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما انه سنة وعن
سعيد بن المسيب والحسن والشعبي وابن شهاب مثلهم وهو
قول مالك والثوري والليث وابي يوسف ومحمد والشافعي
وعامة الفقهاء وقالت طايفة الوتر واجب على اهل القرآن دون
لقوله عليه السلام اوتروا يا اهل القرآن روي فلك عن ابن
مسعود وحذيفة وهو قول النخعي وقالت طايفة هو واجب
لايسع تركه روي فلك عن ابي يوسف الانصاري وهو قول ابي
حنيفة واحتج بانه عليه السلام امر بالوتر وامره على الوجوب
وقوله عليه السلام الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قال الطبري
والصواب قول من جعله بلفظه لاجماع الجميع ان عدد الصلوات

المفروضات حتى ولو كان الوتر فرضا لعانت سنا والله اعلم
وترك صلاة الليل احد العيبين كما وترك صلاة النهار المغرب
احدى الخمس تدل على اختلاف حكم وترك صلاة الليل وترك صلاة النهار
فان احدهما فرض والثاني باطله وقوله الوتر حق بمعناه حتى والسنة
وقوله فمن لم يوتر فليس منا يقتضي الترغيب فيه ومعناه فليس براهد
مستنا لا معتقدا بما جاء قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن يريد
اخراجه من الاسلام واختلف العلماء فيمن لم يوتر ثم نام
فعلى ما جعلها حزء صلاته وترا الا فعلى من عزم اذا عزم على
ذلك طول ليلة واحدة في ابتداء قيامه انما هذا الوتره منفصله
بها ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة وروي ذلك عن عثمان
وعلي بن ابي طالب وسعد وابن مسعود وغيرهم من بعدهم وابن
سيرين وبه قال اسحق رضي الله عنهم اجمعين وكانت طائفة
لا ترى بنقض الوتر روي عن ابي بكر الصديق انه قال اذا انا قمت
امام على وتره فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وروي
مثله عن عمار وسعد وابن عباس وقالت عائشة في الذي
ينقض وتره هذا يلعب بوتره وقال الشعبي اتريد الا يوالم
ينقض وتره بالنفض وكان لا يرى نقض الوتر عليه والنفي والمحول
والحسن وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابي ثور

باب الوتر على الدابة

فيه سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله
ابن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت
ثم لحقت بن عمر فقال ابن عمر اين كنت فقلت خشيت الصبح
فنزلت فاوترت فقال ابن عمر اليس لك في رسول الله صلى الله

مكتبة الملك فهد الوطنية

عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير قال الطيبي هذا
الحديث حجة على ابي حنيفة في تحليله الوتر لانه لا خلاف بين الجميع
انه غير جائز لاحد ان يصلي مكتوبه راكبا في غير حال العذر ولو
كان الوتر فرضا ما صلاه عليه السلام راكبا لغير عذر فان
قال قايل قد روي عن عكاهد انه قال صحبت ابن عمر فكان لا يزيد
في السفر على ركعتي المكتوبة ويصلي الليل صلاة حال ظهر الدابة وينزل
صلى الفجر فينزل بالارض وقال ابراهيم كانوا يصلون حيث توجهت
كانت وجوههم الا المكتوبة والوتر فيجعل لاحدهم وجهه
ابن عمر لاني حنيفة لانه يجوز ان نزل للوتر طلبا للفضل لا ان
ذلك كان عنده الواجب لانه قد صح عن ابن عمر انه كان يوتر على
بعيره وذكره بن المنذر عنه وهو معنى ما ذكره البخاري عنه
وكان يفعل ذلك على وابن عباس ايضا رضي الله عنهما وعن عطاء مثله
وقال قيل فاوجه نزول ابن عمر في ذلك قيل لما كان
عند من عمر صلاة التطوع وكان المتطوع بها مخيرا في عملها
ان شاء راكبا وان شاء ماشيا لا حرج كان يوتر راكبا راكبا واحيانا ماشيا
وهذا وجه فعل من ذكره التخيير عنه وهذا كله حجة على الكوفيين
فان الطحاوي ذكر عنهم ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف
السنة الثابتة وقال مالك والثوري والاوزاعي والليث
والشافعي واحمد وابو ثور يصلي الوتر على الراحلة اتباعا لهذا
الحديث ٥ باب فيه بن عمر كان يصلي الله
الوتر على الدابة فيه بن عمر كان يصلي الله
عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به يومي

بها صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته ◦ الوتر سنة موجدة في السفر والحضر والسنة لا يسقطها السفر اذا كانت موكدة وقد روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما صالا الوتر في السفر سنة وهذا رد على الخطاب في قوله ان المسافر لا وتر عليه وايضا فان ابن عمر ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل في السفر على راحلته حيث توجهت به فالوتر اولى بذلك لانه اوكد من النافلة قال المهلب وهذا الحديث نفسر قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ان المراد به الصلوات المفروضات وان القبلة فرض فيها وبين ان القبلة في النوافل سنة لصلاته عليه السلام لها في السفر على راحلته حيث ما توجهت به ◦

باب القنوت قبل الركوع وبعده

فيه ابن سيرين قال سيل انس اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم فقيل او قنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا وقال عاصم سالت انسا عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم وقال ابو مجلز عن انس قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو

على رعل وذكوان وقال ابو قلابة عن انس كان القنوت في المغرب والفجر قال ابن المنذر اختلف العلماء في القنوت فقالت طائفة بالقنوت قبل الركوع روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى والبراء وانس وابن عباس وبه قال مالك في ليل والسحق وقالت طائفة القنوت بعد الركوع روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمن وعلي رضي الله عنهم اجمعين وقال انس كل ذلك كنا نفعله قبل وبعد وبه قال احمد وفي المدونة القنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع والذي يستحب مالك في خاصة نفسه قبل الركوع وهو حسن عند مالك وعند الشافعي سنة في الصبح وقال يقنت في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين الى الدعاء وقال الطحاوي لم يقل هذا احد قبله لان النبي عليه السلام لم يزل محاربا للمشركين الى ان توفاه الله ولم يقنت في الصلوات وقالت طائفة لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبات روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وقال ابن عمر هو بدعة وقال ابراهيم وقتادة لم يقنت ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما حتى مضيا وقال علقمة عن ابي الدرداء لا قنوت في الفجر وعن طاوس مثله وهو قول الكوفيين والليث وقال الكوفيون انما القنوت في الوتر واحتج هؤلاء بما روى الطبري عن ابي كريب حدثنا ابو اسرائيل حدثنا سعيد بن مسعود عن طارق ابا مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اكانوا يقنتون قال لا يا بني محدث قال الطبري والصواب في ذلك ان يقال ان الخبر قد صح من

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على القراء شهرا او احسبه في
قتل صلاة مكتوبة ثم تركه فلم يقنت قنوته في الصبح وصح
الخبر عنه انه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا
ناه عمرو بن علي قال نا خالد بن يزيد قال نا ابو جعفر الرازي
عن الربيع قال سئل انس عن قنوت النبي عليه السلام انه
قنت شهرا قال لم يزل يقنت عليه السلام حتى مات وحدث
ابي مالك صحيح عندنا ايضا ولا تعارض بينهما بحمد الله فنقول
اذا نابت المسلمين نايبة نظيرة التي نزلت بالمسلمين يعلمهم
بين نبيهم يبعد معونة فنرى القنوت في الصلاة حسنا على
ما فعل النبي عليه السلام حتى تكشف عنهم وذلك ان ابا هريرة
روى ان النبي عليه السلام ترك الدعاء عليهم اذ دعا وانا يبين
وروى انه قنت شهرا وذكر الطحاوي باسناده عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو لاحد او يدعو على احد
قنت وذكر الحديث قال وروى حماد عن ابراهيم عن الاسود قال
كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت قال الطبري
ولسنا وان عنا نرى ذلك حسنا اذا نابت المسلمين نايبة
نحو حين على تركه اعادة لا سجود سهو وان تركه عامدا وذلك
ان المسلمين مجمعون ان من ترك القنوت غير معتمد لصلاته فان
قنت فانت فمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل وان تركه
تارك غير مخصته عليه السلام وذكر انه كان يقنت احيانا ويترك
القنوت احيانا فاخبر انس منه انه لم يزل يقنت على ما يعهد من يعلم
ذلك بالقنوت فيه لازمة وترك القنوت اخرى معلما بذلك امته

انهم مخيرون في العمل ايما شاؤا من ذلك شاؤا من فعله واخبر ظاهر انه
صلى فيه فاخبر انه قنت وغير منكر ان يكون صلى معه في الاوقات
التي لم يقنت فيها ما اخبر عنه بما رأى وشهد وليس قول من قال
لم ار النبي عليه السلام قنت بحجة يدفع بها قول من قال رايته
يقنت لا سيما والقنوت المعلل بخير فيه وفي تركه ولو كان قول
من قال لم ار يقنت دافعا لقول من قال رايته قنت وجب
ان يكون قول من قال لم ار يرفع يديه عند الركوع وعند رفعه
منه دافعا لقول من يقول رايته يرفع عندهما وكذلك كان
يجب ان يكون كلما حكى عنه من اختلاف كان منه في صلاته مما
فعله تعليما لامته في ايما مخيرون بين العمل به وتركه غير جائز
العمل الا باحدهما وفي اجماع الامة ان ذلك ليس كذلك وان رفع
اليدين في حال الركوع والرفع منه غير مفسد صلاة المصلي
لاتركه موجب عليه قضاء اذ كان من العمل الذي عمله
رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا وتركه احيانا فكذلك
القنوت مثله سواء وكذلك القول عندنا بما روى عن اصحاب
عليه السلام من الاختلاف في ذلك لا تركا لاشد بها راي
منه عليه السلام في ذلك وكل محق صادق قال الملهب
ووجه اختياره ذلك القنوت قبل الركوع والله اعلم ليدرك
المستعضون من النوم الركعة التي يدرك بها الصلاة وكذلك
كان الثوري والصبح الحول من غيره ما قال فيه ووجه قول انس
للسايل له كذب مزيد انه كذب ان كان قال عنه ان القنوت
ابدا بعد الركوع وقد مر ذكر الثوري هذا المعنى في سياقه لهذا الكذب
فروى الثوري عن عاصم عن انس قال انا قنت رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعد الركعة شيئا قلت فكيف القنوت قال قبل الركوع فان بزاك ان الذي دائما عليه النبي عليه السلام من القنوت كان قبل الركوع كما استحسنه مالك رحمه الله قال المعلى وبه نأخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نادى في القنوت وفي المغرب على تركه تركا لا يكاد يثبت معه انه قنت فيها لترك الناس نقله الا انه روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يدعو في الثالثة من المغرب بعد قراءة أم القرآن ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا واستحبه الشافعي وقال مالك ليس العمل عندي على هذا وانما جاء ان الناس كانوا يلعنون الكفرة في رمضان في الوتر وقال مالك في المدونة ليس العمل على القنوت يلعن الكفرة في رمضان وقال ابن نافع عنه كانوا يلعنون الكفرة في النصف من رمضان حتى يسلخ وأي ذلك واسعا ان شاء فعل وان شاء ترك وقوله رضي سبعين رجلا قال صاحب العين الزهاء القدر في العدد

كتاب الاستسقاء

خروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء

فيه عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحول رداءه ونحر له باب الاستسقاء في المصلى وزاد فيه خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي وحول رداءه أجمع العلماء عند اساك الغيث عنهم على جواز الخروج الى الاستسقاء والبروز اليها في المصلى واختلفوا في الصلاة فقال ابو حنيفة ومن وافقه من المسلمين للدعاء والتضرع الى الله فيما نزل بهم وان يخطب مذكرهم مخوفا فسن وما يجوز الصلاة في

الاستسقاء واحتج بهذا الحديث الذي لا صلاة فيه وروي معنوه عن ابراهيم انه خرج مرة للاستسقاء فلما فرغوا قاموا يصلون فرجع ابراهيم ولم يصل وقال ابو يوسف ومحمد وسائر الفقهاء ان صلاة الاستسقاء سنة وكفاك بفعل ذلك عن النبي عليه السلام وليس نقصير من قصر عنها بحجة على من ذكرها بل الذي رواها اولى لانها زيادة يجب قبولها

باب دعاء النبي عليه السلام اجعلها سنين كسني يوسف

فيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الاخيرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف وقال عمار عن عبد الله لما رأى سالم الله هذا كله وفيه عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى دبارا قال اللهم سبعا كسبع يوسف فاخذتهم سنة حصت كل شيء حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف وينظر احدهم الى السماء فيرى الدخان من الجوع فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى والبطشة يوم بدر وقد مضى الدخان والبطشة

والظلم وابيه اللزوم ٥ فيه جواز الدعاء على الغير بالاهلاك
والجهد وغيره قال المهلب وانما دعا عليهم بالسبع والله
اعلم لارادة ان يضعفهم ويكسرهم عن طغيانهم فان نفس الجايع اضعف
لله عز وجل واقرب الى الانقياد والتذلل فاجاب الله تعالى
دعوته واعلمه انهم سيعودون بعد ان يغيثوا فى رد العذاب
عنهم وفيه الدعاء على الظالم بالهلاك وفيه الدعاء للاسرى
من المومنين بالنجاة من ايدى العدو وفيه الدعاء فى صلاة
الفريضة على ما ليس فى القران خلاف قول الكوفيين وذكر ابو
الزناد فى حديث ابى هريرة ان ذلك كان فى صلاة الصبح قال
المهلب والدعاء على المشركين مختلف معناه فاما كانوا متهيئين
لحرم الدين وحرم اهله فالدعاء عليهم واجب وعلى كل من سار
بسيرتهم من اهل المعاصى فى حين اشراعهم وانما نترك عليهم
وادبارهم عسى الانتهاء بنجيان دعا لابى لهب بالتوبه وروى ابات
ابابكر الصديق رضى وجهه عنه انه كان يدعوان على عبد
الرحمن ابنه يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين فاذا ادبر
دعوا له بالتوبه وفى قوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله
الدعاء للمومنين بالمغفره ويقال لها عليه السلام من اسلم ابدا
تالاكثيرا وكان نجيبه القال الحسن وقال الخطابى وقوله
غفار غفر الله لها واسلم سالمها فمعنى والله اعلم انها خصهم
بالدعاء والمغفره لما ادركوه الى الاسلام او لحسن بلائهم فى
الاسلام ودعاء الاسلم لان اسلم اسم كان سلمها عن غيره حرب ويقال
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من اسلم اربع
مايه ومن غفار مثلها وقوله تعصمت كل شى عصا ذهبته

صاحب الافعال يقال حصت السنه النبات اى ذهبته
فحصاء وقال ابو عبيد الحصاء الشده الجرد او الخبض
الشعر والبيضه تحص راس صاحبها ومن امثال العرب
انك والحمار الذنب يقال للذى يتلبث من منتشب فاصلة
الطاير فلت من يد الانسان فيبقى من ريشه فى يده

باب سوال الناس الامام اذا قحطوا

فيه بن عمر قال بن ما ذكرت شعرا فى طالب
واما انظر الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى ٥
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل ٥
فما نزل حتى عاش كل مياب ٥ وفيه انس ان
عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال
اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك
بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون ٥ فيه ان الخروج الى
الاستسقا والاجتماع والبروز لا يكون الا باذن الامام لما فى
الخروج والاجتماع من الافات الداخله على السلطان وهذه
ستة الامم السابقه قال الله تعالى واوحينا الى موسى اذ
استسقاه قومه واما الدعا واعقاب الصلوات فى الاستسقا
فجايز بغير اذن الامام قال المهلب وموضع الترجمه
هو قول عمر اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا وهو معنى قول
ابى طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ٥ واما استسقا
عمر بالعباس فانما هو للرحم التى كانت بينه وبين النبى عليه

فيه عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي
فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما
بالقراءة السنة الجمع عليها الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقا
وانما اختلف في قراءة صلاة الكسوف على ما يأتي في موضعه
بعد هذا ان شاء الله وهذا الحديث يدل ان الخطبة في الاستسقا
قبل الصلاة لانه قال فيه انه استسقى وتوجه الى القبلة يدعو ثم
صلى ركعتين وتم تعلى الترتيب في كلام العرب وتدل ان الثاني
بعد الاول ومن روي عنه ان الخطبة قبل الصلاة في ذلك
عمر بن الخطاب وابن الزبير وعبد الله بن عامر وزيد بن ثابت رضي
وعمر بن عبد العزيز وهو قول الليث وقال مالك وابو
يوسف ومحمد والشافعي يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وحجتهم
ما رواه ابو بكر بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فصلى ركعتين وقلب
رداءه ذكره البخاري في باب الاستسقاء في المصلى فذكر
تقديم الصلاة على الخطبة في هذا الحديث ابو بكر بن حزم وهو
اضبط للقصة من ابنه عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة
قبل الصلاة واحتجوا ايضا بما رواه الثقفي بن راشد عن
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى بنا ركعتين بغير اذان
ولا اقامة ثم خطبنا ودعا وقلب رداءه والثقفي بن راشد
وان كان عليه الوهم على الزهري فان روايته الى ابي بكر بن حزم شهد
بحديثه بالصحة والمنهج الطحاوي لاصحابه فقال لما اختلفت
الآثار في ذلك نظرنا فوجدنا الجمعة فيها خطبة وهي قبل الصلاة

وراينا العيدين فيها خطبة وهي بعد الصلاة فاردنا ان ننظر في
خطبة الاستسقا باي الخطبتين هي اشبه فراينا خطبة الجمعة وهي
وصلاة الجمعة منضمة لا تخرج الا بها وراينا خطبة العيدين ليست
كذلك لان صلاة العيدين تجوز وان لم يكن معها خطبة فثبت
راينا صلاة الاستسقا تجوز ايضا وان لم تخطب وان كان تاسا
من ترك الخطبة فيها فكانت كحكم صلاة العيدين اشبه منهما

باب خطبة الجمعة

باب كيف حول النبي عليه السلام ظهره الى الناس

فيه عبد الله بن زيد قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم بمور خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة
يدعو ثم حول رداءه ثم صلى الحديث وترجم له باب استقبال القبلة
في الاستسقا وزاد فيه انه لما دعا واراد ان يدعو استقبل القبلة
وحول رداءه سنة من مرة الى الاستسقا ان يستقبل
القبلة ببعض دعايه وسنة من خطب الناس معلما لهم ورواعظا
ان يستقبلهم بوجهه ايضا ثم يعود عند دعاء الاستسقا فيستقبل
القبلة لان الدعا مستقبل القبلة افضل وقوله وانه لما دعا واراد
ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه فان قول مالك
واصحابه اختلف في وقت تحويل الامام رداءه فروي عن القسم
ابن محمد الجمع عنه انه يقلب رداءه اذا فرغ من الخطبة وروي
عنه على بن زياد انه يقلبه بين ظهراني خطبته وقال ابن الماجشون
يقلبه بعد صدور منها وقال اصبغ اذا اشرف على فراغ الخطبة
قلب رداءه وهذا الاصل كلها خارجة من هذا الحديث من
اجل شك الجحدي في تحويل الرداء ان كان بعد الدعاء او قبله وقال

الطحاوي قول عبد الله بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فاستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين وام يذكر فيه تكبيرا كتكبير العيدين واخرج نحو ما رواه هشام بن اسحق عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في الاستسقاء متذللا متواضعا ودعا وصلى ركعتين كما يصلي في العيدين قال الطحاوي وهشام بن اسحق وابوه غير مشهورين بالعلم ولا يثبت بروايتهما حجة وقوله كصلاة العيد يحتمل انه صلى ركعتين فكان التشبيه واقعا من جهة العدد كما ذهب اليه النخعي كما قال تعالى ولها ما يطير عناحيه الا ايام اشاكلهم ولم يكن المراد انها امم امثالنا في النطق والعبد وانما اراد انها امم كاكثر امة ٭ باب

الاستسقاء في المصلى فيه سفين

عن المسعودي عن ابي بكر بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله ان زيدا ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه حول العيد على الشمال هذا الحديث حجة لمالك ومن وافقه ان الصلاة في الاستسقاء قبل الخطبة لانه ذكر فيه قبل قلبه لرداءه والعلما لا يختلفون ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة فمنهم من قال تمامها ومنهم من قال بعد صدرها وسنذكر من قال كل واحد فرقها على ما نتقدم في الباب قبل هذا فاذا كانت الخطبة وقلب الرداء بعد الصلاة فهو الذي ذهب اليه مالك ان الصلاة قبل الخطبة وهو نص الحديث وقوله جعل العين على الشمال

تقدم اختلاف العلما في ذلك فاغنى عن اعادته قال ابن المنذر وفيه دليل ان النبي عليه السلام كان يلبس الرداء تحل حسب ليا سنة بالاندلس ولباس اهل مصر وبغداد وغيرها غير الاستسقاء لانه عليه السلام حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لما احتاج الى العبارة عنه الا بان يقال قلب اسفله اعلاه او حول رداءه فقلبه وهذا بين لا اشكال فيه وفي المدونة يخرج اليها منبر وقال الشيخ والجرعة واسع ان تخرج فيها بالمنبر ولا تخرج ٭

باب رفع الناس ايديهم مع الامام في الاستسقا

فيه انس جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعوا ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون فاخرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا نطر حتى كانت الجمعة الاخرى فاذا الرجل المرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تشكو المسافر ومنع الطريق وذكر بعد هذا حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا وانه رفع حتى رؤي بياض ابطيه وترجم له باب رفع الايدي في الاستسقا قال المهلب رفع اليدين في الاستسقا وغيره مستحب لان خضوع العبد ومسكنته وتضرعه الى الله عز وجل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى حيي كريم يستحي اذا رفع اليه عبده يديه ان يردهما صفرا وقد جوز مذهب قال كان مالك يكره رفع اليدين في الاستسقا للناس والامام ويطرحها الى الارض

وذلك الهلاك عند الاستسقاء والجوع والتضرع وهو الرهب
قائما عند الرغبة والمسئلة فبسط الايدي وهو الرغب وهو موضع
قول الله عز وجل يدعونا رغبا ورهبا خوفا وطمعا وروى عمار
عن مالك في المجموعة أنه استحسن رفع الايدي في الاستسقاء والحجة
له قول انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه في شئ من
دعايه الا في الاستسقاء وقال بن القسم في المدونة ورفع يديه في
الاستسقاء ومواضع الدعاء ومن مواضع الدعاء الصفا والمروة
ومعد الجمرتين وبعرفات والمشعر الحرام ورفعا خفيفا وكان
يحمد بديه رافعا وسيأتي اختلف العلماء في رفع اليدين في الدعاء
في باب رفع الايدي في الدعاء في كتاب الدعاء ان شاء الله وذكر
الرواة في هذا الحديث تشقق المسافر بالماء وما احوجه الى اللطف
ذكرا ووجدت في نوادر اللحياني تشقق بالنون وكسر الشين
وارتبق وارتبق معنى يشب وبهذا يصح المعنى لقوله ومنع
الطرق وقال كراع تشقق الصبي في الحاله فشقا شب
وكذلك راشه الفعل وانشد بن الاعرابي ليعفر بن
قال الجمالا يشقفا في جمالا وان يرضوا يوبكاحب مرصدا هناك
وقال المطر الشقشقه جاله العايد وقال ابو عبيد في الغريب
المصنف الرشقه والشقشقه الخفقه التي يشد بها الغنم ٥ ٤ ٥

وقال ابن عباس كصيب المطر وقال غيره صاب واصاب بمعنى
فيه عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى
المطر قال صيبا نافعا فيه الدعا في الاردياد من الخير والبركه
فيه والنفع به قال ابن عيينه ولحفظناه سيئا وقال الخطابي

العطاء والسيب مجرى الماء وجمعه سيوب وقد سابت سيولا
اذا جرى ناما السيب فاصله من صاب يصوب يقال صاب
المطر يصوب اذا نزل قال الشاعر
تحذر من جل السماء يصوب ٥ وقال المبرد هو من صاب
اذا قصد ٥

فيه انس قدم اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال
وجاع العيال فادع الله ان يسقينا فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه وما في السماء قزعه فثار سحاب امثال الجبال ولم
ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته فطرنا الى
الجمعة الاخرى فقام ذاك الاعرابي وغيره فقال يا رسول الله
تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما جعل يشير بيديه
الى ناحيه من السماء الا انفرجت حتى صارت المدينه في مثل الجوبه
حتى سال الوادي وادي قناه شهرا فما جاء احد من ناحيه الا
حدث بالجود ٥ فيه دليل انه يستزاد من المطر وان كان
نافعا في حين الاستزاده وان حصل للملك او لا يتضرر وفعله في الثياب
وغيرها عند حاجة الناس اليه وكذلك في كل نعمه وفضل يستزاد
الله منه ويسأل اياه وان كان في حين الدعاء دافعا موجودا
وفيه بركه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نظر للمطر
معناه تعرض له وتعمل عند العرب نافي معنى اخذك من
الشئ بعضا بعد بعض ذكر تحتيث الحمأ وتنقصه
الايام وقوله حتى صارت المدينه في مثل الجوبه قال ابن دريد

الحرة الحجارة بين البيوت والحرة ايضا قطعة من الفضاء سهلة بين ارضين غلاظ يحتمل ان يكون حين صارت مثل الشراك لتقطع من السحاب والحرب الشق والقلع فالمعنى ان السحاب تقلع حول المدينة مستديرا وانكشف عنها السحاب حتى بانت الارضين المجاورة لها كما بانت الحرة التي قطعت السهلة من الارض لما حولها من الارضين الغلاظ وفي هذا الحديث وادي تناه على الاضافة وبالبصرة لانه معرفة وقد تقدم في عتاب الحجر حتى سال الوادي تناه على البدل غير مصروف ايضا لانه بدل من معرفة

واجوة المطر الغزير

فيه انس قال كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجهه النبي عليه السلام قال الخطابي كان النبي عليه السلام يخشى ان تصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما اصابت الذين قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه تذكير بما مضى الناس من عذاب الله للامم الخالية والتحذير من طريقهم في العصيان حشيه نزول ما حل بهم قال الله تعالى انما مثل اهل الدنيا ان يأتيهم باسنا بياتا وهم نائمون واما اهل القرى ان يأتيهم باسنا ضحى وهم يلعبون افامنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون

فيه ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم نصبت بالصبا واهلكت عاد بالدبور الصبا هي الريح الشرقية وهي القبول الفا والريح الدبور هي الغربية وفيه تفضيل الخلوات بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه

ما فضله الله به على جميع الغزو وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكهم

فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل وتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض وفيه ابن عمر قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال هنالك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان فقال الخطابي ظهور الزلازل والايات انما هو وعيد من الله عز وجل لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وقال النبي عليه السلام في الوعد انه وعيد لاهل الارض شديد والتخويف والوعيد بهذه الايات لما يكون عند المجاهرة بالمعاصي والاعلان بها الا ترى قول عمر رضي الله عنه حين زلزلت المدينة وارتابه يا اهل المدينة ما اسرع ما احدثتم والله لئن عاد ثم لا خرجن من بين اظهركم فخشي ان تصيبهم العقوبة معهم كما قالت زينب يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فاذا ظهرت العامة بذنوب الخاصة بعث الله الصالحين على نيات قوم آخرين سائر الحديث فهذه اشراط الساعة وعلاماتها ونحن في تلك كلها قد قبض العلم وظهرت الفتن وعمت وطبقت وكثر القتل وكثر المال وكاسيا عند ارذال الناس كما جاء في الحديث عند تقارب الزمان يكفأ اسعد الناس بالدنيا الكع من لاكع

ويتطاول رعاة الابل البهم فى البنيان وهذا قد شاهدناه عيانا
ونسيانى تنسيب قوله وسقاربه الزمان فذهب الفتى وهو مهم
ان شاء الله وقال ابو الحسن بن الفاسى سقط من حديث بن عمر
عن النبى عليه السلام وهو لفظه صلى الله عليه وسلم لان يقل فلان كما تقول
يا ابا ابى قال الملهب وانما يدرك الدعاء الاهل المشرقة والله
اعلم ليضعفوا من الشر الغيب هو موضوع فى حديثهم ولا تسيلا
الشيطان بالفتن فيها كما دعا على اهل مكة بسبع كسبع يوسف
ليعود بهم بذلك وعذاك دعا عليه السلام ان يقل الحج اليها كلهم
وذلك والله اعلم لما راه من ارتداب السوداء فى المنام وتاوله
انه اختصاص لهذا البلاد ليضعفوا عما كانوا عليه من اذى الناس
وغرور الشيطان امته وحزبه وروى معمر عن ابن طاوس
عن ابيه مرفوعا قال يخرج الدجال من الحواق وقال عبد الله
ابن عمرو من العاصى يخرج الدجال من كرمان من الكوفة ●

قال ابن عباس شكرجر فيه زيد بن خالد على لساننا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت
من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ما قال
ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادى مومن
بى وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن
بى كافر بالكوكب واما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر
بى مومن بالكوكب قال الملهب تعليق الترجمة بهذا
الحديث هو انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى

فيظنون ان المجرى يطرهم ويرزقهم فنهاهم الله عز وجل
عن نسبه الغيوث التى جعلها الله عز وجل حياة لعباده وبلاده الى الانواء
واسرع ان يضعفوا ذلك اليه بانه من نعمته وتفضله عليهم وان يعبدوه
بالشكر على ذلك واحمد على تعالى ورسوله عليه السلام عن نسبه الغيوث
الى الانواء فانت تابى فيما روى عن عمر بن الخطاب انه حين
استسقى قال للعباس يا عم كم بقى من نوء الثريا فقال العلماء بهذا الشان
انها تعترض فى الافق بعد سقوطها سبعا قال فما مضت سابعة
حتى مطروا قيل ان ذلك من عمر لكون على المعنى المبين عنه وذلك
ان المبين عنه اضافة ذلك الى انه من فعل النوء لا من فعل الله عز
وجل فكان ذلك منه بالله كفرا واما ما كان من عمر فانه كان منه
ايمانا لانه كان منه انه من قبل الله تعالى عند نوء النجم كما يقول
القائل اذا كان الصيف كان الحر واذا كان الشتاء كان البرد
لاعلى ان الصيف والشتاء يفعلان شيئا بل الذى يأتى بالشتاء
والصيف والحر والبرد الله عز وجل خالق ذلك كله ولكن ذلك
من الناس على ما جرت به عادتهم فيه وتعارفوا من معانى ذلك من
خطابهم ومرادهم لاعلى ان النجم يحدث شيئا من نفع او ضر بغير
اذن الله عز وجل لما بينا ذلك قال فان قال تابل كيف يكون
الرزق لحن الفجر قيل لذلك مجاوح فى الصحة عند العرب احدها
ان يراد به وبعلين ما جعله الله سببا لوزق تتمتع من العيوش
انعم لكن يوتى به الى ذكر السبب واقيم الرزق مكانه او كان
موجبا عنه كما قال تعالى انما يعلم الشيطان يخوف اولياءه

معين عزوجل واما بايه اذكان معلوما انه لا يعلم من كان له ولدا
وانا يعلم من كان له عبدا فانا عتق بدعوا ولد ابايه والثالث ان يكون
المراد ويحطون رزقهم الذي رزقتهم من الغيث الذي حياكم
ويجب عليهم به شكر ربهم تحذيرهم به فانتقل بذكر الرزق
من ذكر الشكر اذكان معلوما ان من رزق انسانا فقد اسبغ اليه
عرفا يستحق به الشكر والثالث ان يكون الرزق اسما
للشكر وحديث عن الميت من عوذ به انه قال من لغة ازد شنوءة
ما رزق فلان فلانا افضل من شكره

وقال ابو هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
لا يعلم احد ما يكون في غد ولا يعلم احد ما يكون في الارحام ولا
نعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت
ولا يدري احد متى يجيء المطر قوله عليه السلام لا يدري
احد متى يجيء المطر يدل على صحة التاويل المتقدم في الباب
قبل هذا ان نسبة الغيث الى الانواء كنسبة الدين عليه السلام
تداخراه لا يدري متى يجيء المطر الا الله ولو كان الغيث
من قبل الانواء لعلم متى يكون المطر على مارسمه اهل الجاهلية
في الانواء وقد وجدنا خلاف رسمهم في كل ما شاهدنا وكل
انه قد يجري الانواء بلا نزول مطر ونزول المطر دون الموء بلوء
ومرة بغير نوء فدل على ان الله عز وجل لا شريك
له ومصداق هذا الحديث في قوله عز وجل ان الله عنده
علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس

ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وهذه
مع الحديث تبطل بحرص المجبرة في تعاليمهم على العيب فراد في
علم ما اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه وانه لا يعلمه
سواه عز وجهه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر ما يليع

فيه ابو بكرة عنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وانكسفت الشمس
فقال عليه السلام يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا
ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم
وروي بن مسعود مثل معناه ورواه نعمر والمغيرة بن شعبة
عن النبي عليه السلام ولا لموت احد ولا لحياته وقال المغيرة
في حديثه كسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس
كسفت الشمس لموته وقال زاخر لحديث فاذا رايتم
فصلوا وادعوا سنة صلاة الكسوف ان
تقال ركعتين في جامه وهو قول جمهور الفقهاء الا ان في حديث
عائشة وغيره زكل ركعة ركوعان وهي زيادة يجب قبولها
وخالف ذلك الكوفيون وقالوا انها ركعتان كصلاة الصبح
وظاهر حديث ابي بكرة حجة للكوفيين لانه مجمل لا ذكر فيه
لعدد الصلاة وانما قال فيه عليه السلام فصلوا فاركعتين
وفيه انه ينبغي ان يطول صلاة الكسوف الى ان تجلل الشمس
فاز ظن الناس انه قد قرب انجلاؤها يكملون بهم ركعتين اخريين ويقيم الدعاء والتضرع الى الله عز وجل

حتى تجلى وقد استدل قوم من العلماء بقوله عليه السلام فصلوا
وادعوا حتى يكشف ما بكم على انه لا ينبغي ان تقطع صلاة الكسوف
حتى تجلى الشمس قال الخطابي يقال لم تدع في باب الدعاء
في الكسوف من حديث المغيرة بن شعبة وجابر فاذا رايتم
شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وذكر
البخاري في باب الذكر في الكسوف من حديث ابي موسى عن
النبي عليه السلام قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالدعاء عندها والاستغفار كما امر بالصلاة قول فلعله لم
يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ولكن اريد منهم ما
يتقربون به الى الله من الصلاة والدعاء والاستغفار وفيه
وقد اختلف بعض اصحاب مالك ان تجلت الشمس قبل تمام
الصلاة فقال اصبغ في العتبية يتمها على ما بقي من سنتها
حتى يقوم منها ولا ينصرف الا على شفع وقال سحنون
يصلي ركعة واحدة ويسجد ثم ينصرف ولا يصلي باقي الصلاة
على سنته الخسوف وقوله في حديث ابي بكرة فقام النبي
صلى الله عليه وسلم يجر رداءه فيه ما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم من خوف الله تعالى والبدار الى طاعته
الا ترى انه قام الى الصلاة فزعا وجر رداءه شغلا بما نزل
وهذا يدل ان جر الثوب لا يعم الا لمن قصد ذلك واعتمده
وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية من اعتقادهم ان
الشمس تكسف لموت الرجل من عظمائهم فاعلمهم عليه
السلام انها لا تكسف لموت احد ولا لحياته وانما هي تخويف

وتحذير

وتحذير وفيه رد على من زعم ان النجوم تسقط لموت
احد من الناس

باب الصدقة في الكسوف

فيه عائشة خسفت الشمس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس وقد جلت الشمس
فخطب الناس محمد الله واثنى عليه ثم قال فاذا رايتم ذلك
فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا ثم قال يا امة
محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او
تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا فيه ان الامام تلزمه عند
الايات موعظة الناس وتامرهم باعمال البر وينهاهم
عن المعاصي ويذكرهم نقمات الله تعالى وفيه ان
الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقم وتدفع
العذاب الا ترى قوله عليه السلام للنساء تصدقن
فاني رايتكن اكثر اهل النار فقال المهلب
وفيه دليل ان اكثر ما تعبد واعليه ذلك الوقت
ما الكسوف انما كان من اجل الزنا وذلك عظيم في عهد
النبوة وطراوة الشريعة بذلك قال عليه السلام
هذا التوقد وفي قوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا دليل انهم كانوا مقبلين على اللهو
واللعب وكذلك كانت عادة الانصار قد بها بحيوت

الفناء واللهو والصحيح الأول في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة في أنها لما من عرس هل علم عندهم لهو فان الانصار يحبه اللهو قد دل هذا ان اللهو من المذهب التي شهد عليها بالاثبات بشهد بذلك حديث المعارف والنبات ٥

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

فيه عبد الله بن عمرو والشمس على عهد النبي صلى الله فزعي ان الصلاة جامعة فيه ان صلاة الكسوف لا اذان لها ولا اقامة وانما ينادي لها الصلاة جامعة هذا باب المسجد وكذلك سائر الصلوات المسنونات لا اذان لها ولا اقامة ولا خلاف في ذلك بين العلماء ٥

باب خطبة الامام في الكسوف

وقالت عايشة واسما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وقالت عايشة بعد ما صلى وانجلت الشمس فيما ان ينصرف فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال هما ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته الحديث اختلف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة أم لا فقال الشافعي واسحق والطبري يخطب بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين والاستسقاء واحتجوا بهذا الحديث وقال مالك والكوفيون لا خطبة في كسوف الشمس واحتجوا في ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا ان الشمس خسفت لموت ابراهيم فبين النبي صلى الله عليه وسلم لهم انها لا تخسفان لموت احد ولا لحياته وامرهم بالدعاء والصلاة والصدقة ٥

باب

باب هل يقال كسفت الشمس او خسفت

وقال الله عز وجل وخسف القمر فيه عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس الحديث اذا اراد بهذا الباب رد قول من زعم من العلماء من ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر لقول الله عز وجل وخسف القمر وروى ذلك عن عروة بن الزبير وفي الاثار الثابتة ان الكسوف والخسوف يكونان في الشمس والقمر جميعا ففي حديث عايشة في هذا الباب تقال في كسوف الشمس والقمر انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وروي عن ابن عباس وابن عمر وابو بكر مثل ذلك في حديثهم عن النبي عليه السلام وروي كذلك ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته عن النبي عليه السلام المغيرة بن شعبة وابن مسعود الانصاري وروايه عن ابن عمر فلا معنى لانكار ذلك ٥

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف

قاله ابو موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فيه ابو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا ينخسفان لموت احد ولحياته يخوف بها عباده قال المهلب مصداق هذا الحديث في قول الله عز وجل وما نرسل بالايات الا تخويفا وقد كانت الايات تخويفا للعباد فينبغي عند نزولها مباداة الصلاة والخشوع والاعتراف لله تعالى استشعارا للتوبة لعل ان يكون المعاصي الا نزول هذه الايات ٥ وقاله اصبغ ٥

حرض عليه في مقامه الجنة والنار يشهد بالله انا اهل لما وصفنا عرض
لجنته اهل الطاعة والجوع عليه الدنيا فان الكسوف ليس كذلك
انجلى الله كان من اجل موت ابنه ابراهيم وانا نحوف ونحذر وقال
ابن الماجشون قال مالك بابل السرو به الاهلة وحدوث الحر والبرد
وهل ما قد اجرى الله تعالى العادة بحدوثه على وتيرة واحدة آيات
فما معنى قوله عليه السلام انما الايتان من آيات الله وامرنا بالصلاة
والذكر وقيل ان طلوع الشمس والقمر وصعود الحر والبرد آيات من
آيات الله فالجواب ان كل هذه الحوادث آيات لله سبحانه
ودلالة على وجوده وقدمه غير ان النبي عليه السلام انما خص
كسوفها انها ايتان لاخبار الله عليه السلام عزيزة تعالى بان
القيامة تقوم وهما منكسفان وذاهبا النور فلما اعلمهم ذلك
امرهم عند رويه الكسوف بالصلاة والندم والانقلاع والشروع
في صالح الاعمال لرفع الامان من ان يكون الكسوف لقيام الساعة
ليعجلها قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلمه الله عز وجل
باشراط الساعة كلها فاشار الها كنبيه وسيأتي ذكرها في كتاب
الفتن ان شاء الله

باب التعوذ من عذاب القبر الذي

فيه عائشة ان يهودية جاءتها تسألها فقالت لها اعاذك الله
من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان

فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام
يصلي فذكر صلاة الكسوف ثم انصرف فقال ما هذا الله ان يحول
ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وترجم له باب صلاة
الكسوف في المسجد قوله فرجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضحى فمر بين ظهراني الحجر فلم يصل فاذا العلما اختلفوا
في وقتها فقال مالك في المدونة انها انما تصلى ضحوة النهار ولا
تصلى بعد الزوال وروي عنه على بن زياد لا تصلى بعد العصر
واحسن بجمع الناس فيدعون ويكبرون ويرهبون وروي عنه
ابن وهب انها تصلى في وقت صلاة العيد بعد الزوال وقال
ابن حبيب وهذا فسر لي من الماجشون ومطرف واصبغ
وابن عبد الحكم وانكروا به بن القاسم وهذا قال الشافعي
اتصلى في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لورود النهي جملة وتصلى في
سائر الاوقات وهو قول بن ابي مليكه ومطرف وحامد وقال الشافعي
تصلى صلاة الكسوف في كل وقت نصف النهار وبعد العصر
والصبح وهو قول ابي ثور وقالوا انه نهيه عليه السلام عن الصلاة
بعد الصبح والعصر انما هو عن النافلة المبتدأة لا عن
المكتوبات والمسنونات وعند اهل المقالة المتقدمة النهي انما
عن الصلاة المنهي عنه هي النافلة المبتدأة وفيه ان عذاب
القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان به والتعوذ منه
بخبر الا مبتدع واما صلاة الكسوف في المسجد فقد اوردها
العلما وذكر ابن حبيب ان للامام ان صلاها في المسجد تحت سقف اذا
كان في صحن او ان صلاها خارجه في البراري
كما وقاله اصبغ من

باب طول السجود في الكسوف

منه عبد الله بن عمر وقال انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنودي الصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجود ثم طفق تقول عائشة ما سجدت سجودا قط كان طول منها اختلف العلماء في هيئة السجود في الكسوف فقال في المدونة لابن القاسم احب الي ان يطيل السجود وهو قول جماعة من اهل الحديث وروي عن ابن عمر وفي مختصر ابن عبد الحكم ليس عليه ان يطيل السجود ويسجد سجدتين ناميتين وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وقول عائشة ما سجدت سجودا قط اطول منه حجة لمن قال بتطويل السجود وقوله وركعتين في سجدة يريد ركعتين في ركعة وقد يعبر عن الركعة بالسجدة ؟

باب صلاة الكسوف بجماعه

وصلى بن عباس لهم في صفه زمزم وجمع علي بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر فيه بن عباس قال خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد وانصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت

شيئا في مقامك ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع ورايت اكثر اهلها النساء بسنه صلاة الكسوف ان يصلي جماعة في المسجد كما فعل النبي عليه السلام فان تخلفت الامام عنها فليفعلوا من يجمع بهم هذا قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وقد صلى عبد الرحمن بن ابي ليلى وسليمان التيمي كل واحد منهما باصحابه وفي المدونة يصليها اهل البوادي والمسافرون بامام الامن يحمل بالمسافرين السبب ويصليها المسافر وحده ويصليها المراة في منزلها وقال الشعبي وعزم ان يصليها مع الامام من النساء والضعفاء فلم ان صلوها فرادى اوبامام وكره ابو حنيفة والشوري ان يجمع النساء وما لا يصلين وحدانا لا يجمعن وقيل يقول من استحب الجماعة فيها للنساء واختلفوا في صفة صلاة الكسوف فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور يصلي ركعتين في ركعة على حديث بن عباس وعائشة وعبد الله بن عمر وقال ابو حنيفة واصحابه تصلي ركعتين كسائر النوافل ان شاء اطال القراءة وان شاء قصرها واصح حديث ابي بكرة وقد روي في صلاة الكسوف احاديث مختلفة قال بها قوم من الفقهاء ورفع بعضهم ان الفعل بها كلها جايز لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الكسوف مرات كثيرة وخير بينه في العمل باي ذلك شاء فمنها انه عليه السلام صلى ثماني ركعات في ركعة وفي اربع ركعات في ركعة ومنها في خمس ركعات في ركعة وفي ست ركعات في ركعة ومنها ثمانية ركعة ما الا ان عليه السلام كان يزيد في الرفع اذا رفع برا

الشمس يجلي فاذا انجلت سجد فلم يزل يسجد حتى ما شاء الله فيقال
له ارفع رأسك الاحاديث ضعفت وصح ما في احاديث صلاة
الخسوف ما ذكره البخاري وما رواه مالك في موطاه وقال به اهل
المدينة ونقلوه عملا قرنا عن قرن واختاره الطبري لاصحابه
فقال وابتدأ صلاتي الصلوات من التطوع والمكتوبات مع كل
ركعة سجدتان فالنظر على ذلك ان تكون هذه الصلاة كذلك
قال بن القصار والجواب ان الصلوات قد خصت بذلك
وصفات يفارق سايرها كصلاة الخوف والعيدين والجنازة فصلاة
الخوف جوز فيها زيادة الافعال من الذهاب والمجي واستدبار القبلة
والقتال وصلاة العيدين زيد بها التكبير وصلاة الجنازة حذف
منها الركوع والسجود وليس بعد هذا الا لو روح الشرع فحكم صلاة
الخسوف زيد في كل ركعة ركوع اخر لو روح الشرع به لا يدفع للتعلل
بذلك وقوله فيه انه يجزيه من سورة البقرة بدل ان القراءة في صلاة
الخسوف سرا ولو كانت جهرا ما قال يجزيه من سورة البقرة والسر
فيها قال مالك والجهر يفوت والثاني وسياق ذلك في موضعه
انشاء الله وقوله عليه السلام ازرايت الجنة والنار يحتمل ان يسئلا
له فينظر اليها بعينيه كما سئل له بيت المقدس حين كذبه الكفار
في الاسراء فنظر اليه فجعل يخبرهم عنه وقال كاحد في قوله تعالى
وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض قال فرجعت له
السموات فنظر الى ما تحتهن حتى انتهى بصره الى الثرى وفرجت
له الارض السبع فنظر الى ما تحتهن وقوله فتناولت منها
عنقودا ولو اخذته لاكلة منه ما بقيت الدنيا وان العرب تقول
لكل امر عجيب لاشتماع الشيء فاشتماع عنبه كقوله عليه السلام

لو كان يعوف لعوفي الحمار ولا سيما ان يكون جنة بني كالاسيل
ان يكون عرضها ما بين عدن السلام وابواب الجنان والدنيا لا تعدل الجنة
بافنائها الا بشيء لا يعرف ان يكون في مزرعة الا بقدر الله
وقد قدر الله تعالى ان يرفع الدنيا لاهلها الا ما شاء تعذيبه والنعيم
لا يبدله القول لديه وايضا فان لعلم الجنة انما شوق الله عباده
اليه ووعدهم بنيله جزاء لاعمالهم الصالحة والدنيا ليست بدار جزاء

ذلك ايضا لعلم الجنة في الدنيا

باب صلاة النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف

فيه اسماء قالت اتيت عايشة حين خسفت الشمس والناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي قلت ما للناس فاشارت برأسها الى السماء وقالت سبحان الله قلت ايه فاشارت ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب فوق راسي الماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم ارة الا قد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار واوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري بايتهما قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا بها وامّا المنافق او المرتاب لا ادري بايتهما قالت اسماء فيقول سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيه من الفقه حضور الصلاة في الكسوف مع الجامعة في المساجد واختلف في القتل بين شهدها من النساء فرخص مالك والعربيون

للجماز ان يخرجن في الكسوف وكرهوا ذلك للشابة وقال الشافعي
لا اكره ولا هيئه لها ما يرعه من الخشوع لا الصيغة شهود
صلاة الكسوف مع الامام بل احتمها لمن واجب لذات الصيغة
ان تصل فيها وراي استحق ان يخرجن شابا عائزا وعجازا وكره حيضا
ويعتزل الحيض المسجد ويثرين منه وفيه جواز استماع المصلي
يسالي ما يخبره به من امر الصلاة وفيه اشارة المصلي بيده او براسه
في ان سئله مرة بعد اخرى لان اسماء قالت فعلت اية فما شارت
عائشة ان نعم وانا اشارت ان نعم براسها وقد كانت اشارت بيدها
الى السماء وفيه ان صلاة الكسوف قيامها طويل لقولها فقمت
حتى تجلاني الغشي وهو حجة للمالك والشافعي على ابي حنيفه
في قوله ان صلاة الكسوف ان شاء قصرها كالنوافل وقولها
فجعلت اصب فوق راسي الماء فيه دليل على جواز العمل اليسير
في الصلاة وفيه ان تفكر المصلي ونظره الى قبلته وصلاته
جايز لقوله عليه السلام ما منعك ان تحثي حثاة ادع الاعرابيه
في مقابي هذا واوجب الجانحة تفسيره في النور وذلك كله في
الصلاة وفيه ان فتنة القبر حق كما تقول اهل السنة
وفيه ان من ارتاب في تصديق النبي صلى الله عليه وسلم اوشك في
صحة رسالته فمن كان الاثري قول المنافق والمرتاب لا اهري
هذا اليوم ما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اما قول المرتاب والمنافق ومن
عنده مرض فقد نفى عن نفسه التصديق بما زاد فلكه ما نا بقوله سمعت
الناس يقولون شيا فقلته وبخبره انه اخبر بتصديق النبي
عليه السلام على لسانه من غير ان يقول الناس ذلك لا احتج

اعتقاده وكسبه ما جرى على لسانه وهذا هو حقيقته الرجاء ان
يقول اللسان ما لا يعتقد بخلاف القلب فقيه ان تمام الايمان وتمام العلم
انما هو المعرفة بالله ورسوله ومعرفة الدلالة على ذلك لا اترى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل الايمان من من يقول اذا سيل عنه عليه السلام
لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته فقيه ذم التقليد
وان التقليد لا يحقر اسم العلم التام على الحقيقه فان قال قايل
عيب قلت ان تمام الايمان وتمام العلم هو المعرفة بالله ورسوله
ومعرفة الدلالة على ذلك وقد روي عن السلف انهم كانوا يقولون
مليح دين العقاري والعقاري لا علم عنده على الدلالة وانما
علمه ان التقليد واين تقدمت التقليد قيل قد جاءت هذه العلة
في حديث عبيد الله بن هوذي بن الخيار حين كلم خاله عثمن بن عفان
في اخيه الوليد بن عقبه وقال له تعال كلم الناس في شان الوليد
فحق عليك ان تقيم عليه الحد فقال يا بن اخي قد رءيتني رءاني
صلى الله عليه وسلم كلمك ولكن قد علمت الى من علمه ما خلص
الى العذراء في سترها ذكره البخاري في فضايل الصحابه في باب
هجرة الحبشه ومن تبعه من تبع دين العذاري هو ان النبي عليه السلام
قد بلغ عن ربه عز وجل دينه حتى وصل الى العذاري في خدورهن
فالكلام بين وقد الزم الله تعالى المومنين ان يعلموا
دينهم حقيقته الايمان بقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم
نارا فكل مومن يعلم بقينه وكل الصغر خالم الايمان والمزمه
من مزاينه لا يعلمهم اعتراض المحدثين ولا سنه الذي يغيب لان
ما يحكم الى قينه ربما اوجب شكا فايمان العذاري التصديق الخالص

الذي لا شك فيه ولا ريب عند اهل العلم والتاريخ
الذي قال لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وما يروح
قوله عليه يدل على العذاري ترك معرفة الاستدلال على حقايق
الايمان والمزيد من العلم هنا ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
سأله ان يريه كيف يحيي الموتى واما سأله تعالى زيادة في العلم
تلهين نفسه ولم يكن قبلها سأله وهذه عائشة رضي الله
عنها تردد على عبد الله بن عمر في البكاء على الميت وغيرها وتقول
يرحم الله اباعبد الرحمن انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
خلاصة ما ذهب اليه بن عمر وترد على عروة بن الزبير في تأويله
في الطواف بين الصفا والمروة وقالت ايضا نعم النساء نساء الانصار
لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين فحثت لهن على الفقه
في لسان العرب هو فهم الشيء ومعرفته الدلالة على صحته والحذار

من شرك باب

أحب العتاقة في كسوف الشمس

فيه اسما قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف
الشمس انما يخوف الله تعالى عباده بالآيات ليتقربوا اليه
بالاعمال الصالحة كالصلاة والعتق والصدقة ورجاء ان العتق
ينقذ الموسر من النار وتقدم ان الله تعالى وكاه العتق بالصدقة
فقال عز وجل فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة
او اطعام في يوم ذي مسغبة الآية وبالجملة البر كله يدفع الله
البلاء المنهي عباده ؟
رواه بن عباس

باب الذكر في الكسوف

فيه ابو موسى قال الكسوف الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فزعا يخشى ان تكون الساعة فأتى المسجد فصلى اطول قيام ركوع وسجود
ما رأيته قط يفعله وقال هذه الآيات لا تكون لموت احد ولا لحياته
فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره وعبادته واستغفاره
وتقدم له باب الدعاء في الخسوف وتقدم ان السنة عند نزول
الآيات الاستغفار والذكر والفزع الى الله تعالى بالدعاء واظهار
التوبة والاقلاع وبذلك يكشف الله تعالى ظلم العقاب
قال الله تعالى فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم
وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون وقال تعالى الما تأتي اما خوفي عليه
السلام ان تكون الساعة لان الله تعالى اعلمه ان التتامه تعتبر
وهما منكسفة النور وتقدم هنا في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم يخوف الله عباده بالكسوف وقال الحلب وقوله فقام
فزعا يخشى ان تكون الساعة يدل ان هذا كان قبل ان يعلمه الله عز
وجل باشراط الساعة ومقدماتها والله اعلم ويدل ان الكسوف
كان بالشمس كلها ولم يعهد مثله قبل ذلك وانما كان الكسوف
بالشمس كلها دامت مدته ولم يسرع الجاذبة ولذلك ماتت
حدة العلاة فيه والله اعلم قال بن المنذر وفي الحديث
يعلل هذه الزلزلة وسائر الآيات استدلالا بقوله عليه السلام
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله قالوا فكذلك الزلزلة
والريح وغير ذلك من آياته لعموم وله وروينا عن ابن عباس
انه صلى الزلزلة بالبصرة وقال بن مسعود اذا سمعتها فصلوا
كما رأيتموني اصلي الصلاة وهو قول احمد واسحق وابي نور وكان

مالك والشافعي كذلك وقال الشعبي قبول العلانية حسنة
في الدين والظلم قال المولف وقوله في هذا الحديث فاذا
رايتم شيئا من ذلك يعم الازمنة وجميع الايات فمن رجحة لمن راى
الصلاة عند جميعها وحجة مالك والشافعي قوله عليه السلام فاذا
رايتموها فصلوا يعني الشمس والقمر المذكورين وانما الكلام وهما
اللذان صلى فيهما عليه السلام ونقل ذلك من فعله

باب قول الامام في خطبه الكسوف

اما بعد فيه اسماء قالت انصرف النبي صلى الله عليه وسلم وقد
جللت الشمس خطب فحمد الله واثنى عليه ما هو اهله ثم قال اما بعد
قد تقدم هذا الباب في ابواب الجمعه فاغنى عن اعادته ه

باب الصلاه في كسوف القمر

فيه ابو بكره قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى بهم ركعتين فاجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر
اياتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فصلوا وفي هذا الحديث اختلف العلماء في كسوف القمر
هل يجمع له الصلاة فذهبت طايفه الى انه يجمع فيه كما يجمع في كسوف
الشمس سواء روى ذلك عن بزعفان وابن عباس وبه قال
عطاء والنخعي واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واهل
الحديث واحتجوا بقوله عليه السلام فاذا رايتم ذلك فصلوا
واطلقوا فاولى وذهب قوم الى ان صلاة العيد افضل من ذلك
ودليلهم على الصلاة هنا الامر في الحديث والى هذا المعنى اشار البخاري
في ترجمته ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف
القمر استغناء بذكر احدهما عن الاخر وقال مالك والليث

والحسن بن حي في كسوف القمر وقال الناس اذا اراد كعتين
ركعتين كسايرالنوافل وعن ابي يوسف قال ان هيئة الصلاة
فيه كهيئة صلاة العيد وهو قول لعبد العزيز بن ابي
سلمة وحجة مالك ومن وافقه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في
كسوف الشمس فجمع في كسوف القمر فعلم ان معنى قوله عليه السلام
فافزعوا الى الصلاة وكسوف القمر في معنى وكسوف الشمس
وجامعه قال ابن القصار واهل المدينه ياسرع على
هذا والمعهود ان كسوف القمر يقع ابدا ولا يكاد خلوا منه
عام وكسوف الشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر
مالوفا والنبي عليه السلام يجمع له مدة حياته فيهم ثم يخفى عليهم
ذلك جملة ويقول مالك لم يبلغنا ولا اهل المدينة ان النبي عليه
السلام جمع لكسوف القمر ولا نقل عن احد من الايمه بعد النبي
عليه السلام انه جمع فيه قال الحلب وبمكان كان
معين تركه عليه السلام والله اعلم الجمع في كسوف القمر رحمه للمومنين
ليلة خلوا يبوحه بالليل فيحطهم الناس ويسرعون في ذلك على
قوله عليه السلام لانه ليلة نزول التوبة على كعب بن مالك
وصاحبيه حين مالت له الا ابشر الناس فقال عليه السلام
اخشى ان يحطم الناس وفي حديث اخر اخشى ان يمنع الناس
نومهم وتذكار الله تعالى ومن رحمته جعل الليل للسكون
فيه فمحل السكون بالليل من المنع الذي عددها عز وجل على عباده
ومن ذلك رحمة وقد اشار بن القصار الى نحو هذا المعنى فقال
كسوف القمر سنة ليلها فيشق الاجتماع له وربما ادرك الناس

بنا ما ينقلب عليهم الخروج لها ولا ينبغي ان يتأس على خوف الشمس
لانه يدرك الناس مستيقظين متنبهين فلا يشق اجتماعهم لها بعيد
وانجمه والاستسقاء وام نر صلاة جمعه ولا عيد ولا استسقاء

باب الركعة الاولى في الكسوف

الاول فيه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس
اربع ركعات في سجدتين الاولى الاولى اطول العلما ان القيام الثاني
والركوع الثاني من الركعة الاولى من صلاة الكسوف اقصر
من القيام ومن الركوع الاول لقوله عليه السلام دون القيام
الاول ودون الركوع الاول وكذلك اجمعوا ان القيام والركوع
الثاني من الركعة الثانية اقصر من الاولى منها واختلفوا في القيام
والركوع الاول من الركعة الثانية هل هو دون الثاني من الركعة
الاولى او مثله وهل يرجع قوله عليه السلام دون القيام
الاول الى الركعة الاولى او الى الثانية فقال قوم يرجع الى
الاولى من الركعة الاولى وقال قوم بل يرجع الى القيام والركوع
الثاني من الركعة الاولى وهذا قول مالك في المدونة ان كل ركعة
من الاربع الطول من التي بعدها وقول عائشة الاولى الاولى
اطول جمعه لقول مالك وهذا كله مجمع على ابي حنيفة في قوله
انها ركعتان كصلاة النافلة ما

باب الجهر بالقراءة في الكسوف

فيه الزهري عن عمر بن ثمان عن عروة عن عائشة

قالت جهر رسول الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته
الحديث وقال الاوزاعي وغيره سمعت الزهري يحدث عن عروة عن
عائشة ان الشمس خسفت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
منادا يا الصلاة جامعة فتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات قال واخبرني عبد الرحمن بن نمر سوع بن شهاب
مثله قال الزهري فقلت ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير
ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ صلى بالمدينة قال اجل انه اخطأ
السنة تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن
الزهري في الجهر اختلف العلماء في القراءة في صلاة
الكسوف فقالت طائفة بجهر بما روي ذلك عن علي بن ابي طالب
وبه قال ابو يوسف ومحمد واحد واسحق واختلف احاديث
سفيان بن حسين وابن نمر عن الزهري وقالت طائفة ليس
بالقراءة فيها روي ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن
عباس وهو قول مالك والليث والكوفيين والشافعي
واختلفوا احاديث ابن عباس انه صلى خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فقرأ قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة واما سفيان
ابن حسين وعبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير فكلهم ضعيف
في حديث الزهري وبما ساقه البخاري من رواية الاوزاعي
عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر ما يدفع رواية الوليد
عن ابن نمر الجهر فيه وسليمان بن كثير وسفيان بن حسين
وليسا بحجة في الزهري لضعفهما وقد عارضهما حديث
ابن عباس وسمرة فاما حديث عائشة فرواه ابو احمد

هشام عن عروة وعبد الله بن أبي سلمة عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى بالناس فاطال القيام فخرزت انه قرأ بسورة البقرة قال وسجد سجدتين وقام فخرزت انه قرأ بسورة آل عمران واما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن مكرم عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الكسوف فاسمع منه حرفا واما حديث سمرة فرواه سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف لا نسمع له صوتا قال الزعفراني ونقل السر في صلاة الكسوف اهل المدينة خلفا عن سلف فلذا منصه ولو تعارضت الاحاديث لمن حديث ابن عباس وهو حجة وقوله اخطأ السنة حجة لمالك والشافعي ان السنة اربع

ركعات في ركعتين

باب ما جاء في سجود القرآن وسننها

فيه عبد الله قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم فسجد بها وسجد من معه غير شيخ اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيته بعد قتل كافرا اختلف العلماء في السجود في النجم اختلافهم في سجود المفصل فروي عن عمر وعثمن وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة انهم كانوا يسجدون في النجم والمفصل وهو قول الثوري وابي حنيفة والليث والشافعي واحمد واسحق وابن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك واحتجوا بهذا الحديث وقالت طائفة لا سجود في النجم و

في المفصل روي عن عمر بن الخطاب وابي بن كعب وابن عباس وانس وبه من سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وقال يحيى بن سعيد ادركت الفقهاء لا يسجدون في شيء من المفصل وهو قول مالك واحتج من لم ير السجود في النجم بما ذكر البخاري عن زيد بن ثابت انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها وبما رواه قتادة عن عكرمة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفصل فلما هاجر ترك واحتج الطبري لاهل المقالة الاولى فقال سمعنا ان من سجد عليه السلام يسجد فيها لان ذلك مما يجد فيها وانما القاري هو الذي يستحب سجدة السامع وسمعنا ان من ترك السجود فيها لبدل ان سجود القرآن ليس منه شيء واجب قال الطحاوي ويمكن ان يكون قرأها في وقت لا تجب فيه السجود اولانه كان على غير وضوء واحتج من انكر سجود المفصل بقول مالك فقال اذا اعتبرنا سجود النجم والمفصل وجدناه خرج من طريق سائر السجدات لانه قوله في النجم واسجد واقترب واسجد انما هو امر بالسجود فوجب ان يتراجع الى سجود الصلوات فقوله اسجد اي صل فالزم ما ذكرته وقال الطحاوي ايضا والنظر على هذا ان يكون كل موضع اختلف فيه هل فيه سجود امرا ان ننظر فيه فان كان موضع امر انما هو تعليم فلا سجود فيه وكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوة وقال المهلب ويمكن ان يكون اختيار من اختار من العلماء ترك السجود في النجم والمفصل حسبه ان يخلط على الناس ما ليس من المفصل هو الذي ينزاد في الصلاة وقد اشار البخاري رحمه الله الى هذا

واما الذي احدكنا من حمقا تترك السجود مع نبي عليه السلام
فنفيه ان من خالف النبي عليه السلام استوجب به انه كافر بما قلت
في الدنيا والاخرة كما قال الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فتذكر اصحاب
هذا الشيخ فتنة وكفر وصبه في الاخرة عذاب اليم وقيل
انه الوليد بن المغيرة ذكره بن اسحق وقال انه كان شيخا
كبيرا فلم يستطع السجود فلذلك سجد لحصى في كفه

باب سجدة تنزيل السجدة

فيه ابو هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة
في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان انهما
بجمعهن على السجود في سورة تنزيل السجدة من راى السجود
منهم سنه ومن وجبه وسياتي اختلافهم في وجوب السجود
بعدهذا ان شاء الله ؟

باب سجدة ص

فيه بن عباس قال ص ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يسجد فيها اختلف العلماء في السجود في
ص فقالت طايفة لا سجود فيها روي عن مسعود وغيره
هو قول النبي وروي مثله عن عطاء وبه قال الشافعي وقالت
طايفة بالسجود فيها روي عن عمر وعثمن وابن عمر وعقبه
ابن عامر وعن سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وبه
قال مالك وابو حنيفة والثوري وقد روي عن بن عباس
مثله ذكر البخاري وكتاب الانبياء عن مجاهد انه سال بن عباس
أسجد في ص فقرا ومن ذريته داود وسليمن حتى انتهى

قال ابو الحسن عبيد بن الحسين عن رجل زعم انه كلمه عن عبيد
ابن جبير قال كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء
ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وذكر من وكيع عن ذكره
عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد حيث
كان وجهه وذهب فقهاء الامصار الي انه لا يجوز سجود التلاوة الا
على وضوء فان ذهب البخاري الي الاحتجاج بقول ابن عمر والشعبي
في سجود المشركين مع المسلمين فانه فيه لان سجود المشركين ليس
على وجه العبادة لله والتعظيم له وانما كان لما القى الشيطان على لسان
النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر الغرانيق في قوله عز وجل افرايتم اللات
والعزى ومناة الثالثة الاخرى فتلك الغرانيق العلى وان
شفاعتهن ترتجى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم الاصنام فلما علم النبي صلى الله
عليه وسلم ما القى الشيطان على لسانه من ذلك اشفق وحزن له فانزل الله عز
وجل ما نسخ الله وتسلية عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الآية اي اذا تلى القى
الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود
على غير وضوء لان المشرك نجس لا يصح له وضوء ولا سجود
الا بعد عقد الاسلام وان كان اراد البخاري الرد على ابن عمر والشعبي
بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب

باب من قرأ السجدة ولم يجد فيها

فيه زيد بن ثابت انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم النجم
فلم يسجد فيها هذا الحديث حجة لمالك والشافعي ان سجود
القرآن سنة لا يكون واجبا معنى قوله الكوفيين يترك

ما ورد السجود فيها ولا تركه النبي عليه السلام لانه بعض بعلما
لهذا الحديث بزيد هذا بحديث ابن مسعود ان النبي عليه
السلام حين سجد والنجم لم يكن ذلك كان منه اعلاما لامته
ان قارئ السجدة بالخيار ان شاء سجد فيها وان شاء لم يسجد ولذلك
تركه عمر رضي الله عنه سجد فيها مرة ولم يسجد فيها اخرى ليري
ان ذلك غير واجب وقال ان الله لم يفرض السجود الا ان يشاء
وسيأتي زيادة في هذا المعنى في بابه بعد ان شاء الله.

باب سجدة اذا السماء انشقت

فيه ابو هريرة انه قرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقال
له ابو سلمة اما رأيتك تسجد قال لو لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد لم اسجد من قال بالسجود في المفصل يرى السجود
في هذه السورة وقد تقدم الاختلاف في ذلك واخبج بهذا
الحديث من قال بالسجود في المفصل وقالوا هذا الحديث يروي ما روي عن
النبي عليه السلام انه سجد في المفصل منذ تحول الى المدينة لان ابا
هريرة كان بالمدينة وروي ان النبي عليه السلام سجد اذا السماء
انشقت فكيف يجوز ان يقال انه بعد ما هاجر لم يسجد في المفصل
وقال الطحاوي النظر ان يكون اذا السماء انشقت سجودا لان قوله
تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون اخبار
لا امر وسجود التلاوة انما هو في موضع الاخبار وموضع الامر انما
هو تعليم للسجود فيه واحتج من قال لا سجود في المفصل فقالوا
معنى سجود التلاوة ما كان على وجه المدح والذم وسجدة اذا السماء
انشقت خارجة عن هذا المعنى لان قوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ

عليهم القرآن لا يسجدون اي لا يسجدون بعد الايمان الكفرة المذكورين
في القرآن للصلاة وهذا ليس بخطاب للمؤمنين لانهم يسجدون معه
الايمان بسجود الصلاة قاله ابن التين قلت قاله المهلب واما
قول ابي سلمة لابي هريرة اما ترى تسجد يعني انت في سورة
ما رايت الناس يسجدون فيها هكذا رواه الليث عن الهادي
عن ابي سلمة فهذا يدل ان العمل لم يكن عندهم على السجود اذا السما
انشقت كما قال اهل المدينة فانكر عليه سجوده فيها ولا يجوز
انكاره ما عليه العمل فهذا يدل انها ليست من العزائم

باب من سجد لسجود القارئ

فيه نزعم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة
فيها السجدة فيسجد ويسجد حتى ما يجد احدنا موضع جبهته
وترجم له باب اذا رام الناس اذا قرأ الامام السجدة اجمع
فقد الامام سامعا للقاري اذا سجد في تلاوته لزم الجالس اليه
المستمع له ان يسجد بسجوده وقد قال عثمان انما السجدة على من
سمعها واختلفوا في الجالب اذا قرأ السجدة وما يسجد فهل
هل يسجد المستمع لقراءته ام لا فقال ابن القسم في المدونة على
الذين جلسوا اليه ان يسجدوا وان لم يسجد فرد كرينا المذنب
عن الشافعي قال اراحب المستمع ان يسجد فليسجد وقال ابن
حبيب اذا صغا قال يقول ابن القسم وسمعت مطرفا وابن الماجشون
وابن عبد الحكم واصبغ يقولون لا يسجد لانه اماما قال وهو
الصواب لان القارئ لو كان في صلاة ولم يسجد لم يجد من معه
فكذلك هذا وفي المدونة كره مالك ان يجلس قوم الى قاري
يستمعون قراءته ليسجدوا معه ان يسجد وانشر ذلك انكارا

شديدا

شديدا وقال لسارق ان قام وعني لا جلس اليه وقال ابن شعبان
قال مالك لقارئ ترجمه وقد ابو هريرة لم يسجد ولم يسجدوا وقد
قال مالك ايضا اركب ان يسجد وا معه قال المهلب وانما
فيسجد ويسجد حتى ما يجد احدنا موضع جبهته فيه الحجر على فعل
الخبر والتسابق اليه وفيه لزوم متابعة افعال النبي عليه السلام
على كالها ويحتمل ان يكونوا سجدوا عند ارتفاع الناس وما شوا الارض
ويحتمل ان سجدوا بلوغ طائفة من الايماء في ذلك والله اعلم

باب من رأى ان الله عز وجل لم

يوجب السجود وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم
يجلس لها قال ارايت لو قعد لها كانه لا توجيد عليه وقال
سلمان ما لهذا غدونا روى الثوري عن عطاء بن السايب
عن ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم فقرءوا
السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا وقال
عثمان انما السجدة على من استمعها وقال الزهري لا تسجد الا
ان تكون طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة
وان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك وكان ابن الساب
ابن يزيد لا يسجد لسجود القاص فيه عمر بن الخطاب
انه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة
قال ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن
لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع عن ابن عمر ان الله
لم يفرض السجود الا ان شاء اختلف العلماء في سجود القرآن
فقال مالك والكوفي والاوزاعي والشافعي سجود القرآن سنة

قال ابو حنيفه هو واجب واحتج اصحابه بوجوه بقوله
تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون قالوا والذم لا يتعلق
الا بترك الواجبات وبقوله تعالى واسجد واقترب وبالواو هنا
امر قال ابن القصار فيقال لهم ان الذم هاهنا للكفار فانهم لا
يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون تعلق الذم بترك الجميع
لانهم لو سجدوا الف مرة مع كونهم كفارا لكان الذم لاحقا بهم
فعلمنا ان الذم لم يختص بالسجود بوجه هذا قوله تعالى بل الذين
كفروا يكذبون فلم يتبع الوعيد الا على التكذيب وقوله تعالى
واسجد واقترب هو امره له بالصلاة وتعليم له وقد تقدم ان سجود
القرآن انما هو واجب بلفظ الخبر وبما يلفظ الامر انما هو
تعليم له بالصلاة وامره بالسجود فيها وبما ذكره البخاري في هذا
عن اصحابه من ترجمة السجود ولا مخالف لهم فوجب ان لا يوجب
لان الفرض لا يجوز تركه ولا يجوز ان يكون عند بعضهم انه واجب
ويسكت عن الانكار على عمر في قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه
الا ترى قول عمر ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء قال
المهلب وفي تعليق عمر دليل على ان على العلماء ان يبينوا كيف لزوم
السنن ان كانت على العزم او الندب او الاباحة وكان عمر غرضه
عند مراشاد الناس تعليما للمسلمين كما قاله لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الوضوء انه استحالت الذنوب بيده عربا فقوله العلم
الا ترى قول عمر حين رأى انه قد بلغ من تعليم الناس ما غاب
رضيها قد سننت لهم السنن ونوضت لهم الفرائض ونزعتهم
على الواضحة فاعلمنا بهذا القول انه يجب ان يتمثل بين السنن
والفرائض باب

من قال السجدة والصلاة تجزيها فيه ابو رافع قال طلحة
مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ماهذا
قال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه
في هذا الحديث حجة لقول الثوري والشافعي انه من قرأ
سجدة في صلاة مكتوبة انه لا باس ان يسجد بها وقد ذكره
مالك قراءة سجدة في صلاة الفريضة بها يجهر فيه وبها لا
يجهر مرة واجازه اخرى وقال ابن حبيب لا يقرأ الامام
السجدة فيما يسر فيه ويقرأها فيما يجهر فيه وروي
مثله عن ابي حنيفه ومنع ذلك ابو بكر ذكر الطبري
عنه انه كان لا يرى السجود في صلاة الفريضة ونزع ان ذلك
زيادة في الصلاة ما ليس منها قال الطبري وحديث ابي هريرة
شاهد كذلك قول ابي بكر وقد دليل كاف بنقض سجود
الجماعة وبه عمل السلف من الصحابه وعلما الامة وروي عن
عمر من الخطاب رضي الله عنه انه على الصبح تقرأ الم تنزيل فسجد
فيها وقرأ سورة في الصبح الحج فسجد فيها سجدتين وقال
ابن مسعود في السورة نكرها خرها سجدة ان شئت
سجدت بها ثم قمت فقرأت وركعت وان شئت ركعت
بها وقال الطحاوي انما قال النبي عليه السلام السجدة
في المفصل في الصبح وهذا فيما جهر فيه واذا سجد في قراءة
المسلم يؤمر الناس ما سجدا للتلاوة في الصلاة او غيره
او يسجد متى شاء فيسجدون من غير علم ما سجد وانه
وفي حديث ابي هريرة هذا من قال ان سجدة اذا السما
ليست من عزائم السجود ولذلك انكر ابو رافع

على ابي هريرة سجدة فيها كما انكر عليه ابو سلمة اعتذاره وقول ابي هريرة سجدت فيها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد فيها يحتمل ان يكون سجد فيها طوعا ولم يواظب عليه السلام على السجود فيها ولذلك احتمل الناس على تركها ولو واظب عليها لم يخف ذلك عليهم ولا تركوها ۞

باب من لم يجد موضع السجود

مع الامام من الزحام فيه عن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ويسجد حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته قال المؤلف لم احد في هذه المسئلة نصا للعلماء ووصف اقوالهم فيمن لا يقدر على السجود على الارض من الزحام كصلاة الفريضة فكان عمر بن الخطاب يقول يسجد على ظهر اخيه وبه قال الثوري والكوفيون والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال نافع مولى بن عمر يومي اعاء وقال عطاء والزهري يسكت عن السجود فاذا ارفعوا سجد وهو قول مالك وجميع اصحابه وقال مالك ان سجد على ظهر اخيه يعيد الصلاة وذكر بن شعبان في مختصره عن مالك قال يعيد في الوقت وبعد وقال اشهب يعيد في الوقت لقول عمر اسجد ولو على ظهر اخيك يقول من اطاق منهم سجود صلاة الفريضة من الزحام على ظهر اخيه فهو احوج عنده في سجود القرآن لان سجود القرآن ليس بفرض وعلى قول عطاء والزهري ومالك الذين لا يجيزون السجود في الصلاة من الزحام الاعلى الارض فمحال ان يجوز عندهم سجود التلاوة

في الصلاة على ظهر الرجل وايماءة على غير الارض وقول الجمهور بناء من الفرق بين سجود التلاوة وبين سجود الصلاة ويحمل خلافهم واختلال وما قاسه اشبه بدليل حديث بن عمر ۞

ابواب تقصير الصلاة

باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر فيه

عن بن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر نحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا وفيه انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلت اتمنتم بمكة شيئا قال اتممنا بها عشرا اذا اقام النبي عليه السلام التسعة عشر يقصر لانه كان محاصرا لحصار الطايف او حزب هوازن فحمل من عباس هذه المدة حدا بين القصر والاتمام لقوله نحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا والمهلب والفقهاء لا يتابعون هذا الحديث كما تاوله بن عباس ويقولون انه كان عليه السلام زهد المدة التي ذكرها بن عباس غير عازم على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك فظن بن عباس ان التقصير لازم الى تسعة عشر يوما فما بعد ذلك حضر تم منه الصلاة ولم يراع نيته عليه السلام في ذلك وتدري ما جاء ان عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة ذكره عبد الرزاق وروى بن عيينة عن بن ابي نجيح انه سالم بن عبد الله كيف كان ابن

عمر يصنع قال اذا اجمع المكث اقام واذا نوى اقل اليوم
وعذرا قصر الصلاة وان مكث عشر ليلة وما دونها اتفقها
وحديث انس ايضا ان اقامته عليه السلام بمكة عشرا في
محنته كانت بقدر الرجل اذا عجل للهاجرين المقام
بمكة ولا استبطأ نها لما يكون بها وجوعا في السخرة وقد روي
عن ابن عباس انه من نوى اقامة عشر ليال انه يتم الصلاة
وهو قول له اخر خلاف تاويله الحديث ولا اعلم احدا من
ائمتنا الفتوى قال بتاويل ابن عباس وجعل تسعة عشر
يوما حدا للقصر فهو مذهب له انفرد به وقد ذكر ابن ابي
شيبة عن حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقام سبع عشرة يقصر الصلاة قال ابن عباس
من اقام سبع عشرة قصر الصلاة ومن اقام اكثر من
ذلك اتم واتماحا هوا والله اعلم من قبل الرواة روى عباد
ابن منصور عن عكرمة كما روى البخاري ولم ينقل سبع عشرة
احد من النقلة ايضا الا الشافعي فانه قال من اقام بدار
الحرب خاصة سبعة عشر يوما قصر وان زاد اتم واحتج
برواية حفص عن عاصم وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام
بهوازن المدة يقصر وللشافعي قول اخر وانفي فيه ملخصا
وابا حنيفه فقالوا ان مكان قارا لعدو من المسلمين
ونوى اقامة مدة يتم المسافر فيها الصلاة انه يقصر
لانه لا يدري متى يقلع وهذا هو الصحيح من قول الشافعي
ووجه هذا القول حديث يزيد عن عاصم ان النبي صلى الله عليه

اقام

اقامة عشرة عشر ينصر لان اقامة من كان بدار الحرب ليست
باقامة صحيحة وانما هو موقوف على ما يتفق لهم من الفتح ودار العدو
ليست بدار اقامة للمسلم وقد اقام من غير ارتحال ستة
اشهر بخيبر وينصر واقام انس بنيسابور اكثر من ذلك وفعله
جاء من الصحابة وسيأتي اختلاف العلماء في المدة التي اذا نوا اقامتها
المسافر ائمة الصلاة بعدها ان شاء الله ۞

باب الصلاة بمنا

فيه عن مجاهد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابي
بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان ثم اتمها وفيه حارثة
ابن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن ما كان بمنى
ركعتين وفيه عبد الرحمن بن يزيد صلى بنا عثمان بمنى
بمنا اربع ركعات فقيل ذلك لابن مسعود فاسترجع ثم قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر الصديق
ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظي من اربع ركعات متقبلات
اتفق العلماء على ان الحاج القادم مكة ينصر الصلاة بها وبمنى
وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر اذ ليست مكة دار مقام
الا لاهلها او من اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم
ترك المقام بمكة فلذلك لم ينو رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاقامة بمكة ولا بمنى واختلفوا في صلاة المكي بمنى فقال
مالك يتم الحاج بمكة وبمنى وكذلك اهل من بتونه بمنا
وينصرون بعرفة ومزدلفة ونزع من هذه المواضع بخصوصه
بذلك ووجه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر بعرفة
لما سيء من وزاه ولم ينقل بها اهل مكة اتموا وهذا ممنوع

بيان لا يجوز السكوت عنه وايضا فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وصلى بمنى وعرفات ركعتين وقال يا اهل مكة لا صلاة لكم
لم القصر بيد فهم نعم ان القصر عنه الموضع وقال ابن عمير
اذا اجاوز مكة اقصر واذا خرج الى منى وعرفة قصر ومثل
روي عنه ان المكي يقصر بمنى بسالم والقاسم وطاوس وبه
قال الاوزاعي واسحق وقالت طائفة لا يقصر الصلاة اهل مكة
بمنى وعرفات لانه ليس بينهما من المسافة ما يبقصر في مثلها الصلاة
روي ذلك عن عطاء والمزني وهو قول الثوري والكوفيين
والشافعي واحمد وابي ثور قالوا وفي قول عمر بن الخطاب لاهل مكة
اتموا صلاتكم يا اهل مكة ان يقول ذلك بمنى وعرفات دليل الكوفيين
ليس الحج موجبا للقصر لان اهل منى وعرفات اذا كانوا حاجا اتموا
وليس هو متعلقا بالموضع وانما هو متعلق بالسفر واهل مكة ليسوا
هناك فلا يقصرون ولما كان المعتمر لا يقصر لو خرج الى منى كذلك
الحاج واحتج اهل المقالة الاولى بحديث حارثة بن وهب قال
صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى
ركعتين وحارثة هذا كانت امه تحت من الخطاب فولدت
له عبيد الله وكانت دار حارثة بمكة فلو صح ان اهل مكة
تقصر بمنى لقال حارثة وانتم تحن اكثر قال لنا انتم لا لانه
عليه السلام يلزمه البيان لامته فثبت القصر لاهل مكة
بمنى بالسنة واما اتمام الصلاة في السفر فاز العلماء والسلف
اختلفوا في ذلك فذهبت طائفة الى ان ذلك واسع وروي
عن عائشة وسعد بن ابي وقاص انهما كانا يتمان في السفر

ذكرهم وقد منها ومن حذيفة مثله وذكر الحربي من سلمان
انه كان يتم في السفر اذا رحله عشر من الصحابة وروي مثل ذلك
عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود وسعيد بن المسيب
وابي قلابة وروي ابو مصعب عن مالك قال تقصر الصلاة في
السفر سنة وهو قول الشافعي وابي ثور وذهب الشافعي
الى انه مخير غير ان الاتمام افضل وذهب بعض اصحاب مالك
الى انه مخير غير ان الاستحباب القصر قال ابن القصار وهذا
اختيار الابهري واختيار ابي ذهبت طائفة الى ان الواجب
على المسافر ركعتان روي ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس
وهو قول الحسنيين ومحمد بن سحنون واختار اسمعيل بن
اسحق واحتج الكوفيون بحديث عائشة فرضت الصلاة
ركعتين في الحضر والسفر وقد تقدم في اول كتاب الصلاة
الكلام في ذلك وتزيده هنا بيانا وايضا فان قول ان الفرض
قد ياتي بعبر الكتم والايجاب كما تقول فرض القاضي النفقة بمعنى
قدرها وبينها وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين لكم كيف تكفرون عنها
وقال الطبري كقول عائشة فرضت الصلاة ركعتين
في السفر يعني ان اختار المسافر ان يكون فرضه ركعتين فله ذلك
وان اختار ان يكون فرضه اربعا فله ذلك فان قيل فهل
لسفر هذا فرضا محدودا الصفة يكون المفروض عليه الخيار في تركه
اذا شاء والعمل به اذا شاء قيل نعم وذلك انا وجدنا الحاج
بمنى في اليوم الثاني من ايام التشريق وتركه النفر فيه الى
اليوم الثالث فانه ان اختار ما اقام به الى اليوم الثالث فعليه

فعل فرضه اتام وان نوى في الثاني ويجعل فيه فعنه اذا فرضه ظهر وان ش
ذلك نفل فعل صوابا فكذلك المسافر ولو كان فرض المسافر الذي ليس
له هجره الرجعتين لم يكن له ان يجعلها اربعا بنية من الوجوه كما ليس
للمقيم ان يجعل ظهره سنة وصلاة البحر اربعا ولو نوى خلوه في
صلاة المقيم لا يحيل فرضه عما هو به كما لا يحيل فرض المقيم حمله
وصلاة المسافرين عشاهو به وتد اتفق فقها الامصار على ان
المسافر اذا ادرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الاتمام فعلما
يدل انه ليس فرضه ركعتين الاعلى التخيير وبان ان من صلى
من المسافرين الظهر اربعا فرضه اجتناب وان صلاها ركعتين
فعل تمام فرضه النصوف وفي اتمام عثمن الصلاة بمنى للعلماء
اقوال اقوال فروى ايوب عن الزهري قال انما صلى عثمن
بمنى اربعا لان الاعراب كثروا في ذلك العام فاحب ان يعلمهم
ان الصلاة اربع وقال انه حين خرج ان اخرجها ناداه في منى فقال يا امير
المومنين ما زلت اصليها ركعتين مذ رايتك عام اول صليتين
وركعتين مخافة عثمن ان يطن جهال الناس ان الصلاة ركعتان
وروي معمر عن الزهري وجها اخر قال انما صلى عثمن اربعا لانه
ازمع على المقام بعد الحج وروي عن عبد الله بن الحسن بن ابي رباب
عن ابيه وتد نقل الحرب العمري عن الخطاب قال صلى بنا عثمن اربع فانا
سلم اقبل على الناس فقال اني تاهلت بمكه وتد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل ببلده فهو من اهلها فليصل اربعا
وهذه الوجوه كلها ليست بشي قال الطحاوي وذلك ان الاعراب
كانوا احكام الصلاة اجهل في زمن الرسول عليه السلام فلم يتم
عليه السلام لذلك العلة ولم يكن عثمن ليخالف عليهم مالم يخالفه

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمعون رجم فقال عمر
الا نرى ان الجمعة لما كان فرضها ركعتين لم يعدل عنها وتد كانت
تحضرها الغوغاء والرعوة وتد يحوز ان يخلوا ان صلاة الجمعة في كل
يوم ركعتان واما ما ذكر عنه انه ازمع المقام بعد الحج فليس
بشي لان المهاجرين تد فرض عليهم ترك المقام بمكة وتد منع عن
عثمن انه كان لا يودع البيت الا حل رحلته ويسرع الخروج من
مكه حشيه ان يرجع في هجرته التي هاجر بها تعالى وما ذكر
عنه انه اتخذ اهلا بمكه فانه بين عليه السلام كان في غزواته
وحجه واسفاره كلها يسافر باهله بعد ان يتزوج بمنى وكان
اولى ان يتاول ذلك وفعله ثم بفعله وتصر الصلاة وكذلك
تاولوا في اتمام عايشه انها كانت ام المومنين حيث ما حلت
فهو بيتها وهذا مثل الاول في الضعف الا ترى ان النبي عليه
السلام كان ابا المومنين وهو اولى بهم من عايشه ولم يتاول
ذلك والوجه الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمن وعايشه
انما اتما في السفر لانها اعتقدا في قصر النبي صلى الله عليه
وسلم انه لما خير بين القصر والاتمام اختار الايسر من
ذلك على امته وتالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فاخذت هي
وعثمن في انفسهما بالشدة وتركا الرخصة اذ كان ذلك مباحا
لهما في جمع التخيير بينهما اذ ان الله تعالى فيه وبدل على ذلك
انكار من مسعود الاتمام على عثمن مع علمه وانا لم نعلم في
ذلك نقل الخلاف شر قال الطحاوي وتد ذهب المنكرون
على عثمن من مسعود وابو ذر وما انكر عليه الا رجلان او ثلثة

ثم صلوا اربعا ولو كان القصر فرضا لم يخف على مقيم ولم يجز لاحد
بعده ولا ان يخطبه بن مسعود ولا جماعة الصحابة بالحضرة دفن كثير
منهم ولا المحزور على جميعهم ان يعلموا ان فرضه ركعتان وبطلوه
مع كثرتهم اربعا كما لا يحزر لو صلى به الظهر خمسا والفجر ثلاثا ان
يتبعوه على ذلك واما جاز لهم اتباعه والانتباذ له لعلم جميعهم
انه تعمل ما كما جاز لهم وهو لم يجعله قاطعه واما قال بن مسعود
الخلاف شر لانه راى ان الخلاف على الامام فيما سبيله التخيير
والاباحة شر وقد روى بن ابى شيبة عن معين بن سيران
انه سال سعيد بن المسيب عن الصلاة في السفر فقال اثنان
شيب ركعتين واثنتين اربعا وذكر عن ابى ذؤاب قال
ان صليت في السفر ركعتين فالسنة وان صليت اربعا فالسنة

باب كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته

فيه بن عباس ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فامرهم
ان يجعلوها عمرة الا من معه هدي وقال في كتاب المغازي
اقام عشرا

باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه

فيه جبير بن عبد العزيز انه سال السائب
ان اخت النمر ما سمعت في سكنى مكة قال سمعت العلاء
ابن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا
للمهاجر بعد الصدر قال احمد بن حنبل قدم النبي صلى الله
عليه وسلم مكة صبح رابعة من ذي الحجة فاقام اليوم الرابع
والخامس والسادس والسابع وهو في ذلك كله يقصر الصلاة

الكتبة الوقفية

ثم خرج يوم التروية الى منى وهو اليوم الثامن فلم يزل مسافرا
والمناسك الى ان نحره فجعل احمد بن حنبل اربعة ايام حدا
تقصر فيه الصلاة اذا نوى اقامتها وان نوى اكثر من
ذلك فهو حضر يتم فيه الصلاة واستدل بحديث بن عباس
هذا وقال ابو عبد الله بن ابى صفرة وهذا الحديث يدل انه
من اقام عشرين صلاة انه يقصر الصلاة لانه عليه السلام
صلى في الرابعة الظهر والعصر صلى في الخامسة والسادسة
والسابعة خمس عشرة صلاة ثم صلى الليلة الثامنة المغرب والغداة
والصبح فذلك عشرون صلاة وليتم فهو حجة على الماجشون
ومحمد في قولهما انه من اقام عشرين من صلاة انه يتم وذهب
مالك والشافعي وابو ثور الى انه من عزم على اقامة اربعة
ايام بلياليها انه يتم الصلاة ولا ينظر وروي مثله عن عمر
وعثمان قالا ابن القصار وحجة هذه المقالة حديث
العلاء الحضرمي ان النبي عليه السلام جعل للمهاجر بعد
قضاء نسكه ثلاثا يمكث بها ولم يحدد وذلك ان الله عز وجل حرم
على المهاجرين الاقامة بمكة الا بعد ان هاجروا منها ولا يستطيعون
ثم اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجرين ان يتم
بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث ايام سفرا اقامه اذ لو كان
ما فرض في سفرنا ايضا لما استحق من ذلك قيل انه اقامه
ووجب ان تكون الثلاثة فصلا بين السفر والاقامة ولا
وجه لما اعتبر مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته
حين دخوله مكة الى خروجه الى منى ولا الى صدره الى
المدينة لان مكة ليست لاحد دار اقامة ولا لاحد من المهاجرين

الكتبة الوقفية

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل مسافرا منذ خرج
من المدينه وقصر يذى الحليفه الى ان انصرف الى المدينه
ولم ينو فى شئ من ذلك اقامه وللفقها فى هذه المسله اختلاف
سوى ما تقدم ذهب قوم الى انه مقام اكثر من خمسه
عشر ائمة الصلاة وان نوى اقامة خمسه عشر اتم الصلاة
وان نوى اقامه اقل قصر روى هذا عن عمر وهو قول
النورى والكوفيين وذهب قوم الى انه اذا نوى اقامه
خمسه عشر ائمة الصلاة وان نوى اقامه اقل قصر هذا
قول سعيد بن عمر احد ناويله واخذ به الاوزاعى وذهب قوم
الى انه اذا عزم على مقام عشر ليال اتم الصلاة روى
ذلك عن على وابن عباس رضى الله عنهما وروى عن ربيعه
قول شاذ انه من نوى اقامه يوم وليله اتم الصلاة
وحجته الليث ما رواه يونس بن اسحق عن الزهرى عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبى صلى الله
عليه وسلم اقام حين فتح مكه خمس عشره يقصر الصلاة
حين سار الى حنين وحجة الكوفيين ما رواه مجاهد
عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا اذا قدمت بلدا وانت
مسافر وفى نفسك ان تقيم خمس عشره ليلة فاكمل
الصلاة ولا حجة لمن اعتبر اكثر من عشر يوما وكذلك
قول ربيعه لا حجة له لان النبى عليه السلام واصحابه
بايه احد منهم فى هذا المقدار واصح الاقوال فى هذه
المسله قول مالك ومن وافقه وباس من حديث ابن
عباس مع الحديث الذى جاء ان يوم عرفه كان يوم

الجمعه

الجمعه ان مقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته عشره
ايام كما قال انس وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكه
صبيح رابعه من ذى الحجه صبيحة يوم الاحد انتهى صلاة
الصبح بذى طوى واستهل ذو الحجه ذلك العام ليلة
الخميس فاقام عليه السلام بمكة يوم الاحد والاثنين
والثلاثا والاربعا وليلة الخميس ثم نهض يوم الخميس ضحوة
الى منى فاقام بها باقى نهاره وليلة الجمعه ثم نهض يوم
الجمعه الى عرفات فبقى بها نهاره ودفع منها بعد غروب
الشمس من ليلة السبت الى المزدلفه فاقام بها باقى ليلته
ثم نهض منها قبل طلوع الشمس من يوم السبت وهو يوم
الاضحى والنحر الى منى فرمى جمرة العقبه صبحة ثم كر راجعا
طوف ثم نهض الى مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل
الظهر ثم رجع فى يومه ذلك الى منى فاقام بها باقى يوم
السبت ويوم الاحد ويوم الاثنين ويوم الثلاثا ثم نهض
بعد الظهر من يوم الثلاثا وهو آخر ايام التشريق
الى المحصب فصلى به العصر فبات فيه ليلة الاربعا وفى
تلك الليله اعتمرت عايشه من التنعيم ليلا ثم طاف
عليه السلام طواف الوداع سحرا قبل صلاة الصبح من
يوم الاربعا وهو صبيحة رابعه عشر فاقام عشرة ايام
كما قال انس فى حديثه ثم نهض الى المدينه وكان خروجه
عليه السلام من المدينه الى حجة الوداع يوم السبت
لاربع بقين الذى القعده وصلى الظهر بذى الحليفه واحرم
بالعزها وهذا كله مستنبط من قوله قدم النبى عليه السلام

السلام مكة صبح رابعة من ذي الحجة ومن الحديث الاخر
ان يوم عرفه كان يوما الجمعة وفيه نزلت اليوم اكملت

لكم دينكم ٥ باب كم يقصر الصلاة وسمي النبي

عليه السلام السفر يوما وليلة وكان
ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد وهي
ستة عشر فرسخا فيه عن عمر ان البرد الله عليه
وسلم قال لا تسافر المراة ثلثا الا مع ذي محرم وفيه
ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه السلام لا تحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة
ليس معها حرمه متفق عليه السلام لا تحل لامراة
التي يستباح فيها القصر في الصلاة فكان مالك يقول
يقصر في مسيرة يوم وليلة ثم رجع فقال يقصر في اربعة
برد وهي ثمانية واربعون ميلا روى هذا عن ابن عمر
وابن عباس وبه قال الليث والشافعي في احد قوليه
وهو قول احمد واسحق وروي اشهب عن مالك نحو
خرج الى ضيعة وهي على راس خمسة واربعين ميلا
قال يقصر وروي ابو نور بمعنى ابن القاسم نحو قصر
في ستة وثلاثين ميلا قال لا يعيد وقال ابن حبيب
يقصر في اربعين ميلا وهو قريب من اربعة برد
وقال الاوزاعي عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام
وبه ناخذ وقالت طايفة يقصر في يومين روي هذا
عن الحسن البصري والزهري وحكي مثله عن

الشافعي

الشافعي وقالت طايفة لا يقصر الا من سافر ثلثة ايام روي
هذا عن ابن مسعود وبه قال النوري والكوفيون وقال
الاوزاعي كان انس يقصر الصلاة في خمسة فراسخ وهو نحو عشر
ميلا وحكي مالا يعتد بخلافه من اهل الظاهر انه يجوز القصر
في قليل السفر وكثيره اذا جاوز البنيان ولو قصد الى
بستانه وحكوه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
ابن القصار والحجة لقول مالك ومن وافقه قوله عليه السلام
لا تحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة
يوم وليلة ليس معها حرمة فجعل اليوم والليلة حكما فاقتضى
جمع الحكم بظاهرها انه الزمان الفاصل بين السفر الذي
يجوز فيه القصر وبين السفر الذي لا يجوز ذلك فيه ٥
واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تسافر المراة ثلثا الا مع ذي محرم فتلالوا ان اختلفت
الاثار والعلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة وكان الاصل
في الاقام اجب ان ينتقل عنه الا بيقين والبين لما تعارض
فيه وذلك ثلثة ايام قال ابن القصار فتقالوا ان
النبي عليه السلام تذهب اليوم والليلة ويشق عليه فتوالى
مزيد ليل خبر هو ان ما كان دون الثلاث فهو ذلك واذا
جمع مع النص تقوى الذي عليه قال الاصيلي والدليل
على ان المسافر يقصر في يوم وليلة قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاذا نقل الله تعالى
المسافر من حال الصيام الى الفطر في مدى يوم فلا
يجب ان ينتقل من التمام الى القصر في ذلك قاله وبه اعا

اختلاف الاثار في يوم وليلة وثلثة ايام وقد ذهب في يومين
للذي قال به الشافعي فالمعنى الذي تأتلف عليه انها خرجت
على جواب سايلين مختلفين كان سايلا سأله عليه السلام
هل تسافر امراة يوما وليلة مع غير ذي محرم فقال لا ثم سأله
اخر عن مثل ذلك فيومين فقال لا ثم سأله اخر عن مثل ذلك
في ثلاث فقال لا فروي عليه السلام كل واحد ما سمع وليس
بتعارض ولا نسخ لان الاصل الا تسافر امراة اصلا الا تخلوا
مع غير ذي محرم فقال المعلب لان الداخلة عليها في الليلة
الواحدة كالداخلة عليها في الثلاث وهي علة المبيت والمغيب
على المراة في ظلمة الليل واستيلا النوم على الرفقة فيكون الشيطان
تأتيها فتفوت الذريعة وظهرت الخشية على ما قصدت
العقل والدين وقد قال عليه السلام لا يخلون رجل بامراة
ليست بذي محرم منه وقال انها صغيرة وقد احتج الكوفيون
بحديث بن عمر وابي هريرة فقالوا الاصل للمراة ان تخرج الى
الحج مع غير ذي محرم وجعلوا المحرم للمراة سبيلا من سبل
الحج وقال مالك وغيره تخرج في الرفقة المامونة مع جماعة
النساء وان لم يكن لها محرم قال وقوله عليه السلام
لا تسافر المراة يوما وليلة الا مع ذي محرم منبئ على فرض الله
عز وجل الاداء للنساء من وجوب الحج عليهن وتقدم قوله لا تحل
لامراة تشاهد انها تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة
ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها
استحالة وتركه فنهى عليه السلام من الاسفار الخطار
لا الضرورية كالجهاد الذي لا بد منه فهذا المراة الا تؤدي اشتراط
مالك رحمه الله خروجها للحج مع جماعة الناس المامونين معه

الدين في سفر الطاعة لله واستشعار الخشية له ولذلك
سقط عليه السلام الحج بامور مرجع وسلطان محافظ وامام متقل
كحفظ الصبيه ومنع القادة ويرد السادة ولا يتبعه احد
عن الجماعة ولا سيما الاعين كلها على المغفلة ولا يجتمع على النوم
في وقت واحد فلا بد من وجود المراة مع الجماعة فضعف الخوف
بحضور العشرة وسأزيد هذا المعنى بيانا في باب النساء
ذاكر كتاب الحج ان شاء الله وما حكاه الاوزاعي عن انس وقول اهل
الظاهر جماعة على خلافه وفي بيان الحجة لقول مالك ما ينتظم الرد
عليه لان قوله عليه السلام لا تسافر امراة يوما وليلة الا مع
ذي حرمة منها قد اثبت للسفر حرمة اذا كان يوما وليلة
فقل ان زاد ونه بخلاف واذا لم يكن الاخضر او سفر يوم يكن
لما دون اليوم والليلة حرمة صح انه في معنى الحضر ٥

باب تقصر الصلاة اذا خرج

من موضعه وخرج على بريد من المدينة يقصر وهو بريد السير
فلا رجع قبل له هذه الكوفة قال لا حتى يدخلها فيه انس
قال صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر
بذي الحليفة ركعتين وفيه عايشه قالت الصلاة اول ما
افرضت ركعتان فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر
قال الزهري فقلت لعروة فما بال عايشه كانت تتم قال تاول ما تاول
عثمان اجمع فقها الامصار ان المسافر لا يقصر الصلاة حتى يبرز
من بيوت القرية التي يخرج منها واختلفت الرواية عن
مالك في وصف ذلك فقال في المدونة وكتاب بن عبد الحكم عنه مالك انه
لا يقصر حتى يجوز من بيوت القرية ثم لا يزال يقصر حتى يدخل منها

راجعا هنتول الجماعه وروي بن وهب عن مالك في المبسوط
قال اذا خرج المسافر من المصر الذي فيه اهله فلا باس ان يقصر
حتى يخرج من حد ما تجب فيه الجمعه وذلك ثلثه اميال مع المطر
عتزار واحد واذا رجع قصر الى حدة ذلك واذا كانت قريه
لا يجمع اهلها قصر اذا حاذى بيوتها المتصله بها ذكره ابن حبيب
واجاز قوم من السلف تقصير الصلاة قبل الخروج من بيوت
القريه قال ابن المنذر وروينا عن الحرث بن ابي ربيعه انه اراد
سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وبهم الاسود بن يزيد وغيره
واحد من اصحاب عبد الله وروينا معنى هذا القول عن عطاء من
ابي رباح وسليمن بن موسى وشذ محاهد فقال اذا خرجت مسافرا
فلا تقصر يومك حتى الليل ولا اعلم احدا وافقه عليه قاله
المهلب انما يقصر الصلاة من خرج من موضع اذا نوى سفرا
تقصر الصلاة في مثله على ما تقدم من مذاهب العلماء وذلك لان
مشقه السفر لازمة من حين خروجه من موضعه لان الانسان الا
بالبيت والشغل بامر المعاش المتصل بمشقة السفر مع الاحتراس
بالليل وغيره وكذلك سفر على الراجع المشقه حتى يحل عن نفسه
بوصوله الى منزله ومن اجاز من التابعين تقصير الصلاة قبل الخروج
من البيوت فقوله مردود بفعله عليه السلام حين انزل الظهر
بالمدينه ثم خرج فقصر العصر بذي الحليفه وانما لزم التقصير
اذا خرج من بيوت القريه لانه قبل ذلك لا يرى السفر محتاج الى
عمل ونيه وليس كالاقامه التي تنوي بالنيه مدة تحل واحتج بحديث
انس مرفوعا اذا قصر في سفره السفر ولم يخرج الى سفانه وانما اراد
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر بالمدينه وقصر العصر بذي الحليفه

وبينها ستة اميال او سبعه فيقال لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
ذي الحليفه فقط وانما قصر العصر بذي الحليفه في توجهه الى مكه
وذكر ذلك البخاري في كتاب الحج في سياق طرق الحديث وباب رفع
الصوت بالاهلال فوجه عليه وانما ذكره عن ابن عمر عن النبي
وهو يرى الكوفه حتى يرتفظها لانه كان في جمع المسافر في ذلك
الوقت فلو اراد ان يعمل جنيد لعمل صلاة سفر وكان ذلك اخير
الصلاة الى الكوفه اذا كان في سعة من الوقت لصلوها صلاة
حضر فاختار ذلك احتياطا والاحتياط للاتمام حين طمع
به واكثر واما حديث عايشه فقد تقدم القول فيه قبل هذا
بلا معنى للتكرير فان قيل فما معنى ذكره في هذا الباب
قيل هو في معنى حديث انس وموضع الترجمه منه قول عايشه
فاقرت صلاة السفر قول هذا انه لا يلزم المسافر التقصير
الا اذا دخل في سفره وشرع فيه وفارق مصره وسمي مسافرا

لا تقبل صلاة ثلاثا في السفر

باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر

فيه بن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله
السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وكان
ابن عمر يفعله واخبر بن عمر المغرب حين استصرخ على امراته
صفيه بنت ابي عبيد فقلت له الصلاة قال سر حتى سار
ميلين او ثلاثه ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قل
ما يلبث حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد
العشا حتى يقوم من جوف الليل احمعت الامه على ان المغرب

تقصل ثلاثا في السفر كما تقصل في الحضر وهذا يدل ان قول عائشة
رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر ونقر
في صلاة الحضر ليس على عمومه في الصلوات كلها للاجماع ان المغرب لا
لا يزاد فيها في الحضر ولا ينقص منها في سفر وكذلك الصبح ركعتان
في السفر والحضر قال المهلب ولم تقصر المغرب في السفر
لما كانت عليه في اصل الفريضة لانها وتر صلاة النهار وكم
يزد في صلاة الفجر لطول قنوتها وقد روي هذا عن عائشة
وقد تقصر من غير خبر استصحبه لما صنعه امراته من الفتنة
جواز التقصير في السفر المباح غير الحج والجهاد على ما يذهب
اليه جماعة الفقهاء ورد لقول اهل الظاهر الذين لا يجيزون
التقصير الا في سفر الحج او الجهاد وحكي انه مذهب سعيد
وابن عمر وروى السنة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفسر
هذه معناها وان ذلك جايز وكل سفر مباح الا ترى قول ابن
عمر هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير
فعل وهذا لفظ عام في كل سير فراد في ان ذلك في سفر الاسفار
دون بعض نعليه الدليل وتقال لم ان الله تعالى قد قرر من احوال
المسافرين في طلب الرزق والمسافرين في قتال العدو وفي
سقوط قيام الليل عنهم فقال فتاب عليهم الى قوله واخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون
في سبيل الله فلما سوى بينهم عز وجل في سقوط قيام الليل
وجب التسوية بينهم في استباحة رخصه التقصير في السفر
وهذا دليل لازم ومنبه دليل كما تاكد قيام الليل لازم عليه
السلام كان لا يترخص في السفر فالحضر اولى بذلك

باب صلاة التطوع على الدابة حيث ما توجهت به ٩ فيه عامر بن ربيعة قال رايت

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به وفيه
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في
غير القبلة وفيه من غير راحلته كان يصلي على راحلته ويوتر عليها
وبحبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال المهلب
هذه الاحاديث محكمة قوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وبيان ان صلاته في المكتوبات وما كان من النوافل في الارض
وتفسير قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ان ذلك في النافلة
على الدابة وقد روي عن ابن عمر ان هذه الاية نزلت في صلاة
النبي عليه السلام النافلة على الدابة في السفر وقد قيل انها
نزلت في قول اليهود في القبلة وذهب جماعة الفقهاء الى الاخذ
بهذه الاحاديث وحافظوا التعلق على الدابة في السفر الى غير
القبلة ومن روي ذلك عنه من السلف علي وابن عمر وابو
ذر وابن عمر وانس وبه قال طاوس وعطاء وائمة الفتوى
غير ان احمد بن حنبل وابا ثور كانا يستحبان ان يستقبل القبلة
بالتكبير واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذكر المقصر
في مثله الصلاة فقال ابنه الفتوى يصلي في قصير السفر
وطويله غير مالك فانه قال لا يصلي احد على دابته في سفر ولا
تقصر فيه الصلاة والحجة لما حديث الحارث بن ابي ضرة عن
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع
في السفر استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه
ركابه وبما يبين حديث عبد الله بن عمر وعامر بن ربيعة وجابر

استقبال القبلة عند التكبير وهو قول الجمهور انه لا يجوز له سائر صلاته الى غير القبلة وهو على هذا كذلك يجوز له افتتاحها الى غير القبلة واختلف قول مالك في النفل والسفينة الى غير القبلة فقال والواسع لا بأس به حيثما توجهت به كالدابة وفي المختصر لا يفعل فيها الا الى القبلة كحالات الدابة واختلف قوله ايضا في المريض الذي لا يقدر على الصلاة على الارض الا بايماء هل يصلي الفريضة على دابته في محمله فمرة قال لا يصلي الا بالارض وروى ابن حبيب عن مالك انه يصلي على المحمل كما يصلي على الارض ووجهه الى القبلة وفي كتاب ابن عبد الحكم مثله ؟ ؟ ؟

باب نذر المكتوبة

فيه جابر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قبل اي وجهي توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة وروي عن عمر وجابر مثله وقال جابر فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ؟ اجمع العلماء انه لا يجوز ان يصلي احد فريضة على الدابة من غير عذر وانه لا يجوز ترك القبلة الا من شدة الخوف وفي النافلة في السفر على الدابة رخصة من الله تعالى لعباده ورفقا بهم فثبت ان القبلة فرض في الفرائض في الحضر والسفر وفي النوافل لمن تنفل بالارض ؟

باب صلاة التطوع على الحمار

فيه انس انه صلى على حمار وجهه حيث ما جاء القبلة يعني مقعده من الشام فقالوا له انس بن سيرين رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل والتعريس مع جميع الدواب عند جماعة الفقهاء على ما تقدم من اختلافهم في السفر الطويل والقصير روى عن ابي موسى انه اجاز ان يصلي في المصر على الدابة بالايماء محمد بن يحيى بن سعيد عن انس انه صلى على حمار في زقاق المدينة يومئ ايماء وجاءه الفقهاء على ذلك

باب من لم يتطوع في السفر

فيه بن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم ار يسبح في السفر وقال الله كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك قول بن عمر لم ار ابا النبي صلى الله عليه وسلم يسبح في السفر يريد لم ار يتطوع في السفر قبل صلاة الفريضة ولا بعدها يعني بالارض وانه قد روي بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به وانه كان يوتر عليها بالليل في السفر وعلى هذا الناس اهل الاعصار من عمر وغيرها هذا الباب ليس فيه ذكر الحاري وباب يصلي المغرب ثلثا في السفر حديث بن عمر حين استصرخ على صفية زوجته وانه جمع بين المغرب والعشا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثلثا ثم سلم ثم قلما يلبث حتى تقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشا حتى يقوم من جوف الليل وذكر مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى احلته

حيث توجهت به فبان انه اراد بقوله ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح في السفر التطوع بالارض المتصل بالفريضة الذي حكمه حكمها في استقبال القبلة والركوع والسجود ولذلك كان ابن عمر يقول لو تنفلت لاتممت اي لو تنفلت التنفل الذي من جنس الفريضة بجملته والفريضة ولم اقصرها ومن كان لا يتنفل في السفر قبل الفريضة ولا بعدها حسبن بن علي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وليس قول بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح في السفر مع صلاة الفريضة وهو قول عامة العلماء وانما ذكر ذلك في الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى الطبري ويحتمل ان يكون تركه عليه السلام التنفل في السفر في حديث ابن عمر تحريا منه عليه السلام اعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل

ما جاء في السنن الرواتب وتركهن

ما جاء من تطوع في السفر وركع

النبي عليه السلام ركعتي الفجر في السفر فيه بن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد ان النبي صلى الله عليه وسلم النجي غيره انه حاني ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتح يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات فما رايته صلى صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وفيه عامر بن ربيعة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى النبيحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به وفيه ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي براسه وكان بن عمر يفعله قد تقدم في الباب قبل هذا من تطوع في السفر قبل الفريضة وبعدها وتذكر هذا

الباب

الباب من تطوع فيه روى الليث عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة عن البراء بن عازب قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة سفرة فما رايته ترك الركعتين قبل الظهر واما صلاة عليه السلام النجي يوم النحر فانه صلاها في بيته بالارض على غير راحلة فدل ذلك على جواز التنفل في السفر على الارض لانه ان لم تكن تلك صلاة النجي لقول بن ابي ليلى ما اخبرنا احد ان النبي عليه السلام صلى النجي غيره لم هاني فانه قد صلاها بالارض وال القبلة في السفر بخلاف قول ابن عمر وكذلك صلاته عليه السلام ركعتي النجي في السفر وتنفله على الراحلة فيه بالليل والنهار فيه دليل على جواز التنفل على الارض لانه يحتمل ان ذلك الراحلة كان في الارض احوج وهذا وجه استدلاله بحديث عامر بن ربيعة وابن عمر في هذا الباب وقد قال الحسن البصري كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها وهو قول جماعة العلماء قال ابن المنذر روينا ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وانس وابن عباس وابي هريرة وبه قال جماعة من التابعين بكثير عددهم وهو قول مالك والكوفيين والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر من غير وجه وليس قول ابن ابي ليلى تحته تسقط صلاة النجي لان كثيرا من الاحاديث يروي بها واحد عن النبي عليه السلام ويلجا اليه فيها وتصير سنة معمولا بها وما فعله عليه السلام في مرة اجتمعت امته بذلك تكيف وقد روى ابو هريرة

وابو الدرداء رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه واعلما بثلاث

الجمع في السفر بين المغرب والعشا

منها ركعتا الضحى يا

منه بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشا اذا جد به السير وفيه بن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشا في السفر اختلف العلما في جمع المسافر بين الصلاتين فذهب جمهور العلما الى ان المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا روي ذلك عن سعد ابن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابي موسى الاشعري وابن عباس وابن عمر واسامة بن زيد وهو قول مالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وذهب طائفة الى انه لا يجوز للمسافر الجمع الا اذا اجد به السير وهو قول مالك في المدونة وقول الليث ويحتج حديث بن عمر وابن عباس ان النبي عليه السلام كان اذا اجد به السير جمع وذهبت طائفة للمسافر الجمع الا بعرفة والمزدلفة هذا قول النخعي والحسن وابن سيرين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحتجوا بان مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك لاخبار الاحاد قال ابن القصار فيقال لهم اذا وقعت السفر لا تغير اوقات الحضر وقد روى جمعه عليه السلام بين الصلاتين في السفر من طرق يجري مجرى الاستفاضة منها حديث بن عمر وحديث ابن عباس

وحديث

وحديث انس وحديث معاذ وقد اتفقنا على جواز رجع اهل مكة وغيرها بعرفة والمزدلفة ومع مبيتون وهذلك يجوز ان يجعل منها اذا سافروا الى الظهران وقد تظاهرت الاخبار عنه عليه السلام انه كان يجمع بين الصلاتين في السفر نظاهر انه كان يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشا بالمزدلفة فهل بينك وبين من انكر الجمع بعرفة والمزدلفة واجازه في السفر بالاخبار الواردة عنه عليه السلام انه كان يجمع في السفر فرق قال ولو ثبت عنه عليه السلام انه جمع الا بعرفة والمزدلفة فقط لكان ذلك دليلا على جواز الجمع للمسافرين روى مالك عن ابن شهاب عن مالك سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر قال لم ار احدا في الصلاة الناس بعرفة وفي حديث انس جواز الجمع للمسافرين من غير شرط ان يجد به السير وكيلا التعليل تدفع عن النبي عليه السلام جمع حين جد به السير وجمع دون ذلك وليس ذلك تعارض بل كل واحد حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما راى وكل سنه وقد قال بن حبيب من اصحاب مالك يجوز الجمع للمسافر جد به السير او لم يجد ولا يخص شيئا الا لقطع السفر وهو قول بن الماجشون وابصغ بن الفرج وترجم حديث بن عمر وابن عباس هل يودنا وتقيم اذا جمع بين المغرب والعشا وذكر فيه قول سالم كان بن عمر اذا عجله السير يقيم المغرب ثم يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم الحديث وقوله يقيم المغرب ثم يقيم العشا يحتمل ان يكون معناه بما تقام به الصلوات

في اوقاتها من الاذان والاقامة ويحتمل الاقامة وحدها
على ما حاه في الجمع بعرفة والمزدلفة من الاختلاف في اقامتها
وقال ابن المنذر يوذن ويقيم فان اقام ولم يوذن اجزاه ولو
ترك الاذان والاقامة لم تقض عليه اعادة الصلاة وان كان
مسيئا بتركه ذلك وقد تقدم اختلاف العلما في ذلك في
ابواب الاذان قبل هذا فاغنى عن اعادته ☜

باب يوخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس فيه

انس مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع واذا زاغت
صلى الظهر وركب وترجمة له باب اذا ارتحل بعد ما زاغت
الشمس صلى الظهر وركب اجمع العلما انه اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس فانه يوخر الظهر الى العصر كل على اصله من
الاشتراك او نفيه واختلفوا في وقت جمع المسافر بين الصلاتين
فذهبت طايفة الى انه يجمع بينهما في وقت احدهما حكاه قتوا
عطاء ابن ابي رباح وسالم وجمهور علما المدينة ابي الزناد وربيعة
وغيرهم وحكى ابو الفرج مثله عن مالك وبه قال الشافعي
واسحق قالوا ان شا جمع بينهما في وقت الاول وان شا في
وقت الاخرة وقالت طايفة اذا اراد المسافر الجمع اخر
الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا روي
هذا عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وهو قول مالك
في المدونة وبه ذهب احمد بن حنبل وقال وجه الجمع ان يوخر
الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما ويوخر
المغرب كذلك وان قدم فارجو ان لا يكون به باس وقال ابو
حنيفة واصحابه يصلي الظهر في اخر وقتها ثم يركب فيصلي
ثم يصلي العصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع بين صلاتين في
وقت احدهما الا بعرفة والمزدلفة وحجة اهل المقالة الاولى
نص وقول فاما الدليل فان معنى حديث انس عندي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت الشمس صلى الظهر ثم
ركب اي صلى الظهر والعصر ثم ركب لانه عليه السلام
لما كان يوخر الظهر الى العصر اذا لم تزغ الشمس فكذلك
كان يقدم العصر الى الظهر اذا زاغت وكذلك قالوا
حديث ابن عباس الذي في الباب قبل هذا ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير
ان ذلك كان اذا زاغت الشمس واما النص فحديث معاذ
وكره ابو داود من حديث الليث عن هشام بن سعد عن
ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر
واما من قال ان الجمع لا يكون الا في اخر وقت الظهر واول
وقت العصر فلم يوخر النبي عليه السلام الجمع الى وقت العصر
الا اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس خاصة فاما اذا ارتحل
بعد ما تزيغ الشمس فانه كان يجمع اول وقت الظهر ولا يوخر
الجمع الى العصر فتوله خلاف الحديث ولذلك قول الكوفيين
خلاف الاثار وابينها في ذلك حديث معاذ ان النبي عليه
السلام كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل

الظهر

جمع بين الظهر والعصر وان ترتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر
الظهر حتى تنزل للعصر وفي المغرب والعشاء كذلك فان ارتحل
عليه السلام كان يجمع بينهما مرة في وقت الظهر ومرة في وقت
العصر والمغرب والعشا مرة في وقت المغرب ومرة في
وقت العشا خلاف الكوفيين وكذلك حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع مخالف لقوله ايضا
لانه لا يجمع في صلاة الظهر ان وقت العصر ثم يجمع بين
الظهر والعصر حجة اخرى ان الجمع لو كان كما قالوا لكان ذلك
اشد حرجا وضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها
لان وقت كل صلاة واسع ومراعاته اسهل من مراعاة
طرفي الوقتين ولو كان الجمع كما قالوا لكان الجمع بين العصر
والمغرب وبين العشا والفجر وكما اجمع العلما ان الجمع
بينهما لا يجوز ان المعنى في الجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا انما وردت به السنة للرخصة في اشتراك
وقتيهما واذا صليت كل صلاة في وقتها فلا نسخ جمعا
واصح ابو الفتوح لما ذكره عن مالك انه ان يجمع
بينهما في وقت احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عند سير
العصر الى الظهر يعرفه واخر المغرب الى العشا بالمزدلفة
وقال هذا اصل هذا الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم
سافر فقصر وجمع بينهما والجمع للمسافر ايسر حظا
من التقصير ٥ باب

القاعد ٥ فيه عائشة انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى
وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال
انما جعل الامام ليؤتم به الحديث وفيه انس نزل
سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش
او تجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت
الصلاة فصلى قاعدا وصلينا قعودا الحديث وفيه
عمران من حصين وكان مسورا انه سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو
افضل وان صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى
نائما ٥ اما حديث عائشة ففيه انه مما يقدر على
صلاة الفريضة قائما لعلة نزلت به فان فرضه الجلوس
الا ترى قولها صلى وهو شاك وكذلك في حديث انس
ان عليه السلام سقط من الفرس فجحش او تجحش شقه
فصلى جالسا فاراد البخاري بهذا ان يدل ان الفريضة
لا يصليها احد جالسا الا من شكوى تمنعه من القيام
والعلما مجمعون ان فرض من لا يطيق القيام ان يصلي الفريضة
جالسا وله ان شا الله كاجر القائم وتقدم في ابواب
الامامة وجاب انما جعل الامام ليؤتم به اخذا منه في امامة
القاعد فاغنى عن اعادته واما قوله في حديث عمران
ان حصين ان صلى قاعدا فله نصف اجر القائم فانما ورد
في صلاة النافلة لان المعلى فرضه جالسا لا يخلو ان يكون

مطبقا وصلى جالسا فلا تجزيه صلاته عند الجميع وعليه اعادتها
فكيف يكون له نصف فضل مصل وانما عجز عن القيام فسقط
سقط عنه فرض القيام وانتقل فرضه الى الجلوس وانما صلى
حينئذ جالسا فليس المعلل بما ذكر افضل منه وانما يكون
للمصلي القاعد مثل نصف اجر القائم انما هو للقائد قاعدا
وهو تقدير على القيام واما قوله ومن صلى نائما فله نصف
اجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لانه مجمعون ان القادر
لا يصليها القادر على القيام ايماء واعاد ظل الوقت وما ذكر هذا
الحديث فاد خل معنى الفرض لنفل القائد الا ترى قوله
كان مسورا هذا يدل انه لم يكن يقدر على اكثر مما ذكر
به فرضه وهذه صفة صلاة الفرض لا خلاف بين العلماء
اذ لا يقال لمن لا يقدر على الشيء له نصف اجر القادر عليه
بل الاثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من منعه الله
وحبسه عن عمله مفروضا وغيره فانه يكتب له اجر عمله وهو
صحيح وروايه عبد الوارث وروح بن عبادة عن حسين
المعلم وحديث عمران هذا ترويها الاصول والذي صح
بنيه روايه ابراهيم بن طهمان من حسين المعلم عما بابي
والباب بعد هذا ان شاء الله وهو صلاة الفريضة وقد
غلط النسائي في حديث عمران بن حصين وصححه وترجم
له باب صلاة النائم وظن ان قوله عليه السلام ومن صلى
بايماء انما هو ومن صلى نائما والغلط فيه ظاهر لانه قد
ثبت عن النبي عليه السلام انما من المصلي اذا غالبه النوم

ان يقطع الصلاة ثم بين عليه السلام معنى ذلك فقال لعله
يستغفر فيسب نفسه فكيف ما يرد بقطع الصلاة
وفي مباحثه له وله عليها نصف اجر القاعد والصلاة لها
ثلثة احوال اولها القيام فان عجز عنه فالقعود ثم ان عجز
عن القعود فالايماء وليس النوم من احوال الصلاة ٥

باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب وقال عطاء ان لم يقدر ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه

فيه عمران كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع نحوا جنب هذا الحديث في صلاة الفريضة وهو اصل وان لم يقدر على القيام فعرضه الجلوس فان لم يقدر على الجلوس ففرضه الايماء والعلماء مجمعون انه يصليها كما يقدر حتى يفتتح به الامر الى الايماء على جنبه او على ظهره كيف ما تيسر عليه فان صلى على جنبه كان وجهه الى القبلة ما حسب وقد اختلفت فان صلى على ظهره كانت رجلاه الى قبلته ويومئ برأسه ايماء ومساق ابراهيم بن طهمان لهذا الحديث عن حسين المعلم ولم يذكر فيه له نصف اجر القائم بدل انه في صلاة الفرض وبدل ان للقيام لا يسقط فرضه الا بعدم الاستطاعة ثم كذلك القعود فاذا لم يقدر على القعود انتقل فرضه الى الايماء على جنب او كيف تيسر فبقيا له حتى يسقط عنه ذلك عند عدم القدرة وتصير الحالة الاخيرة لا يلزمه

شي وحديث عمران هذا تعضده الاصول ولا تخالف القياس
زمعناه وهو اصح معنى من حديث روح بن عبادة وعلي
الوارث عن حسين ○ باب

اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة ثم ما

بقي فيه عايشة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا
قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين
او اربعين اية ثم ركع هذه الترجمة في صلاة الفريضة
واما هذا الحديث فهو في النافلة ووجه استنباط البخاري
منه حمل الفريضة هو انه لما جاز في النافلة القعود في
بعض علة مانعة من القيام وكان عليه السلام يقوم فيها
قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز فيها القعود الا بعدم
القدرة على القيام اولى ان يلزم القيام فيها اذا ارتفعت
العلة المانعة منه وذهب اكثر العلماء الى هذا المعنى
فقالوا في المريض يصلي قاعدا ثم يخف عنه المرض يجد قوة
انه يقوم قائما ينبغي من صلاته ان يبني على ما مضى منها وهو قول
ابي حنيفة وزفر وابن القاسم صاحب مالك والشافعي والطبري
واختلفوا فيمن افتتح الصلاة متطوعا بالايماء ثم صح فقال
ابن القاسم والشافعي يقوم ويبني على صلاته وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد يستقبل الفريضة من اولها ولا يبني قال
ابن القصار والدليل انه يتمادى المصلي له تلفيه احوال
اولها القيام مع القدرة وثانيها القعود فجاز عجزه ذا القعود

الايماء ان عجز عن القعود فقدرته بعد الايماء على القعود توجب
عليه البناء فيجب ان تكون قدرته على القيام بعد القعود توجب
عليه البناء لانه اصل كالقعود فان قيل يقدر على الركوع
والسجود والموي لا يقدر عليه والقاعد معه بدل القيام
والموي لا بدل معه منه قيل صلاته بالايماء صحيحه
كقدرته على القيام وعلى القعود والايماء بدل منهما
فقد استوت احواله فاذا كان عجزه عن فرض لا يبطل الفرض
الاخر ويبنى عليه فان قالوا لا تجوز امامة الموي ويجوز
امامة القاعد قيل ليس اذا ابطلنا حج المأموم لعلة
في الامام وجب ان يبطل صلاة الامام فصلاة الموي في نفسه
صحيحه وانما يصح الايتمام به كصلاة الامي بالقارئ ولذلك
اختلفوا فيمن افتتح الصلاة قائما ثم صلى ركعة ثم عجز عن القيام
وصار الى حاله الايماء نعند مالك والثوري والشافعي
انه يبني عليها قاعدا وقال ابو يوسف ومحمد تبطل صلاته
الا ان تمادى قائما والدليل المتقدم تلزمه لان طريان
العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز وان العجز
عن ركن لا يبطل حج الركن المقدور عليه كان القدرة اذا طرأت
لم تبطل حجا مضى واختلفوا في النافلة ينتهي قائما ثم
عاد يجوز له ان يركع قائما قال الطحاوي فكره ذلك قوم
واحتجوا بما رواه حماد بن زيد عن يزيد بن مسروق عن
عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر الصلاة قائما وقاعدا فاذا صلى قائما
ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا وفي الفاظهم اختلاف

فاجاز والمراد بفتح النافلة تاعدا ان يركع قائما واحتج بحديث
عائشة المذكور في هذا الباب وهو قول ابن حنيفة وابي يوسف
ومحمد وهو قياس قول مالك وقاله اشهب قال الكلاعي
وهذا الحديث اولى من حديث بن شقيق من جاء به لان في
هذا الحديث انه كان يركع قائما بعد ما افتتح الصلاة قاعدا
وهو نص في موضع الخلاف وصيرورة على الركوع بحديث بن
شقيق حتى يركع تاعدا لا يدل ان ليس له ان يقوم فيركع
قائما وقيامه من قعوده حتى يركع قائما يدل انه له ان يركع
قائما بعد ما افتتح قاعدا وهو حق زايد والزيادة يجب الاخذ
بها فلذلك جعلناه اولى من حديث بن شقيق وقال مالك
من افتتح النافلة قائما ثم جلس له ولك وخالفه اشهب
فقاله اذا احرم قائما فانافله لا يجلس بغير عذر وقد زنيه تماما
مما نوى فيها من القيام فان فعل اعاد الا ان يطل فلا قضاء عليه
قال المؤلف وقول مالك اصح لقوله عليه السلام من
صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وتاول العلما من هذا الحديث
ان النافلة مع القدرة على القيام اخر الجزء والله اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التهجد بالليل وقول الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ٥

فيه بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام

من الليل فتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن
فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد
انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق
ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار
حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك تابعه قتيبة
والسهر بعد نومه من الليل والتهجد ايضا النوم يقال تهجد
اذا سهر ومجدا اذا نام وقوله نافلة لك يعني فضلا لك من
قرايضك واختلف في المعنى الذي من اجله خص بذلك رسوله
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم انما خص بذلك بانها كانت عليه
فريضة ولغيره تطوع فقيل انما نافلة لك من اجل وقال
مجاهد انما قيل له ذلك لانه لم يكن تعمله ذلك تكفر عنه
شيأ من الذنوب لان الله تعالى قد كان غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فكان له نافلة فضل وزيادة في ماعنده وقوله كفارة
وليس له نافلة قال الطبري وقول بن عباس اولى بالصواب
لان الله تعالى قد كان خصه عليه السلام بما فرض عليه من قيام
الليل دون سايرامته وكما معنى لقول مجاهد لان الذي صلى الله عليه
وسلم كان اكد استغفارا لربه بعد نزول قوله ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر وذلك ان هذه السورة نزلت عليه
بعد منصرفه من الحديبية وانزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح
عام بعد وتعلم فيها فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان

قولها فكان بعد استغفاره في المجلس الواحد مائة مرة ومعلوم ان الله تعالى إنما امره ان يستغفره لامته بقوله له باستغفارك فبان فساد قول مجاهد وقال قتادة نافلة تطوعا وفضيلة وروى حديث ابن عباس فتخصه عليه السلام وانه كان يدعو اعند قيامه وتعلم الفضائل الله عما هو اهله والاقرار بوعده ووعيده وفيه اسوة حسنة وقوله انت قيم السموات والارض فيه رأف لغات يقال قيام وقيوم وقيم قال مجاهد القيوم القائم على كل شيء وكذلك قال ابو عبيدة وقوله انت نور السموات والارض اي منورهن بعدني من السموات والارض وقوله انت الحق من الحاسم من اسمائه وصفه من صفاته وقوله الحق بمعنى ترك الصدق والعدل وعندك الحق بمعنى لا تخلف الميعاد ويجزي الذين احسنوا بالحسنى وقوله والنار حق والجنة حق والاقرار بالبعث بعد الموت والاقرار بالجنة والنار والاقرار بالانبياء كلهم السلام وقوله لك اسلمت معناه انقدت لحكمك وسلمت ورضيت وقوله وبك امنت بمعنى صدقت بك فيما انزلت والايمان في اللغة التصديق وعليك توكلت تبرأ اليه من الحول والقوة وصرف امورك اليه عز وجل قال الفراء الوكيل القائم وقوله اليك انبت اي الجأت امري والمنيب المقبل عليه الى الله ربك فاعبده بمثل ما اتبين من البراهين احتجت والبرهان بمعنى الحجة احتجت مع كل من ابى قبول الحق والايمان وكان عليه السلام يقول عند القتال اللهم انزل الحق وتستصر وقوله اغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت امر الانبياء

وان كانوا قد غفر لهم ان يستغفروا ويدعوا الله ويرجعوا اليه وكان عليه السلام يقول اللهم اني استغفرك من عمدي وخطائي وجهلي وكل ذلك عندي فاغفر لي ما قدمت نفسه بالتقصير وكان يقول في سجوده اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ويعلمنا رفع الله رسله وانبياءه انه يحمدون الاعمال لعرفتهم بعظيم من يعبدونه فامتهم احرى بذلك قاله الداودي

قال الحليمي قوله تعالى انت المقدم وانت المؤخر يعزانه تقدم في البعث الى الناس جميعه عليه السلام بقوله نحن الاخرون السابقون ثم تقدمه عليهم يوم القيامة بالشفاعة وبما تفضله به على سائر الانبياء فسبحان ذلك الرسول

باب فصل قيام الليل

منه عن عمر كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا اعزب انام في المسجد فرأيت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر فاذا لها قرنان واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار فلقيت ملكا اخر فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي عليه السلام فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا

قال الحليمي اغا نسب النبي عليه السلام هذه الرؤيا وترغيبه الليل الى عمر لما رأى قوة الله الاخرى تزع

اي اتعرض عليك لانه مستحقها انما ذكرت بها ان نظمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم احوال صحابته ولم ير شيأ
يغفل فيه من الفرايض فتذكره الناس وعلم مبيته في المسجد
لانه منبه على القيام فيه بالقران الا ترى ان النبي عليه السلام
راي الذي علمه القران ونام عنه يشدخ راسه الى يوم القيامه
في رواية عليه السلام وفيه ان قيام الليل يمحي من النار وروى
بسند جيد اوحد ثنا ابو يوسف عن محمد بن المنكدر عن ابيه
عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لي سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة
النوم بالليل يدع الرجل فقيرا يوم القيامه وروى الطبري
من حديث قتاده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرويا تلاف فرويا حق وروياتحدث
بها الرجل نفسه وروياتحزين من الشيطان فمن راي ما
يكره فليقم فليصل وفيه ثمن الكبر والعلم والحرص
عليه لان الرويا العالمه جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة وتفسير النبي عليه السلام لما من العلم الذي يحب
الرجيه فيه

ما يطول السجود في قيام الليل فيه عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجده من ذلك قدر ما يقرا احدهم خمسين اية قبل ان يرفع راسه الحديث اما طول سجود النبي عليه السلام في قيام الليل

ذلك والله اعلم لاجتهاده فيه بالدعا والتضرع الى الله تعالى
اذا السجود ابلغ احوال الخضوع وهو التذلل لله تعالى
وهو الذي ابا ابليس منه فاستحق بذلك اللعنه الى يوم الدين
والطرد والنار افكان عليه السلام يطول في تظرفيه
ومناجاته لله تعالى شكرا له على ما انعم به عليه وكان
قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وما اولى من
يعلم ما ينعم به ان يشغل فعله عليه السلام في صلاته بالليل
وجميع افعاله وبطاعة الله تعالى وسوال العفو والمغفره
فهو الميسر لذلك عز وجهه وكان السلف يتعلون ذلك
قال ابو اسحق ما راياث احدا اعظم سجدة من بن الزبير
وقال يحيى بن وثاب كان بن الزبير يسجد حتى تقول العصافير
على ظهره فما تحسبه الا جدم حايط

ما يطول ترك النيام للمريض فيه جذب اشكى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه ليلة
او ليلتين وخا جذب احمحجبريل عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت امراة من قريش ابطا عليه شيطانه فنزلت والضحى
والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى قال المولف
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من كان له حظ من العبادة
ومنعه الله منها فذلك من فاذن الله عز وجل متفضل عليه بمنعه
قولها روي عن ابي موسى عن النبي عليه السلام انه قال اذا
مرض العبد وسافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا
ذكره البخاري في كتاب الجهاد وروي عن النبي عليه السلام
انه قال ما من مسلم تحضره الصلاة بليل يغلبه عليها نوم

الاجتهاد له اجر صلاته وكان لزوجه صدقة عليه وقال
المهلب لما علم النبي صلى الله عليه وسلم وفقه نكواه وما تضمنه
المرأة بعمل جميل ائتنى هذا الظن والفعله واحدة رواها
جندب وتدروي اوخديجه قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
حين أبطأ عليه الوحي اري ربك قد قلاك فنزلت والضحى والليل
اذا سجى ما ودعك ربك وما قلا ولسوف يعطيك ربك
فترضى فاعطاه الله الغاية فصرف الجنة من اولها تراها المسك
وكل قصر ما ينبغي ذكره الى غير ذلك والتفسير وتدخيل
من هذا الحديث انه من لم يرو ما حسنة فليظن ان الله
قد تلاه لكن تدروي عن عليه السلام انه قال لاعذرن ان لا
يرانى في منامه اذا كان طالبا للعلم فلذا زه لك العرض ه

ما عرض النبي عليه السلام
على صلاة الليل والنوافل من خير الحجاب

وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمه وعليا رضى الله عنهما
ليلة للصلاة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتنه
ماذا انزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات يارب
كاسية عارية في الاخرة وفيه عن ان النبي صلى الله عليه
وسلم طرق فاطمه ابنه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال
الا تصليان فقلت يارسول الله انفسنا بيد الله فاذا شاء
ان يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الي
شيأ ثم سمعته وهو يضرب فخذه وهو يقول
وكان الانسان اكثر شيء جدلا وفيه عائشة قالت

كان رسول الله يجتهد العمل ويعجبه ان يعمل به خشيه ان يعمل به
الناس فيفرض عليهم وقالت عائشة صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من
القابله فكثر الناس ثم اجتمعوا في الليله الثالثه او الرابعه
فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد
رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت
ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وحديث ام سلمة وحديث
عائشة الدلالة على فضل صلاة الليل وانباء الناس من الاهل
والقرابه لها قال الطبري وذلك انه عليه السلام ايقظ لها
عليا وابنته من نومهما مرتين حثا لها عليها وتنشيطا لهما الى
تحلة سعيا لما اعظم ثواب الله عليها وشرفت عنده
منازل اصطفاها الختارلها احراز فضلها على الكسول والدعه
قال المهلب وفي حديث علي رجوع المرء عما ندب
اليه اذا ما يجب الى ذلك وانه ليس للامام والعالم ان يشدد
في النوافل وقوله انفسنا بيد الله فهو كلام صحيح قصد به النبي
صلى الله عليه وسلم من الحذر في النافله ولا يدخل مثل هذا
عذر في فرضه وقوله انفسنا بيد الله كقتول بلا اخذ
بنفس القاتل خذ بنفسك وهو معنى قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها والزم تحت ذي منامها فيمسك التي قضى
عليها الموت اي نفس النائم ممسكة بيد الله وان التي في
اليقظه مرسله الى جسدها غير خارجه من قدرة الله
تعالى فضحك وقام النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف وانما

ضرة تحذه وقوله وكان الانسان اكثر شيء جدلا اي انه يدل
انه ظن انه اخرجها وندم على انتهابها وكذلك لا يخرج الناس
اذا خطوا على النوافل كما يضيق عليهم فيها وانما يذكر ويذكر ذلك
ويشار عليهم وقوله ماذا انزل الليلة من الفتنة وماذا
انزل من الخزائن قال ذلك لما علمه الله عز وجل مما يجري
بفتح على امته من الغنى والخزائن وهو انه الغنى مقرونة
بها تخوفه على من تحت عليه ولذلك اترى كثير من السلف
الفتلة على الغنى خوف التعرض لفتنته المال وقد استعاذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتنته الغنى كما استعاذ
من فتنته الفقر وقوله من يوقظ صواحب الحجرات يريد
ازواجه عليه السلام يعني من يوقظهن للصلاة بالليل فان
الصلاة تنجي من شر الفتن ويعتصم بها من المحن وقوله رب
كاسية في الدنيا عارية يريد كاسية الثياب الواصفة
لاجسامهن غير ازواجهن ومن يحرم عليه النظر الى ذكر منهن
ومن عاريات في الحقيقة فتعاقب في الاخرة بالتعري الذي كانت
البه مايلة في الدنيا مباهية بحسنها تعرف النبي عليه السلام
ان الصلاة بالليل تعصم من شر ذلك وقد فسر مالك حديث
كاسيات عاريات انهن لابسات رقيق الثياب وقد يحتمل
ان يريد عليه السلام رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة
النمرقة لباس رقيق الثياب واصفا كان او غيره خسيسه الفتن
وسيأتي هذا المعنى مستوعبا في كتاب الفتن وباب لا يأتي
زمان الا الذي بعده شر منه ان شاء الله واما حديث
عائشة فيظاهر يوهم من لم يتسع في معرفة المعاني ان من

الفرايض ما يخرج من العباد من اجل رغبتهم فيها وحرصهم
عليها والاصول نرد هذا النوع وذلك ان الله تعالى فرض على
عباده الفرايض وهو عالم بثقلها وشدتها عليهم اراد بذلك
ليتم الحجة عليهم فقال وانها لكبيرة الا على الخاشعين وقال الموت
لمحمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرى حين مر به من جميع
صلاة الى حين صلواتك راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك
ويحتمل حديث عائشة رضي الله عنها والله اعلم معنيين احدهما
انه يمكن ان يكون هذا القول منه عليه السلام في وقت فرض
قيام الليل عليه دون امته لقوله عليه السلام في الحديث المتقدم
بمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم فدل انه
كان فرضا عليهم وهذا وقد روي عن ابن عباس ان قيام الليل
كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ذكره ابن الاد دنوي
ويكون معنى قول عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدع العمل اي كان ليدع اظهار عمله لامته ودعاهم
الى عمله معه انها اراد ت انه كان يدع العمل اصلا وقد قال الله
عليه وعذبه اليه لانه كان اقوى امته لله واشدهم اجتهادا
الا ترى انه لما اجتمع الناس من الليلة الثالثة او الرابعة
وكثروا لم يخرج اليهم ولا شك انه صلى في بيته حزبه تلك
الليلة فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه صلاة الليل ان يسوى
الله تعالى بينه وبينهم في حكمها فيفرضها عليهم من اجل انها
فرض عليه اذ المعهود في الشريعة مساواة حال الامام مع
المأمومين في الصلاة فما كان منها فرضه فالامام والمأمومون
فيها وكذا ما كان منها مشقة او نافلة ولو كان ذلك لكان

ما قد سبق به القدر والحتم النافذ هو ان كون عليه السلام
خفي من مواظبتهم على صلاة الليل معه ان يفعلوا هذا فيكون
من تركهما ما مضاة الله في مخالفة نبيه عليه السلام وتركا تباعه
متوعدا بالعقاب على ذلك لان الله تعالى فرض اتباعه فقال
تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون وقال في ترك اتباعه فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة يصيبهم عذاب
اليم فخشي على امته ان يكون كتارك ما فرض الله عليه لان
طاعة الرسول كطاعة الله عز وجل وكان عليه السلام رفيقا
بالمؤمنين رحيما بهم وسياتي في باب ما يجوز من كثير العمل
وتكلف ما لا يعنى في اول كتاب الاعتصام زيادة في معنى
هذا الحديث وبيانه ان شا الله قال المهلب
وفي حديث عايشه رضي الله عنها ان قيام رمضان يا مامر
به امومين سنه لان صلى بصلاته عليه السلام ناس انجتوا
به وهذا خلاف قول من اراد ي فقال في ذلك صحيح عمر
ويتوب الله في مقاله ولا صدق لان الناس كانوا يصلون لانفسهم
افرادا فانما فعل عمر الخفيف عنهم بجمعهم على قاري واحد حتى يم
القراة وبعزمهم للتدبر وقد احتج سعود النبي عليه السلام
عن الخروج الى صلاته الليله الثالثه او الرابعة قوم من
الفقها وقالوا ان صلاة رمضان في البيت للمنفرد افضل
من صلاته في المسجد مع الناس منهم مالك وابو يوسف واحتجت
فيه قول اصحاب الشافعي وقال مالك كان ربيعه وغيره
واحد من علمايا ينصرفون ولا يقومون مع الناس كما مالك
وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في

بيته وذكر ابن ابي شيبه عن عمر وسلم والقاسم وعلقمه
والاسود انهم كانوا لا يقومون مع الناس في رمضان وقال الحسن
البصري لان تفوته بالقران احب الي من ان تفاته به عليه
ومن الحجة لهم ايضا حديث زيد بن ثابت ان النبي عليه السلام
لم يخرج اليهم قال لهم اني خشيت ان تفرض عليكم فتصلوا فيها
الناس في بيوتهم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبه
فاخبر ان التطوع في البيت افضل منه في المسجد لا سيما مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده وخالفهم اخرون فقالوا
صلاته مع الجماعة افضل قال الليث لو ان الناس قاموا الا قليلا
واهلهم حين ينزع المسجد لا يقوم فيه احد لكان ينبغي ان يخرجوا
من بيوتهم الى المسجد حتى يقوموا فيه لان قيام الناس في
رمضان من الامر الذي لا ينبغي تركه وهو مما سن عمر
رضي الله عنه للمسلمين وجمعهم عليه وذكر ابن ابي شيبه
عن عبد الله بن السايب قال كنت اصلي بالناس في رمضان
بمكه انا اصلي اذ سمعت تكبيرة عمر على باب المسجد قدم معتمرا
فدخل خلفي وكان ابن سيرين يصلي مع الجماعة وطاوس
يصلي لنفسه ويركع ويسجد معهم وقال احمد بن حنبل كان جابر
يصلي في جماعه وروي عن علي وابن مسعود مثل ذلك وهو
قول محمد بن عبد الحكم قال الطحاوي ومن قال ان الجماعة في ذلك
افضل عليهن بان والمزني وكان من قدمنا ذكره واحمد بن ابي
عمران واصحهم احمد في ذلك حديث ابي ذر ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج لما بقي من الشهر سبع فصلى بهم حتى مضى
ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسه ثم خرج الليله الخامسه

فصل نا حن معى شطر الليل نقال يا رسول الله لو قمنا بقيه
ليلتنا نقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف فحسبت
لهم قيام تلك الليله ثم خرج الليله السابعه وصلى بنا وجمع اهله
ونساءه وقام حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح وهو السحور
رواه ابو داود عن محمد بن فضيل عن داود بن ابى هند
عن الوليد بن ابى عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير عن
ابى ذر رضى الله عنه قال الخطابى وكان من اختار الفرد فينبغى ان
يكون له على الا يتطرق سعه القيام فى المسجد نانا الذى يقطع
مع القيام فى المسجد نقد قالوا جميعا على انه لا يجوز
تعطيل المساجد عن قيام رمضان فصار هذا القيام واجبا
على الكفايه لئن تركه كان افضل من الفرد به كالفروض التى
هى على الكفايه وقالوا من اقتدى بامام الدين لا يتفرقون
ولا ينصرفون على القيام بنفوسهم فالاقتداء به حضورها السعوا
القرآن وتحمل لهم الصلاة وتكتب السنه التى قد صارت علما ؟

باب قيام الليل

وقالت عائشه كان النبى صلى الله عليه وسلم حتى تنتفخ قدماه
فقيل له تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال افلا اكون عبدا شكورا وقالت اذا سمع الصارخ وفيه عائشه قالت ما الغاء السحر
عندكم الا نادا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال
المهلب هذا يدل ان داود كان يجم نفسه نوما اول الليل
ثم يقوم فى الوقت الذى نادى فيه الله عز وجل هل من تائب
هل من مستغفر هل من سائل لم يستدرك ما يستدرك فيه

افضل الاتراى رسول الله عليه السلام افلا اكون عبدا شكورا وكيف
من لم يعلم هل غفر له وتجاوز عن الخاطئ الا فهذا ينبغى لهذا الخائف الله
وله فى نبيه عليه السلام افضل الاسوة واذا الزم الانبياء والصالحون
انفسهم شدة الخوف وان كانوا قد امنوا العاقبه بعظيم ما اتاهم الله
تعالى عليهم وله انداد بها مثل استحقاقها فهذا لم يحمد هم
فى شكره تعالى باكثر مما قرن عليهم واستعملوا ولهذا
المعنى قال طلق بن حبيب ان حقوق الله تعالى اعظم من ان
يقوم بها العباد ونعمه اكثر من ان يحصى ولكن اصبحوا
تائبين وامسوا تائبين وهذا كله مفهوم من قوله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وسياتى اختلاف العلماء فى حد
الشكر فى كتاب الرقاق فى باب الصبر على محارم الله ؟
ان شاء الله ؟

باب من نام عند السحر

فيه عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
احب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود واحب الصيام
الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما وفيه عائشه
كان احب العمل الى النبى الدائم قلت متى كان يقوم قالت اذا
سمع الصارخ وفيه عائشه قالت ما الغاء السحر
عندكم الا نادا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال
المهلب هذا يدل ان داود كان يجم نفسه نوما اول الليل
ثم يقوم فى الوقت الذى نادى فيه الله عز وجل هل من تائب
هل من مستغفر هل من سائل لم يستدرك ما يستدرك فيه

افضل

من نصف القيام وشبهه الليل وانما صارت هذه الطريقه
في العباده احب الى الله تعالى من اجل الاخذ بالرفق بالنفوس
التي تخشى منها السامه والملل الذي هو سبب الى ترك العباده
والله تعالى يحب ان يتم فضله ويوالي احسانه ابدا وقد قال
عليه السلام ان الله لا يمل حتى تملوا بعني لا يقطع الجزاء على العباده
حتى تقطع العبد العباده فاخراج لفظ الجزاء بلفظ الفعل لان
الملل جايز على الله تعالى وهو من صفاته وقول عايشه
كان يقوم اذا سمع الصارخ فيوزن حدوث تلك الليل الاخير
ليتحرى وقت نزول الله تعالى ثم يرجع الى الاستجمام للراحه
من نصف القيام وما يستقبله من طول قيام صلاة الصبح
فلذلك كان ينام عند السحر وهذا كان يفعله عليه السلام
في الليالي الفاضله في غير شهر رمضان لانه قد ثبت عنه عليه
السلام تاخير السحور على ما ياتي في الباب بعد هذا ان شاء الله

باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

فيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا
فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله الى الصلاة فصلى قلت لانس
كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال
كقدر ما يقرا الرجل خمسين اية فهذا الحديث تاخير السحور
وقوله كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلاة يريد صلاة الصبح
وقد ترجم البخاري لهذا الحديث وكتاب الصيام باب كم قدر
ما بين السحور وصلاة الصبح الا ان اول ما قام اليه وركعتي الفجر
لانه حين تسحر قبل الفجر وكان بين سحوره وصلاته الصبح

قدر خمسين اية فهذا يدل ان قدر ركعتين الفجر بعد ينتظر الصبح

باب طول القيام في صلاة الليل

فيه عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يزل قايما حتى هممت بامر سوء قلنا وما هممت قال
هممت ان اقعد واذر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
حديفه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد
من الليل يشوص فاه بالسواك؟

قال المهلب فيه ان مخالفة الامام امر سوء كما قال
ابن مسعود وقال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره الايه وكذلك قال عليه السلام للذين صلوا خلفه
قياما وهو جالسا انما جعل الامام ليوتم به الى قوله فاذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا اجمعون فينبغي ان يكون ما خالف الامام
من امر الصلاة وغيرها من سنن الاعمال وفي حديث عبد الله
دليل على طول القيام في صلاة الليل لان ابن مسعود اخبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل قايما حتى همّ بالقعود وهذا
لا يكون الا بطول القيام لان ابن مسعود كان صلاته مقتدرا
بالنبي صلى الله عليه وسلم محافظا على ذلك وقد اختلف العلما
هل الافضل في صلاة التطوع طول القيام واكثر الركوع والسجود
فذهب طايفه الى ان اكثر الركوع والسجود فيها افضل روي
عن ابي ذر انه كان لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فسيل
عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
ركع ركعه وسجد سجده رفعه الله بها درجه وحط عنه بها

خطيبة وروي عن بن عمر انه راي فتى يصلي فدا طال
صلاته فلما انصرف قال من يعرف هذا فقاله جل اثنا
فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع
والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت على راسه
وعاتقيه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه وقال يحيى
ان رافع كان يقال لا تطل القراءة في الصلاة فيعرض لك
الشيطان فينعس وقال اخرون طول القيام افضل
ومن حجتهم حديث بن مسعود وايضا ما روي وكيع
عن الاعمش عن ابي سفين بن جابر قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت
وهو قول ابي مجلز وابراهيم والحسن البصري واليه
ذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال اشهب
هو احب الي لكثرة القراءة على سعة ذلك كله قال اللخمي
وليس في حديث ابي ذر ما يخالف هذا الحديث لانه
قد يجوز ان يكون قوله عليه السلام من ركع لله ركعة
وسجد سجدة على ما قدا الميل قبله القيام ويجوز ان
يكون من ركع لله ركعة وسجد سجدة رفعه الله بهما
درجة وحط عنه خطيئة وان زاد مع ذلك طول القيام
كان افضل وكان ما يعطيه الله من الثواب اكثر فهذا
اولى ما حمل عليه معنى الحديث ليلا تضاد الاحاديث
الاخر وكذلك حديث بن عمر الذي فيه تفضيل الركوع

والسجود

والسجود على طول القيام وانما فيه ما بسطاه المصلي على
الركوع والسجود من حط الذنوب عنه ولعله يعظم
بطول القيام افضل من ذلك واما حديث حذيفة
فلا مدخل له في هذا الباب لان شوصه الذي بالسواك
في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة ولا ينفي ما كما
لا يدل قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة انه اراد بذلك طول الصلوات
دون القصار بل اراد بذلك جميع الصلوات وهذا
الحديث ممكن ان يكون من غلط الناسخ فكتبه في
غير موضعه وان يكن كذلك فان البخاري رحمه الله
محللة المنيه عن تعديب كتابه وتنقيحه وله فيه
موضع مثل هذا في ابواب صلاة النفي وهذا يدل على
انه مات قبل تحرير الكتاب والله اعلم وقد تقدم
تفسير بعض ما فاه في اخر كتاب الوضوء في باب
السواك فافهمي عن اعادته ۞

باب كيف صلاة الليل وكم كان النبي صلى الله عليه يصلي بالليل

فيه ابن عمر ان رجلا قال لرسول الله كيف
صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح
فاوتر بواحدة وفيه ابن عباس قال كانت صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة بالليل

وفيه عايشه ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل سبع وتسع واحدى عشره ركعه سوى ركعتي
الفجر وقالت ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتي الفجر
ذهب اكثر العلما الى ان صلاته عليه السلام بالليل
مثنى مثنى على حديث ابن عمر وقالوا قوله مثنى مثنى يفيد
التسليم في كل ركعتين ليفصل بينها وبين صلاة من
اربع والا فلا يفيد هذا الكلام لانه على هذا التقدير
تكون صلاة الظهر والعصر والعشا مثنى مثنى
فلما لم يقل لواحدة منها مثنى مثنى لما كان الاخران
منفصلتين بالاولتين علم ان المثنى يقتضي الفصل بالسلام
وسياتي اختلاف العلما في ذلك في صلاة النهار فهل
هي ايضا مثنى مثنى في بابه بعد هذا ان شا الله تعالى
واما عدد صلاته عليه السلام بالليل فان الاثار اختلفت
في ذلك عن ابن عباس وعايشه فروى ابو جمره عن
ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي ثلاث عشرة ركعه
وروى مالك عن مخرمه بن سليمان عن كريب عن ابن
عباس انه بات عند خالته ميمونه فذكر انه صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعه
بالوتر فهذا خلاف ما روى مالك عن مخرمه عن
كريب فذكره النسائي وروى شريك بن ابي
نمر عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى

احد

احدى عشرة ركعة وعن سعيد بن جبير عن ابن
عباس مثله وذكر الطحاوي عن علي بن معبد قال
شبابه بن سوار ابو عمر بن ابي سحق عن المنهال بن عمرو
عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال امرني العباس
ان ابيت عند النبي عليه السلام وتقدم الى الانتظار
حتى يحفظ لي صلاته عليه السلام قال فصليت معه
احدى عشرة ركعة بالوتر واما اختلاف الاثار
عن عايشه ايضا فروى مسروق والقاسم بن محمد وابو
سلمة عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى احدى
عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وروى عنها خلاف
ذلك من حديث مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع
النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وكذلك رواه زيد
ابن خالد الجهني حين رمق صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة بالوتر وتداكر
الناس القول في هذه الاحاديث فقال بعضهم ان هذا
الاختلاف جائز قبل عايشه وابن عباس رضي الله عنهما
لان رواة هذه الاحاديث الثقات الحفاظ وكل
ذلك تدل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدل
امته على السعة في ذلك فان صلاة الليل لا حد
فيها لا يجبر بمجاوزة الى غيرها وكل سنة وقال
اخرون بل هذا اختلاف فيها من قبل الرواة

وان الصحيح فيها احدى عشرة ركعة بالوتر قالوا وقد كشفت
عائشة هذا المعنى ورفعت الاشكال فيه بقولها ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة
رواه الناس بأفعاله عليه السلام لشدة مراعاتها لها وهي
اضبط لها من ابن عباس لانه انما رتب صلاته عليه السلام مرة
واحدة حين بعثه ابن العباس ليحفظ له صلاته عليه السلام
بالليل وعائشة رتبت ذلك دهرها كله فما روى عنها مما
خالف احدى عشرة ركعة فهو وهم وتخليط فلا
بأن يتبع من اجل انهم عدوا ركعتي الفجر مع الاحدى عشرة
ركعة فصارت بذلك ثلاث عشرة ركعة وقد جاء هذا المعنى
بيانا في بعض طرق الحديث روى عبد الرزاق عن الثوري عن
سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي
ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فتطيبت كراهية
ان يوجب اني اراقبه ثم قمت فتعلمت مثل ما فعل فصليت
صلاته الى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الصبح ثم نام حتى
نفخ ثم جاء بلال فاذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وروى ابن
وهب عن أبي أويس ويونس وعمرو بن الحرث عن ابن شهاب
اخبره عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر
احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة
ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع
المؤذن من صلاة الصبح وتبين له الفجر وركع ركعتين خفيفتين
ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فقام فصلى

فعل يا خالت هذا عن ابن عباس وعائشة فهو واسع قالوا
نعم قالوا وما يدلك على صحة هذا التأويل قول ابن مسعود
للرجل الذي قال ترات المفصل في ركعة فقال هذا كهذ الشعر
لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين
في ركعة قول هذا آخرهن بالليل كان عشر ركعات ثم يوتر
بواحدة قاله الطلب واخرج ابو عبد الله ع وقال الخروبي
الذي تأتلف عليه احاديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل وينتفي التعارض بينها والله اعلم انه قد روي ابو هريرة
وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام من الليل
يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم جعل صلاته بالليل
عشر ركعات والوتر واحدة ثم يعتد بهما بين الركعتين في
صلاته ومن عدهما جعلها ثلاث عشرة ركعة سوى ركعتي
الفجر فاما حديث ابي هريرة فرواه ابن عيينة عن ايوب عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام احدكم من الليل يصلي فليصل ركعتين خفيفتين يفتتح
بهما صلاته وحديث عائشة رواه ابن ابي شيبة عن هشيم قال
نا ابو حرة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله واما قول عائشة ان صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم بالليل تسع فقد روي الاسود عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فلما
اسن صلى سبع ركعات وروي عنها انه كان يصلي بعد التسع
ركعتين وهو جالس وبعد التسع كذلك رواه معمر عن

قتادة عن الحسن قال اخبرني سعد بن هشام انه سمع عائشة
تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات ويجلس
جالس فلما ضعف اوتر بسبع وركعتين وهو جالس قال
المطلب وانا كان يوتر بتسع وثمانية وانه اتم حين ظاهر
الفجر واما اذا اتسع له الليل فانه كان يقضي من عشر وثمانية
للطائفة التي منها ويدل الفرائض التي استثناها عليه السلام في
نوافله واستثناها في الصلوات المسنونة ايضا ٥

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل

وقوله عز وجل يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص
منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي عليك
قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي اشد وطا واقوم قيلا ان لك
في النهار سبحا طويلا وقوله على ان تحصوه فتاب عليكم
فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منهم مرضا الى قوله
واعظم اجرا قال ابن عباس نشأ قام وتشخصه وطاء مواطاة
للقرآن اشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ليواطيوا ليوافقوا
فيه انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر
من الشهر حتى نظن انه لا يصوم ويصوم حتى نظن انه لا يفطر
منه شيئا وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته
ولا نائما الا رايته قال المولف ذكر ابو الاصفر في
ان للعلماء في قوله تعالى قم الليل الا قليلا اقوالا منها انه قوله
قم الليل ليس بمنزلة يدل على ذلك ان بعده نصفه او انقص

منه قليلا او زد عليه وليس كذا يجب الفرض فانه موقت
وجب وقيل هو منسوخ وفرض النوافل الخالف ان كان حقا
وفرضا على النبي عليه السلام وهذا روي ذلك عن ابن عباس وجه
هذا القول قوله عليه السلام لم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان تفرض عليكم فعلى هذا ان انما يكون فرضا عليهم
ويجوز ان يكون فرضا عليه وعلى امته ثم نسخ بعد ذلك بقوله
فتاب عليكم وعلى هذا جماعة من العلماء وهو الذي يا روى الشافعي
قال ابو اسمعيل بن مسعود قال ابو داود قال ابو خلدة بن الحرث سعيد عن
قتادة عن زرارة بن اوفى قال قلت لعائشة انبئيني عن قيام
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان ان الله تعالى انزل اول السورة
فاول سورة يا ايها المزمل قال قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله تعالى خاتمتها اثني عشر
شهرا ثم انزل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام
الليل تطوعا بعد ان كان فرضه قال ابن الخاس وهذا قول
ابن عباس وجاهد وزيد بن اسلم وجماعة ٥ وقال الحسن وابن
سيرين صلاة الليل فرضه على كل مسلم ولو قدر حلب شاة
قال اسمعيل بن اسحق احسبه قال ذلك لقوله عز وجل فاقرؤا
ما تيسر منه وقال الشافعي سمعت بعض العلماء يقول ان الله
تعالى انزل فرضا والصلاة فعل فرض الصلوات الخمس فقال
يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الا به نسخ هذا بقوله فاقرؤا
ما تيسر منه فاحتمل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ان يكون
[illegible] قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وجب
طلب الدليل على [illegible] احد المعنيين فوجدنا سنة النبي

صلى الله عليه وسلم الا واجب من الصلوات الا الخمس وقوله
تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
التقدير والله اعلم انه منصوب باضمار فعل كانه قال قم نصف
الا قليلا ثم علل تعالى ان هذا القليل يختلف الناس في
تقديره على قدر اقدامهم وطاقتهم على القيام فقال تعالى او انقص
من نصف الليل بعد استثناء ذلك القليل قليلا او زد عليه
وكان هذا تخييرا من الله عز وجل ارادة الرفق بخلقه والتوسعة
عليهم ورتل القرآن ترتيلا اي اقرأه على ترسل من مجاهد قولا
ثقيلا لا حالة وجزاه عن مجاهد وقيل العمل به عز الحسن ناشئة
الليل بعد النوم اي اشد اثملة شيأ بعد شيء وهو من نشأ
اذا ابتدأه ابن عباس ومجاهد هي الليل كله عن عروة وهي
ما بين المغرب والعشا اشد وطأ اي اثخن موقعا اخشن
اشد قياما لمناداه اثبت في الخير واشد للحفظ للتفرغ
بالليل واصل الوطء الثقل ومنه توطؤ اشدت وطأة
السلطان ومن قرأ وطاء بالمد اشد تماما للتعهد في
التفكر والتدبر مجاهد بواطل السمع والبصر والقلب وانظم
قيلا اي اثبت للقراءة عن مجاهد خالص يفهم وبهذا المعنى
فر الله تعالى صلاة الليل بالساعات التي يقرأ فيها سبحا
طويلا اجزاء من الليل لا حرج أمر القرآن ارادة التهيئة على
تفهمه وتدبره والعمل بالقلب وانه ليس بعذر للحرف
وجريه على اللسان وان الثواب عند ذلك بعدد الساعات
التي تقرأ فيها سبحا طويلا اي مواعاة ان عمل الجوارح
قال المملك وحريت انه يدرك بها اعمال التطوع
ليست منوطة بأوقات معلومة وانما على قدر الارادة لها
والنشاط منها

باب عقد الشيطان على قافيه الرأس اذا لم يصل بالليل فيه ابو هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على
قافيه رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب عند كل
عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت
عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح
نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان
وفيه سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال اما
الذي ثلغ رأسه فالرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة
المكتوبة قال المملك تدمغه الملك صلى الله عليه وسلم
معنى العقد وهو قوله عليك ليل طويل فارقد مكانه بقولك
اذا اراد النائم الاستيعاب الى حزبه فيعتقد في نفسه انه قد
بقيت من الليل بقيه طويله حتى يروم بذلك اثنتان ساعات
ليلة وتفويت حزبه فاذا استيقظ انحلت عقده اي علم انه
من الليل طويل وانما بقي منه طويل فاذا قام ونوضا
استبان له ذلك ايضا واحل ما كان معقد في نفسه من الغرور
والاستدراج فاذا صلى واستقبل القبله انحلت العقد الثالثه
لانه راجع الى قوله وليس الشيطان منه والقافيه مؤخر الراس
وقيل العنق والفهم يعقده فيه اثماته في فهمه انه بقي عليه
ليل طويل فينبغي نشيطا طيب النفس لانه مسرور بما قدر
مستبشر عما وعده الله تعالى من الثواب والغفران وانما
الثواب

بصل صحيح لخبيث النهراني مهموما بحوار بحيد الشيطان
عليه وكان بتشبيطه له عما كان اعتاده من فعل الخير
قال المولف ورايت لبعض من فشر هذا الحديث
قال العقد الثلاث هي الاكل والشرب والنوم وقال الاترى
ان من اكثر الاكل والشرب انه يكثر نومه لذلك والله اعلم
بصحة هذا التاويل وما اراد عليه السلام من ذكر قال
المهلب وقوله في حديث سمرة يأخذ القرآن فيرفضه يعني
بترك حفظ حروفه والعمل بمعانيه فاما اذا ترك حفظ
حروفه وعمل بمعانيه فليس برافضه لكنه نقاني في الحديث
انه كشر يوم القيامة أحدهم اي يتطرح الحجر والرافضة يثلغ
راسه وذلك لعتد الشيطان فيه توقعت العقوبة في
موضع المعصية وقوله بنام عن الصلاة المكتوبة يعني حتى
خرج وقتها وعبرت وهذا اما يتوجه الى تضييع صلاة الصبح
وحدها لانها هي التي تبطل بالنوم وفي التراخي الله اعلم بالحافظ عليها
وفيها يجمع الملائكة وسائر الصلوات اما ضيعت جملها لكن
لهذه الفضيلة

باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان

اذانه فيه عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقيل ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة فقال بال
الشيطان في اذنه قال المهلب قوله بال الشيطان في
اذنه هو على سبيل الاهانة من نحم الشيطان على المتعبد على
راسه بالنوم الطويل وقال ابو مسعود كفى بالمرء من الكبر
ان يبول الشيطان في اذنه وقال ابن قتيبة ذهب قوم

بال في اذنه اذا افسده وانشد للفرزدق
وان الذي سمى لبعد مزوجي كساعي الى اسد الشرى يستبيلها
معناه يطلب مفسد تماله باب

العمل في الصلاة من اخر الليل وقوله عز وجل كانوا قليلا من
الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون فيه ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا عز وجل كل ليلة
الى السما الدنيا حين يمضي ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني
فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له
قال بن فورك محمد اهل البدع هذا الحديث وشبهه وقالوا
لا يخلو جعل شيء منها على تاويل صحيح من غير ان يكون فيه تغيير
او تبديل او وصف للرب عز وجل بما لا يليق به قال وقد ورد
التنزيل بمعنى هذا الحديث وهو قوله عز وجل وجاء ربك والملك
صفا صفا وهل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام
والملايكة والله تعالى منزه عن المواعيد والفرق بين الاتيان
والمجيء والنزول اذا اضيف جميع ذلك الى الاجسام التي يجوز عليها
الحركة انه يفعل من ظاهرها المعنى الذي هو الحركة والنقلة التي
في تفريغ مكان وشغل مكان فاذا اضيف الى ما لا يليق به
الانتقال والحركة كان تاويل ذلك على حسب ما يليق بنعته
وصفته عز وجل فمن ذلك انا وجدنا لفظة النزول واللفظة
مستعملة على معان مختلفة فمنها النزول بمعنى الانتقال والنزول
يحتمله تعالى من السماء ما طهرها ومنها النزول بمعنى العلم
كقوله تعالى نزل به الروح الامين اي اعلم به الروح الامين محمدا
عليه السلام فمعنى النزول بمعنى النزول في قوله تعالى سانزل

مثل ما انزله الله اي ما قول مثل ما قال ومنها النزول بمعنى
الاقبال على الشيء وذلك هو المستعمل في كلام الحارثي وغيرهم
وهو انهم يقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق الى دنيء اي اقبل
الى دنيء ونزل قدر فلان عند فلان اذا انحط وتقصر ومنها
النزول بمعنى نزول الجيش من ذلك قولهم عندي خبر وهو
حق نزل بنا منه فلان اي حكمه وكان ذلك متعارفا عند
اهل اللغة واذا كانت هذه اللفظة مشتركة المعنى ويشتمل
حمل ما وصف به الرب تعالى من النزول على ما يليق به من
بعض هذه المعاني ما ان يراد به اقباله على اهل الارض بالرحم المنيه
الذي يليق في قلوب اهل الخير منهم والزواجر التي تزعجهم الى الاقلاع
على الطاعة ويحتمل ان يكون ذلك فعلا يظهر يأمره كما قال ضرب
الامير اللص ونادى الامير في البلد واذا امر بذلك فيضاف
اليه الفعل على معنى انه عن امره ظهر واذا احتمل ذلك وكان اللفظ
لم ينكر ان يكون الله عز وجل ملائكته يأمرهم بالنزول الى سماء
الدنيا عند النداء والدعاء فيضاف ذلك الى الله عز وجل وقد
روي هذا التاويل في بعض طرق هذا الحديث روى ابو العباس
قال حدثنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثني حفص بن غياث قال ابي
قال الاعمش قال ابو سفيان قال ابو سلمة الاغر قال سمعت اباهريرة
وابا سعيد الخدري يشهدان قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول فيأمر منادي
ينادي هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له
هل من سائل يعطى وقد سبق الاشارة الى من هذا الحديث
ينعل الله ما يشاء وعند الغارة منه الا ان ذلك لا يظهر منه

عز وجل وقد روى حبيب عن مالك انه قال في هذا الحديث
ينزل امره ورحمته وقد رواه غير حبيب روى عبد بن علي
الحلبي بالتعريف قال قال جامع بن سوادة بعض قال قال مطرف
عن مالك بن انس انه سئل عن هذا الحديث فقال مالك ينزل
امره وقد سئل بعض العلماء عن حديث النزول فقال ينتظره
حديث ابراهيم عليه السلام حين اقبل الجمل احب الافلين فظن
ربما لا يجوز عليه الانتقال وليس كذلك ولا تعاقب عليه الزوال
وقد مدحه الله تعالى بذلك واثنى عليه بقوله وكذلك نرى
ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين
فوصفه انه يقوله هذا موقن وفي حديث ابو هريرة ان افضل
الليل افضل للدعاء والاستغفار قال الله تعالى وبالاسحار
هم يستغفرون وروى كاتب بن دينار عن عمه انه كان ماتي
المسجد في السحر فيسمع يزيد بن عبد الله بن مسعود يقول
اللهم امرتني فاطعت وقد عوتني فاجبت وهذا سحرا فاغفر
فسئل بن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب اخر بنيه
الى السحر بقوله سوف استغفر لكم ربي وروي ان يعقوب
ان داود النبي عليه السلام سأل جبريل عليه السلام اي الليل
اسمع فقال لا ادري غير ان العرش يهتز السحر وتوله
يريد ايها اوتيع للسمع والعين ايها اولى بالدعاء وارجى
للاستجابة وهذا كقول صاحب حين عرض عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاسلام فقال سمعت كلاما ما اسمع
يريد ابلغ منه ولا اجمع في القلب من
الحلال وقد مر الحديث النزول في كتاب الدعاء باب

الدعا نصف الليل وساعة فيه معنى تخصيص الله عز وجل ثلث الليل باجابة الدعا ان شاء الله

باب من نام اول الليل واحيى اخره

وقال سلمان لابي الدرداء ثم قاما فكان من اخر الليل قال فم قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان فيه الاسود قال سالت عايشه كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت به حاجه اغتسل والا توضا وخرج قال الحلبي انما كان يقوم اخره من اجل حديث التنزيل وهو كان فعل السلف روى الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال قال عمر بن الخطاب الساعة التي تنامون فيها احب الي من الساعة التي تقومون فيها وقال ابن عباس في قيام رمضان ما تتركون منه افضل مما تتعلون فيه وفيه دليل انه في رجوعه من الصلاة الى فراشه قد كان بطاب ويصح جنبا ثم يغتسل وقد كان لا يفعل ذلك ٥

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره فيه عايشه قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا كذلك ثم يصلي ثلاثا قالت عايشه فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وفيه ما كنت تقرا قالت ما دايت النبي صلى الله عليه وسلم يتطوع في شي من صلاته

الليل جالسا حتى اذا اراد ان يركع قرا وهو جالس فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون اية قام فقراهن ثم ركع ثم تقدم اختلف الاثار في عدد صلاته عليه السلام بالليل وباي كيف كانت صلاة النبي عليه السلام بالليل وكان يصلي بالليل فاغفى عز اعادته وقد اختلف السلف في الصلاة في رمضان فذكر ابن ابي شيبه قال يزيد بن هرون نا ابراهيم بن عثمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعه والوتر وروي مثله عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي بن كعب وبه قال الكوفيون والشافعي واحمد وقال عطا ادركت الناس يصلون ثلاثا وعشرين ركعه بالوتر وروى ابان مهدي عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينه في زمان عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمن يصلون ستا وثلاثين ركعه ويوترون بثلاث وهو قول مالك واما قوله عايشه يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا ثم ثلثا فقد تقدم في ابواب الوتران ذلك مرتب على قوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى لانه مفسر وقاض على المجمل وقد جا بيان هذا في بعض طرق الحديث روي عن ابي خريب عن ابن شهاب عن عروة عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احدى عشره ركعه بالوتر يسلم من كل ركعتين ويقبل في ركعتها حتى اذا اراد ان يسلم اربعا ثم

انه كان ينام بعد الاربع ثم يصلي ثم ينام ثم يقوم فيوتر ثم
يتلاف واحسبه ذكر من مالك عن مالك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابي سلمة عن بلال بن مالك عن عائشة انها وصفت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وقرانه
فقالت كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام
ثم ينام قدر ما صلى ثم يقوم فيوتر وقال ابو الحسن بن القاسمي
واما قول عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم انك تنام قبل ان توتر
فانها توهمت ان الوتر بآخر العشا لانها رأته يفعل ذلك على ما
رأت من ابيها لانه كان يوتر باول العشا فاما انت الا انبي
عليه السلام ورأته يوتر وقد الى الوقت الذي رغب
فيه رأت خلاف ما عهدت من فعل ابيها فسألته عليه
السلام عن ذلك فاخبرها ان عينيه تنامان ولا ينام
قلبه وليس ذلك لابيها وهذه منزلة على مراتب الانبياء
ولذلك قال ابن عباس رؤيا الانبياء وحي لانهم ينامون
سائر البشر ونوم القلب ويسامون ثم ينامون نوم العين
وروى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ قال
سفيان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصا فان
قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل
صلاة ولا يبعد ان يتوضأ اذا خامر قلبه النوم واستول
عليه وذلك والله اذر ينوم يسيرة عن صلاة الصبح
ليس لامته ان تفعل ذلك لانه يستيقظ خروج الوقت وان
كان معلوما بنوم او نسيان وقد تنوم الصلاة في معنى حديث

عائشة

عائشة الماكور في ابواب صلاة الجالس قال المهلب
ومعنى قيامه عند الركوع والله اعلم ليلا يخالف نفسه عليه السلام
من فضل القيام فاخر الركوع وليشق بخطاه الى الركوع والسجود
من القيام اذ هو ابلغ في الخصوص واشد في الذل لله عز وجل

باب فضل الصلاة بعد الطهور

بالليل والنهار فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام
فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما
عملت عملا ارجا عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة من
ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي قال
المهلب فيه دليل ان الله تعالى يعظم الجزاء على
ما يسر المرء من الطاعة بينه وبين ربه تعالى مما
لا يطلع عليه احد ولذلك يستحب العلماء ان يكون
بين العبد وبين ربه خبيئة عمل من الطاعة يدخرها
لنفسه عند ربه وبدل انها كانت خبيئة بالا بينه
وبين ربه جل وعز ان النبي عليه السلام لم يعرفها حتى
سأله عنها وفي سؤال النبي عليه السلام بلالا عن ذلك
دليل على سؤال الصالحين بعضهم بعضا ليه من الاعمال
الصالحة ليقتدي بهم فيها وتمتثل بها رغبتها وقوله دف
نعليك فالمراد صاحب العين دف الطاير اذا حرك جناحيه
ورجليه في الارض ما

ما يخص من التشديد في العبادة فيه انس خل النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل

قالوا هذا حيل لزيد اذا نفرت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد ◦ وفيه
عايشه كانت عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقلت فلانه لا تنام الليل فذكر
من صلاتها فقال مه عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا
يمل حتى تملوا انا يكره التشديد في العباده خشيه الفتور وخوف
الملال ولذا قال عليه السلام خير العمل ما دام عليه صاحبه
وان قل وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال
رجل جعل يطيع في الدين من خرج فكره عليه السلام الافراط
في العباده لئلا ينقطع المرء عنها فيكون كانه رجوع فيما
بذله من نفسه لله تعالى وتطوع به وقوله فان الله لا يمل حتى
تملوا قد تقدم معناه في كتاب العلم وذكرته هنا طوعا
والمعنى ان الله لا يقطع الثواب عنكم حتى تقطعوا انتم العمل
به فالملك الذي هو من شانه لا يزال الملل يجوز على الله
تعالى وكلاهما من صفاته وانما اخبر بالملل عنه عز وجل للمشاكلة
بين قسمي الكلام كما قال تعالى ومكروا ومكر الله وقد اختلف
السلف في التعلق بالحبال في الغائله عند الفتور والكسل
فذكر بن ابي شيبه عن ابي حازم ان مروان كانت في احدى
الصفه فالتف وكانت لها حبال تتعلق بها اذا فترت ونعسنا
في الصلاة فانا نأمر بها ابو بكر فقال اقطعوا هذه الحبال وافضوا
الى الارض وقال حدثنا في التعلق في الصلاة انا نفعل عهد اليه
ورخص في ذلك اخرون قال عراك بن مالك اورعني الحبل
في شهر رمضان مربوط لهم الحبال يستمسكون بها من طول القيام

وفي باب استعانة اليد في الصلاة بعد هذا من كره الاعتماد
على الشيء في الصلاة ومن اجازه ◦

باب ما يكره من ترك قيام الليل

لمن كان يقوم فيه عبد الله بن عمرو قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قال
عبد الله بن عمرو قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان لجسدك
عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان
لزورك عليك حقا وانك عسى ان يطول بك عمر فان عمل داود
عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وكان لا يفر اذا لاقى
وقد تقدم هذا المعنى في باب ترك القيام للمريض وذكرنا في كتاب الجهاد في باب يكتب للمسافر ما كان
يعمل في الاقامه ان ذلك من الله وقوله ان لنفسك عليك حقا يريد
ما جعل الله الانسان من الراحة المباحه واللذة في غير محرم

بان في ذلك قوة على طاعة الله ونشاط اليها وكذلك للاهل حق على الزوج ان يوفيهم حقوق الزوجية وان ينظر لهم فيما لابد لهم منه من امر الدنيا والاخرة وقوله فجئت عينه يعني غابت عن الحوض والشيطان وقال الاصمعي وكذلك فجئت وفقئت اعيت وبقال للعيي باقة وسنفة

باب فصل من تعار من الليل

فصل فيه عبادة قال النبي صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته رواه ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني عبد الله بن رواحة شعر وسمار رسول الله يقول كما به اذا انشق معروف من الفجر ساطع انانا الذي بعد العمي فنارنا به موقنات ان ما قال واقع يبيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالمشركين المضاجع وفيه عن عمرو رايت كان بيدي قطعة استبرق وكان لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه وكان اثنين اتياني اراد ان يذهبا بي الى النار فلقيهما ملك اخر فقال لم ترع خليا عنه وذكر الحديث عبادة نشرت منظم القدر وفيه ما وعد الله تعالى عبادة على التيقظ من نومهم للصلاة نفسه بشهادة التوحيد له والربوبية والاقرار له بالملك والاعتراف له بالحمد على جزيل نعمه الى ان يختم وطبعه اقوالهم بالقبول بالقدرة التي لا تتناهى في صحيفة تلك بهم

باب المداومة على التهجد

بعده وتنزيهه وتنزيهه عما لا يليق بالالهية من صفات النقص والتسليم له بالعجز عن القدرة على نيل شيء الا به عز وجل تاه وعد باجابة دعائه من بعد دعا وتبتل دعاء من بعد دعاء صلى وهو تعالى لا يخلف وعده وهو العزيز الوهاب فينبغي لكل من بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه العظيم ان يرزقه حظا من قيام الليل فلا عوض للابد عز وجهه ويسأله فكاك رقبته من النار وان يوفقه لعمل الابرار ويتوفاه على الاسلام فقد سأل ذلك الانبياء الذين هم خيرة الله وصفوته من خلقه ومن رزقه الله حظا من قيام الليل فليكثر شكره على ذلك وليسأله ان يديم له ما رزقه منه وان يختم له بنور العاقبة وجميل الخاتمة وقوله عليه السلام ان من الكلام لا بتبول الرفث وذكر قول بن رواحة بدل انه حسن الشعر محمود يحسن الكلام ويبين ان قوله عليه السلام لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا انما اراد به كل الشعر وانما يراد به الشعر الذي فيه الباطل والمحرم من القول لانه نفى عن من رواحه بقوله هذه الابيات قول الرفث وانما يكون من الرفث قول قبيح الحق والحق مرغب فيه ماجور عليه صاحبه وفي حديث بن عمران قيام الليل ينجي من النار وقد تقدم القول فيه في باب فضل قيام الليل وقوله من تعار قال صاحب العين التعار السهر والتقلب على الفراش لذلا مع كلام احد من مرار الظليم وهو صوته قال عمر الظليم يعمر اصوت

فيه عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه العشاء ثم لزم كعكاه
وركعتي جالسا وركعتين بين النداء ولم يكن يدعهما ابدا ٥
هذا الحديث يدل على فضل ركعتي الفجر وانهما من اشرف التطوع
واوكد السنن لمواظبته عليه السلام عليهما ومحافظته لهما وروى
ابن جريج عن مطلم بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرع الى شيء من النوافل اسراعه
الى ركعتي الفجر رواه الغيفيه وروى قتاده عن زرارة بن ابي
اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال ابو هريرة
اذا صلى ركعتي الفجر وقد اجزاه من صلاة الفجر وقال ابن السائب
النبي عليه السلام من دار النجم فقال ركعتان بعد الفجر قال
على اداء المجزة ركعتان بعد المغرب وروى مثله عن عمر
وابي هريرة واختلف العلماء في الوقت الذي يقضيها فيه من فاتته
فقالت طائفة يركعها بعد صلاة الصبح هذا قول عطاء وطاوس
وروايه عن عمر وروايه المزني عن الشافعي وابي ثور وبه قال مالك
واكثر العلماء لقوله عليه السلام لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وقالت طائفة يقضيها بعد طلوع الشمس وبعد ذلك
ابن عمر والقاسم بن محمد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وابي
ثور وروايه البويطي عن الشافعي وقال مالك ومحمد بن الحسن
يقضيها من فاتته ولسنا كالوتر واختلفوا فيمن لم يصلهما
وادرك الامام في صلاة الصبح او اتيمت عليه فقالت طائفة اذا
اتيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة روي ذلك عن عمر وابن
عمر وابي هريرة وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وفيه

قول ثان انه يصليها في المسجد والامام يصلي روي ذلك عن
ابن مسعود وبه قال الثوري والاوزاعي الا انهما قالا ان خشي
ان تفوته احدى الركعتين دخل مع الامام وان طمع باداك الركعة الثانية
صلاها ثم دخل مع الامام وقال ابو حنيفه مثله الا انه قال ابركعها
في المسجد وقال مالك ان دخل المسجد فلا يركعها ولم يدخل معه
في الصلاة وان كان خارج المسجد ولم يخف ان يفوته الامام
يركعه فليركعهما ثم يصليهما ان احب بعد طلوع الشمس ٥

باب الضجعه على الشق الايمن

بعد ركعتي الفجر فيه عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ذهب طائفه
من العلماء الى ان الضجعه بعد ركعتي الفجر سنه يجب العمل بها
ومن كان يتعلها ابو موسى الاشعري وراشع خديج وروايه
عن ابن عمر ضعيفه ذكرها ابن ابي شيبه وروى مثله عن ابن سيرين
وعروة وذهب جمهور الفقهاء الى ان الضجعه بعد الركعتين انما
كان يفعلها عليه السلام للراحة من تعب قيام الليل وكرهوها
ومن كرهها من السلف ذكر بن ابي شيبه قال قال ابو العدوس
الهاجري رايت بن عمر قوما قد اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل
اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنه فقال ابن عمر اترجح اليهم
فاخبرهم انا نريده وعن سعيد بن المسيب قال راي بن عمر رجلا
اضطجع بعد الركعتين فقال احسبوه وقال ابو مجلز سالت بن عمر
عنها فقال تتلعب بهم الشيطان وقال بن مسعود ما بال الرجل
اذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الحمار اما فقد فعل وكرهه
الحسن وقال سعيد بن جبير لا تضطجع بعد الركعتين قبل

فيه عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثلاث ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين الاذان ولم يكن يدعهما ابدا * هذا الحديث يدل على فضل ركعتي الفجر وانها من اشرف التطوع واوكد السنن لمواظبته عليه السلام عليها ولملازمته لها وروى ابن جريج عن مطعم بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ما دبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرع الي شئ من النوافل اسراعه الى ركعتي الفجر وفي لفظ اشد تعاهدا منه على ركعتي الصبح وروي عن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال ابو هريرة اذا صليت ركعتي الفجر ومالت احداهما على اليمين فصل ركعتين بعد الفجر وقال علي سألت النبي عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال ركعتان بعد الفجر قال علي وهما ركعتا السحر * ركعتان بعد المغرب وروي مثله عن عمر وابي هريرة واختلف العلماء في الوقت الذي يقضيهما فيه من فاتته فقالت طائفة يركعهما بعد صلاة الصبح هذا قول مطاء وطاوس وروايه عن ابن عمر وروايه المزني عن الشافعي وابي ثور وبه قال مالك واكثر العلماء لقوله عليه السلام لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وقالت طائفة يقضيهما بعد طلوع الشمس وبعد ذلك ابن عمر والقاسم بن محمد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وروايه البويطي عن الشافعي وقال مالك ومحمد بن الحسن يقضيه من فاتته وليستا كالوتر واختلفوا فيمن لم يصلهما حتى صلى الصبح وادرك الامام في صلاة الصبح او اقيمت عليه فقالت طائفة اذا ابتدأت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة روي ذلك عن عمر وابن عمر وابي هريرة وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو نور وشبه

قول مالك انه يصليها في المسجد والامام يصلي روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال النوري والاوزاعي الا انهما قالا ان خشي ان تفوته الركعتان دخل مع الامام وان طمع باداء الركعة الثانية صلاها ثم دخل مع الامام وقال ابو حنيفة مثله الا انه قال ابركعها في المسجد وقال مالك ان دخل المسجد فلا يركعها ولم يدخل معه والصلاة وان كان خارج المسجد ولم يخف ان يفوته الامام يركعه فليركعهما ثم يصليها ان احب بعد طلوع الشمس *

باب الضجعة على الشق الايمن

بعد ركعتي الفجر فيه عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ذهب طائفة من العلماء الى ان الضجعة بعد ركعتي الفجر سنة يجب العمل بها ومن كان يفعلها ابو موسى الاشعري ورافع بن خديج وروايه عن ابن عمر ضعيفة وذكرها ابن ابي شيبة وروي مثله عن ابن سيرين وعروة وذهب جمهور الفقهاء الى ان الضجعة بعد الركعتين انما كان يفعلها عليه السلام للراحة من تعب قيام الليل وكرهها ومن كرهها من السلف ذكر ابن ابي شيبة قال قال ابو الدرداء الدارداي بن عمر قوما قد اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل اليهم فناداهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم فاخبرهم انا بدعة وعن سعيد بن المسيب قال رأى بن عمر رجلا اضطجع بعد الركعتين فقال احمقوه وقال ابو جحيفة سألت بن عمر عنها فقال يتلاعب بهم الشيطان وقال بن مسعود ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الجمار فاسلم فقد فضل وكرهه الحسن وقال سعيد بن جبير لا تضطجع بعد الركعتين قبل

عبد الرؤوف باس

الفجر واضطجع بعد الوتر قال المصنف واضطجاعه عليه السلام
بعد الركعتين انما كان للتعب لانه كان اكثر عمله ان يصليهما اذا جاء
المؤذن للاقامة

باب من تحدث بعد ركعتي الفجر ولم يضطجع

فيه عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن
بالصلاة قال المولف هذا الحديث بين ان الصحيح
ليست بسنته وانها للراحة فمن شاء فعلها ومن شاء تركها
الا ترى قول عايشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
فدل ان اضطجاعه انما كان بفعله اذا عدم التحدث معها يستدل
من يذهب الى ايجاب الوضوء قبل من ركع ركعتي الفجر
ان يضطجع على شقه الايمن قال لانه يريد بفعله استنانا لان
النبي عليه السلام انما جعله استنانا وكان ينتظر المؤذن حتى يأتيه
فان قيل فاين تركه عليه السلام الاستغفار حين كان يحدث
عايشة اذا كانت مستيقظة وقد مدح الله تعالى المستغفرين
بالاسحار فالجواب ان السحر يقع على ما قبل الفجر كما يقع على ما بعده
ومنه قيل للسحور سحور لانه يفعل في السحر قبل الفجر وقد كان
النبي عليه السلام اخذ بأوفر الحظ من قيام الليل والاستغفار
وقد جاء في حديث النزول ان الله عز وجل ينزل الى السماء الدنيا حين
يمضي ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من
يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له فذكر ان الاستغفار
المندوب اليه المرجو اجابته هو قبل الفجر وليس المستغفر ممنوع
ان يتكلم بعد ان استغفر ربه بل الحاجة اليه من اضطجاعه اولى

يقشره ولا يخرجه فلذلك سمي مستغفرا وقد اختلف
السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر فقال نافع كان ابن عمر يرى شيئا
تكلم بعد ركعتي الفجر وعن الحسن وابن سيرين مثله ذكره
الطحاوي الكلام قبل صلاة الفجر الاخيرة وكان مالك يكلم
في العلم بعد ركعتي الفجر فاما سوى العلم فيتكلم مع احد حتى
تطلع الشمس قال مالك ذكره الكلام قبل صلاة الفجر وانما
يكره بعدها الى طلوع الشمس وعن كان لا يرخص في الكلام
بعد ركعتي الفجر سعيد بن مسعود قال محمد رأى بن مسعود
رجلا يكلم اخر بعد ركعتي الفجر فقال اما ان تذكر الله واما ان
تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون
الكلام بعد ركعتي الفجر وهو قول عطا وسئل جابر بن زيد هل
تقرئ بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام قال لا الا
ان تعلم حاجة او ثلاثة ذكر هذه الاثار ابن ابي شيبة والقول
الاول اولى لشهادة السنة الثابتة له ولا قول لاحد مع السنة
واختلفوا في التنفل بعد طلوع الفجر فكرهت طائفة الصلاة
بعد الفجر الا ركعتي الفجر روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن
المسيب وروايه عن عطاء وفي جمع حديث موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد طلوع
الفجر الا ركعتي الفجر وروي ايضا من مرسلات بن المسيب
عن النبي عليه السلام واجاز ذلك اخرون روي هذا عن طاوس
وبه قال الحسن البصري وروايه عن عطاء قالوا اذا طلع الفجر فصل ما
شئت ذكر هذا عبد الرزاق

باب ما جاء في التطوع

مثنى مثنى ويذكره ذلك عن عمار وابن عمر وانس وجابر بن
زيد وعكرمة والزهري وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت
فقهائنا الا يسلمون في كل اثنتين من النهار فيه جابر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامر كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
الحديث وفيه ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ركعتين
ثم انصرف وفيه ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين
بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وفيه جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين وفيه ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجه الكعبة وقال
ابو هريرة وصايا النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مثنى ركعتين اختلف النقلة
في التطوع بالليل والنهار كيف هو فقالت طائفة هو مثنى مثنى
هذا قول ابي يوسف ومحمد في صلاة الليل وقال ابو حنيفة اما صلاة
الليل فان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا
وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وكره ان يزيد على ذلك
شيئا قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واما صلاة النهار
فان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وكرهوا
ان يزيد على ذلك شيئا واحتج ابو حنيفة لقوله في صلاة الليل
حديث عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل

اربعا قالا نسل من حسنين ثم اربعا ثلاثا قال لهم اهل المقالة
ليس في قولها يصلي اربعا ان الاربع بسلام واحد وانما اراد ان العدد
في قولها اربعا اربعا ثلاثا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى وهذا يقتضي ركعتين ركعتين بسلام بينهما على ما قدمناه
وباب كيف صلاة الليل وقد رد الطحاوي على ابي حنيفة فقال
قد روى الزهري عن عروة عن عائشة انه عليه السلام كان
يسلم من كل اثنتين منها قال وهذا الباب انما يوخذ من جمعه
التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامره وفعله اصحابه من بعده فلم يجد عنه من فعله ولا من قوله
انه اباح ان يصلي بالليل بتكبيرة اكثر من ركعتين وهذا اصح
التوابين عندنا واما صلاة النهار فالحجة لابي حنيفة ما رواه
شعبة عن عبيدة عن ابراهيم عن سمير بن مجاب عن فروة
عن القرثع عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربع ركعات لا تسلم فيهن مفتح ابواب السماء ليهن وقال
ابراهيم كان عبد الله يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل
بينهن بتسليم وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصل
بالليل ركعتين وبالنهار اربعا قالوا ان النهار ما جواب
ان حديث ابي ايوب انما يدل على فضل الاربع اذا اتصلت
وفعلت هذا الوقت لا يدل على ان اكثر من الاربع لا يكون
افضل منها اذا كانت منفصلة لانه عليه السلام قد ذكر
فضل الشيء وكون هناك ما هو افضل منه وفعله لكان افعل الاترى
انه قال انصروا النار ولو بشق تمرة ترك انه ليس رطل تمر
افضل من تمرة فانما نبه بذكره الاربع ركعات على ان اكثر

كذا افضل فليصل عشرين ركعة بيلم في كل ركعتين لعل افضل من اربع متصلة فسقط قوله قال غيره وما اثبته البخاري في هذا الباب من الروايات المتواترة عن النبي عليه السلام من صلاته ركعتين قبل ظهره في الاوقات المختلفة منها قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فيؤخذ منه اذا دخل المسجد قبل الظهر وفي جميع الاوقات المباحة للنفل وكذلك حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين فهذا كله يفسر حديث ابي ايوب ان الاربع التي حط عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر انما اراد انصاله من غير الترتيب لانه لا سلام بينهن لما صح من صلاته عليه السلام قبل الظهر وغيرها ركعتين فوجب رد ما خالف هذا المعنى اليه والله اعلم وانما حدث جابر ان النبي صلى الله عليه قال اذا اخا احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين وانما قصد لسليك فقال الاصيل وخالفه شعبة فيه اصحاب عمرو بن دينار منهم ابن جريج وحماد بن زيد وابن عيينة فرووه عن عمرو عن جابر ان سليكا جاء الى المسجد والنبي عليه السلام يخطب فقال له اصليت قال لا قال قم فاركع ركعتين فصه السليك وكذلك رواه ابو الزبير عن جابر وانفرد شعبة عالم يتابع عليه ولم يكن زيادة زادها الحافظ على عمرو بل هي قصة منفلبة عن عمرو جابر وقال يحيى بن معين الحفاظ اصحاب عمرو بن دينار خمسة سفيان بن عيينة ٥

باب الحديث بعد ركعتي الفجر

باب تعاهد ركعتي الفجر

فيه عائشة ما يدع النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر العلما متفق على تاكيد ركعتي الفجر الا انهم اختلفوا في تسميتها فذهب مالك بن انس شيخه هو الحسن البصري انها واجبتان وذهبت طائفة من العلما الى انها سنة هذا قول اشهب والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وايا كثير منهم ان تسميتها سنة قال مالك في المختصر ليست بسنة وقد عمل بها المسلمون ولا ينبغي تركهما وذكر ابن المواز عن عبد الحكم واصبغ انها ليست بسنة وهما من الرغايب والحجة لمن اوجبها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضاها بعد طلوع الشمس ثم نام عن الصبح كما تقول الفريضة ولم ياتي عنه انه قضى شيئا من السنن بعد خروج وقتها غيرها وجعل من جعلها سنة مواظبة النبي عليه السلام عليها وشدة تعاهده عليها وان النوافل تصير سننا بذلك وحجة من لم يجعلها سنة قول عائشة في هذا الحديث لم يدع النبي عليه السلام على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه عليهما فجعلتهما من جملة النوافل وقد روي بن القسم عن مالك ان من عمد كان لازما كهما في السفر ٥

باب ما يقرأ في ركعتي الفجر

فيه عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء الصبح ركعتين خفيفتين وقالت ام سلمة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام الكتاب اختلف

العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على اربعة مذاهب فقال الطحاوي
قال قوم لا يقرأ في ركعتي الفجر وقال اخرون يخفف القراءة
فيها باب القرآن خاصة روى هذا عن عبد الله بن عمرو بن
العاص وهو قول مالك في رواية ابن وهب وعلي بن زياد
وقال هو الذي اختاره في خاصة نفسي وقالت طائفة يخفف
فيها القراءة ولا باس ان يقرأ ام القرآن سورة قصيرة روي
ذلك عن القاسم عن مالك في المجموعة وهو قول الشافعي وروي
عن ابراهيم النخعي ومجاهد لا باس ان يطيل القراءة فيهما وعن
الحسن لا باس ان قرأ حزبه من الليل ان يقرأ فيهما ذكره
ابن ابي شيبة وقال ابو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر
حزبي من الليل وهو قول اصحابه واحتج الطحاوي فقال
لما كانت ركعتا الفجر من اشرف التطوع لقوله عليه السلام
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها كان ولي ان يفعل فيهما
اشرف ما يفعل في التطوع من اطالة القراءة فيهما وهو عندنا
افضل من القصير لانه من طول القنوت الذي فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره واما من قال لا قراءة
فيهما فانه احتج بحديث هذا الباب والحجة عليه ما رواه
شعبه عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمي عمرة تحدث
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر
صلى ركعتين قول عائشة فيهما بام القرآن فهذا خلاف حديثها
الاخر لانها اثبتت في هذا الحديث قراءة ام القرآن فذلك
حجة على من نفى القراءة وهو حجة ايضا لمن قال يقرأ فيهما بام

القرآن

بام القرآن خاصة قال وينبغي ان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
وغيرها وكذلك القراءة حتى تزول على التحري من حنيفة
هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وجهه من قال يقرأ فيهما
بام القرآن وسورة قصيرة ما رواه ابو نعيم عن اسرائيل عن
ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم
اربعا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة
وفي الركعتين بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد وروى ابو وائل عن عبد الله مثله وقال يا احمي ما
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بذلك وبه كان يأخذ
ابن مسعود ذكره بن ابي شيبة وقد روي مثله من حديث
قتادة عن ابي ومن حديث جابر عن عبد الله عن النبي عليه
السلام في ركعتي الفجر خاصة قال المؤلف وهذه الآثار
حجة على ابي حنيفة ومن جوز تطويل القراءة فيها لانه
عليه السلام حفظ عنه خلافها ولا قياس لاحد مع وجود
السنة الثابتة وقد ذكر لابن سيرين قول الحكم فقال ما
ادري ما هذا وكان اصحاب بن مسعود ياخذون بحديث بن
عمرو حديث بن مسعود في ذلك من تخفيف القراءة قال
المهلب وتخفيفه لها والله اعلم لمواخمة الاقامة لانه كان لا يطيلها
وانما احواله الاخرى بانه المؤذن للاقامة وكان يفلس صلاة

باب الصبح تطوع بعد المكتوبة

فيه بن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين
قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب
قبل العشاء في بيته وحدثتني اختي حفصة ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت
ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال المهلب
قوله سجدتين قبل الظهر لحديث فانه اراد ركعتين غير السجود
عن الركوع وهو ما بين ما روي في صلاة الكسوف في حديث عبد الله
ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حين خسفت الشمس
ركعتين في سجدة واما اراد ركعتين ان ركعة ولذلك روت
عائشة في حديثها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
ركعتين في ركعة قال المهلب وتطوعه عليه السلام
بهذه النوافل قبل الفرايض وبعدها لا راتفضل الاوقات وكانت
صلاة الضحى وفيها تفتح ابواب السماء للدعاء وتقبل العمل
الصالح فلذلك حبسها عليه السلام بالنوافل وليس في حديث
ابن عمر التنفل قبل العصر قال الطبري وقد روي علي عن النبي
عليه السلام انه كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن
بتسليم وقد اختلف السلف في ذلك فكان بعضهم يصلي اربعا
وبعضهم يصلي ركعتين وبعضهم كابن عمر لا يرى الصلاة قبلها فكان
يصلي اربعا على ما رأى علي بن ابي طالب وقال ابراهيم كانوا يحبون اربعا قبل
العصر وعن كان يصلي ركعتين روى منصور وجرير عن منصور
عن ابراهيم قال كانوا يركعون الركعتين قبل العصر ولا يرونهما
من السنة وعن كان لا يصلي قبلها شيئا روى قتادة عن سعيد
ابن المسيب انه كان لا يصلي قبل العصر شيئا وقتادة عن الحسن
مثله وروي فضيل عن منصور عن ابراهيم انه رأى اناسا
يصلون قبل العصر فقال انا العصر اربع قال الطبري والعمل
عندنا ان الفضل في التنفل قبل العصر اربع لصحة الخبر

بذلك

بذلك عن علي عن النبي عليه السلام حدثنا به موسى بن عبد الرحمن
حدثنا عبد الحميد الحماني عن مشعر عن ابي اسحق عن عاصم بن
ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى اربع ركعات
قبل العصر واما قول عمر بن عاصم الحصان بعد المغرب
والعشاء فين بيته فقد اختلف في ذلك فروي عن قوم من
السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف انهما كانا
يصليان الركعتين بعد المغرب في بيوتهم قال العباس بن
سهل بن سعد لقد رأيت رجال من خيار زماننا عشرة ما ابقى اليوم من المغرب
فما رأيت رجلا واحدا يصليها في المسجد كانوا يجتنبون ان يوتوا
المسجد فيصلون بها في بيوتهم وقال يحيى بن مهران
كانوا يستحبون ان يحيوا الركعتين بعد المغرب في بيوتهم
وكانوا يوخرونها حتى تشتبك النجوم وروي عن طايفة
انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم روي عن عبيدة
انه كان لا يصلي بعد الفريضة شيئا الا في بيته وقال الاعمش
ما رات ابراهيم متطوعا في مسجد الا مرة صلى بعد الظهر
ركعتين وكانت طايفة لا تتنفل الا في المسجد روي
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي سبحته مكانه وكان
ابو بكر يصلي بين الظهر والعصر في المسجد الاعظم وروي
ان القسم عن مالك قال التنفل في المسجد هو شان النهار
والليل في بيوتهم وهو قول الثوري قال الطبري والحجة
لهذا القول ما حدثنا به احمد بن الحسن الترمذي حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي قال نبا به اسرايل عن ميسرة بن حبيب
عن المنهال بن عمرو عن جدته قالت صليت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة ثم صلى حتى اتيت المسجد
احد وذكر عن سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين ويطيلهما حتى يتصدع اهل
المسجد قالوا واذا كره الصلاة في المسجد من حيث هي لما يلزم من فعلها
عالما يصليها فيه نهارا فريضة او كراهة ان يحل منزله من الصلاة
فيه او جزءا على نفسه من ورد او عارض من خطرات الشيطان
فاما اذا سلم من ذلك فان الصلاة في المسجد حسنة وقد بين بعضهم
علة كراهيته ما ذكره من ذلك روى سفين عن الاعمش عن ابي
الضحى عن مسروق قال كنا نتزى في المسجد فنقوم فنصلي الف
فقال عبد الله صلوا في بيوتكم لا يرون كما الناس هيرون بها
سنده والذي نتزل به ان حديث حديثه وما رواه سعيد
ابن جبير وقوله عليه السلام افضل صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة
فتي صحاح كلها لا يرفع شيء منها شيئا وذلك نظير ما قد بينت
ان النبي عليه السلام كان يعمل العمل ليتأسى به فيه ثم يعمل علانية
في حال اخرى ليعلم بذلك من فعله ان امره بذلك على وجه الندب
وانه غير واجب العمل به حتى لا يسعه العمل بغيره ٥ ٥ ٥

باب من كره ان يتطوع بعد المكتوبة

فيه ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا
وسبعا جميعا الحديث قد تقدم الكلام في هذا الحديث واما ترك
عليه السلام التنفل فيه فالسنة عند جميع العلماء ترك التنفل
فاراد عليه السلام ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم لا يسع تركه
ولذلك كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به
الناس فيفرض عليهم

صلاة الضحى في السفر ٥ فيه مورق قلت

لابن عمر تصل الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر
قال لا قلت فالنبي عليه السلام قال لا اخاله وفيه يزيد ابو
ليلى قال ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى غير ام هانئ فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم ار صلاة
قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود قال المؤلف
اما حديث مورق عن عمر فليس من هذا الباب وانما
يصلح ان يثبت في الباب الذي بعد هذا واظنه من غلط الناسخ
والله اعلم فاما قوله يزيد ابو ليلى ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانئ فلا حجة فيه فقد روى
عنه عليه السلام انه صلى الضحى وامر بصلاتها من طرق جمة
وساذكر منها في هذا الباب وفي الباب بعده ان شاء الله وقد يجوز
ان يذهب على مثل هذا ما كثير من الناس ووجد عند الاقل
وقد اخبر غير ام هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى
في السفر ثمان ركعات كما اخبرت ام هانئ ذكر الطبري من
حديث يزيد بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله قال
حدثني العلاء بن عبد الله المزني عن انس بن مالك قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر صلى سبحة الضحى ثمان
ركعات واذا جازت صلاته التي في السفر فاكثر اولا ومن كان
يصلي الضحى ثمان ركعات من السنة ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص ذكره الطبري وقد ذكر الطبري
ايضا ان مختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد صلاة الضحى
سوى حديث ام هانئ وحديث انس منها حديث بن مسعود

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر عشر ركعات دخل الله
له بيتا في الجنة وبها حديث ثمامة عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى تفق عشرة ركعة بنى الله له
قصرا من ذهب في الجنة وبها حديث جيد عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر ست ركعات وحديث جابر
مثله وعن عايشة انها كانت تصلي الضحى ست ركعات وفي
حديث علي انه عليه السلام انه كان يصلي الضحى اربعا وعن عايشة
انها كانت تصلي الضحى اربعا وربه كان يأخذ ملئه والنخعي وسعيد
ابن المسيب وبها حديث عثمان بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى سبحة الضحى في بيته وكعتين وبها حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت الرطل الفجر وكعتين وبها
حديث ابي سلمان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يصلي سبحة الضحى
تصلي ركعتين وبها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اوصاه بركعتي الضحى وقال من حافظ عليها غفر له ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر وذكر عن عبد الله بن عمر وانه كان
يصلي الضحى ركعتين وعن النخعي مثله قال الطبري ولست
منها حديث يرفع صاحبه وذكر انه من صلى الفجر ربما جاز
ان يكون راه في حال نعله وذكر وراه عنه في حال اخرى صلى ركعتين
وراه اخر في حال اخرى صلاها ثمانيا وسبعه اخر يحكي عن ابن
تصلي سبعا واخر ست عن ركعتين واخر عن عشر واخر على ثنتي
عشرة فاخبر كل واحد منهم عما راى وسمع ومن الدليل على
صحة قولنا ما روى عمرو بن دينار عن اسامة قال بعثت عبد الله بن عمر
يقول لاني قد اوصيني بأشياء قال سألت رسول الله صلى الله عليه

وسلم كم اصلي التي قال ما شئت

باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا

فيه عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها قال المؤلف انما
حديث مورق المتقدم في الباب قبل هذا قلت لابن عمر
تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت
فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اظنه فهذا موضع ليس في هذا
الباب واخذ قوم من السلف به وبحديث عايشة ولم يروا صلاة
الضحى قال بعضهم انها بدعة وروي الشعبي عن قيس بن عبد
قال لقيت اختلف الي وسعوه صلى الفجر ثم لم يزد لصلاة حتى
اذن الظهر فقام فصلى اربعا وروي شعبة عن سعيد بن
ابراهيم عمر ابيه ان عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحى وعن

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى عشر ركعات بنى الله
له بيتا في الجنة وبهذا حدث ثمامة عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له
قصرا من ذهب في الجنة وبهذا حدث حميد عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات وحدث جابر
مثله وعن عايشة انها كانت تصلي الضحى ست ركعات وبهذا
حدث علي انه عليه السلام انه كان يصلي الضحى اربعا وعن عايشة
انها كانت تصلي الضحى اربعا وبه كان يأخذ علقمة والنخعي وسعيد
ابن المسيب وبهذا حدث عثمان بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى سبحة الضحى في بيته وكعتين وبهذا حدث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت الرجل الضحى وكعتين وبهذا
حدث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يصلي سبحة الضحى
فصلى ركعتين وبهذا حدث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اوصاه بركعتي الضحى وقال من حافظ عليها غفر له ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر وذكر عن عبد الله بن عمر وانه كان
يصلي الضحى ركعتين وعن الفقهاء مثله قال الطبري ولعين
منها حديث يرفع صاحبه وذكر انه من صلى الضحى اربعا جاز
ان يكون راه في حال نعله وذكر وراه عنه في حال اخرى صلى ركعتين
وراه اخرى في حال اخرى صلاها ثمانيا وسبعا اخرى بحدث على ان
تصلي بسبتا واخرى ست على ركعتين واخرى على عشر واخرى على ثنتي
عشرة فاخبر كل واحد منهم عما راى وسمع ومن الدليل على
صحة قولنا ما روى عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله بن عمر
يقول لاني فسا وصفي راعت قال سالت رسول الله صلى الله عليه

وسلم كما انتم تقال من صلى صلاة الضحى وكتب لم يكتب من الغافلين
ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يطعم ذلك
اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى
ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وقال مجاهد صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما الضحى ركعتين ثم يوما اربعا ثم يوما
ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك فان هذا الخبر عن صحة ما قلنا
من احتمال كل خبر كل مخبر من تقدم قوله ان يكون اخباره بما
اخبر عنه عليه السلام في صلاة الضحى كان بما تدر ياشاهده
وباينه فالصواب اذا كان الامر كذلك ان يصليها من
اراد على ما شا من العدد وقد روي هذا عن نوف من السلف
حدثنا زهير حدثنا جرير عن منيرة عن ابراهيم قال سال رجل
الاسود كم اصلي الضحى قال كم شئت

باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا

قيه عايشة قالت ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها قال المولف انما
حديث مورق المتقدم في الباب قبل هذا قلت لابن عمر
تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت
فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله هذا موضع ليس ذلك
الباب واخذ قوم من السلف به وبحديث عايشة وام سلمة صلاة
الضحى قال بعضهم انها بدعة وروي الشعبي عن ليس بن عبد
الله عنه اختلف الي ابن مسعود صلى الضحى ثم لم يعد لها حتى
اذن الظهر فقام فصلى اربعا وروي شعبة عن سعيد بن
ابراهيم عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحى وش

محاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا بن عمر
جالس عند حجرة عايشه واذا الناس يصلون في المسجد صلاة
الضحى فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة وقال مرة قبيحة
البدعه وقال الشعبي سمعت بن عمر يقول ما اسنع المسلمون
بدعة افضل من صلاة الضحى وسيل انس عن صلاة الضحى فقال
الصلوات خمس وقد قيل ان صلاته عليه السلام يوم الفتح ثمان
ركعات ليس صلاة الضحى واما كانت من اجل الفتح وان يسبح
الفتح ان يصلي عند ثمان ركعات ذكر الطبري في التاريخ عن النبي
قال الفتح ظاهر بن الوليد الحمى على صلاة الفتح ثمان ركعات
لم يسلم بينهن ثم انصرف وهذا تاويل لا يرفع صلاة الضحى لتواتر
الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وفعل السلف بها
بعده قال الطبري وذهب قوم من السلف الى ان
صلاة الضحى تصلى في بعض الايام دون بعض واحتجوا بما
روى الحريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعايشه اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء
مغيبه وروى سلم بن نبيه عن نضيله بن مرزوق عن عكرمه
عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها ذكر من خالف
ما فعل ذلك من السلف روى شعبه عن حبيب بن الشهيد
عن عكرمه قال كان بن عباس يصليها يوما ويدعها عشرة ايام
وعن شعبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه
كان لا يصلي الضحى قال ابو سعيد فيما صلى وكان يامنه كما سيئ
وسفيان عن منصور قال كانوا يكرهون ان يحافظوا عليها

كالمجنونه ويصلون ويدعون بعض صلاة الضحى وعن سعيد
ابن جبير قال اني لادع صلاة الضحى وانا اشتهيها مخافة ان الاها
حتما ملكه قال الطبري وحديث عبد الله بن شقيق عن
عايشه وحديث ابي سعيد لا يضاد ما ثبت من الاثار عنه
عليه السلام بصلاة الضحى لانه يحتمل ان يكون كل مخبر انما اخبر
عنه عليه السلام ما شاهده من فعله عليه السلام وليس
في قول من نفى صلاة الضحى ما حتج بقول عايشه
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى حجة
لانها اخبرت بما علمت فصدقت واخبر غيرها بما علم
وروى ايضا وليس شيء من ذلك مضادا لما قالته لان
قول النافي لم يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم غير خبر عنه
عليه السلام انه قال لم اصلها ولا اصليها فكيف وقد اخبر
عن عايشه غير واحد ممن لا ينهمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى وذلك ما حدثنا محمد بن بشار قال نا معاذ بن
هشام قال ابي عن قتاده عن معاذه عن عايشه قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وروى
الليث عن معويه بن صالح عن كثير بن الحرث عن القسم مولى
عايشه عن عايشه قالت كان احق ما احب ما اخرها من
الضحى قال الطبري فلو يدل على وهاء الخبر عن عايشه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسبح سبحة الضحى الا هذه الاخبار
المرويه عنها انه صلاها فكيف وفي خبر عبد الله بن شقيق
انها انما كان يصليها بعد قدومه من مغيبه قال غيره
وقد يمكن الجمع بين احاديث عايشه وغيرها بما قلنا مما رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى تعني مواظبا
عليها وعلمنا بها لانه يجوز ان يصليها لخيف لا تراه وقد روى
عن عايشه انها كانت تخلق على نفسها بانها تصلي الضحى وقال
مسروق كنا نقوي في المسجد بعد فيام بن مسعود
ثم نقوم فنصلي الضحى فبلغ بن مسعود ذلك فقال لم يحملهما ما بهما
ما يحملهم الله ان كنتم لابدا عالين فبيوتكم وكان ابو محلز
يصلي الضحى في منزله فكلفت مذهب السلف الاستتار بها
وتركه اظهارها للعامه ليلا يروها واجبه وفي قوله الا يستحبها
دليل انها صلاة مندوب اليها مرغب فيها وقد روي عنها
انها قالت لو نشر لي ابواي من قبرهما ما تركتهما فالتوانهما
لها لا يكون الا عن علم من النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠٠
تم السفر الثاني والحمد لله مستحق الحمد
وصلواته على سيدنا محمد نبيه واله وصحبه وسلم
ووافق الفراغ من نسخه في رابع عشر
صفر سنة ست وسبعين واسعمايه
بثغره باب سلام الغني
والحمد لله المالك
ان شاء الله تعالى

كتبه
كلة الدرويش
داس